١٦٩٤ : شرح اللمعة للشيخ علي ابن الشيخ الأكبر
كاشف الغطاء المتوفي سنة ١٢٥٣ في مجلدين
اولهما في بعض مباحث البيع و ثانيهما في
الخيارات اول المجلد الأول قال المصنف
الفصل الرابع في بيع الثما واول الثاني قال المصنف
الفصل التاسع في الخيار .... (الذريعة ج ١٤ ص ٤٩-٥٠)

این کتاب عاریه گرفتم از عالیجناب
لا شیخ حسن بن مرحوم مغفور ملا ابو القاسم
مرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وانا الراجي عفو ربه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف في بيع الثمار جمع الثمرة وهو حمل الشجر والشجر هو النبات القائم على ساق مرادف
للفاكهة او اعم منها والتمر في رؤس النخل فبعض ما يذكر مما لا يدخل في الحد ذكر استطرادا
استطرادا ولا بد للفقيه في هذا المقام من تقديم مقدمة وهي ان البيع وسائر العقود
والايقاعات لازمة وجائزة وسائر التمليكات ما عدى ما اخرجه الدليل
لا تتعلق بالمعدوم مستقلا ولا منضما الى غيره مجانسا وغير مجانس للاجماع
المحصل المستفاد من مقامات متعددة ولان الظاهر من الصيغ تعلق الملك
بالمتعلق بها حقيقة عند انشائها ولا يمكن ذلك بالنسبة الى المعدوم وللزوم الغرر
المطلق فانه اعظم من الغرر في المجهول من الموجود فيؤل الى الضرر والنزاع وعدم
جواز الانتفاع فاذا جوزنا بيع الثمار المعدومة في بعض الصور اقتصرنا على خصوص
البيع وبعض حقوق معاملاته وتبعه الصلح بناء على الاتحاد في مقام [illegible]
والاشتراط لمساواته بل يجوز تعلقهما بالمعدوم مطلقا وان لم يجز ذلك في البيع لعموم
دليلهما وبان السيرة من العلماء في التداعي في مقام جواز بيع المعدوم بايقاع الصلح
بين المتخاصمين من غير نكير ولا فرق بينه وبين غيره لاتحاد المدرك واطلاق حكمهم
بجواز اشتراط الحمل اعم من ان يكون موجودا او لا الى غير ذلك كما تقرر في محله
فلا يجوز في اجارة ولا اجرة ولا جعالة ولا جعل ولا مهور ولا عوض خلع ولا هبات
ولا وقوف ولا صدقات ويقتصر على خصوص الثمار وشبهها من البقول دون الحمل والنفط
والقير واللبن والنتاج ونحوها ويكون امر البيع اوسع دائرة من باقي العقود لانه
مجانية واحتمال التعدية منه الى سائر العقود بتنقيح المناط او الاولوية ضعيف لانه
خلاف ما يظهر من الاصحاب لاحتمال كون البيع كثير الدوران فاغتفر فيه ذلك للتوسعة
لاختصاصه بخيار الحيوان ويبقى ما عداه على حكم الاصل ثم ان هذه القاعدة التي ذكرناها
ليست قاعدة عقلية والا لما قبلت التخصيص بل هي قاعدة مستفادة من الشرع ما لم يجئ
المعارض كيف وصفة الملك من اصلها شرعية واي مانع في ان يجعل الشارع صيغة البيع سببا

ملكا

ملكا لما يتجدد بعد ذلك حكما منه فيكون من قبيل الاسباب لا من مقتضيات الخطاب كما جعل الصيغ
الخطاب من الاجارة مملكة للمنفعة المعدومة وجعلها موجودة بوجود العين لا وجه له لاقضى
ما هنالك ان وجود العين مصحح للتعلق بالمنفعة المعدومة شرعا والا فلا ربط لعقد الاجارة بالعين كما هو
ظ وكما جعل صيغة النذر واليمين والظهار ونحوها مما بني التعليق متعلق بالمعدوم وح ما قيل من ان
صفة التمليك والملك والانتقال والسلطان صفات وجودية فلا تتعلق بالمعدوم اذ الصفة
الوجودية لا تقوم الا بوجودي ان رجع الى ما قلناه من نفي تعلق صفة الملك حقيقة في الحال كما هو
مفاد سائر التمليكات وان ثبت شرعا للدليل فيها والا فلا وجه له وعلى هذا فلا حاجة الى تكلف
ان يقال ان نقل المعدوم من باب الاختصاص فيكون من باب نقل الاهلية فان للمالك اهلية
ملك النتاج وملك ما ينبت في ملكه كاهلية التحجير بعد الاحياء فانه مخالف لصريح الخطاب فان الصيغة
انما تعلقت بنفس المعدوم وارادة الاهلية منه لو صح فانما يصح مجازا وخلاف قصد المتعاقدين
والعقد تابع المقصد وخلاف ما يظهر من الاصحاب نعم يستفاد من الشرع انه لا يصح نقل المعدوم الا
حيث تكون هناك اهلية فهي مصححة للنقل وهذا غير بعيد مع ان اصل قابلية الاهلية للملك
لا يخ من اشكال ولا حاجة الى جعل الصيغة من قبيل الخطاب التعليقي فيكون النقل للمعدوم بعد وجوده
فان ذلك مع وروده ما سبق عليه مخرج للانشاء بالصيغة عن حقيقتها فتكون الصيغة من باب
الجزء وشرط النقل بها الا انشائية فان قلت ان ذلك مسلم لو لم يدل الدليل على عدم جواز نقل المعدوم
اما بعد دلالة الدليل على ذلك فيكون هذا الخطاب التعليقي ناقلا بحكم الشرع قلت اذا وجب
الدليل فالتزم بما ذكرنا ولا حاجة الى هذا التكلف ولا الى التكلف نقل الاهلية ودعوى ان
قصد المتعاقدين بالصيغة انما هو ذلك لان العقد تابع للقصد ممنوع قال المصنف لا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها اي بدوها من عام على الاصح لا ريب في عدم جواز بيع الثمرة من نخل كانت او غيره قبل ظهورها
والمراد به بروزها الى الوجود وهو معلوم عند العارفين وان كانت في طلع كما تقتضيه رواية سماعة
يعقوب بن شعيب او كان عاما واحدا وان وجبت في شهر او اجل من غير ضم لله اصل الاولى عن عدم
النقل للعدم دخول ذلك تحت دليل الوفاء بالعقد فان المراد به العمل بمقتضاه ولا ريب ان مقام
الصيغة تعلق صفة الملك بالمتعلق بها منجزا ولا يتعقل ذلك في المعدوم فان الصفة الوجودية لا

الا بمجرد الاجماع المحصل وخروج معلوم النسب لعسلم لا يقدح فيه فضلا عن الاجماع المنقول نقلا مستفيضا
كاد يلحق بالمتواتر وقد نقل في الغنية والسرائر والتذكرة والتحرير والمختلف والايضاح وشرح الارشاد
للفخر وتخليص التلخيص والدروس والتنقيح ومهذب البارع وغاية المرام وتعليق الارشاد والنهاية
وغيرها ونفي عنه الخلاف في غاية المراد والمسالك وفي الغنية نسبة ذلك الى المشهور كما في الحدائق
ولما دل على نفي الغرر والمنع من بيع المجهول المعلوم من السنة والاجماع فان الغرر فيه اعظم من الغرر الحاصل
في المعدوم والمجهول ودعوى ان الغرر مدفوع للوثوق بحسب العادة ممنوع والسنة المستفيضة الآتية
وغيرها في بعض كالنصوص الآتية المانعة من بيعها قبل بدو الصلاح وفي النصوص الآتي وهي مستفيضة فيها
الصحيح وغيره وفي بداية المرام ما في بداية ذلك ونسب الى الشيخ في كتابي الاخبار القول بالجواز
مع الكراهة جمعا بين الروايات التي اشرنا اليها وما دل على الجواز مع التصريح في بعضها بالكراهة
منها ما في صحيحة الحلبي وحسنته بابراهيم ابن هاشم عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله وكان يذكرون ذلك فلما راهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن انما فعل ذلك من اجل
خصومتهم وفيه دلالة على كون النهي للارشاد ودفع المنازعة ومنها الصحيح عن يعقوب
ابن شعيب انما يكره شراؤها سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين وصحيحة
بريد ابن معاوية فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وصحيحة ربعي قال قلت لابي
عبد الله ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال
لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك هذا عندنا عظيم قال
اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله احل ذلك فتظلموا فقال لا تباع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وانت خبير بان كلام الشيخ في كتابي الاخبار ليس فيه دلالة على فتواه
بالكراهة فلعلها لمجرد الجمع بين الاخبار المختلفة كما يقع ذلك منه كثيرا فيهما مع احتمال
الحرمة والاستحباب بعيدا في هذا الباب لما ذكره فيه الاخبار المذكورة بل الظاهر منه التردد منه
في الكراهة مع احتمال ارادة الكراهة في البيع بعد ظهورها قبل بدو الصلاح كما تشعر به عبارته

سيما

سيما بعد ضم سياق بعضها الى بعض ولذا نسب جماعة القول بالكراهة اليه في المسئلة الآتية
دون هذه المسئلة مع ان فتواه في سائر كتبه المنع ولم ينقل عنه القول بالجواز وكيف كان فهو
هنا بالكراهة لو كانت مع انها غير معلومة شاذة كالنصوص الدالة عليها فانها وان كانت
بحسب الاسانيد معتبرة الا ان اعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية فان الاخبار
كلما ازدادت كثرت وصحت اسانيدها وقل ناقلها ومع ذلك لم يعملوا بها ازدادت المحكية الم
المستفيضة التي كل واحد منها في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى ضعف دلالة
الصحاح المذكورة فالاول باحتمال ارادة بدو الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع الثمرة قبله بل
انه الظاهر بناء على ان الظاهر من البيع الكلي المشترط كون المبيع من ارض كذا بيعا حاليا او سلما
وانما الحرمة في السلم لان المراد حيث لا يستلزم عزة الوجود والاول اظهر الرواية ولذا لم يذكر الفقهاء
كراهة السلم قبل البلوغ فيكون غير ما نحن فيه وانما ادعينا ظهور ذلك من الرواية لان مورد الاول
مفاد قوله الثمرة المسماة من ارض لا تعينها انما وقع هذا العقد لاذ يرجعه واين هذا من تعيين
الشجر وتشخيصها الثاني صريح قوله فهلك الخ ان الثمرة باجمعها ليست مبيعا وظاهر قوله
ثمرة تلك الارض كلها عدم كون المبيع ثمرة شجرة بعينها وشخصها اذ بلزم ذلك كون الكلام باجمعه
لغوا لا فائدة فيه للمقام اصلا لعدم مدخلية هلاك غير المبيع في السؤال لان العبرة انما هي
بهلاك المبيع المعين الثالث حصول التناقض بين صدر الحديث واخره فان في صدره وان
اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وعلى القول برفع التناقض لتغاير المسئلتين والجمع
بان المراد من الصدر الكراهة لا يرفع الحرازة فان مراد السائلين في باب المعاملات انما هي
الامر الدنيوي والصحة والفساد لا الامر الاخروي من الثواب والعقاب ومتى ما اجيبوا بالمنع
كانوا يفهمون عدم الصحة من جهة قرينة سؤالهم ولذا لم يعهد من احد منهم السؤال عن الصحة
والفساد بعد سماع النهي مع ان التعليل الاخير سبب التشديد عن اغلا الامر ثم التخفيف والقول
بعدم الباس وان النهي قد وقع من الرسول لا منه عسى بالنسبة الى جماعة خاصة ولعله باشتهم
اليهم خاصة بالنسبة الى حال خصومتهم خاصة الى غير ذلك ان الظاهر من قوله وسئل عن
الرجل وقصه بعد فهمه الصريح فح فكيف يبقى مجال لهذا السؤال وقد يكون هذا المحل محلا وكسا ثم انا

الباب فتدبر وعن الثانية اولا باعمية الكراهة من المعنى المصطلح في كلامهم كما تفصح به روايات باب الربا
وغيرها فيحتمل الحرمة بل يتعين لشهادة الاخبار الظاهرة فيها لمكان النهي وثانيا باحتمال ان يراد
من طلوع الثمرة بلوغها وبدو صلاحها او ظهورها بعد لا بأس ببيعها وعن الثالث بمثل ما سبق
في الاول وعن الرابع بمثل ما تقدم وضعف الدلالة واحتمال بعض المتاخرين كالاردبيلي في مجمع البرهان
وصاحب الكفاية والحدائق المصير الى الجواز مع الكراهة لما ذكرنا وتفصيا عن الشبهة الناشئة
من الخلاف في المسألة قوي ورواية ضعيفة الى الغاية كما يبعده الجواز في الاول بالاصل والعمومات
وقد عرفت انه لا اصل لها وكاحتماله في الاخير حمل روايات الاصحاب على التقية لما يلوح من صحيحة يونس
وقوله فيها ان من بيننا يفسد من ذلك الخ وقوله وصحيحة ربعي ان هذا عندنا شيء عظيم الخ
واما بيعها اكثر من عام واحد فقيل نقل في السرائر الاجماع على المنع منه في مقام ونفي الخلاف
عنه كما في الدروس بالنسبة الى الثاني عينا انه استثنى الصدوق ونقل عليه الشهرة في المختلف والتلخيص
والتلخيص الى الدروس وغاية المراد وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك ونسبه
الا اشهر في الرياض والى الاكثر في المفاتيح والشهرة فيه محصلة فضلا عن ان تكون منقولة بل
ربما يدعى ان الاجماع فيه محصل وخروج معلوم النسب لا يقدح فيه فانه مسبوق بالاجماع وملحوق
به لكن الشهيد في غاية المراد قال ان دعوى الاجماع مشكل لان الاصحاب لم يذكروه صريحا
ولا تعرض لمنع الاجماع منهم انتهى والخلاف منسوب الى الصدوق في الفقيه والى ظاهر التذكرة
فانه بعد ان جوز البيع اولا احتمل المنع قويا بعد ذلك والى المولى الاردبيلي موافقة
الشيخ الصدوق في كتاب الاخبار وربما لاح من الشرائع التردد وكذا التنقيح وقاله
المسالك والشرح ان قول الصدوق مع انه لم ينعقد الاجماع على خلافه حجة المشهور كاصل
بالمنع الذي تقدم ودليل الغرر والجهالة وكونه اقرب لتخصيص العام الواحد كما تقتضيه الرواية
لا يمنع من ذلك ودعوى ارتفاع الغرر فيه بالوثوق بحسب العادة بخلاف ما سبق ممنوع ولهم الاجماع
المدعى في صريح السرائر وظاهر الدروس المعتضد بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة نقلا
مستفيضا وفحاوى الاخبار الناهية عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وغيرها اطلاقا وموثقة
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا

ان تشتري

ان تشتري معها شيئا اخر رطبة او بقلا فان اطلاقه او عمومه الناشي من ترك الاستفصال
ما يسد عضده حجة مضافا الى عموم جملة من الاخبار المعتبرة المنجبرة بالجوابر المتكثرة منها مفهوم
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى
يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام او اكثر من ذلك او اقل وحجة الصدوق ومن
وافقه الاصل والعمومات وقد عرفت انه لا اصل لها مع ان الاصل ليس بشيء اخر غير العمومات وصحيحة
يعقوب بن شعيب كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة
قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الآفة وهذه الرواية مع ضعفها لاشتمالها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام
الواحد يحتمل ان يراد بالطلوع فيها بدو الصلاح ويكون المراد بقوله ان لم يحمل ان خاست حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا
بأس يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ كذا
في الفقيه وكذا في الكافي وان اشتريته ثلث سنين فلا بأس ووجه الاستدلال بها اطلاق جواز
البيع ثلث سنين قبل البلوغ وهو اعم من ظهور الثمرة قبله وبدو الصلاح وعدم ظهورها ان كان المراد به
بالبلوغ بدو الصلاح وان اريد به مجرد ظهور الثمرة كان نصا في الجواز قبله والتعبير بالبلوغ في هذه
الرواية دون الطلوع والظهور مما يشهد بحمل الطلوع في الرواية السابقة على الظهور والبلوغ الذي
هو بدو الصلاح اذ لو كان المراد به على الطلوع والظهور لكان التعبير به اولى من التعبير بالبلوغ
او لا من التعبير بالبلوغ كما هو واضح وقد عرفت انه في زيادة الكافي نفي البأس عن الشراء ثلث
سنين اذا وقع قبل البلوغ فعلم ان المعيار ليس هو الظهور وقد علل الجواز في صدر الرواية بانه
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل فيكون المراد انه ان خاس ولم يحمل هذه السنة احمل واخرج
من قابل وبهذا يكون الخبر من ادلة المشهور وصحيحة سليمان بن خالد قال ابو عبد الله ع لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين واستظهر بعضهم سقوط لفظ لم
من قوله يطعم الثاني ونحوه موثقة ابي بصير ويدل عليه بعض المفاهيم كما في قوله ع فلا تشتر النخل لم

حتى يطلع فيه شيء وعمدة الاستدلال في هذين الخبرين تخصيص المنع بحمل الواحد قبل ان يطلع الشيء بالجواز
فيما زاد مع التصريح به اخيرا وحيث ينبط دينهما الجواز مع تعدد السنين بالاطعام الثمر في بدو الصلاح كما
في الصحاح قال اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرتها واطعمت البسرة صار لها طعم والمنع مع عدم التعدد عما
قبله فسقوط الاستدلال بها وكان المراد الجواز بعد الظهور وكيف كان فاعراض مشهور الاصحاب
عن هذه الروايات يكفي في سقوطها عن الحجية كما عرفت ويمكن حمل كثير منها على التقية ثم انه بناء على
هذا القول لا فرق في الجواز بين ما يحمل في العام مرة فيباع عامين وبين ما يحمل في العام مرتين فيباع
عاما للحصرا وليس هذا من البيع عاما واحدا كما يقتضيه التعليل في النصوص كما ان ما يحمل في العام
مرة واحدة هي بحكم العام الواحد فلا يباع عامين فقط فهل بناء على هذا القول لا يفرق بين
الاتصال العامين والانفصالهما والمركب منهما علاوة بعموم التعليل ويقتصر على الاول لان الحكم مخالف
للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وجهان والاقوى الاول واما بيع الثمرة عاما واحدا قبل الظهور
مع الضميمة فان كانت هي الاصل فرجعه الى استثناء ثمرة ما عدا العام الاول ولا باس
مع الاشتراط كما انه لا باس ببيعها مع الاصول مع الاطلاق على سبيل التبعية فلا يقدح فيها
الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار واما اذا جعلت جزءا مقصودا من المبيع بازاء
بعضه من الثمن فوجهان الصحة والبطلان ومدرك الاول ان القصد يقع لاغيا والتابع
اصليا كما ان الاصلي لا يكون تابعا بالقصد ومدرك الثاني تبعية العقد للمقصود ولاجل
الغرر والجهالة في المبيع لا تجري تصحيحه ودلالة الدليل على اغتفارها في التابع الذي لم يقصد اصالة
والعلة الاقوى فتامل وان كانت الضميمة على الاصول مجانسة او غير مجانسة او مجانسة
مجانسة فلا تخلو اما ان تكون تابعة او متبوعة او معادلة ولا مشهور الاصحاب المنع مطلقا
للاصل ولزوم الغرر والجهالة فانه كما يجري في الكل يجري في البعض والاخبار المطلقة والاجماعات
المنقولة على المنع بقول مطلق المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة وقيل بالجواز مع الضميمة
مطلقا لموثقة سماعة المنقولة وبها تقيد الاطلاقات السابقة ونسب هذا القول الى بعض القدماء
ونقل انه رجع عن مقالته وانت خبير بان هذا القيد لا يقوى على تلك المطلقات فالموثقة اما
مطرحة ومؤولة وقيل بالجواز مع خصوص المتبوعة دون التابعة والمعادلة حملا للموثقة على الضميمة

المقصودة

المقصودة بالاصالة كما في التذكرة جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن فيما خالف القاعدة والتفاتا
الى الاشعار به في ذيل الرواية من التعليل بانه ان لم تخرج الثمرة كان راس ماله في الرطبة بناء
على الغالب من عدم دفع الثمن في مثل هذه الصورة الا بعد ان تكون الضميمة بالذات مقصودة
دون الثمرة وهذا غير خال من المؤيدات في تضاعيف الروايات كما في الابق ونحوه وان
كان الاولى هو الوجه واما حال اشتراط القطع فكما لا عدمه لوجود المقتضي ورود السابق
ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة وكانه قد قيس على المسئلة الاتية وهو ما بعد الظهور
قبل بدو الصلاح وبينهما بون بعيد وهل المراد بالقطع القطع عند وقت الحد في العادة او
عند الظهور او وقت بدو الصلاح احتمالات اقواها اوسطها كما في المسئلة الاتية ونسب
هذا القول الى بعض المتاخرين وهو غريب واما حال المركب من القيود السابقة بصوره
فكمحال الحادة بين الضرورة والعمومات من الكتاب والسنة قاضية به ولا جهالة فيه لانه
مما يباع جزافا قبل الخبر فيرتفع الغرر عنه بالمشاهدة وجهالة مدة المكث على رؤس النخل غير
ضارة لعدم بعثها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة لم يتعلق بها العقد اصالة بخلاف
مدة الاجارة ونحوها قال المصنف ويجوز بعد بدو صلاحها ح جوازا لبيع بعد بدو الصلاح
مما لا ريب فيه والاجماع منعقد عليه كما سيجيء ولما ضم ما بلغ صلاحه الى غيره فلا تامل في انه
يسوغ بيع غيره قبل ظهوره وبعده سنة او سنة وسنتين كما سيجيء غير انه يجري البحث في
فما زاد او في بعض العام فيما يحمل في السنة مرتين انه خاص بالمتصلين او يعم المنفصلين
والمركب منهما وجهان ومدرك الاول الاقتصار فيما خالف القاعدة من بيع المعدوم على
المتيقن ومدرك الثاني الاطلاق في الفتوى والرواية ودعوى ظهوره في خصوص الاتصال
ممنوع ثم ان ضمه الى المعدوم او اتفق عدم مجيء الثمرة بالمرة في السنة الثانية او في بعض
العام الثاني او مجيئها على خلاف المعتاد في الغلة هل يكون للمشتري خيار من غبن وغيره
ام لا وجهان يحتمل ثبوت الخيار لانه انما قدم على ما هو المعتاد من حصول الثمرة ثم تخلف
ويحتمل العدم لانه قد قدم على معدوم والمعدوم لا ينضبط مع ما في موثقة سماعة من قال ان
تخرج الثمرة كان راس المال في الرطبة وما صححه شعيب بن يعقوب ان لم تخرج في هذه

خرجت من قابل ولان الشارع انما منع من بيع المعدوم مستقلا لذلك وحصول الضميمة وتعدد
العام على القول به لا تتلافى مثل هذا الامر وبذلك ان جمع ذلك لاننا في ثبوت الخيار وانما الغرض
منه تصحيح اصل العقد فلعل ثبوت الخيار هو الاقوى فتم قال المص وفي جوازه قبله بعد الظهور
خلاف فالاقرب الكراهة اختلف الاصحاب في بيع ثمرة النخل بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها من
غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع ولا بشرط التبقية على
اقوال ثلثة الاول القول بالمنع وهو مذهب الاكثر كما في المنتهى والشرح وهو مذهب المشهور
كما في الحدائق وقد حكى عليه الاجماع في المبسوط والخلاف والغنية وهو خيرة بعض نسخ
المقنع والمقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والوسيلة والشرائع والنافع والتلخيص
وهو المنقول عن ابي علي والتقي والقاضي في الكامل وتدل عليه الاخبار المتضافرة المعتبرة
منها الصحيح لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق لا يحل بيعه حتى يطعم والثاني الاخر الصحيح
الاخر لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم والخبر لا يباع حتى تبلغ ثمرته والخبر الاخر ان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ والاخر عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير
بسر اخضر قال لا حتى يزهو والاخر لا تشتره حتى يتبين صلاحه وما روي في كتاب علي بن
جعفر قال لا تشتره حتى يبلغ والمروي في حديث المناهي نهى عن بيع الثمار حتى يزهو مضافا الى
اخبار اخر تدل بمفهومها وفحواها والمتبادر من البلوغ والادراك والاطعام بدو الصلاح
كما تظهر لزهو قال في الصحاح الزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل
فقد ظهر فيه الزهو وقال اطعمت البسرة اذا صار لها طعم واطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها
وقال ادرك الثمار بلغ ولاحتمال الضرر وخوف الفساد ووقوع النزاع والشقاق ولان
المقصود بالاصالة معدوم فاشبه بيع المعدوم الى غير ذلك الثاني الكراهة كما في المقنعة في نسخة
الانتصار والمراسم والتهذيبين والسرائر وكشف الرموز والمختلف والتذكرة والتحرير والقواعد
وشرح الارشاد للفخر والدروس وتعليق الارشاد وجامع المقاصد والميسية والمسالك وفي
الكفاية التصريح بالكراهة ومستندهم الاصل والعمومات وجميع ما دل على الجواز في المسألة

المتقدمة فانه يدل على الجواز هنا بطريق اولى سيما الصحيح انما يكره شراؤها سنة واحدة قبل ان يطلع
مخافة الآفة حتى يستبين والمراد بالكراهة فيها المعنى المعروف الآن بقرينة قول الصادق ع في حسنة
الحلبي انه ص نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه وما في صحيحة يزيد بن معاوية فلا تشتر
النخل العام حتى يطلع فيه ولم يحرمه فتصرف الاخبار الناهية اليها جمعا بين الادلة مع ما في الكراهة
من الخروج عن شبهة الخلاف فتوى ورواية مع احتمال حمل روايات المنع على التقية كما يستفاد
من بعض المعتبرة كخبر ربعي السابق واما خوف النزاع والشقاق ولزوم الغرر ونحوها فهي جارية
في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء الصحة وعدم
عروض المفسد مانعة عن ملاحظة المانع والجواب ان الاصل مقطوع والعمومات مخصصة بما
تقدم من الادلة والاخبار فتلك الباب مشتركة الظاهر كما عرفت والقبح السابق منها مع معارضته
بما سبق لو اريد من الطلوع فيه مجرد الظهور ضعيف وان ايضا كسائر اخبار ذلك الباب وان
اريد به البلوغ وان بعد قلنا الكراهة لم تثبت لها حقيقة شرعية في المعنى المتعارف الان فلا يصح
ولتصرف الحرمة جمعا بينها وبين الادلة الظاهرة في الحرمة وحسنة الحلبي لا يصح جعلها قرينة على الكراهة
بالمعنى المعروف اليوم لم يعلم منها ان نهيه صلعم الذي ليس بالتحريم تعلق بجميع الثمرة سنة واحدة فيحتمل
تعلقه بجميع الثمرة سنة واحدة فيحتمل تعلقه ببيعها سنتين قبل بدو الصلاح كما يشهد بذلك حسنة
ربعي التي استشهد بها لحمل اخبار المنع على التقية حيث كان المفهوم منها ان النظلم كان من بيع سنتين الآية
التي تأبى عنها العامة كما نسب اليهم ذلك في السرائر والتذكرة ويلوح ذلك من الغنية وسوق الادلة
وقد يلوح ان القضية في الخبرين واحدة فيسقط الاستدلال بخبر ربعي على التقية لان ما منعت
العامة منه بناء على ما سمعت انما هو بيع السنتين قبل بدو الصلاح لا خصوص السنة الواحدة
كما هو مورد روايات المسألة نعم حسنة يزيد قد صرح فيها بعدم الحرمة في السنة الواحدة والاخبار والمنع
ينافيهن لان دلالتها غير ظاهرة لاحتمال ان يراد من العام ذلك العام الذي توجه فيه الخطاب
من شراء النخل فيه عاما او اعواما مع انها ضعيفة في التهذيب لانه رواها عن ثعلبة ابن
ثم يزيد عن بريد   انه يصح بشرط السلامة بمعنى بقائه مراعى فان سلم صح والا فلا
ونقله في السرائر عن سلار وجعله المحقق في الشرائع قولا واختاره في كشف الرموز وهو الظاهر

(الصحيحة م)

من عبارة المقنعة ولعل مستندهم الجمع بين الاخبار وهو مع تدبره لا شاهد له وهو مردود بادلة
الطرفين وعلى كل حال فلا مقابل لاخبار القول الاول الصريحة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على
ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول احد الشروط
الثلاثة الآتية ثم اعلم ان محل البحث في هذه المسئلة انما هو حيث يراد من بيعها بيع ما ظهر
منها في تلك الحال وان الحبة والصلاح اما اذا اريد بيع ما يبدو صلاحه منها في ذلك
الحال فهو من بيع المعدوم ولا ريب في عدم جوازه وقد يلحق بالفرق في اصل المسئلة بين ما اذا
كان متعلق العقد لفظا ما بدا صلاحه كالثمر ونحوه قبل بدو صلاحه وبين ما اذا كان المتعلق
لفظا الشئ الموجود بالفعل كالحصرم ونحوه وان الممنوع منه الاول دون الثاني فيكون المسئلة
لفظية وفيه انه خلاف الظاهر النص والفتوى قال المص وتزول بالضميمة او شرط القطع او بيعها
مع الاصول اما جواز بيعها بعد الظهور مع الضميمة فقد صرح به في المقنعة والنهاية وغيرهما
وحكى عليه الاجماع في التذكرة والمهذب البارع والتنقيح والبحث في اشتراط عود الضميمة وما بقيتها
للبيع مقصودة قد تقدم باب القدرة على التسليم واما مع الزيادة عن عام فقد نقل عليه الاجماع
في ظ المبسوط والخلاف والسرائر وصريح التذكرة والمهذب البارع والتنقيح ونفى الخلاف
فيه في كشف الرموز والكلام بالنظر الى الاتصال والانفصال والتلفيق قد تقدم فلا نعيده
وظ المص بقاء الكراهة معه ولعله لم يذكره في المزيل لها وتشهد لها بعض الاخبار كصحيحة ربعي
وغيرها وتصريحا واطلاقا واما مع شرط القطع فقد نقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف والغنية
والسرائر وكشف الرموز والتذكرة وشرح الارشاد للفخر والمهذب البارع والتنقيح والمراد
به شرط القطع في الحال كما هو المتبادر من كلامهم لا عنده وقت المعتاد ولا عند بدو صلاحه
نعم لو تراضيا على عدم القطع بعد ذلك لم يكن به باس وظ اطلاق ما ذكرناه عدم الفرق بين ما اذا
كان له منفعة ولا كما هو صريح التذكرة وينبغي تقييد النص الوارد باشتراط القطع كالكلام الاصحاب
بكون المشروط قطعه مما ينتفع به عند العقلاء فان المعاملة بدونه لا تصح لانها تعد سفها
عرفا كما صرح بذلك في مجمع البرهان ولعل كلام التذكرة منزل على نفي النفع المعتد به لا النفع
مطلقا واما بيعها مع الاصول فهو بحكم الضميمة وشمول الاجماعات السابقة وعلى كل

حال

حال فالبيع مع هذه القيود مما يقتضيه الاصل والعمومات ولا تشملها اطلاقات الاخبار المانعة
لاختصاصها بحكم التبادر بالبيع بدونها مع التصريح في بعضها بعد المنع بجوازه مع الضميمة في صورة
بيع الثمرة قبل طلوعها المستلزم جوازه هنا بطريق اولى ان حمل الطلوع فيه على الظهور والا
فهو نص في المقام وفي آخر منها مستفيض بجواز البيع سنتين فصاعدا قبل البلوغ كما في بعضها او
الطلوع كما في آخر وطريق الاستدلال به ظ مما قدمنا وفي ثالث الجواز مع القطع فلا تأمل في
الحكم والحق الفاضل بهذه القيود بيعها على مالك الاصل لاستحقاقها بالوصية او بغيرها
مجردة عنه وبيعها على الوارث وغيره او لبيع الاصل وحده ثم بيعها على مشتريه او مع الاصل و
يرجع الحكم الشبهة وبيع الاصل واستثناء الثمرة وغيرها بطلوع الثاني عن محل الفرض
فانه لا بيع فيه ولا نقل عن عدم وضوح دليل على الاول على التحجير ولا تكفي الا اذا جعلت
مع الاصل ووحدة المالك لما ليس لها مدخلية ولذا قال بالبطلان في التحرير والمبسوط والخلاف
واما البيع بشرط التبقية فقد قال في المبسوط والغنية انه لا يجوز اجماعا والاجماع ظ الخلاف و
بالمنع صرح في الوسيلة وكشف الرموز وقد يجعل هذا من دعواهم اقتصار على المتيقن وان
اطلاقاتهم كاطلاق الادلة تنصرف ايجابا على الغالب وجعل بعضهم الخلاف فيما اذا اطلق
لا فيما اذا اشترط التبقية وفي السرائر جعل الخلاف في الامرين معا وهو الظ من اطلاق ما لم
من اطلاق الروايات وفي التذكرة ان اشتراط التبقية او اطلق جاز انتهى ثم اعلم ان حكم
هذه المسئلة من المنع حيث كان على خلاف القاعدة من الاصل والعمومات كان مقتضى
القاعدة الجواز في سائر العقود جائزة ولازمة عدا البيع ومحاطاته والقبالة بنا
على انها منه فيكون عكس المسئلة السابقة ولا يمكن التسرية في المنع من البيع الى غيره ويبقى
الاقتصار في المنع في البيع على خصوص ثمر النخل دون غيره فان قام دليل على مساواة باقي ثمر
الشجر له في الحكم فيها ويعتضد ح في الحكم عليها ولا يتسرى الى غيرها والا فلا ثم ان ضم الثمرة بعد ظهورها
قبل بدو الصلاح الى المعدوم لا يسوغ بيعه على المختار من المنع بدونها واما بناء على الجواز
فان قيل بالجواز مع الضميمة في المعدوم او جواز البيع عامين فلا كلام في الجواز وان لم نقل

فعلى ذلك يكون بدو الصلاح عند المشهور فيكتفى به في الثمر ولا وجهان يحتمل القول بذلك وان الظهور
على القول بالجواز كبدو الصلاح ويحتمل العدم اقتصارا فيما خالف القاعدة على مورد الدليل ثم ان
البحث في هذه المسئلة هل هو عام للثمرة المعدة للتبقية وغيرها كثمرة النخل من النخل وثمرة بعض
الاشجار بناء على شمول الحكم لذلك او خاص بالاول وجهان يحتمل الاول اخذا بالاطلاق وكلما ثم
ربح يكون المسوغ لجواز بيعه اشتراط القطع او التضمينة او عامين فما زاد ومع عدمها
لا يصح ويحتمل الثاني اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن مع ان اشتراط القطع فيه ضمني
وان لم يصرح به مع ان الحكمة في المنع انما هي كون المقصود بالبيع معدوما فيشبه بيع المعدوم
وخوف التنازع والضرر ونحو ذلك وهي في ذلك منتفية مع منافاة ذلك لطريقة الشرع
وسهولة الشريعة وهو الاظهر قال المص وبدو الصلاح احمرار الثمر او اصفراره وانعقاد
ثمرة غيره المشهور بين الاصحاب في بدو الصلاح في ثمرة النخل انه الاحمرار او الاصفرار
الطبيعيين لا العارض بصبغ ونحوه وما ادى مؤداهما من باقي الالوان من شقرة وخضرة
وسواد ونحوها شهرة محصلة ومنقولة عليه في ظ المبسوط والسرائر بل ربما يدعى عليه
الاجماع المحصل وقد نقل الشهرة عليه في جامع المقاصد ونسبه الى الاشهر في النافع والمصابيح
وهو المنقول عن ابي علي والقاضي والطبرسي والنهاية والمبسوط والسرائر وهو خيرة الناقع
والدليل والتحرير والتذكرة والدروس والمسالك وغيرها وهو الموافق لتفسير اهل اللغة كما
في التصحيح التنقيح وعليه تدل اكثر النصوص السابقة وان اختلفت في الظهور والصراحة
في الاول المعتبرة المستفيضة المجبرة عند بالاطعام في بعض والاطعام في اخر والبلوغ في ثالث
خلافا للصاحب الحدائق مدعيا ان هذا الاوصاف لا تتحقق بالتلون وانما تتحقق بعد
ذلك وجعل هذه الغايات دليلا للقول الثاني وهو ممنوع ولئن سلم فيها عدم الظهور
فلا بد من رجاعها الى ما يوافق المشهور وعن الثاني المعتبران ان المعتبر عنده بان تحمر او تصفر فيها
وفي كلام اهل اللغة كما حكاه جماعة بالتلون كما في احدهما والاحمرار والاصفرار كما في الثاني وتعضد
سندها مجبور بما تقدم ونحوها في الصحيحة انما رخص فيه ذكرت في كتاب اصحابنا الاستدلال

بل الاجماع منقول
م

فتصلح دليلا مع الجبر وقد عرفت الجابر لها منها نهى عن بيع الثمرة حتى يصح تشقح قيل وما التشقح
قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ومنها نهى عن بيع الثمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر وقيل
انه بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وهذا القول لم نعثر على قائل به خاصة على ما يظهر
من صاحب الحدائق نعم في الشرائع والنافع والقواعد التردد بين الامرين ولم يعلم ان
ذلك للتنبيه على القولين كما هو الظ او التخيير بين الامرين ولعل مستند هذا القول الجمع بين ما
وبين الخبر المتقدم وفيه لا حتى يثمر ويأمن ثمرتها من الآفة ونحوه خبران عامان وضعف الجميع
سندا بل ودلالة لاحتمال ان يراد بزمان امن الآفة زمان الاحمرار والاصفرار كما صرح به
بعضهم مع عدم المقاومة لما مر من الروايات المكثرة المنجبرة بالشهرة محصلة ومنقولة
والاجماع المنقول مع ان الاول اوفق بالنظر الى القواعد والاصول لاصالة عدم التحريم والكراهة
بالنسبة الى ما بعد ذلك وعلى تقدير القول بالثاني فالمرجع فيه الى العادة واما القول بتحديده
بطلوع الثريا فهو لبعض العامة ومستنده رواية نبوية ضعيفة من حيث السند والدلالة لاحتمال
ذلك من كلام الراوي مع ان كلامهم جعل ذلك ضابطا ليس بواضح لاختلاف البلدان في ذلك ولعله
منزل على بلد خاص فيتحد بما ذكرنا واما بالنسبة الى ثمرة غير النخل فالمشهور ان بدو الصلاح فيه
انعقاد الحب وتناثر الورد كما في غاية المراد والتنقيح وايضاح النافع وهو المنقول عن ابي علي
وعن النهاية والكامل وخيرة السرائر والتحرير والدروس وايضاح النافع واقتصر جماعة من الاصحاب
على مجرد انعقاد الحب كما في الشرائع والنافع والتذكرة وجامع المقاصد والشرح والمسالك والكفاية وفي
ان هذا القول شهرة في المبسوط ان بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت الثمرة
مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما تبيض فهو
ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب
اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج لان له نضجا كنضج الرطب وقد روى عن اصحابنا
ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتاثر عنه ورده
انتهى ونقل مثله عن المهذب وعلل ما في الكتاب وما وافقه لا يختلف الظهور وبدو الصلاح
وجعل الظهور بظهوره واثره مثل الورد وما قبله كما في مجمع البرهان فيفترق الامران لانه

له فانه ليس من الثمرة في شيء ولا تكون معه الثمرة بل هو شيء خارج حتى يسقط بعد ذلك
وانما يختلفان في النخل خاصة نعم يظهر الاختلاف على القولين الاخيرين ومنشأ الاختلاف في
اختلاف النصوص في التعبير فبين ما عبر فيه بالانعقاد والصيرورة حصرما كما في الموثق عن
الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وبه استدل
للاول وفيه مع ضعف سندها واختصاصها بالكرم ان اسم الحصرمية انما يكون بعد انعقاده حبا
بزمان كثير فتم وما عبر فيه بزيادة تناثر الورد كما في القول الثاني وفيه ثمرة الشجرة لا باس بشرائها
اذا صلحت ثمرته فقيل له ما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وما عبر بالطلع
او البلوغ او الادراك الراجع بحكم التبادر الى القول الثالث وهو المعتبرة المستفيضة نقلا
وغيرها اوسطها لاخبار ضعف ما دل عليه سندا ودلالة بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة
فان فهم المشهور عليه المدار في موضوعات الاحكام مع ان مقتضى القاعدة كما عرفت ذلك بل الظاهر
رجوع القولين الاولين الى الحدهات التقييد بالثمار في كلامهم كالموثق جريا على الغالب
وعن البعيد اخذه قيدا واما الاخبار الاخيرة فهي قاصرة على المقاومة لما ذكرنا دلالة باعتبار ارجاع
ما فيها من الالفاظ الثلاثة الى ما اخترنا مع ان القائل بذلك شاذ من الاصحاب فلا يلتفت اليه
قوله وفي تخصيص المقام بحث هو ان الخلاف المتقدم في ثمرة النخل هل يجري بتمامه في غير باقي الشجر بالنسبة
الى ما قبل الظهور وما بعده قبل بدو الصلاح باقسامهما بناء على تغايرهما فيه او لا يجري بتمامه
او يجري بعضه دون بعض وجوه فالذي صرح به في التذكرة والتحرير والمسالك هو الاول
وهو ظاهر الدروس حيث فرض المسألة في مطلق الثمار والعلامة مع تصريحه في التذكرة بذلك
ذهب فيها الى المنع من بيع ما عدا ثمرة النخل قبل الظهور سنتين فما زاد والجارة في ثمرة النخل وقد
توجه عبارته ومدرك الاول ان المسألتين من واد واحد بتنقيح المناط او بالاولوية مع ان
في كثير من الروايات خلط الامرين معا بحيث يعلم من ذلك عدم الخصوصية عدا ما في ذيل صحيحة
الحلبي وذيل صحيحة يعقوب بن شعيب وهما لا يصلحان لاثبات ذلك صراحتهما فيه ولذلك لعدم
توقف صاحب الحدائق هنا وجزم بالجواز هناك ومدرك الثالث انه بالنسبة الى ما قبل
الظهور عاما واحدا ليس في الروايات تعرض لحكم هذه المسألة ومدرك الثاني ان العمدة

في ذلك

وهي
في ذلك الباب فيما خرج عن القاعدة انما هو اجماعا تاما المنقولة وجبر الروايات بفتوى المشهور
مفقودة فيما نحن فيه والا فالروايات مضطربة اشد الاضطراب لا يمكن ان يتحصل
منها شيء فبقيت هذه المسألة على وفق القاعدة فينبغي على وفق القاعدة من المنع
بلا خلاف في ثمرة النخل واما بالنسبة الى ما زاد على العام الواحد فيدل عليه صحيحة الحلبي
وصحيحة يعقوب بن شعيب وغيرهما وان كان اكثر الروايات في النخل وباعتبار ذلك وعدم
وجود العامل بها هنا ووجود العامل بها هناك فرق العلامة في التذكرة بين المقامين
واما بالنسبة الى ما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح فالمنع باعتبار ما دل على النهي عن بيع
الفاكهة حتى يطعم وعن الكرم الا اذا صار عروقا والعروق اسم للحصرم وعن الشجر حتى تبلغ
ثمرته ونحو ذلك واما الجواز مع عدم الشرط بالحكم ثلاثة فذلك على وفق القاعدة لان
المنتقض من دليل المنع فيما عدا ذلك فالحق انه اما بالنسبة الى ما قبل الظهور فهو كما قلنا
في ثمرة النخل لا يجوز مطلقا للاصول المقررة والقواعد الممهدة التي تقدمت سابقا مع
ظاهر الاخبار والتعليلات المشتملة عليها روايات المنع التي مرت في ثمرة النخل مضافا
الى الاجماع المنقول بل والمحصل واما بالنسبة الى ما بعد الظهور قبل البدو فعلى ما اخترناه
من الاتحاد وان البلوغ والاطعام ونحوهما ترجع الى امر واحد فيسقط هذا البحث من اصله
واما على القول بالفرق فالظاهر الجواز نصا من دون شرط من الشروط بلا خلاف في ثمرة النخل الا
والعمومات ولرواية محمد بن شريح المتقدمة وغيرها ما ورد مما يدل على خلاف ذلك
من شرط البلوغ والاطعام ونحوهما مطرح لمخالفة الشهرة والاصول المقررة المستفادة
من عمومات الكتاب والسنة مطلقا الاخبار الكثيرة او منزل على اولوية ما عدا البلوغ
والادراك ونحوهما كما في الحدائق قال المصنف ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة
ولقطات معينة كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها لا كلام
في عدم جواز بيع الخضر قبل ظهورها قبل البروز وبعده قبل خروج الاصول وبعده قبل
بروز الورد وبعده ما لم يكن الثمرة ورد الاصل للزوم الجهالة والغرر لقطة او
لقطتين فما زاد مع شرط القطع وبدونه مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجة

وبدونها على صاحب الاصل وغيره على انه من بيع المعدوم تتاتى فيه جميع الموانع فيه
وللتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار وللاجماع محصلا
ومنقولا بصيغة نفي الخلاف كما في الحدائق والظاهر ان الخلاف المتقدم في بيع ثمرة النخل
لا يجري هنا وان قلنا بجريانه فيها في باقي ثمر الشجر بجريان بعض احكام بيع ثمرة النخل
هنا كاغتفار بيع المعدوم فيه اذا ضم اليها بدا اصلاحه لا يستلزم جريان
الجميع ويظهر من العلامة في التذكرة احتمال جريانه هنا لانه بعد ان احتمل جواز بيع
المخروط كالورق من التوت والحناء طلتين قبل الظهور تفريعا على جواز بيع الثمرة
قبل ظهورها ثم منع من جريان ذلك الاحتمال في المخروط كالكركات
لانه لا اصل له يرجع الى معرفة المخروط تقريبا ولا فرع ظاهر له فيدل على جريان هذا
الاحتمال في غيره من المخروط وغيره مما لم يتحقق فيه المانع وهو بعيد واقصى ما يمكن المخروط ظ
ان يقال بجريان الخلاف المتقدم في ثمرة النخل في غيره من ثمر الشجر باعتبار اشتمال النصوص
المتكثرة عليه واما غيره فلا وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمار والثمرة والفاكهة
ظاهر في غير ما نحن فيه سيما مع ملاحظة السياق ويجوز بيع الاصول هنا كما يجوز
بيع الزرع قصيلا والمنع خاص بقصد شراء الفاكهة ثم بعد الانعقاد في حال الحال مستقلة
او منضمة الى الاصول والاصول تابعة او معادلة واحتمال عدم الجواز بعد الانعقاد كما في بيع
ثمرة النخل بعد الظهور وقبل بدو الصلاح ضعيف فان الظاهر ان النخل هو نفس الثمرة بخلاف الزرع
والخضر ونحوها فان الظاهر فيها على هذا التقدير بمنزلة الاصل في النخل اقصاه ان الاصل ينتفع
به هناك والاصل هنا عمدة نفعه الثمرة الواحدة وكون كل منهما تكون عند الثمرة ويؤول اليها بالآخرة
لا يقتضي المساواة في الحكم مع انك قد عرفت فيما سبق بالنسبة الى غير باقي الشجر بناء على اخذه ظهور
مع بدو صلاحه عدم الالحاق بالنخل اقتصارا على المتيقن فيما نحن فيه بطريق اولى واما بيعها
بعد ظهورها وانعقادها فقد صرح به الفاضلان ومن تأخر عنهما مع تصريح جماعة منهم بعدم اعتبار
تناهي عظمها وعن بعضهم الرد على الكلام المتقدم للشيخ في المبسوط وظاهر كلام كثير منهم ان المدار
في الجواز على الظهور بمجرده سواء اتحد بدو الصلاح ام لا وهذا مما يدل على عدم جريان الخلاف

السابق

السابق في بيع ثمرة النخل هنا وفي النهاية والسرائر المنع من البيع قبل بدو الصلاح ولكنه راجع
الى ما تقدم فان البدو عندهما الانعقاد وتناثر الورد وعلى ذلك يحمل ما في الوسيلة
وان لم نعلم مذهبه في بدو الصلاح فلا مخالف الا الشيخ في المبسوط وهو محجوج بالاصل
والعمومات وظاهر الاجماع وخروج معلوم النسب لا يقدح فيه واما بيعها قبل ظهورها فان زاد على عام
من مجموع الاخبار ومنها حسنة يزيد بن معاوية الاتية في الرطبة والموثقة في الجزة والخرطات المجبور ظ
بالشهرة محصلة ومنقولة حد في مجمع اللقطة والجزة والخرطة وشبهها ونحوها كما في
النخل وسائر الشجر فكما انه يجوز بعد بدو صلاح بعض الثمرة بانضمام الباقي المتجدد في تلك السنة
والمتجدد في السنة الثانية فضلا عن خصوص سنته وفضلا عن بدو صلاحه في تلك السنة الا او في
بتمامه كذلك هنا وعليه الاتفاق على الظاهر مع ان المناط منقح بينه وبين ثمرة الشجر ان لم نقل
باستفادته من ذلك بطريق اولى او في ثمرة الشجر مضت به السيرة المستمرة وقام عليه
الاجماع المحصل فضلا عن المنقول كما هو بالنسبة الى السنة في الخلاف والمختلف وغاية المرام
والمسالك وظاهر الغنية والتذكرة وفي الكفاية لا اعرف فيه خلافا وفي الحدائق الظاهر
انه محل اتفاق وفي مفتاح الكرامة لاصالة الصحة ولان المتجدد هنا كالمتجدد في الثمرة في السنة
الثانية فكما صح بيع الثمرة سنتين صح هنا بطريق اولى والاول اجماعي ولان ذلك
بمنزلة تبعيضه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا صلاحه انتهى
وفي استدلاله باصالة الصحة نظر كالاستدلال بعضهم بالعمومات وتدعى قد عدم
جريانها في المعدوم وحكم البعض حكم الكل نعم يجري ذلك في تتمة المسألة وهو ضم ما لم
صلاحه الى ما ظهر الا ان يضم الى ذلك عدم القول بالفصل مع انه يمكن في مثله عن غير
التمسك بالاجماعات المنقولة سابقا فيه بل للاجماع المحصل بالنسبة الى الضم الى ما ظهر وربما
ان تكون هي المقصودة بالاصالة والاطلاق المنع والفتوى في هذا المقام يقتضي الضم منها ومن غيرها
فليس اعتبار الضميمة في هذا المقام الا للذب في الفرار عن الدخول عن اطلاق تلك الاخبار المانعة
بناء على اختصاصها بحكم البيان بغير المضموم وبذلك افترق الضميمة في غير هذا المقام
انما اعتبرت لدفع الغرر وتحصيلها لم ولذلك اعتبر فيها ان تكون متبوعة لا تابعة وذلك

خاص بما تصور فيه الامان لو خلي عنها وليس منه مفروض المسئلة بناء على ان المنع من بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها انما هو تعبد محض تقتضي باثباته الاخبار المانعة ولولاها لتعين المصير الى
الجواز نظرا الى الاصل والعمومات السليمة عن معارضة الغرر والمجازفة لاندفاعهما
بالمشاهدة قلت ما ذكره خاص بغير ما ابتدى صلاحه من الثمرة الى ما ظهر فيها اما فيه الى
المعدوم فلا وكلامهم اعم اللهم الا ان تقول انه منزل الى الغالب من تقارب زمان الثمرة
وفرض خلاف ذلك بعيد لكنك قد عرفت انه في غير النخل يتحد زمان البدو والظهور وقلما
استبعاد فيه والبحث في الامر فتامل واستدل له ايضا بصحيحة يعقوب بن شعيب قال
ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا
ومثلها رواية البطائني وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع ذلك كله حلال والبيع المبيع وهذا الاطلاق شايع في الاخبار والغلة الثمرة
ورواية علي بن حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اشترى بستانا فيه شجر و
نخل منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيها ما قد اطعم وموثقة عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت الفاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها اذا كان نوعا واحدا فلا يحل
بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم تباع تلك الانواع والظاهر تقييد البادي صلاحه منها بالمالية والقابلية
في الجملة يكون باعثا على المعاملة ويحتمل العدم اخذا باطلاق النص والفتوى ومثل
ذلك يجري في اللقطة والخرطة ونحوهما ولا فرق في المضموم في الجميع بين ان يكون
من متحد الجنس او مختلفه وهو صريح عبرته والمركب منهما كما دلت عليه
صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة في النخل وسو رواية البطائني وقد نقل في الخلاف
الاجماع على جواز ضم مختلف الجنس في الثمار وفي موثقة عمار ما يخالف ذلك على احد
الوجهين الا بتثنيه والظاهر عدم اشتراط اتحاد المالك في الجملة وفاقا للروض

والمختلف

والمختلف والدروس والتنقيح وايضاح النافع والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والظاهر انه
المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعيا والمخالف معلوم النسب فلا يقدح في الاجماع
وقد تردد في التذكرة والنافع ثم جعل الجواز اشبه في الثاني وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط
والاستبصار الى الاشتراط ونقل عليه الاجماع في الخلاف وفي المقصر ان باقي الفقهاء
على خلافه حجة المشهور الاصل لوجود الضميمة المخرجة للمسئلة عن اطلاق الاخبار
المانعة من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لانصرافها بحكم التبادر الى غير صورة الضميمة فيبقى
والعموم والوطا
حكم المسئلة مشمولا للقاعدة القاضية بالجواز ثم قد عرفت انها تجري في احد شقي المسئلة
لا في جميع صورها فلا يصلح دليلا للجميع اللهم الا بالضميمة بعدم القائل بالفصل وفيه
ما لا يخفى نعم قد يستشهد على ذلك بصحيحة الهاشمي المتقدمة بناء على ظاهر اطلاق
الارض عليها فانه يشمل ارض ذلك البستان الذي ادرك بعضه وارض بستان
اخر وقد اخذها في المختلف والدروس دليلا وعلل فتوى المشهور مجردا لانها
حجة الشيخ موثقة عمار السابقة وقد ردها جماعة بالضعف وحملها
في المختلف على ما اذا تعددت العقود مع انه كما يحتمل ان يراد بالكثيرة فيها المختلفة
ويقتضيه اخذ الخبر بالمواضع المتعددة كما في الاستبصار يحتمل ان يراد منها ما كان من نوع
واحد فاعادة ذلك لافادة عدم الحل قبل اطعام البعض على ان شان عمار التكرار وهي انما
تنهض حجة للشيخ على الاول وهو ليس باظهر احتمالا من الثاني ولعل عدم احتمال الاصحاب
له لغرابة ذلك الحكم لمخالفته الاجماع ولكن عمار لم يبرك بان الغرائب ثم لو قلنا باشتراط
اتحاد الحكم المكان فهل يتحد مع وضع الحاجز بالواحد او بتثبته بالمتعدد او يناط الوحدة
والتعدد بالعرف او باتحاد المالك وتعدده وجوه ولا فرق في الجميع ايضا بين ان يتحد
الناقل او يتعدد وانما يعتبر وحدة العقد والمنقول اليه ثم ان ما احتملناه سابقا في
العامين من اعتبار الاتصال وعدمه يجري في اللقطتين وشبههما مطلقا ولو باع لقطة
او شبهها وكسرا معينا من اخرى وكسرين مميزين من لقطتين او شبههما او ما زاد
على ذلك صح ولا بد في اللقطات من ان تكون معلومة العدد كالسنين هناك وفي المسالك

ان مقتضى اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة حال البيع وفيه ان عطفهم اللقطات
على اللقطة يقتضي بعدم اشتراط الانعقاد الا في اللقطة كما في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح
سنتين فما زاد قال المص والمرجع في اللقطة الى العرف اللقطة كالجزة والخرطة ونحوها
مرجعها العرف فما جرى العادات فيه دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه
لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على
ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط واحتمال تقديم قول المشتري في اللقطة
الثانية فانه لا ريب ان القول قول المشتري في ذلك لاصالة عدم الدخول اما لو اتفقا
على الدخول واختلفا في قدر الداخل احتمل تقديم قول المشتري لاصالة عدم دخول الزائد احتمل
تقديم قول المشتري لاصالة عدم دخول الزائد واحتمل تقديم قول صاحب اليد وهو مختار التذكرة
فان كان البائع مسلم الثمرة بتسليم الاصل فهي في يد المشتري وان كان الاصل في يد البائع
والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد وان لم يسلمه شيئا منهما فصاحب اليد البائع وفي الاوسط
يقدم قول المشتري لما تقدم من الرجوع الى اصل عدم الدخول لتعارض اليدين وباعتبار ان النزاع في الثمرة
ولا نزاع في الاصول ويد المشتري عليها والظاهر جريان جميع ما سبق في لقطة الرطب والقثاء
ونحوها قال المص واذا امتزجت الثانية بالاولى تخير المشتري بين الفسخ والشركة و
لو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع
بسببه وح لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن
عدم الخيار ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري وان كان
بعده فلا خيار كان قويا الاختلاط بمملوك مالك الاصل اما ان يكون بتفريط المشتري
ومنه الامتناع عن القبض او بتفريط البائع او بغير تفريط ومنه الاهمال من المشتري
مع العذر اما الاهمال بدونه من دون امتناع فهل هو من التفريط اولا وجهان والاقوى
الاول تمسكا باصالة لزوم العقد ثم اما ان يكون الاختلاط للكل كما اذا كان في خضرة
واحدة وشبهها او للبعض كما اذا كان المنقول الخضرتين وشبههما وامتزجت احديهما
دون الاخرى ثم اما ان يكون قبل القبض او بعده للكل او البعض ثم اما ان يكون مع ثبوت

الخيار

الخيار الثلاثة لاحدهما او عدمه ثم اما ان يكون مع شرط عدم الضمان او مع
عدمه فالمسألة ذات اقسام فان كان بتفريط من احدهما فلا خيار للمفرط
مط وان كان بغير تفريط فان كان قبل القبض للكل فلا خيار للبائع ويثبت الخيار
للمشتري لانه قبل القبض مضمون على البائع بصفاته من غير فرق بين ان يكون
للبائع خيار اولا واحتمال القول بعدم ثبوته له تمسكا بالاصل لتعارض القا
عدتين وهي قاعدة كون الضمان على البائع قبل القبض وقاعدة ان الضمان في
زمن الخيار على من لا خيار له فيرجع الى اصالة لزوم العقد ضعيف لما سيجيء
من ان القاعدة الثانية موردها ما بعد القبض لا ما قبله فلا تعارض بينهما واما
لو كان المقبوض البعض دون البعض الاخر فان كان الاختلاط في المقبوض فلا خيار
للمشتري كما في صورة قبض الكل لانه في ضمانه ح وان كان في غيره يثبت الخيار له في الكل
ولا خيار للبائع ومثله ما اذا حصل الاختلاط للبعض قبل القبض للكل وهل له فيهما
الاقتصار على فسخ البعض المختلط فيه دون البعض الاخر وجهان يحتمل ذلك لحصول
السبب فيه فيعمل بمقتضاه دون البعض الاخر كما قالوا بالبطلان في صورة تلف البعض قبل
القبض ويحتمل العدم وهو الوجه للزوم ضرر التبعيض على البائع وفرق بينه وبين
التلف وفيه انه لا ضرر عليه لثبوت الخيار له ح قلنا الضرر لا يجبر بمثله هذا كله
اذا لم يشترط البائع عدم الضمان اما لو شرط ذلك فيما يتحقق فيه الضمان كما
فيما قبل القبض فهل يلزم الشرط ولا خيار للمشتري ح او يفسد الشرط لانه مخالف للشرع
وجهان والاقوى الثاني وح يفسد العقد بفساده وهذا كله مع مداقة البائع اما
مع عدم مداقته البائع كما لو نهبه البائع للخلط ففي ثبوت الخيار اشكال ما ينشأ
من ثبوته لثبوت سببه فيستصحب ظ الهبة منه لا يجب قبولها ومن ارتفاع الضرر بالهبة
كما لو نحو التبيع والقاضي كالاول اقوى ولا طريق بعد تحقق الامتزاج سوى التخلص بالصلح بعين
او ثمن كسائر الاموال هنا اذا لم يعلم القدر مع العلم بالقدر دون العين فكذلك مع العلم
بعدم تساوي الافراد كما فيما نحن فيه غالبا ثم ان التسمية المستفاد من كلام المص في هذا المقام

ثبوت الخيار لكل من البايع والمشتري قبل القبض وبعده غير انه في المشتري حكم به مع الجزم
وفي البايع جعله الاقرب انما لم يكن تاخير القطع بسببه وظ شمول ذلك لكل تاخير يتسبب
عنه وان كان مع العذر واستثنى من ذلك خصوص الاختلاط بتفريط المشتري بعد القبض
وتمكين البايع منه لا مطلقا وفيه نظر ظاهر يعلم مما تقدم وكان مستنده في عدم الفرق
بين ما قبل القبض وما بعده ان هذا القبض ليس رافعا للضمان عن البايع كغيره من افراد
القبض لبقاء علاقة البايع فيه بملكية الاصول وتعذر تسليم المبيع فيه منفردا وقد
نقل في المسالك عن بعض الاصحاب ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع وان قبضها
بالتخلية نظرا الى ان بيعها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل
لان شانها بعده النقل والاعتبار بالكيل والوزن بالقوة القريبة من الفعل وانما
يعتبر بيعها كذلك للضرورة فيراعى فيها السلامة وكان سبب الجزم به للمشتري
وجعله الاقرب للبايع ان البايع كانه قد اقدم ببيعه على ذلك ونحوه وان الضرر
جائه من قبل نفسه بخلاف المشتري واستثناء خصوص تفريط المشتري بعد القبض
وتمكين البايع كانه باعتبار ان ما قبل القبض مضمون على البايع مطلقا مع تفريط المشتري
وعدمه لعموم دليله بخلاف ما بعده والكل ضعيف قال المصنف وكذا يجوز بيع
ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات
لا ريب في هذا الحكم عندهم والظاهر ان الاجماع فيه محصل ويقتضيه التنقيح وثبوت
الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجرة اكثر من سنة ويدل عليه الاصل و
العمومات كما قيل وفيه ما تقدم وضميمة عدم القول بالفصل هنا اضعف منهما
فيما سبق ويدل عليه الاخبار المعتبرة المنجبرة كموثقة سماعة قال سئلته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات واربع خرطات فقال اذا رايت الورق
في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وحسنة بريد بن معوية قال سئلت
ابا جعفر ع عن الرطبة تباع قطعة وقطعتين او ثلاث قطعات قال لا باس به
والرطبة بفتح الراء او السكون وسكون الباء الاسفيت ما دام رطبا فاذا

يبس

يبس
يلتي منها لست ثم ان التخصيص بالبيع في كلام المصنف بالنظر الى الخرطة والجزة مثال لا ان البحث
في بابه والا فلا فرق في ذلك بين البيع وغيره من النواقل لان الشرط هو جواز بيعها
ظهورها مع الظهور يتساوى النواقل في الحكم ثم في الوسيلة يجوز بيع الرطبة والثانية
الجزة الاولى والثانية او الثالثة او جميعا وقد يدعيه جماعة بلزوم الزوم والجهالة وليس
في كلامه المذكور الا على ان لو انفرد مع شرط الظهور والكلام فيه وعلى
تقدير مصيره الى ذلك فليس له الا اطلاق الرواية من الرطبة بيعها هذه الجزة وكذا جزة
بعدها قال لا باس به قال وكان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة وهي معتبرة بادلة الزوم
والجهالة بالموثقة مع ظهور صدرها في دلك على الموثقة واما بالنسبة الى الخرطتين والجزتين
فما عدا ان لظاهر التقييد بالبيع في ذلك للاستدلال فيه الجواز عليه لما عرفت من ان مقتضى
القاعدة عدم جواز نقل المعدوم مستقلا ومنضما الا ان تثبت الشرعية بالتنقيح او بالاولوية
وهو غير بين ثم الظاهر انه لا فرق في جواز البيع لم ثلث بين ما كان مثل القابلية للجزة والخرطة
لعموم الدليل اما الملاحظة ولاشتراط الاستعداد لذلك وان كان في المنضم الى المعدوم سبب وان
استقربه بعض المتاخرين ثم ان جميع ما تقدم في اللقطات جار هنا من جواز بيعها منفردة
ومنضمة الى الاصول وغير هما بما تقدم وغيرها لسنة تاما او كسر اشاعا او متميزا مع الوصية
في المكيال وعدمه مع الانفصال لما بان ما تقدم الي غير ذلك واضطراب الجزات والخرطات
كاضطراب اللقطات يجري فيها الجميع فيها قال المصنف ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا
في النخل بشرط عدم التابير كما هو بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة عدم دخول ثمرة النخل
بعد النخل وكذا حمل الشجر في المنقول الاصول بيع وغيره من غير فرق بين لصوقها الكبير
والصغير في الاحكام وغير ذلك وورد انما هي تمة لوردة وغيره كونه ورقا فيما كان المقصود منه
الورق على اشكال فيه لانه اما جزء او بحكم الجزء وقد نقل فيه بين المشتري والفصل دائما
والمعدود ثمرة مستقلا به نبي غالبا دون نقل بعد ثمرة في الجملة فتدخل دون الحنا بخلاف ومثل
بعض ورق التوت يدخل اما الورق الذي لم يتم الا الانفصال ولم يتعلق به غرض لنفع

بشرط عدم

بلغ

دخوله من غير اشكال لانه معدود من الاجزاء ومستنده في ذلك الاصل والاجماع المنقول في المراسم
على عدم تبعية الثمرة للشجر بل دماء بيع وفيه الاجماع المحصل والخارج سلوك البحث وفي التنقيح انا لم نعلم
خلافا في عدم دخول ثمرة الشجر والروايات الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد ظهوره للبائع ويدل عليها
ولانها كالحمل للحيوان لا تدخل في اسم المبيع فلا تنتقل الى المنقول اليه مع الاطلاق فضلا عن شرط العدم
الا مع شرط الدخول او اقتضاء العرف به في بعض المقامات وقد نقل على التخيير المخالفة في نحو القطن
بعد قبيح جوزته وقبل التشقق ورق الورد قبل تفتحه فحكما بالدخول وبينهما ابن حمزة وابن
البراج في الثاني ويدفعهم ما تقدم واما ثمرة النخل فان كان بعد التأبير وهو تشقق طلع
الاناث وذر طلع الذكر فيه لتجيء ثمرته اصلح فالثمرة للبائع لو بيع كان او غيره على الاظهر وهو
المشهور بين الطائفة بل كاد ان يكون اجماعا وقد نقل عليه الاجماعات المستفيضة وهو الحجة
للاصل والقاعدة وتدل عليه الروايات الاتية خلافا لابن حمزة فجعلها للمبتاع مع علمه بعدم
الصلاح وهو شاذ ومستنده غير واضح نعم لو شرط كونها للمبتاع لزم الشرط بلا خلاف عملا
بعموم الاخبار الاتية ولما تقدم من المقتضي للشرطية وان كان قبل التأبير فهو ما اذا كان
في الاحكام وكان الناقل عقد البيع دون غيره من المعاملات فهي للمشتري بلا خلاف بل عليه
الاجماع في الخلاف والمراسم والغنية والسرائر وفي المختلف والتذكرة وشرح الشرائع ومغاية المرام والتنقيح
مضافا الى الروايات المنجبرة بفتوى الاصحاب منها رواية عقبة ابن خالد عن الصادق ع من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك وفي رواية غياث ابن ابراهيم
عنه ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع وفي
عقبة ابن خالد عنه ع قال قضى رسول الله ص ان الثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع
مضافا الى الروايات المعلومة منها قول النبي ص من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع وكلها تدل بمنطوقها على ان الثمرة بعد للبائع وبمفهوم الشرط في الاولى والثانية ومفهوم
العلة ومفهوم الوصف في الثالثة يستفاد انه قبل الثمرة للمشتري وهو ما ذكرناه من الادلة بخصوص
الاصل الدال على استصحاب كونه للبائع بناء على عدم دخوله في معنى النخل لغة وعرفا ولكن على تقدير

في اطلاقه

في اطلاقه ثم ان هذا الحكم المذكور هل هو حكم تعبدي فلا يفرق الحال بين ان يتصل او ينفصل خلافا
او لا ينفصل شيئا فيكون من قبيل الاسباب لا من مقتضيات الخطاب وان هو الا كاشف عن العرف فلو
تغير العرف تبدل الحكم ولو علم من قصد الخروج عن المبيع لم يحكم بالدخول وجهان والاقوى الثاني اقتصارا
فيما خالف الاصل الثابت على المتيقن والادلة انما تنصرف بحكم التبادر الى غير ما يشتمل عليه
استثناء او اشتراط والظاهر ان المدار على تجدد البروز وقابلية التلقيح لا التلقيح الفعلي تنزيلا
للاخبار على الغالب والا لزم دخول الثمرة مع عدم التلقيح والقول به جمودا على ظاهر الروايات
بعيد جدا وهل المدار على التشريع في العقد او الاشتغال وجهان والاقوى الاول ولو اختلفا
في العقد فالقول للبائع مع احتمال تقديم قول الاخر عملا بالاصل ومع البناء على العمل بالاصل لو علم
تاريخ العقد وجهل تاريخ التأبير قدم قول المشتري وبالعكس يقدم قول البائع فيوجه قوي
والاقوى خلافه ولو تشقق الطلع وابر قبل وقته او ابره ثم بان فساد فقول البائع على الاقوى
ولو ابر بعضا وبقي اخر لحق كل باسمه وحكمه من غير فرق بين ان يكون البعض متعددا او كان
الموبر بعض العناقيد كثمرات معينة وغير الموبر الباقي او متحدا كالتبعيض في النخلة الواحدة
عملا بظاهر النصوص من تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية فمتى وجدنا التأبير ترتب حكمه ومتى
تخلف تخلف وبهذا الاطلاق افتى المصنف في التذكرة ويحتمل الفرق كما لو تذكره بين تأبير
بعض النخلة وتأبير بعض النخلات فانه في الاول يصدق عليه بانه باع نخلا قد ابر فيدخل
تحت نص انه للبائع بخلاف الثاني مع ان في فرقهما في الحكم من العسر وعدم الضبط ويحتمل
دخول الجميع في البيع لصدق عدم التأبير المجموع الذي هو موضوع النص ويحتمل البناء على الاغلب
والاقوى الاول ثم ان هذا الحكم للتأبير في النخل المعروف من ان الحكم معلق على التأبير
ولا يتحقق في الذكور لانه كما عرفت ذر طلع الفحل في كمام الانثى بعد شقه والعكس وان كان
ممكنا الا ان الغالب خلافه والاطلاقات منزلة على الغالب فمتى ادركت اكمام الفحول فهي للبائع
وان لم تشقق وحيث عرفت ان هذا الحكم مخالف للقاعدة فكما لا يجري في غير النخل لا يجري في
غير البيع من سائر النواقل من عقود او ايقاعات او غيرهما كارث ونحوه المتعلقة بنقل
النخل الا ان يقتضي عرف الناقل الدخول ومتى نقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل مطلقا لان

الحكم في الف الاصل وبمورد الروايات البيع صريحا في بعض وظاهرا في اخرى وبما ذكرنا صرح جماعة
مدعيا بعضهم الاجماع عليه كالحلي وغيره خلافا للمبسوط والقاضي حيث حكما بالتحريم ولا دليل لهما سوى
القياس على البيع كما صرح به في السرائر وهو كما ترى مع انه لا مستند ويجوز استثناء ثمرة نخل معينة او حصة
مشاع وارطال معلومة وفي [illegible] لفظ من الثنيا [illegible] لو خاست الثمرة بخلاف العين هذا
الحكم لا يختص بالبيع بل يجري في سائر النواقل المشتركات من مزارعة ومضاربة ومساقاة وغيرها على
اشكال في الاخيرة فيقوم في الاخيرين فانهما على خلاف القاعدة لا عقلا الا في المورد [illegible] فيهما
فيقتصر فيهما على المتيقن من تشريع حصة العاملة في كل جزء فلا يملك شيء مستقلا عنهما الا بالشرط
نعم لو اريد الاستثناء من اصل العقد الى الحصة حيث يبقى جائز وربما يظهر من كلامهم في بابيهما المنع من ذلك
بالمعنى الاول لعدم تحقق حقيقته ورجوعه الى الحصة الزيادة وان كان بصورة الاستثناء والصورة ليس
لها مدخلية فيه وكما لا يختص بالبيع لا يختص بثمر النخل بل يجري في الخضر والبقول وغيرها كجريه في اللقطة
والجزة والخرطة جميع ذلك ولا فرق في الاستثناء بين ان يكون على وجه الخروج من الاصل او الاخراج
بعد الدخول وعلى كل حال فيجوز استثناء ثمرة نخلة معينة في حكمه استثناء [illegible] وبعض
ثمر النخلة الواحدة مع التعيين كما نص عليه جماعة بل لا خلاف فيه كما في الحدائق والرياض بالنسبة
الى الاول ونقل عليه الاجماع في التذكرة والاصل والعمومات تقضي به وبهما وتنقيح المناط او الاولوية
يثبت الحكم في البواقي وانما خصصنا التعيين لانه مع الابهام يبطل العقد للزوم الغرر وفي
التذكرة الاجماع عليه وينبغي ان يقيد بالابهام الذي يسري الى ابهام المستثنى منه اما لو كان الابهام
مقصورا على المستثنى لا بأس به ومن الابهام المحذور ما اذا لم يعين المستثنى باسم ولا وصف او ردد
فيه بين شيئين او شرط صفة مبهمة كأن شرط عليه الاجود او اخبره ولم يعين اما لو كان الاجود منه
معلوما بالمعنى ولا يريدون باطلاقهم [illegible] صح اشتراطه لارتفاع الجهالة كما في جامع المقاصد كما
يجوز ذلك يجوز استثناء حصة مشاعة من تمام المبيع او من بعض معين منه او من نخلات متعددة
مع التعيين من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر بالنسبة الى الاول وفي التذكرة الاجماع عليه والاصل
والعمومات تقضي به ويجوز ايضا استثناء ارطال معلومة بالوزن ويجوز [illegible] الاصل والعمومات
والاجماع المنقول في الخلاف صريحا وفي المسالك بنسبته الى الاصحاب ولا ينافي ذلك نقل الشيخ

في المختلف

في المختلف وقال عليه صحيحة ربعي واحتجت المجبورة بالاصل وبالشهرة المحصلة والمنقولة والاجماع
المنقول [illegible] بالجزء [illegible] الثمن واستحق الكرم الثمرة او الكثير او العدد من النخل
قال لا بأس به وخبر الاخر المروي [illegible] قال بيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس
به قال وكان [illegible] المولى انه يبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله [illegible]
[illegible] ينكر ذلك من قوله وحكى في المختلف عن الحلي انه منع من ذلك للجهالة وفيه منع الجهالة
بعد تعيين مقدار الثمرة المبيعة بالمشاهدة ولا فرق في المستثنى بين ان يكون موزونا او مكيلا
او معدودا وقلنا بقيام بعضها مقام البعض الاخر ولم نقل [illegible] والعمومات وينبغي تقييد
ذلك بما اذا لم يستوعب ولم يحتمل استغراقه احتمالا قويا والا بطل الاستثناء والنقل فان قلت
لم يجوز ذلك مع [illegible] الشك [illegible] لعدم الاحتياط والجزم بالبيع في المعاملات يكفي فيها الجزم
على تقدير الوجود شرط الوجود كشرط الملكية فكما يبيع الانسان المشكوك في ملكيته على تقدير
الملكية فينكشف الملكية فيصح كذلك هنا قلت لو سلمنا صحة ما ذكرت في ما بين الملكية والوجود [illegible]
الوجود شرط وجود معه على ما سيجيء في كلام [illegible] مع ان الاصل الفساد والعمومات لا تتناول مثل
ذلك فتم ثم انه مع ضم السنين او اللقطات ونحوها ان اختص المستثنى بالسنة الاولى او اللقطة
الاولى اعتبر فيها الظن ببقاء ما يصلح للمقابلة بالعوض [illegible] المعدوم غير صحيح وان دفع
في السنين او اللقطات الاخر [illegible] الفعلية في الموجود دون المعدوم على حسب ما جرت العادة
وان اطلق لم يقدح الاستغراق بالنظر الى السنة الاولى او اللقطة الاولى بل يتدرج الاستغراق
بالنسبة الى الجميع ثم ان محل البحث في هذا المقام حيث يطلق الارطال اما لو قيدها بالنخلة المعينة
او [illegible] والانه
يرجع الى استثناء الثمرة هكذا ومثل ذلك الصيعان لو استثنت وتنزيل كلام الاصحاب [illegible] على
الاول لانه هنا المقام على هذه الصورة [illegible] الكلية المضمونة كما في نقل الصاع
من الصبرة فلا [illegible] في الاشتراك [illegible] يتفرع على الوجوه الثلاث انه في التلف ان كان الاولى
فيتلف كل مال من صاحبه لامتيازه من كل واحد من الاخر بخلاف الاخيرين فان التلف فيهما شايع في الجميع
فيوزع على ما اتفق عليهما وطريقه توزيع الحصة المشاعة فيجعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء

لو كان المستثنى هو الثلث ذهب نصف الثمرة فتلف من البائع نصف الثلث وهو السدس ومن
المشتري الثلث الذي هو نصف الثلثين الباقيين بينهما وكذا في الارطال المعلومة ينوع من
بالخرص والتخمين فاذا قيل الارطال المستثنات بالتخمين ربع الجملة وتلف من الثمرة نصفها
سقط من البائع ثمن الجملة وبقي له ثمن فقال في الدروس انه يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء
ما عدا المستثنى على الاشاعة وقال في الشرح ويشكل ذلك عنه تقدم ما يوجب [illegible]
اي بعدم التنزيل على الاشاعة كان عنده في مسئلة الفرق اعني بين الارطال بينهما وان كان المستثنى
في المقام صورتان دون ثمنية الاشاعة ان الفعلا استبان بين الاستثنا في ظهور وجوب
التسليم من السالم كما يقتضيه الحكم الوفي الاشاعة لا حاجة لكان في الاصل لا يبا وجوه
لم يكن لنا ملحوظا لاشاعة بين الارطال في ذلك بل لها دين انها لا نقل وقبل ان
بينهما ان التلف في الصبرة قبل القبض فلزم البائع تسليم المبيع منها ولو بقي قدره فلا يقتضي المبيع
الاصل بخلاف الاستثنا فان التلف هنا بعد القبض والمستثنى بيد المشتري امانة لا يقع الا مشاعة
بينهما بنوع الى ما يقع عليها ولهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا فلا فا البائع هناك ذلك
فان لفظ الملازم في هذا المقام هو ان القبض وعدم القبض انما يختلف فيه الحكم بالنسبة
الى المبيع كان الصاع هناك واما بالنسبة الى المستثنى كما نحن فيه فلا اذ هو باق على ملك
مالكه على التقديرين واما المستثنى من غايته ولو تلف كلا او بعضا قبل القبض ينفسخ العقد فيه ولا ضمان
فيه ولو حمل على صورة الضمان كما في صورة التفريط من البائع فضمانه عليه على الاشاعة في المستثنى
وغايته انه يضمن المثل سواء دفعه من داخل او خارج ولا يتعين الدفع من داخل فتم ان هنا
كلا حيث لا يكون التلف بتفريط المشتري كما في الدروس وغاية ما صدر الشرح نعم لو
المتلف المشتري وكان التلف مستغرقا لضمانه كان كالباقية في يده فلا يكون للمشتري
رجوع على البائع وكان التالف من حصته خاصة وان كان التلف من البائع ملبسة حصة وغرامة
عوضه لما تلف من مثله او من خارج المبيع ولا يتعين عليه الدفع من المبيع ولو كان التلف
من اجنبي لهما الرجوع عليه بكل بحصته بل ان اختلفت جهات التلف عمل في كل بجهة بحسبها
قال المصنف مسئلة لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على اصولها نخلا كان او غيره ويسمى في النخل مزابنة

بلغ

البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في بيع ثمرة النخل على اصولها فنقول لا يجوز بيعها بتمر منها قطعا
بل بتمر مطلقا كان بالاخبار والنصوص بها مع الاصل والعمومات والاجماع المحصل منا والمحكي من الانتصار
والمنقول نقلا مستفيضا وما في المجامع الاول من رخصة فرج بالبعض في جوازها بغير الاخصوص
بيعها بالتمر وهو المسمى بالمزابنة وتحريمها وفسادها مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا محصلا ان نصا
من ان يكون منقولا نقلا مستفيضا والنصوص الدالة عليه دعوى من النهي وهي الدفع وبه
الجدل المزابنة والمزابنة لانهم يدفعون الكل الى الاخر وسميت بذلك لانها مبنية على
التخمين والغبن فيها يكثر فكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الاخر فيتدافعان وهي على ما
في الصحاح وعن القاموس والنهاية والمجمع بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وعن معاني الاخبار
عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة
والمحاقلة بيع الزرع في سنبله بالحنطة والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر وهذه
الرواية وان ضعف سندها الا انها مجبورة بعمل مشهور الاصحاب وهذا التفسير
للمزابنة هو الذي صرح به اكثر الفقهاء من اصحابنا وادعى بعض المتاخرين عليه الاجماع
وهو المناسب بالمناسبة بين معنى المزابنة المتقدم ومعنى المحاقلة الا ان قد ذهب
المحدث الكاشاني في الوافي الى ان المزابنة بيع السنبل بالحنطة والمحاقلة
بيع النخل بالتمر [illegible] في الوافي في ذيل موثقة عبد الرحمن الاتية وحكي عن ابن الاثير
في نهايته هذا التفسير ولا يبعد مثله [illegible] الشافي في الحدائق في ذيل رواية
المعاني ان المحتمل قريبا ان هذا التفسير انما هو من ابي عبيد المذكور كما صرح به الصدوق
في غير موضع من الكتاب المذكور وبيع تسليم كونه من النبي صلى الله عليه وآله فهو لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
خصوصا مع كون سنده انما هو رجال العامة من دون الاخبار لنا صحيحة عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وموثقته عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والرواية الاولى
ليس فيها الا ذكر ما قلناه لا بالترتيب المذكور والامر فيه هين والثانية انما هو محمولة على ما ...

نقص

الراوي وعلى سبيل النقل واحتمال الحقيقة الشرعية وارادة اشتباه اللغة والعرف مع المجرد رواية عن لفظ
المروي من كلام اللغويين والفقهاء ضعيف والا رغ ذلك هين فانه لا يمنع لا [illegible]
تعلق بالباب على تحريمها معه سبب اصدهما باسم الاخر [illegible] في باب السلف
والبيع وهي تمنع العاجز وحيث عرفت ذلك فان لم يثبت [illegible] عن اهل [illegible] النقل
بالبيع لا عنه في حقيقتها في كلام اهل اللغة والفقهاء والروايات فلا [illegible] البيع من سائر
العقود لا يجري من بابه ولئن سلمنا دخوله في الاسم على ارادة معنى النقل من البيع من سائر
العقود فهو من [illegible] الحكم مقتضى ايجابها لو الاصل المستفاد من عمومات الكتاب
والسنة على حال الاجماع والنص من النص فانها ان يكون المنقول ثمن التخلص ودرك
الاحاديث [illegible] كانت او خلا [illegible] او [illegible] او [illegible] اوشيئا او دعها ثانية
ادام [illegible] كما يقتضي به الملال [illegible] الاجماعات المنقولة والنظم ان التعبير بالرطب
في كلام جماعة من اهل اللغة [illegible] النعيم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما
ذكر خصوصا [illegible] عبارات [illegible] العكوب التي تراد [illegible]
النخل متى ما بلغت [illegible] صدق عليها اسم [illegible]
في المنع ثم لو كان [illegible] بل [illegible] يكون هذا الحكم مخالف
للفصل فيقتصر فيه على المتيقن مع [illegible] والاول الاقوى [illegible]
لا يفترق الحال في الدخول في الاسم والحكم بين [illegible]
مورد النص وكلام اهل اللغة الاول واحتمال [illegible] الحكم بالتعميم ضعيف
وفي دخول ما كان [illegible]
لذلك [illegible] والحكم مخالف للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن وهو الاقوى [illegible]
[illegible] والحكم مخالف [illegible] فيقتصر فيه على المتيقن وهو
الاقوى [illegible] الاسم او في الحكم او فيهما [illegible]
اوكونه [illegible] والمملوك [illegible] المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] الاول والاخر
والاول [illegible] في المختلف ان خرج المذاق فذاك

ما

ما [illegible] وكشف [illegible] المرود [illegible] المبسوط المزابنة وهي بيع الثمر على رؤس النخل بثمر منه
واما [illegible] على [illegible] فلا [illegible] والاحوط ان لا يجوز ذلك لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا
ونقل هذا القول عن [illegible] والقاضي [illegible] قال [illegible]
[illegible] لذلك الاصل والعمومات المخالفة الحكم للقاعدة فيقتصر فيه على المتيقن [illegible]
الى [illegible] اهل اللغة على ذلك مع ان دليل المسئلة اما الاجماع وهو [illegible] لا [illegible]
[illegible] للخلاف فيما [illegible] واما [illegible] مع احتمال كونه [illegible]
فيه من الراوي [illegible] والثاني رواية عبد الرحمن [illegible] في طريق صحيحة منها
ابان [illegible] على انه ابن عثمان الاحمر فقد قيل انه [illegible]
[illegible] بها [illegible] ان المتبادر منها الالف واللام عوض المضاف اليه فيكون المراد
[illegible] ولو اراد العموم لكان [illegible] ولا يمكن ان يحمل [illegible] الربا باعتبار
ان بيع الربوي يشترط فيه العلم بالمساواة [illegible] بل [illegible] لان الغالب التفاوت
فيه لان [illegible] النخل [illegible] بالكيل والموزون فلا يجري فيه حكم الربا [illegible]
والعمومات مخصصة كما [illegible] اهل اللغة لم يثبت وان [illegible] الخلاف وان
من اهل الاجماع [illegible] كما تعرف [illegible]
تبادر [illegible] الصورة [illegible] النادرة التي لا يعرف
[illegible] لم تتقدم [illegible] ذكرها [illegible] النخل [illegible]
[illegible] من كونه المسئلة لعدم الربا [illegible] المراد
[illegible] الكيل والوزن [illegible] التخمين [illegible] الكيل والوزن
[illegible] التخمين [illegible] المتاع [illegible] كيلا [illegible]
في سياق [illegible] من بيع [illegible]
[illegible] من [illegible] النوع [illegible] الطعام
[illegible] الربا [illegible] التحقيق [illegible]

المستند

كما قال لو كان ربا لما ورد في كثير من المقامات ولا نتحول به قلت ان اعلم معمل به فيحمل دليلا على
من اجماع ونحوه والحق ان المنع يتعدى الى المزروع الجاف ولعله الى زمان يرجع في كلام بعض الاصحاب
من التعليل بذلك نعم لما كان حكمة الدليل فان المثمن ما دامت لم تقطف لا تدخل في كيل ولا وزن
والكيل والوزن التقديري للجزء به حجة القول بالتعميم وهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة
ومنقولا في السرائر انه مذهب جماعة اصحابنا وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو
من المقنعة والخلاف والسرائر والغنية على ما قيل والمهذب للقاضي والوسيلة والمراسم والشرائع
والنافع وكشف الرموز والمختلف والقواعد والارشاد والتحرير والايضاح والدروس والمقتصر
والتنقيح وجامع المقاصد وتعليق الارشاد وايضاح النافع والميسية والمسالك والشرح والكفاية
والمفاتيح والحدائق ثم الاجماع المتقدم المجبور بالشهرة المحصلة والمنقولة ونقل اهل اللغة
السابق ضمنا الى الملاك المنصوص المذكورة ونصوص خبر كما تواردت في العرية وهي في النخلة تكون
للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ولا لنا كما في ظاهر
ان يجوز بيع ثمرة العرية بتمر من نفسها فلا يعني هو عرية الاختصاص لرخصة ع بيعها بتمر
من غيرها مقتضاها بجميع الاشياء في المقدم لذلك الى وهو صريح في المنع كما يعني به
بضعف احتمال العربية السابق في النصوص الاولة فان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع ان
نسخ بيع الثمر بجزء منه لا يحتاج الى بيان وان اتحد الثمن والمثمن مخالف لماهية البيع لغة وعرفا
وشرعا كما قاد البائع والمشتري معا لا يمكن ان يكون شخص واحد بايعا ومشتريا باعتبارين الا انه
بحسب كيفيته فهو البائع وهو المشتري فيكون يبيع من نفسه ويشتري من نفسه وان من ناطق
فلعل الاسم من ان يكون منتقلا مع الالزام [illegible] لا يمكن ان يكون شيء واحد ثمنا ومبيعا ومنتقلا
من البائع الى المشتري لبطلان يكون منتقلا من المشتري الى البائع بمجرد العقد من حينه ولكون
عوضا ومعوضا عنه فان البيع من عقود المعاوضة وهي تقتضي التنافي فلا يجوز ذلك حينئذ
منتقلا ومنقولا ودفع الظهر [illegible] من بين الواضحات [illegible]
كان هذا البيع في شيء من الاشياء [illegible] التخصيص بثمر النخل [illegible] الاول

من ابنية

من ابنية ذلك النخل المذكور والتنبيه الى النهي عنها بخصوصها واعتنائها الاصحاب بها باعتبار الحكم في بيع الى
مستثناه كما سيجيء وحمل على الانهماك الا تمر بيع العرية بتمر من غيرها ولا معنى للاستثناء
القول بالتعميم ويقوى ما دل على استثناء العرية [illegible] شاهد على [illegible] اذ لولاه لم يبق
للاستثناء وجه واما ما ورد مما يدل على الجواز كالصحيح [illegible] بحملها هذا الذي
فيها بتقديره تمرا واكثر او اقل بيع ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحد لا باس بهذا الحديث والموثق سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان
لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص فقال اخذ ما في نخله
بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي فابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك
فجذه فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته
منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن رسول الله ص قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالاول [illegible] انه صح سندها لكنها في [illegible] عليه
اولا بالملاك جواز البيع بالتمر [illegible] الشامل لما اذا كان من النخلة الواحدة وثانيا
بوضع الصحيح [illegible] التمر والبسر من نخلة واحدة [illegible] ولذا حملها الشيخ على العرية والثاني
عن ذلك [illegible] في الاول [illegible] وعدم [illegible] في الباقي وادراك
الجزء بمنزلة [illegible] ان ذلك وانه
لم يقدح بما ابتدعه الا انها قاصرة في مقام التعارض ولعلها لثانية مع ضعف سندها عن
معارضة ما [illegible] ان البيع الذي هو محل المنع خاصة في النصوص [illegible] فيحتمل
التقبيل والصلح [illegible] وقد حملها الشيخ [illegible] على [illegible] عن ان [illegible] منها
[illegible] وورد الرد على [illegible] ذلك بيعا قطعا والربا المنفي فيها هو الزيادة التي تقع
شرطا عند المعاوضة وكذا [illegible] لا لاجل زيادة ونقيصة فان [illegible] من
نقص الجزء اعتقاده [illegible] ما يراد منه وعلى تقدير عدم الانعقاد [illegible]

لانه يلحقه الابراء والاسقاط والابراء انما يجري في ثبوت صورتا ما المقابلة وعلم العوض بحكم والفرع لما ان يكون اوله

ولا ضرر لانه محض احسان وتبرع فهو مستحب شرعا اما ان يكون انتفى ولا ضرر فيه ايضا

التقابض فهو نادر او اسقاط لطلب واستيفاء مستحب لان المساهلة في الاقتضاء محبوبة لله وللناس الا ان دليل

اتمام ان الربا المنهي عنها هو باعتبار عدم التكييل والتوزين لا باعتبار المساواة والتفاضل لعدم العلم من الجانبين

بذلك ولانه فرض عليه حكم بتلك باتمام ونحوه تقدم بيانه وسكوته والا فمشكل ذلك مع كون نهاية

مبنيا على ان يخفى [illegible] الا الله ورسوله [illegible] بالجملة وهو خلاف الظاهر من سياقها واما صحيحة

يعقوب ابن شعيب ولم يذكرها بعضهم دليلا للجواز الا انها من باب التفضيل وليست مما نحن فيه ومن صاحب الحدائق

حملها على الجواز على الكراهة بينهما وهو عجيب لقول ما عليه المشهور من التحريم مستفيض والدالة على الحل

لا ينفي بادارة خصوص لا افراد وان وجد لوجودها فلا يلزم المحذور فيما لو باع بكيل ولو يسلم من خصوص

الثمرة المبيعة وجب القبول ولو باع بكيل بشرط التسليم من العين فهو الجواز فان الشرط [illegible]

ولا يبعد ان يقال باعتبار التقييد في بعض [illegible] المزبور فيها الا [illegible] ح ٢

وان كان مما لا يجري المنع فيها لكنه يجري داخلا فيه المقام الثاني في بيع [illegible] بما كان منها

النخل وهي المسماة بالمزابنة [illegible] على اصولها [illegible]

بثمرة النخل من النخل [illegible] المشهور [illegible] شرح الارشاد [illegible]

والمسالك [illegible] المنصوصة في المنع من بيع الرطب [illegible] المقاصد

احتمال عند المحقق [illegible] احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين والعلم بانها

بينهما شرط [illegible] البيع [illegible] النخل [illegible] لذلك بالتوافق

الامر [illegible] الزرع بالورق [illegible] اما الاول [illegible] على تقدير القول بالحجية

بالعلة المنصوصة لا يمشي في جميع اقسام المسئلة لعدم شمولها لما اذا بيع [illegible] بمجانسه

التوافق في الرطوبة واليبوسة [illegible] باعتبار [illegible] المنع من الربا [illegible] ولكنها

ترجيح [illegible] الى الدليل الثاني [illegible] بالعوضين المقدرين بالكيل والوزن [illegible]

في المجتهد [illegible] المنع من الربا [illegible] المكيل او الموزون [illegible] الحكم

بيعه

بيعه حبا بناء على قوة احتمال ان يكون خصوصيتين للعلة فيهما فتأمل واما الثالث فلما عرفت ان المعتبر من الكيل

والوزن في الربا ما تقدر به فعلا لا ما يقدر به في بعض الاوقات مما لا يكون ذلك بحكم فيه بمجرد

المنقود ولا تحقيق به الا [illegible] ومنزوي من اعتبار التقدير بالاصل [illegible] الغلبة

ولا يمكن ان يثبت به ما عدا صحيحة اخرى [illegible] التفصيل بنفي الربا في بعض ما يعضد من النفي

ذلك في القول بالجواز كما عليه جماعة من الاصحاب واستقر به في التنقيح والكفاية تمسكا بالاصل

والعمومات المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع مع ما عرفت وقد انقدح كثير من

الاصحاب في المنع على ثمرة النخل كالمنصوص وهذا هو الاقوى فلا لحم ولا بيع السنبل بحب

منه او من غيره ويسمى بالمحاقلة بتحريم المحاقلة نصا وفتوى مجمع عليه بين الاصحاب اجماعا محصلا ومنقولا

نقلا مستفيضا والنصوص مستفيضة به والموثق [illegible] الزرع بالورق [illegible] المعلل بان اصله

الطعام المحرم [illegible] المنع من بيعه بالطعام حكم كما عليه وهي معاملة من المحقل [illegible] الزرع

او الساحة التي [illegible] المحقل على الزرع [illegible]

من باب [illegible] ويكون من [illegible]

المرسل [illegible] كراء الارض بالحنطة او المزارعة على الربع او الثلث واقل واكثر وبيع

التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب والكل من المعاني النادرة وعلى

الاول يشمل الاستئجار [illegible] المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه في سنبله

بالحنطة وفي النهاية بيع الزرع قبل بدو صلاحه وفي الصحاح بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وفي

المجمع بيع الزرع في سنبله بحب من جنسه [illegible] بيع الزرع بحب منه او من غيره [illegible]

منها بالاجر [illegible] ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في سنبلها بحنطة منها

او من غيرها والاقوى تخصيص المحاقلة ببيع سنبل الحنطة بالحنطة [illegible]

الملاقية فيه الزرع منها كاحد الروايتين [illegible] المشتملة على السنبل وهي

المسالك [illegible] كلامهم [illegible] على ان المراد به السنبل [illegible] وهو [illegible] الاجماع

في كلام الاكثر [illegible] قبل [illegible] سنبله والحكم [illegible] انعقاد الحب او لم يثبت

ملخ مطعوم

التلازم المعتبر في خصوص الانعقاد للاصل والروايات وكلام اهل اللغة لانا نمنع جوازه لانه علاف
يجوز بيعه بكل شيء وقد سلم على الجواز فيه الاجماع في المذكور في باع الزرع قبل ظهور الحب فلا يكون بيعه
لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا يكيل عند اصحابنا واختلفوا في الرطب التقاطهما في الحال الاسمي
والحكم انه لا فرق في السنبل بين القائم والحصيد والكدس والبيدر والمحلوج والمحقق الى ان تميز
الحب فيقال ان المكيل الموزون ودعوى ان الحكم على مثله فالاصل الا المتيقن من لفظ السنبل في
الفتوى والنص حصره في القائم بل هو الموزون الكيل هو يبقى ماعداه واطلاقه دليل الجواز كما نقله
من الايضاح لادعواه ان الحكم ان لفظ السنبل يعم جميع ذلك ولو سلمنا انه في خصوص القائم من زادعه
او علفا ماعدا بطريق التنقيح او الاولوية فنقول ان الظاهر من لفظ السنبل في كلام اهل اللغة والفقهاء
وفي الروايات سنبل الحنطة والشعير وهو المعنى من الاطلاق عرفا ولولا ان الحكم على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على المتيقن لالحقنا الشعير بالحنطة فيما لو قلنا من الذين يمنعونه على الربا
فيقتصر فيه على المتيقن وهما عنوان واحد ولكن الاصل والاجماع المنقول ودعوى الظهور من
الروايات والاقتصار على كلام اهل اللغة وما في صحة البحث عن المذكور فيقتضي الاختصاص
على الحنطة فلا يكون المتيقن خصوص حب الحنطة فيما لا اشكال فيه واطلاق الحب في كلام الاكثر
منصرف اليه وهو معقول الروايات وقد نقل فيه الاجماع وهو الاوفق بكلام اهل اللغة ثم ان
الحكم بالربا وجعلا لوزن العرفي كالمجازي عن كل زرع يكال او يوزن ولكنا لا نقول به
فان اختلاف المعنى والحد لم يكن حنطة بحنطة كما لو باع زرع حنطة ببعض او بشعير ونحوها
او باع سنبل الحنطة بسنبلها او بما يخرج منها الى غير ذلك ونحو بيع المخلوط من سنبل حنطة بغيرها
بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يطلق اسم الحنطة عليها وجهان اقواهما الجواز خصوصا مع
للامالي من البحر بالحذف في المسئلة الاولى ولم يتعرض الاصحاب لخصوص
هذه المسئلة ولعله باعتبار ان المسند حديثا يتعلق بالحب وهو ظاهر بالنسبة الى المراد
بخلاف ما يحكم فيه عليه منع واما الوجه في التحديث فلا يبعد بطرده وعلى كل حال فحيث كان فيتعين

الاصل جواز السنبل بجميع الاشتغالات لانتفاء الغرر والربا بانتفاء الكيل والوزن قبل الجذاذ
اختص المنع بالحنطة قال في المزابنة تخصيص البيع بدون العقود الاخر والحاق المعاملات والقبالة
بالمسئلة مبني على دخولها تحت البيع وبالخصوص بيع سنبل الحنطة بحب من الحنطة دون غيره والمختار
واعلم ان اكثر الابحاث السابقة في المزابنة تجري هنا والمحاقلة تتعلق بالحنطة الى البيع
بقيد الحب يكون منه من او من غيره او منها او مع المكول من الحنطة وردت في الباب بخصوص الروايات
استشهد بها القائل بالجواز فيما اذا كان الحب من غيره ولكنا لا ننتهض بها من حيث الصحيح الا بكون
يشتري ثمة ما قد لسنبل ذلك بحنطة وفيه مع انه في المحتمل الملاقة الى محل المسئلة يبيع بحنطة
من الاجماع واحتمال الاختصاص تعميم مع عموم البحث في بينها وبين السنبل كما اذا بيع اخذا ولا بهامه
كلام في الجواز فيه ذكر الاصحاب في موضع المقايضة لما ورد منها المروي في بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد في الحلال فليبعه بما شاء ومنها الحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض
بكيل اسلم من حنطة من غيرها قال لا باس بعد ذلك فقوي سند فيهما مع المقايضة لما روي عن
الحنطة بينهما مع خروج الادلة على محل البحث كما في الرياض في المطروح من الحصائد وليس الكلام
فيها بل بما لم يحصد ويكون على اصله فانما واحد منهما في الاخر كما تسمعه وعلى تقديرها الحقوق
في الحصائد بالدرجات رضا الزرع الاكلة الهاياب ان ما الت في عمومها يقتضي اطلاق الجميع
المتقدم امثل دوفيه نظر تقدمت الاشارة اليه والمرجو في تنحية التهذيب لعله رواية الاول
بعد بما شاء ان شاء فلا دلالة فيها اصلا واما الرواية الثانية فموردها بيع الارض
باصلها في منع لا بيع الزرع بما دونها وبيعه باحادا وبه يعود مع عدم امكان الاستدلال به كما لا
يلتجي اليه اصلا قال المعتمد الا الاقرب خصوصا بما يزيد عليها الغرر ويتعلق بمعنى مفعولة دخلت
فيها الهاء لانها افردت وصارت في عداد الاسماء فاذا جمعت بما مع النخلة حذفت الهاء
ويقال للنخلة عرى كما في كتب فقيل وهي من عروت الرجل اعروه اذا اتيته او من عري
انا عرو من الاعرى خلوا من الجهة او من العادية او من الواحد وسميت بذلك لانها استثنيت
من جملة النخيل الذي بني عليها على الجمع بما للمناسبة فاعرف قال في الصحاح العربية النخلة

يريد صاحبها فيجعل له ثمرها عاما فيأتيها من الحديث وانه رخص في العرايا بعد نخلة عن الخ
لانه دخل ذي يحول عليه فيحتاج الى ان يشتريها بخرصها في ذلك وفي المجمع مثله
الى قوله فيأتيها من النهاية قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها فقيل انه لما
نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص من المزابنة في العرايا وهو ان من لا نخل
له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له
يطعمهم منه ويكون قد فضل من قوته تمر فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين
بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر النخلات ليصيب من رطبها مع الناس
فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وفي القاموس العرية النخلة المعراة والتي اكل ما عليها
وما عزل عن المساومة عند بيع النخل او سقوط انك اكل رطبها بتمرها في العرية رخص فيه
حكما فرق بين معنيها واحكامها الجواز في الجملة واستثناؤها من تحريم المزابنة مجمع
عليه بين الاصحاب جاعل خصه وهو متفق لاتفاق مستفيضا وقد نقل عليه الاجماع في الخلاف
والغنية وكشف الرموز والمهذب البارع وغاية المرام والمسالك وغيرها وهو الحجة بعد ما
الى بعض الاخبار وهي صحيح الحلبي او حسنه بابراهيم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان يشتريها
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار الرجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا
ولا يجوز ذلك في غيره اما البحث في موضعها فالمشهور بين الاصحاب انها النخلة التي تكون
في دار الغير او بستانه وفي الخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز والتذكرة والتحرير
وشرح الارشاد للفخر والدروس والمهذب البارع والمقتصر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد
وكشف الرموز والمهذب البارع وفي الغنية والمسالك والتنقيح باضافة التذكرة ما هو كلام اهل
تقتضي المنع من بيع العرية عليه في المالك الدار او البستان وفي الملاذ كلام من ذكرنا من اهل
اللغة تاخر وبه نقل التصريح في الخلاف والغنية عن ابي عبيدة ونسبه الى اهل اللغة
في الشرائع والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية وعن المجمع وفي بعض الاجاد
شامل له لمكان الاطلاق والتعليل فيه فلا رخص لبيع تمر في العرايا واحدة عارية وهي النخلة

ظاهر الاجماع في الخلاف وغيرها على جوازه المالك الدار والشيخ

التي يريد صاحبها ان يجعلها عارية لا يريد ان يحمل لها ثمرة عاما فيأتيها بعض من يريد النخل ان يبتاع تلك
النخلة من العرية بتمر لموضع حاجته ووضعوها بمعنى بالشرع والملاذ وصحيح الحلبي او حسنه بابراهيم
المتقدمة في البحث السابق دالة على ان نفادها بيع ثمرة النخل بتمر من غيرها من غير
تقييد بنخلة الدار او البستان فاذا نزلت على العرية كما صنع الشيخ وهو انما نقم مما دل اللاحق
بعد ذلك وصحيحة الحلبي او حسنه السابقة في هذا البحث وان تشتمل على الدار فقط الا انه
ربما استفاد منها العموم للبستان من التنقيح ولعله باعتبار انها افضل الحق في الشرائع ما لشائع
عن الدار والحكم عن ابي جعفر عليه السلام وقد عرفت ما فيه من التخصيص بالدار في الرواية مثالا و
باعتبار ان اصل الرواية كانت في الدار وباعتبار ان الغالب كونها في الدار كونها في البستان
نادر واما التعميم للمقصود والخان والرباط والبرابة كما في المهذب بعضهم في التنقيح والمحوى
المستفاد من التعليل فخرج في الاجارة وفيه ان الحجة ضعيف السند وغاية ما يجوز المشهور
بالنسبة الى الدار والبستان والتعدي ممنوع لفقد المقتضي سيما مع الدار ان الدالة على ما في سنه
على غيرها كما هو ظاهر ونحو ظهور ان علة الحكم الحاجة فيه ممنوع وغايته ما يخرج عن اطلاق في
النصوص السابقة المانعة من المزابنة فيبقى الاطلاق بالمنفي فيه وصرح جماعة من الاصحاب
كالعلامة وابي العباس والشارح في المسالك بتعدية الحكم في الدار والبستان من المالك الى
المستاجر والمستعير ويشترط بثمرة والمقتصر في الدروس والشرح على الاولين ولعل سبب التعميم صاحب
الدار في الحجة السابقة على مالك العين او المنفعة فتعدت جارية او بغيرها او ذم او جاز
وعلى مالك الثمرة في البستان بيع او غيره وعلى المستاجر من بين ملك ما واحد منهما للصدق الا مختارا
بادنى ملابسة من المجمع والاقتصار على المذكورات في كلامهم مثال كذكر خصوص العارية في باب
ملك المنفعة والثمرة للمنع فيها بملك المنع ومنه يظهر ان الولد اللحم من صاحب الدار
المعين وليس من لنا تعميمه لمالك المنفعة الا ان الاضافة الاضافة الحقيقية
واما تعميمه لمشتري الثمرة والمستعير والمستاجر بلا ملك فحمل اشكال والشك في ذلك كاف لان
الحكم مخالف للاصل فيقتصر فيه على المتيقن نعم الظاهر الشمول للجميع نعم في المستعير ونحو ما
المستعير بلا ملك ما لم تحصه بمثابة الجواز معرض على خصوص البيع لا ان صدر الادلة تعميمه

ملخص من ثمر

ولعله

في غيره من العقود ان حكم المزابنة في العقود لا الافراد وقلنا ان العرية بيع ثمرة النخل بتمر منه
وان كانت العقود الاخر باقية على وفق القاعدة واحتمل الحاقها بالبيع على الوجه الاول بالتبع
مع البيع اما اذا لم يرد احتمال الخصوصية في البيع لكثرة وروده ثم ان جواز البيع مقصور
على خصوص البيع على صاحب الدار والبستان دون غيره للاصل كما هو مورد الصحيح ان الحسن
السابقة اشبهها بذلك النحو ثم لو انتقلت الدار عنه الى غيره جاز ذلك ولو تكرر مرارا وحكم
لو تقف عامة وخاصة في الدار والبستان والنخلة حكم الملك ولو اشترى ثم اقاله بالس
اذ ابتداء لا قاله ابتداء ولو باع نصفه لا جنبيا جاز على الكشف والنقل ثم ان قضية الاصل
وكلام الاصحاب الاقتصار في الجواز فيها بشروطها الاتية على خصوص النخل ثم على النخلة الواحدة
منه كما هو مورد النص حتى عمما المزابنة لما في المحرر ولا اعتبر بانفرادها ان يكون الثمر منها ولا
اخذنا في العرية خاصة يتعدى بكونه الثمر منها او لا اخذنا في العرية خاصة فيها ان يكون الثمر
منها او لا وقد نقل الاجماع على عدم ثبوتها في غير النخل في الخلاف والمسالك والمفاتيح والنا...
على التعميم بعينه مما استثناه من حكم العام اما اخذا ليعينها خاصة التحريم فيما عدا النخل
او فيه وفيما عداها المحرمة وعلى تقدير يعتبر الجواز ... تعددها ثم ان الوحدة انما تعتبر
فيها مع اتحاد المكان فلو تعدد جاز بيع الافراد المتكثرة منها لدخوله تحت النص وهو
... المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة وشرح الارشاد للفخر والمهذب و التنقيح
وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك ... عدم العرف ... تعدد المالك
لها او محلها وصرح به التنقيح وعموم التعليل في الجزء ... كثرة الشركاء وعدمها
وهو ضعيف ولو تعدد المالك فيها لم يصح كما سيأتي ... ان المعتبر ... النخل فلو اشترى
البعض لم يترتب الحكم للاصل وعدم شمول الدليل لان المنع ... استحقاقه الدخول بالبعض والحكمة
في الجواز دفع مشقته ومن هنا لا يجري الحكم في المستغرقة كنصف نخلة وان كانت في بستان واحد
ولو كانت من الاصل واحدة ... انه تعددت ... في العرية ...
... اشتراط كونه منها او معه في وجه قوي والاوفق بالقواعد الاول وهو
الاشهر تحصيلا ونقلا اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل ... بعض

ودهن

ودهن مطلقا كما هو واحتمل في المختلف الجواز مطلقا لاطلاق النص وفي المهذب انه اذا شرطه في العقد ...
وان اطلق جاز ان يدفع اليه من غيرها ان صبر عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب ان يكون حالا وفيه
نظر فان الشرط امر خارج ولا يلزم منه المحذور المتقدم ويعتبر فيها ان يكون المثل بخرص ...
مما فيها او على سبيل التخمين عدا لا كان او غيره وهذا هو ... الرخص في باب ... لا بد
من اعتبار العادة فيه بل العدلين في وجه قوي والغرض من خرصها وقوع البيع بمقدارها فلا يجوز
التفاضل عند العقد فلو اشتراها بازيد او انقص عند العقد ... تضاد ويتوقف للاصل
والمنافاة لذلك المقتضية للحصر كما هو في المسألة ولا يشترط مطابقة ثمرتها جافة لثمنها
في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف او نقصت لم يقدح في الصحة
كما صرح به جماعة وهو المشهور بين الاصحاب ... عملا بالاستصحاب
المحكم لظاهر النص بناء على احتمال الكشف والوافي بناء على الانتفاء ... الظهور
وبالملاق ... كلام الاصحاب وهذا معنى المماثلة ... التي اشترطها في المبسوط
والوسيلة ويعتبرها عند العقد ... المخرص المماثلة بين ثمرتها وثمنها وبان على
قول من اشترط المطابقة المنع من التصرف في ثمرة النخل بالاكل ونحوه الى استعلام المطابقة
وعلمها بالجفاف على اقوى الوجهين مع احتمال القول بالجواز تمسكا باصالة عدم الزيادة
وفيه ان الاصل عدم المساواة التي يبتنى الحكم عليها ... ابن المالك ولو ... عن
فاحش كان للمشتري الخيار ولو كان ... في عقد استيفاء كان له فسخ الكل وليس له فسخ البعض
دون البعض مع احتمال القول به ... لاستقلال كل منهما عند التفصيل وهو ضعيف وهل يعتبر في
المماثلة بين ثمرة النخل عند صيرورتها تمرا وبين الثمن الذي هو المثمن او المماثلة بين ما عليها رطبا
وبين المثمن قولان والاول هو الاوجه للاصل ولانه المتبادر من النص وما دل على المنع من بيع الرطب
بالتمر متساويا وهو المحكي عن الاكثر بل قيل انه عليه ... الكل وفي المهذب البارع انه المشهور بين
الاصحاب ... وفي التذكرة ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن الذي هو التمر
فيكون من باب بيع الرطب بالتمر متساويا ... فيكون هذا المقام مستثنى من ذلك المقام المنع ... في
التحرير ... خرصها رطبا ... في المهذب البارع ان العلامة في غير التذكرة من كتبه وافق

الاصحاب بل الملاك على المماثلة في المعنى او النوع او الصنف وجوه ولا ريب ان الخرص اليه يقتضي
الاصل وعدم الالحاق مع الاول وتعين الثمن ان يكون من اهل كان دليلا على عدم ما يدخل في حكم الزرع
كان المنفي مثله اولا للاصل ولانه المتبادر من هذا المقام من الفتوى والنص بل لا عن باب الحاجة
ثم ولا يخفى انها نتائج منها انحل التفريق كما هو المعروف بين الاصحاب عملا بالملازمة الرخصة مع كمال
بلوغ نقل الاجماع من الشك فلا خلاف المبسوط والوسيلة واما الحوالة في المنع بتمامه اما لو تأخر بعد تراخي
فلا يخفى فقد اشترط جمهور الاصحاب ومنهم المذهب في مفتاح الكرامة لان الملاك النقود
والاذن فيها انما تنصرف الى المملوك وعلى ذلك كان في نفي الحكم المخالف للاصل او لئلا يتسرى
الى الكالي بالكالي او السلف لعدم تحقق شروطه وفيه ان المبيع انما هو الثمرة التي هي في رأس
النخلة وهي مبيعة في الحال وان لم يقبضها او ان المحاذر كونه من ثمرة النخل حاصل والكل جار في بيع
الفرشيان زادت على خمسة اوسق عاما من ثلثاه صاع اليمن وسماحة رطلا بالعراقي المعروف
المستفاد من اخبار الباب واجماع الاصحاب حاله الحصار ومنقوله ودعوى انها اذا بلغت هذا المقدار
صارت نخيل عديدة في المحل او لجعلوا نسا يتعلق بها ان تكون مقدودا للشركاء وانما يتملك
تحمل في الاعراء النادرة فلا تدخل في العروض ولاسيما يعظم ان يقطع ما الحكما يقلن من المشقة والغلظة
وان الحوض منها ما يتقوى ان في بيته وما بعض الحوائج في عمق المنع وليشترط فيه ايضا ان يكون
مما عورض المتناول لا المجيء وفي عدم جريان حكمها مع التضمينة من جانب او جانبين وجهان ولا يقوى
العدم وهل يعتبر فيها ان يكون محلها مستورا للمجيء بما عوه المتداخلة وان يكون البائع غير اهل
الدار مثلا وانه لا يكون مستحقا للدخول من جهة اخرى وان لا يكون محبوسا في محلها وكونه الحائط
لها غير شريك في محلها وكونه للولاية وعلى ما له محلها وكون محلها الصحيح المستثنى في
الكتاب المجيد لها الملك وكونه دخول مالكها ليس من مصالح المكاسب وكونه من ما يمتاز بالملك عن حدود
الملك بحيث يمكن قطعها من جارها وكونه البائع قريب المكان من محلها بحيث يحتاج ترددها من
مال لا يكون له مانع شرعي من الدخول المكاسبة او غير ذلك ومبنى اكثر من هذه الشروط واكثر الشروط
السابقة على كونه العلة في الرخصة دفع الضرر عنها ونبنيه ضرر ذلك بما نقل من كلام اهل اللغة
من دفع المشقة في مفهوم العرية كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ثم قال الشيخ لو ابتاع ثمرة نخلة

لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها فيكون مناط الحكم المشقة عليه في الدخول الى داره او بستانه
اما المكان اهله او غير ذلك وفي العرية الاجماع على اعتبارها ويظهر من جمع من معاني الاخبار اعتبارها ايضا
وهو في المبسوط والخلاف والغنية والتذكرة والمختلف والمهذب البارع والتنقيح وبذلك صرح في المنتهى وجملة
وغيرها وهي وان لم تدخل تحت الاسم فهي علة للحكم مع ان الاصل يقتضي ذلك اقتصارا على المتيقن مع جعل
جعل الحكم من باب التعبد والمشقة حكمة لا علة فيتمسك مع الشك باطلاق الدليل وهو غير بعيد قال
المصنف الثانية يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وله المطالبة باجرة
ارضه لا ريب في جواز بيع الزرع وقصله بجميع الزوائد بعد ظهوره وهو المبيع في كلام المصنف قال واما قبل ظهوره
حال كونه بذرا في الارض فيجوز نقله بما يحمل على المسامحة كالصلح او الشرط ونحوها واما ما يبنى على المداقة كالبيع
والاجارة ونحو ذلك فالاقوى فيه عدم الجواز ولا فرق في الجواز بعد الظهور بين ما اذا بلغ حد القصل او لا يبلغ حد السنبل
او لا يبلغ حد تكون الحب او لا يبلغ الاطعام او لا يبلغ حد الاستواء او الاحصاد او لا شرط فيه بعد ان وعدمه او لا
ان ثمار الاعيان سوى ما يشترط في قلعه قائما وحصيدا منفردا وكونه منفردا وبيدا منفردا او باقيا على حاله ولا
منفصلا عن المبنى او مختلطا منفردا في المعاملة او منفصلا منها الا الاصول او غيرها بارز كالشعير ونحوه
او مستورا كالحنطة ونحوها غير انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم الكيل والوزن فلا يباع جزافا اما قبل
ما قبله فلا اصل والعمومات لانه عين قابلة للعلم مملوكة متناولة للعمومات وللاجماع محصلا ومحكيا في معلوم
الحب فلا تقدح فيه مع انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وللروايات المستفيضة المعتبرة منها حسنة بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما شراء الزرع الاخضر قال لا باس به وشبه حسن زرارة وقال فيه لا بأس بان تشتري
الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك منه قصيلا فلا باس
به قبل ان يسنبل فلا تعلفه باسا لانه فيه اذا شئت لا باس حيوان ومنها خبر الحلبي لا باس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش ومنها موثقة سليمان ابن
خالد لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا ومنها
موثقة سماعة السابقة الدالة على شراء الزرع بالورق ورواية الهاشمي المتقدمة في الحصائد ورواية معلى
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع اذا كان قدر شبر قال لا باس به ورواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منه ما يخرج من هذا الزرع فاذا

انتهى وهو حسن لشمول الخبر لما اذا شاء ابقاه وان شاء قطعه بعد ان بيعه الى غير ذلك من الاخبار وحكي عن الصدوق في المقنع عدم جواز
بيع الزرع الا اذا كان سنبلاً او شرط قصله واحتج له بعدم امن الافة وبخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئلته
عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتري به لقصل تعلفه الدواب ثم تتركه
ان شاء حتى يسنبل واجيب عن الاول بمنع كونه ذلك مؤثراً في الجواز مع انه جار في كثير من الاشياء ولا نقول به
فيها وعن الثاني بضعف السند وقصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة فليحمل على الكراهة ويطرح
واما الموثق عن سماعة لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك اي بيع
فليس فيه حجة له لظهور سياقه في ان المراد به النهي عن كله لا طلاق بيع حبه قبل ظهوره كبيع الثمار قبل ظهورها
وهذا بخلاف ما لو تعلق البيع باسم الزرع فانه لا بأس به وان آل الى الحب لعدم توجه الى الحب استقلالاً
ويشهد على ذلك المعنى قوله فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى انه يجوز الاطلاق
او شرط البقاء مطلقاً ويجب شرط القطع ويجب الابقاء بلا اجرة ويجوز شرطها حينئذ بعينه بتعيين
المسمى المدار في البقاء مع الاطلاق او اشتراطه على الاطلاق على البلوغ الى وانه يجري عرفاً
بالنسبة الى جميع الثمرة ارضنا المحاج مع حصر الخصوصية بالعادة لشهادة العرف والعادة بما يشترطه
ضمناً وان لم يصرح به لفظاً وحكم الشرائط المذكورة ضمنا فانه بحكم المصرحة فلا يلزم من ترتب
الوسط الثالث الى المذكور كون لما في الضمن يرتب على الاخلال وثبوت هو حكم خارج لا حق المعقد
حقوق مقتضيات المعاوضة اجل ثمن المعاوضة كالانصراف المحل المعهود من الاصول
الخارجة عن المعاوضة وانه لم يجب شرطاً ولم يقل هو حكم شرعي فيتبادل وهو ضعيف ولاينافي
ما ذكرناه من وجوب التبقية عند الاطلاق ما في موثقة سماعة قال سئلت ابا عبد الله عم عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبلاً شعيراً وحنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما يلقاه من خراجه فهو على العلج فقال ان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً وان كان
فاعل ذلك الا انه لا ينبغي ان يتركه حتى يسنبل مع عدم شرط البقاء تمنعنا لعيب نصه
في التحريم ولا ظاهره فيه بل ربما يشعر بالكراهة ولكان لا ينبغي فلذا يحمل
عليها لذلك او على انها محمولة على ما اذا كان عرض البيع قصيلاً كما يشعر به صدرها فقه

ان شرط القصل ثم ترك القصل التفصيل في ذلك بينا في ذلك بحسب الحكم كان اشتراه
بيا في الترك قصيلاً اذ معناه الشراء بشرط القصل وما مع شرط القطع او بدونه
فانه يجب عليه القطع ولو ترك القطع تخير المالك الارض قطعهما مطلقاً
كما عليه جماعة او بشرط الارش من الحاكم وتعذر الحاكم عليه كما ذكره جماعة وعلى تقدير مقتضاه
فيما خالف الاصل من التصرف في مال الغير على المتيقن وليس فيه الا القطع اذا لم يقيد
والمستند في جوازه لعله وجوب الظاهر حيث نفى الضرر المتفق عليه نصاً وفتوى ولو
ولم يقصله مع تمكنه منه امكن كان له المطالبة باجرة المثل عن الارض عن المدة التي بقي
فيها فيها اما اذا لم يقصله مع الاطلاق والتعيين الى المدة التي شرط قصله فيها
ويحتمل ما اذا اشترط ابقاؤه المطلقة وان كان مع الاطلاق لا اخفى ولم المطالبة بالارش
النقصان في الاشغال ان حصل بسبب ذلك نقص قال الحكم يجوز ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ويكون ذلك بيعاً وما لزم بشرط السلامة حيث
التقبل في الجملة عليه بين الاصحاب اجماعاً محصلاً وما خالف معلوم النسب الى الجملة
مجزوم بالاجماع مع انه مسبوق بالاجماع وملحوق به والنصوص به مستفيضة ومنها
الصحيح وغيره منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك واردّه عليك قال لا بأس بذلك
ومنها صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها
في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء
فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا اخذوا بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال
رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض وصحيحة الحلبي او حسنته قال اخبرني
ابو عبد الله عم ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
فلما ادركت الثمرة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم اما
ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت

وربما لم يصرح بان العقد انما هو بلفظ التقبيل لكنه نوع من الصلح اما بناء على ان الصلح لا يشترط
فيه لفظ خاص وان الصلح قسمان منه ما هو بلفظ التقبيل ومنه ما هو بلفظ الصلح او الوزن
بينه وبين جعله عقدا مستقلا جريان احكام الصلح فيه كاعتبار بعض وجوب [illegible]
منه ويكون ذلك او انه من باب المعاملة المسامحية واشتمالها على القول الجزافي كالمزارعة
العقد لا ... فيها او انه من باب الصلح ولا بد من اعتبار صيغة الصلح منه وكل ذلك محل تامل
بعض روايات الباب الا ان الاظهر هنا ما عرفت وحيث قلنا بانها معاملة برأسها وليست بيعا
فلا تدخل في المزابنة ولا المحاقلة كما هو الاقوى فيفسد عما يخص البيع ولا يثبت
فيها خيار مجلس ولا شرط بل ولا ... ولا شفعة بناء على ... كل بيع ولا خيار
حيوان ولا عيب ... في المقدم فانه ولا في غير احكام البيوع والصلح
حتى تعتبر فيها ضرب لجهالة كالهبة المعوضة حتى يختص فيها ذلك ويشترط العلم
فيها على القبض ولا يجوز ... فلو ... مستمر خاص في العقد او مطلق
فيها دين غيرها بطلت وحيث كانت معاملة برأسها ... اللازمة سيما اذا قلنا انها من
باب العقود كما يظهر من النص كما عرفت ... عليه فقاهر ... الى العمومات الا من
بالوجادة بالعقد في الكتاب والسنة ... التذكرة ... لتنقيح ...
التنافع والمبسة الصريح ... واختلف ... في ذلك ... عقدا
فلا بد فيها من الايجاب والقبول الماضيين المتصلين المترتبين ... لك
ما يعتبر في العقود اللازمة وان يكون ذلك بلفظ التقبيل ونسبه ... الى الاصحاب
في المسبوطة ... فالظاهر الاصل في جميع ذلك على المتيقن ... كلامهم
في سائر العقود كما يجري فيها ... سائر العقود ليس من ... والمودول
ويجري فيها المعاطاة ... ما هو ... فيما ... سائر العقود ويجري فيها الفضول
... فيها ... على ... البيع ... فيها الشروط ... يلزم
فيه ... لانه ... على ... الزيادة الخارجة والنقصان ...
ويجب فيها ... المشترط ... صاحب ... عيب او ... او ...

بعض ...

الصورة كالاقرار ... التهذيب بعوض التمر ... الموصوف ... في الوزن والتمر ... المقيمة
والثمن ... التهذيب مناسبة لاجعاد لباب ... مسألة
محلها ... عن ... الا ... ان لنا ... فيجوز ... نبتدي
اما ... الزرع ... ولكن ... تمر ... ان ... حكم على هذا
... قال ... وتدبيل ... قلت ... قال ... ثم يجي بعد ذلك ... ان ... يجي
كان ... وقد ... ان ... عليه ... قال ... ان ... من ... تمام ... كان
ادراك ... كذلك ... كان ... النص ... المتوقف النصوص
الواردة في المزابنة والمحاقلة ان قلنا بانه كتقبيل ... في ... جهالة لكنا
بانه صلح او هبة معوضة وقلنا ان مثل هذه الجهالة لا تغتفر فيها وتكون مثبتة لاصل
الحكم ان قلنا انه معاملة برأسها ... من ... المعاملة ... نظرا
الى علم ... والاجارة منه المزابنة ... ولا صلحا ولا اجارة ... او ...
اذ كان ... ثمن ... لزوم وجوب ... معلوم كانت
... اذا ... ولا ... به ... كونه معاملة مستقلة
او ... الصلح ... في المحاقلة والمزابنة ... او ... كونه
في الذمة ... كما ... العقد ... الاصحاب ...
كلمة ... في ... لكن ... جماعة ... ان القول به هو المشهور
ولا معنى المعروف عن ... الجمهور ... بالموضوع المتفق على ... فيه
... لا ... من ... ولا ... في ... عقدا ...
... المتفاوضة ... انما هو ...
المتعارف بين ... قبل العقد ... ذلك ... للعقد ...
المراد ... هو ... الصلح ... يكن ... مهلة
... بتقييد صحة

او وصف ونحوهما وتقبل ما يصح تقبيله مما لا يصح صحيحا فيما يصح وفسد فيما يفسد وثبت خيار
التبعيض بمعناه المتعارف جاهلا ونحو ذلك لا لانا لم نر مسألة التقبيل منها في الروايات الا في
مورد الحكم بثمرة النخل ونحوها من الثمار ولانه لا يعلم فاسد منه والمعتاد جماعة من الاصحاب
على خصوص الثمرة في المقام ومثله كلام بعضهم في مقام بيع الثمار وفي تسرية الحكم الى ما اشبه
ذلك من المنقول المحض وجمود التنقيح بما لا يجري في المكيلات والموزونات والمعدودات
والمجذوذات من غير تامل ولعل يشترط في المتقبل به ان يكون من جنسها خاصة او اعم من ان يكون
منها او من غيرها او مطلقا وجهان مبنيان على المشهور عليه منع فان صححه والذي عليه الاكثر فالمتيقن
وجعل بذلك ثم المسألة السابقة ظاهر فيه تلك الروايات المشتملة على نقل قبضه
جنس لكنها لا تنفي ما عداه وكلام من افتى عليه من الاصحاب عرضه وغيرها بطريق
اولى لانه اذا وقع الثمر من التقبيل وقال في جامع المقاصد فيه اشكال لان اشتراط
كون العوض من جنس ما تحته لم يحصل عند الجمع وليس في النصوص ما يدل على جوازها
اشترطنا هو ان من منه ... العوضين او المثل لكنه كالاجرة لكنه تقيد بالاخر لا يرد الا ان
عليه بصير المرود وبحكم الشرع معنا او نقول بالجنس اذ لا يحرز على العقد يكون وجها
ايجاب السند ومثله او يكون ناقلا منه وليس معادا منه كحصول الملك والمتقبل كان
اعتق عنه ويكون التقبيل الذاتي بمنزلة التقدم الزماني اذ هو عين التقدم الزماني
نعم ثم ان مسألة التقبيل خاصة بمحض الشركاء فلا تجري في غير الشريك استنادا
على مورد الادلة ولا فرق فيها بين الشريكين والاكثر كما انه لا فرق فيها بين ان
يتقبل الواحد المتعدد ولا فرق فيها بين ان يتقبل تمام حصة الشريك او الشركاء او بعضها
يشترع ولا فرق فيها بين ان يكون الثمرة والزرع بالغا حد الاكتفاء او لا بان
حملا لا نقطاع او لا عملا بالاطلاق المعتضد بالدليل فيمن تم المسألة المتقدمة لتصريح
باشتراط البلوغ ولعلها مبنية على الاحتياط ولا فرق فيها بين ان يتقبل المتقبل بما في
المظنون من المقدار او ما فيه عملا بالاطلاق المقتضي ولو عليه مع احتمال تقييد الاول
لانه المتبادر من النص ولا اقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن ثم انه لا فرق في الخارص

ومما يدعى ان لفظ
التقبيل ظاهر فيه
وقد ادعى ان ...
الاخبار من الصحيح
غير نقيض به ... عليه
عم

بين ان يكون ... او ... كان ... التقبيل ... ان نقص عن المقبل
ان زاد عن حصة الخرص او نقص بتلف بتلاف ... كلا او بعضا فالنقص على المقبل والزيادة له واذا كان
هو المتلف او الزيادة له عملا بالاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وفي صحيحة الحلبي دلالة
على ان الحوز على الحمل ... بعض ما خرص عليه في النخل كله ... ان كان افضل مما خرص
عليه الخارص يجزيه ذلك قال نعم وان الفائدة من بحر ... ولا يكاد دليل
... من الزيادة والنقصان اما لو كان بآفة سماوية ففيه قولان والشيخ في النهاية والقاضي
في الوسيلة والعلامة في الارشاد ومزارعة القواعد والتحرير والمسالك ومزارعة الكتاب
على اشتراط السلامة ونسبه الفاضل المقداد الى الاصحاب في المهذب البارع نسبه الشيخ
به الى الاصحاب لعله ... مفهوم التقبيل واستنادا الى الروايات وفي الصحيح الوارد
في تقبيل خيبر فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ولا ... مرة ... فيه
في التذكرة ... في ... الارشاد ... الشارح ... المشروط
لو حصلت الآفة فتلف ... ولو نقص ... لا يبطل الا حصة الشريك
ما حصل ... بالحصة وفي ... التقبيل ... الوصف في تلك
البعض ... على الاشتراط ... جامع المقاصد ان تلك الحق كتلف
الكل ... في الجميع لانه ... لقول العموم ... المسلح
في الجميع ... ان المتقبل ... حصته ... في ...
ما ... ان كونه ... ان ... الشرط ... بالقدر
... على الاشاعة ... الا ... ذلك
الا ان نقول ان ... الاشاعة ... المتيقن ... والظاهر عدم الاشتراط
اذ ليس المفهوم من التقبيل الا ضمان النقص من جهة الخرص لا من ... انه
الحق الزيادة والنقصان في صحيحة الحلبي وحسنه وفي ... اللهم الا ان نقول
ان المتبادر منها ما كان من حيث الخرص ... فيقتضي ... عدم الاشتراط
... عقد من عقود المعاوضة ومقتضى الاصل في المعاوضة تلف كل مال من مالكه

ثم لا يبعد من ذلك كله الاباحة بل ولا دليل ودعوى ظهور الروايات في ذلك ممنوع نعم لو قلنا بتقييدها بحضر
بكونها مما لا ضرر ولا يفسد بكونها من زرعها فوجه ظاهر ولعل المشهور انما قالوا به هنا لتوهم ذلك
هناك استظهارا لتلك المسئلة السابقة من روايات الباب وقد عرفت حقيقتها في أول الباب
لم نفرق بين تناول الكل والبعض في الاطلاق بالاشتراط دون الثاني وهو ضعيف وقد يفصل
بين ما اذا كان بحصة منها يلتفت ويدعي عادة انه يمكن بذلك لا يشترط وبين غيره بين كلام الاصحاب
ولو قيل في حصة بعضها وباقي بعضها وهيل من جمع الجمع وكون دونه التفصيل في ... كلا
وبعضها كما المسئلة الرابعة يجوز الاكل للمار بين ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعلم الافساد ولا يجوز ان يحمل معه ... بالجملة اذا اختلف كلامهم ... ان الاكل لمن مر
بثمرة النخل والفواكه والزرع اتفاقا فقيل بالجواز في الجميع ونسبه الى المشهور كما في الكفاية
والحدائق والى باقي الاصحاب عدا المحقق والعلامة كما في المقتصر والمهذب البارع وفي الجملة
المسالك وكشف اللثام نسبة ذلك الى الاكثر وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والى الصلاح
كما هو صريح الاستبصار ... وفي باب ثمار ... الاحكام والمهذب البارع والمقتصر
وابي الصلاح ... والكفاية ... وذكر خصوص النخل والفواكه ما اقتصر عليه بالجواز
كالصدوق في المقنع وابيه على ما حكي عنه والشيخ في الخلاف والنهاية وابن ادريس في السرائر
والعلامة في التذكرة وصاحب كشف الرموز وهو المحكي عن القاضي وقد حكي عليه الاجماع في الخلاف
وفي السرائر ... ويظهر من هؤلاء القول بالتعميم وان اقتصروا في العبارة وخص الجواز في ...
والنافع والتحرير بثمر النخل ... لنا انه المشهور ... وروايته ... الى الا ...
في ... بل قال لم ... منه ... الامامية ... في بعض كتبه
والمحقق ... النافع تردد في الزرع ... كالعلامة في ... التحرير في موضع
منه وفي كشف الرموز ... تقريب المنع ... التذكرة ... الارض في باب الاطعمة ... النافع
تردد فيها ... في التلخيص ... المختلف والتحرير وقيل بالمنع ونسبه الى المقنع
في المسائل الصيداوية والمنقول ... الاحتياط ... ولان ... كل واحد ... مال

والمختصر م

الغير

المهم ما لجماعة من المتأخرين ... في المختلف ... في التنقيح ... المنع
ونقل الجواز في كتب ... بالمعتبر كما في المهذب البارع واختلف كلام المحقق فانه
... الميل الى الجواز هنا ... المنهاج ... قال بالمنع ... السيد ... فيما نقل
عنه والفاضل ... والمحقق ... الاصحاب ... التنقيح والمحقق الثاني في كتبه
الثلاث ... قال ... صاحب الرياض ...
... والاكل وحملت على ... وان امكنه ... كان احوط ...
بالجواز بل الاجماع ... الى الخلاف ... المسئلة الظاهرة ...
... الى ... المتروك ... وبا ...
العوام ... الاعلام ... النصوص المستفيضة المعتضدة ...
... المستفيضة ... الشهرة العظيمة ... اجماعا ...
شهرة المتأخرين ... عليها في مثل هذا المقام كيف وهي لم تثبت ...
خلافا ... لا ... الاجماع ... الا ... الاصحاب
وقد ادعاها هنا صريحا ... عن ابي عبد الله ع قال ... يمر
... الثمار ... فلا ... وما ... ميتة
... ابي ... وروايته على ... كتابه قال
... بالنخل والسنبل والثمر ... ان ... منها ...
... قال لا ... ورواية محمد بن مروان ... قال
قلت لابي ... قال كل ولا تحمل قلت ... ان التجار
اشتروها ... قال اشتروا ما ليس لهم ... هذه الرواية
... رواية يونس ... على الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط
عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ... الا ... عليه
عن الاكل من ... ان ياكل ... قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسد
... قال ... ان ياكل من ثمارها

في بيع ... بالجواز في كتاب البيع ... وفيه في كتاب الاطعمة ومثله النافع في ... م

... منه م

وبالمخالفة للعامة ... م

ولا يحمل منها شيئا ورواية الاحتجاج للطبرسي عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن
عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال واما ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا
يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله وفي كتاب
الكافي للشيخ مثله ورواية ابن ادريس من كتاب مسائل الرجال قال سألته عن رجل دخل بستانا
أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان
بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة وقد روي
بعدة طرق منها الصحيح وفي بعضها الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل وفي مرسلة يونس
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يدخل في ضيعة غيره [illegible] فيأكل منها ما حال اسمعه
منك قال فقال اسمع لمن ادركت المشي ان يلم في حيطانها ثم ليعط الناس ويأكلوا كتب م
واحتج القائلون بالمنع بقضاء العقل والشرع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل
ضرورة الدين هنا على حرمة الظلم والعدوان والخيانة والسرقة وتحريم اكل اموال الناس
بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يفضي الى فتح اموال الناس في مواضع المعدود فتح له
ممن يهتك ان اكثر الناس يذكرون على الوجه المذكور في بعض الاخبار الآتية اشارة
اليه ولا اذن في ذلك باعتبار فتح باب الفجور على الحرام حتى ان كل من يجيء يتناول لم يكن
فاصلا ومرتضى مع اصل يقتضيه اطراده وان ذلك ملحوظ لزوم اباحة الاعتياد
زكوة الفواكه ونحو ذلك من الاعتياد حتى السلاطين العدل بالتعلق بالجمهور ولزوم الضمان
على القول بالتعلق بالذمة وكيف يجامع مع اخبار المارة احاديث المعتبرة المتخذة للبخل
واخبار تحتم الزكوة واخراج الغلة بعنوان حال المارة ما يشهد بانه هل في زمانها
ويشاد الحطام ووضع الاوليد علمه شيوع مثل هذا الامر لكان النقل حتى بلغ
التواتر ولا يكون بعض الجهات شاهد على ما قررنا ولا اخبار الدالة على ذلك
منها صحيحة علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل

والمجوز والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحبه الثمرة وامره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ومرسلة مروان ابي عبيد عن ابي عبد الله قال قلت
له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان
كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء ورواية علي عن ابي عبد الله قال
سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول
الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب
ان يأخذ منه شيئا ورواية قرب الاسناد عنه مثلها قال سألته عن الرجل يمر على ثمرة فاكهة او زرع هو
محلل اذا اكل ولا يأكله احد الا من ضرورة ولا يفسد ذلك اذا كان عليها قناة على طرق الحاجة
النهي ان يهدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى على حدائق النخل لمكان اكل [illegible] كل نواحيها اصلا قالوا
ومادل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الادلة القطعية والظنية وربما تفرد
في الاصول من تقديم الخاص على العام ذلك مع المساواة وحيثية الخصوصية
والعمومية فقط كما لو ان المجاز يرجح من الاشتراك في اللفظ نحو ذلك الحكم من اشتراك
ونقل ينتهي على المجاز لكم من اجماعي ورواية يمكن نقلها نهاية المحل عليها النهي المعارض
كالمنقول بيع على نجاسة البئر ونظائره الفضة مع ان الاجماع مختلفا المنقول ولكن
الشهرة ولكنها ورد في مقابلها ما يعارضها كما روت مع ان جانب التحريم يقينا على جانب
الاباحة لان دفع الضرر من جانب النفع مع ان الكرها لا يخرج من يحل في مسند
دون بعضها لا يخرج من يحمل في ذلك لنزع قلة الدال بظاهره وهذا يكفي حمل كثير
منها على عبارات الفقهاء من شهادة القرينة بالاذن كما يحمل على حمل من حرب
الحال ان ينكر العلة على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة المعروفة بانها لا يحمل
عادة كالاكتفاء بالضيف بما نحمله الدار وكل الطعام يحاسب باختلاف الاسناد ويختلف
باختلاف الملاك والسلاطين والباقي والسبل المسلمين وانه لذلك الصرخصوصية

او عامل الفروق او على المتعلم اهل الثمار للرخصة وان المراد منهم هكذا ينبغي ان يعقلوا او على
ما اذن فيه في الآية او على ارادة التردد لحمل الاجزاء بتلك سيما الاجزاء فيه اهل
على الندب والنهي في الرواية لا تناسبه فالاولى الا انكل حصول الكتاب من جهة عدم
التحريم والمسألة في غاية الاشكال عند الطالب للحق هو الاقوى لقوة دليله ولعدم ما عرفت
من الجواب عن روايات المنع بضعف سند جملة منها ومنها ما هو خارج عما نحن فيه كرواية
ربعي فانه قول في محلها كل الكتب وهو سبيل فيه قد تفرض في بعض انواع الزرع
الا انه لا اطلاق بناء عليه في المحمل لا يخرج فيه ومنها رواية الحلبي فانه ليس فيها
ترفي المراد وجه ولا يشتمه في منع عن المساهدة ما الرواية لا لانه بغير صحيحة بل الا ما هو صريح كما قيل
منها كل ما يحتمل على الحمل وما الرواية لا صحيح بغير صحيحة في المراد ولا الاستدلال تبين المحذور
مع امكان حمل الجميع على ما اذا نقدت الشرائط كما عرفت او على الكراهة او على المنع من التناول
من حصول الطريق الكلية المانعة الرافعة على الاشتراك فان مثل ذلك قد يمنع منه دون غيره
ويرشد الى ذلك حديث السبل وعلى صورة التصريح بالمنع وعدم الاذن كما ربما يستشعر
من الصحيحة او على التقية وهو اظهر المحامل وقد نسب المنع في كلام في جميع منها الى العامة
ويشهد لذلك كون راويه علي بن يقطين في جملة روايات المنع الذي هو الصحيح فيحمل
في رواية السبل مع ما يشهد من ان يتعلق في سائر المقامات ثم انه هذا ليس باولى
استثنى من دليل المنع المنصرف في مال الغير عند الاضطرار المتحقق اجماعا واشرب ما يبا
والوضوء كما لعله ان محامل روايات الجواز كلها محامل بعيدة وجمع الروايات
لا يكاد ينطبق على شيء منها لحملها شاهدة القرينة بالاذن كان حملها عليه لعله
وينافيه لظاهرها رواية محمد بن مروان وحملها على الفروق وينافيه مرسلة ابن ابي عمير
وهكذا باقي المحامل ثم انه قد عرفت ان القول بالجواز فالظاهر تعميمه للنخل والشجر
والزرع عملا بمرسلة ابن ابي عمير الصريحة بذلك وفي تحقيقه فافهم نعم نقل في ظاهر
المسالك عليها جماعة التخصيص بالثمار وقد علمت ان جماعة التعميم في الثمار وهذا ما يؤيد
...ملاحظة شروطها الاتية وغير ملحوظ لان مع انه قد قدم على ذلك القبيل المحذور صح عليه باختيار المصلحة
مد ازنا.

١ والتحريم لو لم يوجد له شاهد لها النص والفتوى العقول يدل عليه عند القواعد كما عرفت وكيف كان

الثالث

٢ والانتفاع بها وعدم ... مع ان دليلها على جهة العموم ليس ... في هذه الامور ...

ما ذكرنا من ان ظاهر هو كون القول بالتعميم هو الاحتياط في امر الزرع اسد الوجوه القائل بالمنع هنا زيد
مع ما هناك وعدم حكايته اجماعا هنا كما عرفت واختصاص كثير من الفتاوى المحكية بالثمار وامسد
احتياطا مما بين الزرع والخضر في الروايات بلفظ الثمرة والزرع والكرم من الثمرة بخلاف النحو بعد الزرع
الزرع ففي السبل بتعقيبه على المنع العموم ان نقول ان لفظ الثمرة يعم مثل ذلك وهو غير بعيد ان
القدم جرى لمن تعرض لنفظ الفواكه وهما القدم من جهة اما المتعلقة نحو ما لا يجري فيها لكل انتضار
فيه خلاف في عدم النقل والسبع من تعميم النظر في القصب والبن والحديدان في مال المسلمين على
المنع وهل الحكم يجري في النخل قبل التابير وبعد الفواكه والزرع قبل انعقاد ثمرة عند اهل البيت
لا طلاق الدليل الشمس لان لفظ الثمرة لا يدل على ما يحصل ثبت كما نحكم على خلاف
الواعدة ولا شك فيه سكان بيعها في رواية ابن سنان ومرسلة يونس من ذكر المطعم والاكل
وبها لا ينطوي الخوانا صورة لا ولا المراد اتفاقا فاتفاقا وهو وان ترك التصريح بجانبه
من المقدمات فهو مستفاد من تعبيرهم بالمرور ومقطوع به من كلام غيرهم هذا التقسيم صحيح
لكنها مقصورة على المراد الثمرة منه حال القصد مع ان الاصل فانه يقضي به ولا معارض وانا
نقل الشيخ عنه في خبر عبد الله بن سنان في تعرض لاكل المعطوف عليه فكانه قال لا بأس
بالاكل بعد المرور والاتفاق سيما لكنه ضعيف لا جابة في خصوص هذا الرجحان او غيرها
والمراد بالمرور الاتفاقي بان يكون الطريق قريبا من الثمرة او الزرع بحيث يصدق عليه
المرور عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة كما قاله جماعة في مجمع البرهان انه ليس
ببعيد اعتبارا للقرب لان المرور غير ملحوظ لا حيا وحيث ان الظاهر قد يتحقق له ال
في ذلك الاينما لو اتي اراد في القرب وعدمه مع اصل في السع تمسكا بالاصل لما لو احتلفا
في اصل العقد وعدمه فقدم قول المادة لانه شيء لا يعلم الا من قبله والعقد للبس
كالعقد لا الاحتياط في القصد الحكمي كالقصد للمرور ولا فرق بين قصد غيرها على القصد
بالمحقق لانه لا فرق بين قصده وصدوره مع قصد بعد قصد غيرها قصد
فالشك او دعينا بالاشارة واختلف الاسم كان فاصلا ولا فرق القصد ان يكون
في ابتدائه المسافة او في اثنائها الشرط الثاني عدم الافساد وقد نقل عليه الاجماع

[illegible]

في القواعد ونهاية الاحكام وابانه من الاصل والاخبار تشكل لانقطاع الاصل باطلاق الرخصة
وليس في الاخبار الا النهي عنه وهو لا كلام فيه والعقل قاض بحسن الاكل ونحوه وغايته الكراهة
وعلى ايهم فالشرط الثاني ان يبلغ الموت عرفا فلعل النهي للاسناد الى محل الوصف الذي هو كثرة
كالتخمة منه المشهور وفيهم ينقل القول بالحرمة وفيه ما فيه ادق بان يحكم بالكراهة مسبق
كما يقتضيه الاسناد بان يأكل كثيرا بحيث يوثر فيه اثرا واضحا ويحصل معه مسمى الاسراف عرفا
وعلى هذا التقدير الحرمة والشرطية متلازمان وفيه انه لا ملازمة لاحتمال حرمة
ما تحقق فيه مسمى الاسراف دون غيره والتحقيق انه ان تحقق الاسراف من الابتداء فلا كلام
في الحرمة في الاكل بين حد اولا كما يقتضيه الاصل والعقل والكتاب والسنة محصلة ومنقولة
ونفي الخبائث وتحليل الطيب بالنسبة الى الضمان فيأتيه هل يضمن الكل او بعض خصوص ما تحقق
فيه الاسراف وكلا فرق للادلة فالظاهر من الاجماع المنقول انما هو على التحريم والضمان لا على
مجرد التحريم والحكم متعلق بالجميع كما هو مورد قول الشارع ثم في فرق في صورة ما اذا لم يبلغ حد الاسراف
وان تعدى وحمل الاكل فقد عنه لا حرمة ولا ضمان لان الالفاظ موضوعة للامور والعرف
منوط بالاسراف والاسراف في الرواية والاجماعات المنقولة انما نقلا في الاسراف والاسراف
في ثبت الحرمة للتعدي للعرف ودعوى الملازمة بين التحريم والضمان ممنوعة ثم لو كان
متصلا للاسراف في الابتداء واشتغل فلا كلام في عدم سريان الحرمة الى ما تقدم بل هو امر
غير متصل لكنه هل يسري الضمان الى ما تقدم ويكون الاسراف شرطا متأخرا كاشفا عن ذلك
وجهان الاقوى الضمان للجميع وقد تبين لك وجهه هذا كله اذا تحقق الاسراف اما اذا لم يتحقق
فالمدار المجوز عنه حق في لو نوع منه فلو دفع فيه ضرر فصلح لا قوى الضمان لما عرفت
من اناطة الحكم بالاسراف لو اتفق ولا ان بين حصول الاسراف من واحد ومن جماعة
فلو كانت المائة حتى ترتب الاسراف وحرم على الغير واذا علم ترتب الاسراف على المجموع جماعة
وقال الوالد قدس سره وهذا واما لا تكاد تزيد العقل بالتحريم لا ما لما ذكر مثلا لم يسرع اقترعوا
استبدالا حتى بعض الاسراف نعم الكلام صلح هو بعينه الى صلح رجحنه لا يعلم ابن وهل
المراد من الاسراف الاسراف الاحد الخارجة لكسر لبعض ويعلم انها تواضع السامية

ونحو ذلك وادعى في الخلاف ان المبادر ان المراد منه الاسراف في نفس الموقن سبيل الاكل
بان يقع تحت الرطل ونحو ذلك الى الرطلين لا ان ياكل كثيرا بحيث يوثر فيه اثرا بينا ويصدق معه
سماه عرفا ان يختلف ذلك بكثرة المس والمادة وقلتهما وقد صرح بذلك الشافعية وجماعة
وقال الاردبيلي بعد نقله وتيقن بذلك وانه في شرط الاسراف وذكر بعض وحكي وان كان في
ذاته محرما والمراد المركب من الاثنين او الثلاثة وهي ... ولكن لفظ الاسراف
في الادلة ما هو لقم اراده الجميع عملا باطلاق لفظ الاسراف والاصل دليل العقل فا ليبحث
السابق في التما ومعه يجري في الجميع ثم الشرط الثالث عدم تحمل العضد وعليه
الاسراف وعدمه ولا كلام في حرمته مع العقل المتصل والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار
ولو حمل بين بيتا منه غلاء بالاكل لم يدخل ان يتحمل تحمل ولما الشرطية كما ذكره بعض المصنف
حيلي حكما والعلم اذ دون الشرطية كما هو صريح جماعة فيكون منهي الاجماع الخلاف وكذا
ذلك انه من الاصل والاخبار مشكل كالاسراف بل هو اشكل والبحث فيه كالبحث في الاسراف
من حصوله ابتداء او في الاثناء او توقعه من دون تحصيل ومن سريان الضمان فيه الى ما تقدم
من الاكل وعدمه الى غير ذلك وفي تعدد ... وكان اشكال وزاد بعضهم شرطا
آخر وهو عدم علم الكراهة اوطنها اقتصارا على المتيقن لكن بناء فيه جرى المحرم ورود ان
النهي نفي شرط التجارة نصا فان الاطلاق في الفتوى والنصوص لا يخلوان تعين ذلك
مع انه مورد هو مخصوص لك الرواية قاصرة السند عن صلوحها لاجابة في المقام وعند كون نهيا
عن المحرم لا تقطع اقتصارا على المتيقن ولا فيه المبادرة وان كانت الفتاوى والنصوص
مطلقة وضمانا ان يكون بعضها للاسراف عليه ولا يأتي كما في مجمع البرهان للاصل ونسبه
علم حول دفع لثبت الاذن الاذن ولكن بناء فيه بعض الاخبار ومنها كون المالك
حيث المالك كذلك اذ حصل ابن علي واعتبار الضمان من المرور لا الرخصة كما يقبل
وفيه عدم شمول دليل السبيل لمثل ذلك قد وصار ان لا يكون لم يتر متصل بين الحيوان ولا يكون
حاملا من جنسه كذا قيل وعلى كل حال بحيث يجتمع الشرائط وشوهد جواز الاكل لا بد من خصوص
في الاكل على الكل المعتاد على وفق العادة اقتصارا على المتيقن فان زاد ضمن الجميع او خصوص

الزائد يتعاقدان في احتمال الاخر بل يلحق الاكل مطلقا وعليه جرى المشد لو كانت زائدة على قدر
ما يحتاج اليه الشاول ولم يتمكن من الوصول الى الثمن الا بالزائد يجب عليه صاحبها الحمل اليه
ولا يجوز له استعمال الالة بل دون اذنه ولو احتاج الى حملها الى تسليم الثمن ولو عليه الماك
بحث يا بني على اشكال ولو اذن المالك وحكم الكل اعلامين غير حتيين ولو مع فقدا لشروط
جاز اجماعا فحصلت وملق الكل فيها بنيابة الاحكام ورما اكلت الماة حين تعلق الركون
والحمن جاز على الحجج فلا شي للمشتري على المالك ولبس حق الماة ما يكون نقله بالبيع او غير
ولو استاة لحمل في الشاول جاز والاجود انه يجب ما ذكر الاغرض بجعله نائبا عنه
قال المصنف الفصل الثاني في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان اقول الصرف في اللغة الصوت ومنه
صريف البكرة وبطلق ويعنى القلب والتحويل والفضل والتعديل عليه وله معان اخر كثيرة الا ان الكتاب
منها لعلاقة النقل انما يتحقق فيه ما ذكرناه وقد نقرر في الاصول انه مع وجود المناسبة
يحكم بانه من المنقول وعلاقة النقل فيما نحن فيه واضحة لانتقال الاثمان عند البيع وكثرة
وعلى مالها ونسابه وتنقيلها وصول الصوت منها عند ذلك وفي الشرع على سبيل الحقيقة
الشرعية والمتشرعة او على سبيل المجاز بقرينة المقام والحكم منها الوسط كذلك في السابقة
المعاملة في المصنوعة الامر الصحيح ولكن مستقلا هو بيع الاثمان بالاثمان كما في كثير من الشرائع
والتحرير ونهاية الاحكام وغيرها انه اذا ذكرناها مع اتفاق الكل واختلافه وكثرة وهو يشمل
وجواهر الكلمات وذلك ومجمع البرهان والكفاية وكذلك في دفع الغواصل والمذهب انها مع
بيع الاثمان وفي السرائر انه بيع الذهب او الفضة بالذهب او الفضة ولا مراد واحد وان اختلف
التعبير فقد اخذ فيه خصوص البيع فلا يجري في غيره من سائر العقود والنواقل للاثمان وان كانت
شروط البيع كل يتعين لاصالة الوقت فلذا لم الكلام والحكم مع ما نقله منهم وتخصيص البيع
في الذكر في النصوص كلام الاصحاب وما كان منها مطلقا نحو منصرف الى البيع لانه المتبادر نعم
ما شك في اطلاق اسم البيع عليه من صلح وتبادله الا ما بقول من بيع او صلح كذلك الا اذا
جعلنا هذه بيعا ولذا لم يذكر غير واحد نحو ما شك فيه حكمه يرجع فيه الى الاصل وقد مر انه لم يمثل
في صورته بانه لا يشترط التقابض في المجلس في المعاطاة ولو وقعت صيغة مشتركة بين البيع

وغير كذلك ولذا الفصل انه وقع الاطلاق حيث لم يفصل بشيء يجري فيه حكم البيع بنا على اصالة
اما لو لم نقل بذلك فيه ولو حصل التفرق قبل القبض فلا يتفق اصالة البيع على القول
بها واصل لفقد فالترجيح للادلة على الاخرى ولو اختلف المتعاقدان بصحة مثله
احتمال صحته صرفا او غير صرف وبطلانه لا ان الظاهر عدم صحته لانه في العقد
اذا لم يتعين نقصان لا يجري عليه حكم البيع المخالف للاصل الا ان يقال باصالة
البيع في محل البيع ايضا بخلافه في صورة التفرق قبل القبض لاصالة البيع واصالة الصحة
كما في الادلة وقد احتمل فيه ايضا كون المبيع ثمنا ثم من ذهب وفضة منهما مثلها
لكن لا يتفق عليه في غير صورة التركيب في ذلك وذلك والشرح ومجمع البرهان والكفاية ما يكون
داخلا في دعوى غير ما ذكر سابقا لا ترتب احد منهما بما يتعارض وجها بينهما بين الحوادث
المطبوعة دليلا او فرعا وغيرهما ولا يصار الى الحمل على ان الوقوف في العادة فلا صرف لاسما
ولا حكما لما ان ظاهر ما قال منهم فيما مثل به الناس من انحاء كثيرة وان كانت مقام التوزيع
كالدراهم السود للاصل السالم عن المعارض وكذا في غيرها النقد والحق ما في خصوص ما
جاء به في النص بهما بالخصوص فما لم يتعين يتمسك بنفي ما فصل في اطلاق اسم النقد
عليه كمسمى من اهل الغش بشيء يرجع فيه الى الاصل لانه مثل ذلك في وجه الدليل ثم انه
لا فرق فيما بين ما يتعامل به او كان كالحروز والبيع المسكوك وغير اتفاقا كما تقتضيه
عموم الشروط الشرعي هنا وخصوص النقد وبعد النص من المتفاوت في بيع المصوغ والحلي
وترك المحدث ونحوها صياغة الى غير ذلك وان كان اسم الصرف ربما اختص في الوزن
البعض في بيع المسكوك بالمسكوك كما تقتضيه عبارة التتمة لكن لا مدار على الاسم اتفاقا في
كل ما لا فرق فيها بين ان تكون منفردة او منضمة الى الملحوظ او غير الملحوظ متصلا كان او
او منفصلا على اشكال لا لم يكن الجزء ذا علم بها بالنسبة الا عند بيعها مع التركيب ومع ضم الملحوظ
بلحوقه من صرف او غير صرف وكل الحقيقة حكمه كما عرفت به ثم يتمثل في كل ذلك وتدل عليه الروايات
الاتية كما ان المجموع يكون صرفا او غير صرف كان مركبا له الخلط والخالي حاكم وشرط
التقابض وشرط الورد المتعلق يتعين ما في صيغته لا يمكن الحمل الى العقد كما تقرر

على الاقوى عنه

لا الموجود منهم

هذا اوفق بقول الحلي

والحلي

في محله واضعف منه احتمال كون الحجة ضربا في اللغة لاجل ان العقد للاصل للمتون والظاهر ان
اللازمة خصوص المقدر من لفظ الثمن لما هو مخصوص بالمقام لانهما يتعاوضان عرضا لا سيما
ويقترنان بباء العوض غالبا لكونه حقيقة فيهما بالخصوص لان الثمن في مقابلة المثمن
في اصطلاح المتشرعة واحتمال الحقيقة فيهما في خصوص هذا المقام دون غيره بعيد وتعريف
الثمن في اصطلاحهم بما كان مدخولا للباء مدخولا عامة لا يجدي في مثل بعتك على عوض كذا
او والثمن كذا ونحو مثل هذا الاخرى وللمعاطاة الفعلية وارادة المثانية فيه بمعنى
ما من شانه ان تدخله الباء تنقض بالسلم وجعل الثمن الذهب والفضة لا يجري فيما لو كان
كل منهما من جنس الذهب والفضة بل ربما يكون من المبيع من جنسهما والثمن من غيرهما وجعل
الثمن هو المال المقابل للمثمن والمال الموجب والمثمن ما المقصود الفعل والثمن مال مقصود
بالاستناد او المثمن ما المقصود بالاصالة او الثمن ما يقع فيه الرغبة ذلك كله كذلك منقوض ٢ المبتدئ بالعقد م
بما سبق وعدم تقديم القبول على الايجاب ونحو العقد بصيغة الشركة من اي يبيعني الى غير ذلك
والاولى جعل المثمن هو الذي وقع في الرتبة الاولى بدلالة الايجاب والقبول والثمن بخلافه او ما قصد
بالاصالة باعتبار الخصوصية المثمن والثمن بخلافه او ما من شانه عدم دخول الباء على المثمن
والثمن بخلافه فانها لا تنتقض بشيء مما سبق لا انها قل ان ... من غيرها ان الكلام
في لفظ الثمن الى ان وهو يختلف باختلاف المقامات ويظهر ثمرة الاشكال في نحو
ان يكون متعلقا بالمتعدد اذا كان احد العوضين ولا ما مقرونا بالباء وحاصله ان الثمن الملازم
في مقابلة العوض المتعدد في مقابلة البيع ما كان مدخولا للباء وهذا اولى من ان
كلا منهما ... باختلاف المقامات ثم ... ما فيه على كل
من الوجهين ... عن قبل ... على العلامة ان الثمن عبارة عن النقدين
وان اقترنا بالباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار ... ع
على ذلك لانا ... في حواشي ... ان ... المقصد عنها ... ذلك الى العقد
نفسه ... كما ... بالنقد وشترى ... باعتبارين ولو باعه
حيوانا بحيوان ثبت لكل منهما الخيار ... واحد المثانية في ... المشتري
وعلم

وعلم صدق اسمه فيهما اذ كانا عوضين لا توسعا وانقلاب البائع مشتريا والمشتري بائعا
فيما لو باع احد النقدين بحيوان وكون النقد المذكور مع هذا الثمن لا غير وان جرت عليه
صيغة البيع واقترنا بالباء بغيره وصدق اسم كل منهما لسببي كل من المتبايعين
حقيقة فيما اذا تماثل العوضان نعم وان كانا نقدين او في خصوص العوضين وفي الحكم
نظر بل الاقرب ان الثمن هو ما قرن بالعوض مطلقا وفي المرتبة الثانية لا يجاب
والقبول ثبوت الخيار فيهما من لا يستلزم ما ذكره انا لا نقول به وان المتكرر من
البائع والمشتري الفاظ الايجاب والقبول واحد او جهي الاجنبية في باب خيار
الحيوان ثبوت الخيار لكل منهما فيما اذا في طلب الحكم نتيجة لا بعض صدق الاسم
وانما الثمن من ابنته المتبايعان فيما في باب خيار الحيوان انتهى ونقل الثمرة
بالنسبة الى البيع لفظ الثمن والمثمن بالنظر الى الاحكام اللاحقة للحكم وكذا منها الثمن
قبل القبض ونحو ما تقدم ويأتي في المقام وليس ... المتبايعين في قابض اقول
هذا هو المشهور بين الاصحاب ... مصلحة ومنقول الاجماع منقول عليه ملخص محصل والى
وان كان صدوره الليل بخلافه وقد نقل الشهرة والاجماع جماعة من الاصحاب منها
بلفظ المشهور كما في غاية المرام والكفاية والحدائق وبلفظ الاشهر كما في شرح ...
وبمذهب الاكثر كما في المهذب البارع والمقتصر ومجمع البرهان ولعل عليه عامة من تقدم
وما ضعف عنه مختلف وبعده كما في الرياض وورد لديه الجواهر ... كما في الحق وعليه اتفاق
الاصحاب الا ابن بابويه كما في كشف الرموز ونحو الاصحاب لا الصدوق كما في التنقيح
ونهاية المرام وللاصحاب كلهم على خلاف الصدوق فيها كان هذا الشرط اجماعيا كما في
السرائر والمسالك والماتن ... الاعاظم كما في نهاية الاحكام ولا خلاف فيه كما في
التحرير والجواهر والغنية والرياض والتذكرة الا ممن قل ... ذلك دليل
واضح على كونه مذهب ... كما في الحدائق ... كما في الرياض ذكر ذلك
في مقام الترجيح ومذهب الصدوق عدم اشتراط التقابض ووافقه صاحب الحدائق
كما في حواشي الشهيد منه والسعودي للكفاية وجنح اليه في مجمع البرهان وقال في كشف ...

ومثل من شانه ان يقترن بالباء والاتقان والذي ... عقد والعقد م

وربما يظهر من بعضهم ذكر هذا الشرط كالمقنعة والكامل والكافي وقيل انه ظاهر كلام ابن البراج
بل عن مجمع الفائدة والبرهان وفيه ان المقصود من ذلك انه في مقابلة ما يحصل به ربا النقصان
التجانس وليس عينا في مقابلة ما مع عوضه وهو هناك قول لبعضهم نقله الشهيد في حواشيه
ان لا يجعل ذهبا وان كان ذهبا بذهب مشترطا او فضة بفضة وان كان احدهما بالآخر
لا يشترط ذلك فانه يلزم الربا في المتجانسين بعدم القبض لان للشافعي نقصا
من التقابض وفيه انه انما يتوجه ذلك حيث يقبض احدهما دون الآخر لا حيث تأخر قبضهما
معا الا ان يجعل ان الاجل في العقد عند زيادة والا فلا لزوم ذلك في تأخير بعض
الروايات ولا اقل من ان احدا يلتزم به مع ان الروايات ناصة على صورة التماثل
والحيل ما عليه الاصحاب مضافا الى الاجماعات المنقولة والاخبار
الصحيحة المعتبرة وغيرها من المستجيزة بالجواز المنكرة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل يشتري من الدراهم ورقا ثم يتقبلها ويجب ثمنها ثم يوزنها ثم يقول
ويرسل غلامه معه ليعطيه الدنانير فقال انما احب ان يبادره حتى يأخذ الدنانير
فقلت انهم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغوا
من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وصحيح منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
منه وان نزا حائطا فانز معه وصحيحة محمد بن قيس وموثق عمار حتى تأخذ
فضة بالذهب الا يدا بيد قال لا يبتاع ذهبا بفضة وموثق عن ابي جعفر ع لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد تمرا صحيحة ابي مسلم
صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع في الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ومنها
درقا قال لا بأس به ومنها ما له على بيع له يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه
حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا فقال ما احب ان يترك شيئا حتى يأخذ جميعه
فلا تفعله فان الحق لا يعتد به بل لا يعتبر هذه الاخبار فيه لان الكلام فيما اذا لم يكن الاجل

صريحة في الاشتراط بل دلالة كلام ... وكان مستنداه كما يرى المعتبر لا النسبة فلا يصح
اشتراط القبض مع احب ... وهو ظاهر ... وما ذكره من صريحة في جواز
النسيئة في بيع الذهب والفضة بعضها ببعض واصالة الصحة وعموم الادلة نعم يقتضي عدم البطلان
بالمفارقة انتهى وفيه نظر لما ذكره من عدم دلالة الاخبار على الاشتراط في ... ودون ذلك
بعلم الاصحاب منها ذلك ونعم عليها المداومة بما ظهور الامر والنهي هنا في الارشاد
وبيان شرط التقابض كما فسره اهل السلف في قولهم يدا بيد كما لا يخفى
يدا بيد لا في النقد كما ... كشف اللثام ... دون ... فيه كثيرا ويستعمل
النقد في الاخبار في روايات الربا لانه ... هذا اللفظ ... المعتد معنى
مجلسه ولان ... تلك الى ذهبه ... الروايات الاخر فيه
عليهم ... اذا ... الى ذلك ... بدا بيد ... هنا
الحق ... يحتمل ... هذه الروايات ... كما
الاعم من بيان عدم دلالة الاخبار على ذلك ... الاصل ... الربا
والبيع ... اهل اللغة ... الحرام ... الاثم كما ادعاه ... في
ان الرواية ... الاخذ ... الدراهم دون ... الى ان يرسل
غلامه معه ... في دار واحدة ... الا ان يرسل الغلام ... وكذا
في البيع لتعاقبهما في المكان الذي ... الا ... فقلت انا هم
اخر ما ... من هذا التفريع ... هذا يشق عليهم ان ... من قوله ما احب
انه حرام ... من ... ايضا وانه ... ان لا احب ... الالفاظ
المتشابهة لا ... الاخبار بمعنى التحريم كثيرا ... ايضا بمعنى الكراهة
فهو حقيقة في القدر المشترك ... كما ... الوجوه ... ان الروايات
يفسر بعضها بعضا ... ما احب في روايتنا ... تفعله ... وحقيقة في التحريم
يكشف عن ان المراد بها هنا التحريم واما الرواية الثانية ... ولا ... كما
النهي فيها بقوله ع ... واما الثالثة فيحتمل ... النهي فيها على ... نسيئة

انه قال رجل ولم يقل احد والمعنى ان الرجل لا يفعل ذلك الا مؤمن ثم رايت اصل ذلك اذا تصفحت الاخبار
وجدتها على طريقة مستقيمة ودين مستمرة كان عليها اجلاء اصحاب الائمة من كثرة طرحهم المذكورة
كما يوجد عنه روايات صفوان من اسحق بن عمار وروايته الحسن بن محبوب كما ستسمعه من خطر وهو
تقييد المراد من قولهم ما احبه وبالجملات المنقولة تتضح المراد جدا [illegible] لا لذ يعتبر
بعضا بعضا وفقا للمعارضة بالاخبار الكثيرة الدالة على الاصل فيها جميعا عمار ومحمد بن عمر
وجدوا ما يعتمد ذات في طرقه علي بن حديد وهو على ضعف بعضها في الروايات عمار لا تحمل
كثيرا من عدم الضبط التام وقصور سند البعض لا حرج شذوذها وعن وكثرتها لا تسامح المعارضة
تلك الاخبار لرجحان تلك من وجوه شتى ومنها الاحتياط الذي هو من جملة المرجحات المنصوصة
عند اختلاف الخبرين فيطرحها سقيم او تاويلها مع عدم الترجيح هو على ذلك نحى لمخالفة
العامة وموافقة العمومات وتنزيل ذلك لا تستحب فانه ان ثم لا يصلح للمعارضة تلك المرجحات
وقد يقصد بجملة فيه لتاويلها بوجوه منها ما لم يرجح من ان قوله لسبب صفقة للدنانير بعين الحجة
انهن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها على [illegible] البدل [illegible] واخذ الثمن عاجلا
لان ما في الذمة مقبوض كالحاضر وهو بعيد وغير منطبق على الجميع ومنها ما احتمله المدقق
الاردبيلي ره فيه من حمل [illegible] من ان البيع نسيئة ما بها في شرط القبض قبل التفرق بل نسيئة
ثم يدفعه اليه نسيئة ويقتضيه عدم اشتراط الحلول في الصرف ولا خلاف في اشتراطه منه
كما سيأتي مع انه ان كان مع اسقاط حق الاجل عند القبض فهو بعيد جدا وخلاف الظاهر
وان كان مع بقائه فهو البيع لا يقبض سيما في الكل ودعوى عدم المنافاة والاكتفاء
به في الصرف ممنوع ومنها الحمل على نسيئة بعضها القبض في المجلس كالمدة القصيرة دفعه ما [illegible]
نيابة على طريقته وهي فاسدة لما تقرر في محله ومنها ان يكون الاخذ بطريق القرض فانه يجوز
العوض بحسب التراضي بما عدا عن غير شرط ولو زيادة ولا يخفى بعده عن سياق تلك الاخبار عموم
ثم ان ظاهر الاردبيلي ان اصل الصحة [illegible] الا [illegible] ان [illegible] الحاصل
كما تقرر في محله ثم صار اصل [illegible] مستفاد من العمومات والاطلاقات [illegible] صدق مطلق

الوار

بالاداء والتوابع في سائر اقسام لا اشتراطه عن الترجيحات والتعيينات وبنفس العقود واداء اوفا
بها الاطلاق والظاهر لا تحتمل اشتراط التقابض من الجانبين كما هنا او من جانب
واحد كما في [illegible] مسائل فلا دخل للاصل كثيرة من الشرائط ولكن لما قام الدليل
الخاص على الاشتراط قطعا للعمومات [illegible] فكلما شك كان في كونه شرطا لا يجب به
ولا يبطل اصل الشرط واشتراط التقابض من الجانبين كما هو خاص بالبيع دون ما في
السائل المستدل كما صرح به جماعة وهو مقتضى الاصل والعمومات وتخصيص البيع بالذكر
في النص لتقويل المستفتي لهذا الشرط خاص من بين افراد البيع بخصوص النقدين والمقبوض
اجماعا وللشيخ في [illegible] باشتراط قبض الثمن قبل التفرق ايضا وهو ضرورة [illegible]
ثم ان القبض المشروط في الصرف شرط للصحة [illegible] على الفعل كما مر
لتحقق اسم العقد [illegible] هو شرط للصحة او للزوم [illegible] من [illegible] مخصص بمخصص
الملك بعنوان التفرق بدونه مبطل للعقد [illegible] من الصحة وعلى الاول فهل هو شرط للصحة
[illegible] الملك من حينه او من حين العقد بمعنى انه كاشف عن الصحة من ذلك الوقت
كالاجازة بناء على الكشف او كالاجازة بناء على النقل [illegible] ثم فهل عدمه
مع التفرق مبطل للعقد من حينه او من حين العقد كعدم الاجازة بناء على الكشف ولا
يترجح ان العقد عقد وقوعه كيف يرتفع لان الحق بطلان الاثار وهو من الاسباب
الشرعية فيتبع حكم الشرع ووجوه [illegible] يجري مثلها في [illegible] وان [illegible] الاحكام
بالنظر الى وجه الادلة الاحكام بالنظر الى [illegible] منشأ بعض [illegible] ونماء الثمن
في ملك [illegible] المتخلل بين العقد والقبض وكذا [illegible] على الوجه الاول ابو حنيفة
والثاني ثم والثمن في ذلك مع الصحة يتحقق الملك المترتب عليها قبل القبض على الثاني
دون الاول ويترتب على ذلك الحاصل القبض دون [illegible] اذا قبضا التقابض وعدمه
الى ذلك من الحكمات وكذا [illegible] ابو حنيفة فانه على الاول
لا يبطل العقد بالتفرق من دونه قبض [illegible] الثاني [illegible] اللزوم فهل
المتخلل بينهما احد الاحتمالات المحصلة على خلافهم احتمل في التنقيح شرطية اللزوم

[illegible]

زائد بينها
بهذا المعنى لم يجعلها احد وان الاجماعات المحصلة على خلافها نعم احتمل في التبيح شرطية الكرو بمعها
بمعنى ان الملك يتم من اول وبالقبض يلزم نعم التصرف قبل القبض باطل فيتجه منه الوجهان
وعلى هذا الاحتمال فالفرق بين الوجهين جواز الفسخ في المجلس قبل القبض على الاول واول
وجهي الثالث فظهر اعتبار اختلاف زمان الملك وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد
والتفرق قبل القبض واما بالنظر اليهما وثاني وجهي الثالث فتظهر الثمرة في صورة تشتت
فان كانت في المجلس يبقى بالاصل وان كان بعد التفرق فالمشتري يطالب على كل الاحتمال فالوجه
الاول هو الظاهر من كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات لان الظاهر شرطا للتقابض
في كلامهم انه شرط لماهية الصرف لا يتحقق بدونه وحملنا لا على ان الصحيح والمنا
حملنا للصحيح لانه اقرب المجازات للحقيقة بعد ان في سلفنا اجماعا يخرجها هو صريح في ذلك
والروايات ظاهرها الشرطية للصحة ايضا باعتبار ظهور الامر والنهي فيها للارشاد الى البطلان
الا مع التقابض بل ان كلام الاصحاب فيها ايضا ناظر الى كلامهم في باب العبادات من الاس
بالسابق تدعي ان النهي في الروايات خاصة بالمشتري على انها تحتمل شرطا للزوم
بعينه لا وجه له كاحتمال جعلا لتفرق بدونه القبض مبطلا للعقد بعينه في الروايات
وكلام الاصحاب ظاهر في خلافه وربما كان جواز الفسخ قبل القبض اجماعيا وما يوجد
في بعض كلماتهم فالمقصود لك لان القواعد وغيرها تكون قابلة لبطلانه واجرح وانه
انه شرط لها من حيث لعله يدل على لزومه بالعقد ويطلق التوكيل بان القبض شرط للصحة فالحكم
الوفاء لا توجه لها من جهة وهو مقتضى الانشاء ايضا ثم ان هذا الشرط على وفق القاعدة
من وجوبه شرطا فلان بين العالم والجاهل والمختار والمضطر وغيرها ثم انه هل يجب تحصيل
هذا الشرط شرعا عند ما كان لو اخلا به اجناد فيتمل تحريمه حتى ان لزمت حكم العلامه
في ذكره وجملة مرة لزوم التقابض وجب عليهما التقابض قبل التفرق لو تعذر عليهما التقابض
تقتضي المفاسخة ثم ان كان حرام فالصحيح انه لم يحرم المفارقة ولا المفاسخة وعبارة الشرائع

الشفعوم
وعد مدرجه على الثاني
اما القرض بين الاول
الا مع وجوبها الثالث بين وجهيه
واما بالنظر للاول لا الاول

كاهية

كالصريحة فيه فان المفاسد ان الافتراق قبل التقابض في المجلس لا يجوز ولا يجوز عند خلاف
المعروف المشهور فيه حيث حكم بوجوب التقابض قبل التفرق فحملها ذلك وفي الاحتمالات
على التحريم لكن لم يسترح الاكثر واستشكل في مجمع البرهان ولم يرجح صاحب الكفاية
ولعل الثاني الراجح من كلام العلامة والمستدل على الوجوب الشرعي ولا وجه له فان عبارة
العلامة لا تقبل الترجيح وانما تقبل عبارة الدروس ونحوها ولم يتعرض اكثر
الاصحاب لهذا النوع لا نفيا ولا اثباتا وليس في الحكم بشرطيته ما يدل على شيء منهما الا بعموم
اللفظ وهو ان اعتبر كثيرا في عبارات الفقهاء لكن الشائع هو ان اثباته هنا حيث انهم بصدد
بيان المقصد الاصلي من المعاملات وهو ترتب الاثار دون غيره وقد صرح بعض
الاصحاب بانه لا يحد فقد نفى الوجوب الشرعي عن صاحب الحدائق وفي الرياض انه
لم ينقل احد الوجوب شرعا الا شاذ منهم وان مقتضى الطائفة على الوجوب الشرعي لا الشرطي
لا يجوز ما فيه اللهم الا ان يكون استنباطا من كلامهم حيث فهموا من الامر والنواهي الارشاد
فلا مقتضى للوجوب ثم قلت ان منافات بين الارشاد والتحريم فلم لا يكون ارشاد
بالتحريم والتحريم من كل الارشاد فان ما يكرهه الشارع لا يترتب عليه اثر قلت على تقدير
ارادة الارشاد فيحمل الخطاب على الحكم الوضعي من الشرطية ونحوها فالتحريم حكم شرعي يكون
ينافي ارادته وان كان اللفظ واحدا يحمل انتحليل لشرعية هما متنافيان مع انه لا يجوز
استعمال المشترك في معنييه ولا اللفظ في حقيقته ومجازه نعم لو قيل باستفادة الشرطية
من الاجماع والتحريم من الخطاب لم يكن به باس ولكنه خلاف الواقع قلنا ان اللفظ
ليس مستعملا الا في التحريم والارشاد انما يستفاد من خارج من قبيل اللوازم الخارجية
المستفادة من حال الامر كباب المقدمة او من مقتضى المقام او انه يفرض حالية للهيئة
التركيبية فالحق اتفاق على معناه ويجوز لك ولذلك حكمنا في النواهي في باب المعاملات
بالتحريم والفساد مع ان احتمال ارادة الارشاد فقط قائم في الجميع نعم في باب ما هي وما يراد
عنه بالخصوص كبيع الخمر ونحو وان في الاول حرمتين ذاتية وتشريعية وفي الثاني
تشريعية فقط وفي باب النهي عن الخارج المقارن للعبادة كالتكلم في الصلاة حرمتين

والنهي

انهما من حرمة ابطال العمل والحرمة الذاتية مع استفادة الشرطية والمانعية وهذا لم نعلم
وعدم العلم مع ان خطاب التكليف خاص بالعالم وهذا حتى لو كان بغير صيغة النهي مما يدل على التحريم
بل ولو كان بغير طريق الخطاب كان يستفاد تحريم الخادع المعاندين مما ادلك على من دليل عقل او اجماع محصل م
لعلم الشارع وعدم صحيح ذلك على المقتضي للوضع وصيرورة جميع هذه الاوامر والنواهي كاوامر
الطبيب للارشاد فقط وخروج عن حقيقة اللفظ عن كلمات الاصحاب وتنزيل كلام
القائلين بالحرمة في هذا المقام على الحرمة الشرعية لا وجه له اذ لا خصوصية لهذا
المقام مع ان عبارة بعضهم تاباه فليس الا ان القول بعدم التحريم هنا انما هو باعتبار خلو كثير من
عنه مع انه حكم عام البلوى ويتنبه عليه في الروايات فعدم تعرضهم له دليل على عدمه مع انه
حكم مخالف لفظا ومعنى لما ثبت من ابطال عقد قبل حصول تمام اجزائه فضلا عن شرائطه
بالمنع الى هذا المقام ولا قائل به هنا التزم ولكن هذا بمجرده لا يصلح معارضا لما دلت عليه
الروايات من التحريم اللهم الا ان يتمسك بالاجماع الذي نقل على حكم عدم الارشاد بادعاء
ان القدر منها انما هو المجرد عن التحريم لا المجامع له فتم انه لو اصلنا في اصل العقد هنا هو
ما يتوقف على القبض ولا فرق فيما تقدم من قولنا النافي مقدم او المثبت كذلك او تعميم لما في ان كانت
الدعوى قبل التفرق والمثبت نص ودون الفرق بين وضع اليد وعدمه وحيث
البينة من القبض ولا فرض في خلعهما اشكالا لعدم اخذ الكلام وينبغي اعتبارها في اعتبار
في البعض كما في سائر الكلمات المبهمة ومنه الاشكال في هذا القبض ليس على صحة
زائدة على البيع فانه من الملك التام لا يحتاج الى غيره ولا دليل على
شرطيتها فيه فيستصحب عدم الملك مع ادعاء ان اذن القبض في مثله انما ينصرف الى المنوي
مع عدم دلالة النية وباعتبار ان القبض ليس من العبادات ولا من العقود ولا تابعات يتوقف
على النية والدلالة النية مقصورة على ذلك لا تعرض في محله وهذا التمليك ليس من باب
كان مسببه كالبائع الذي هو المعتد اجنبيا عن دعوى عدم اقراره بالقبض الا ان المنوي
متنوع وهو لا دليل فيه فلا يجري مثله ايضا الا على اعتبارها لو تبين ان عدم انه
المتعلق جلس متحقق لا نقل ولا يكون مقتضا لظهر النقلة لو فرضنا الوجهان باعتبار القصد

الملكية للقابض في نقضه في المقام وهو كان في نيته ومثل هذه التبعضات لا تعلق
فانها امور خارجية واوضح منه ما لو كان يزعم من صاحبه عليه فقبضه عنه دفعة بغير بينة
وبيعه وهو بعينه وكذا لو تنوع انه اجرة او جعل او هبة او عوض وغيرها مما يكون الماتي تعينه
على انه عادته او وديعته او عارية ونحوها فلا ينبغي الاشكال في عدم تحقق القبض لتنوع القبض
بتغاير الملك وهذا اذا قبضه مع الجهل البسيط او المركب بالمقبوض مع السلكان الوجه في
هذا النحو مشكل الاشكال لاحتمال ما هو المقصود من عدم اعتبار النية هنا ولا اقل هذا
المقام هو القبض في باب البيع والاثمان وان لا ذلك لما في يده بحسبه وان لم يكن قبضا فيه تحكم لا عبرة به في المقام هذا
لكنه اولى الى القبض بجملته كما يتوقف في هذا المقام على اشكال ولو كان هذا صاحبه متوقف على الاذن وذلك
مع القبض فلا يخلو اما ان يجدد من على المقترض فيقبضه بنية انه عنه ولا اشكال
فيه وقلما ان يكون ذلك الحد العرفي هذا الاشتراط الذي عليه عنه وفيه اشكال لا من
ابتدائه القبض الذي هو لا على نفسه ولا استدامة اضعف من الابتداء فلا نحتاج
فيهما عليه والوجه الاول في صحة القبض لتحقق الى اعادته قبل التفرق وقضاؤه
ببطلان العقد لعدم احتمال يبتنى على اجتماع حكم الفسخ في مثله وكونه كشفا وقد يحتمل في فرع
الى المجيز الا ان القول بجوازه فيه ضعيف للاصل ولما نظهره كلامهم في مقامات عديدة
ولو تراد اما بتقاضي بعد نسخ العقد كان مخيرا صحيح الصرف ولكن ان هذا القبض يعتبر
فيه شروط العقد فلا تقتضي فيه انهما لو تعلق طرفا العقد او احدهما بجيان المعنى مع
ما يقبض بحيث لا يتفرق قبل الوزن والمعقد المكاني مع مغلقه مع اشتمال المقبوض
على التي ساويا او زيادة بعضه بحيث يتحقق به وجود مقتضيه حصول المانع في عرف
لا يقتضي حصوله في تحصيل الشرط ولعدم ترتب الورود باقرار القبض فيه في المقام
حينئذ لو عاد لما رواه الصدوق في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه
كيسا فيه دراهم اكثر من دراهمه فاقول له خذ من هذه الدنانير كذا وكذا ثم دراهمه
فيتنبه للكيس ثم يرد علي ويقول لا يتهمنا لعل فيه ان كان في الكيس وفاء بمثل دراهم

فلا يبحث وهذا استشكل في ذلك بعضهم واحتاط فيه في النهاية والتحرير وكرة ونهاية الاحكام ولا بأس به
ولو تعلق بخيار معين فكذلك لا يجب العلم به حتى العقد لانه ليس بيع الغرر ولو تقابضا فلما
بعضه قبل التفرق حصل الاقباض [illegible] ان كان التوزيع في الاصل منقص داوا الصرف
لم يحصل شرطه وتلفت [illegible] وكان العقد نادرا لا كلام وان تصدق ببيع العوض معاملة
سوى البيع لو خطه شرطه وان فصل به [illegible] ثم علم انه قد يقع هذا الشرط في اشتراط
المعلول لجريانا على القاعدة وهذا سبب ترك الاصحاب له اكتفاء [illegible] ولا منع يتصور البيع
نسيئة مع التقابض في المجلس فيه لاجل الحفظ وهو ممنوع كما نبه عليه في كرة وبين المتقطع [illegible]
كما في قواعد الشهيد ولا خلاف في اعتبار الحلول في الصرف كان العينية وقد وردت في سبق ان
الروايات الدالة على جواز النسيئة مع ضعف سندها شاذة متروكة فليس لنا ان
ان يقول انا نعمل بها في غير المقام لشرط التقابض في تمامه فلا يحصل المقاصد نسيئا في
في الربا ان الشيخ في ف قال بكراهة بيع المثل نسيئة في الجنس لكنه قد يطلق على المحرم
اسم المكروه كما ان وهو ظاهر من سوغ الزيادة الحكمية في المتجانسين وما ظهر لنا ان النقل
من الزيادة حكما [illegible] الاجماع والخبر المستفيضة ما واشترط التقابض انما هو في الصرف
لفظ البيع ولو [illegible] بغير لفظ البيع لم يكن كذلك صرفا [illegible] والكلام عن ذلك محله
المعاملة ولا فرق في هذا الشرط بين كون الثمن والمثمن معينين او مطلقين او مختلفين
اجماعا كما في نهاية الاحكام وهو قضية الاطلاق في فتاوى الاصحاب والاجماعات والنصوص المتفقة
انعاد وقضية اطلاق النص [illegible] بما في ذمته لقبض اول هذا هو المشهور
بين الاصحاب شهرة محصلة ومنقولة بل كاد يكون اجماعا بل هو اجماع فانه [illegible] في الغنية
[illegible] وكرة [illegible] وجامع المقاصد [illegible] ولك [illegible]
القواعد [illegible] الكفاية [illegible] وصيغ العقود والمنافع
وما نقله [illegible] الاسلام [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] المحقق
[illegible] الاصلاح [illegible] ان المتقابض قبل التفرق

كشرط

شرط فيه كالتقابض في المجلس وجامع المقاصد بعد قول العلامة وشرط التقابض في المجلس
حقه ان يقول قبل التفرق ومن المجلس لا حكم له وربما اشعر بعضهم المجلس [illegible] بعضه
بما يشير اليه ان المراد به عدم التفرق كما ان يتحقق في اثناء كلام [illegible] انه
والمقتضى بظاهرها كما نقل عن [illegible] لا كان المعتبر انما هو مفارقة المجلس [illegible] يد
فيستند الى المثال المشهور [illegible] لو ان الاقوال قبل التقابض في المجلس لا يصح بل يجوز
[illegible] انه في مسائل [illegible] المجلس حقيقة عرفية في محل
التفرق [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] لو [illegible]
مصطحبين التقابض في المجلس [illegible] او فارق المجلس [illegible] يبطل [illegible] للفاصلين
وغيرها كان [illegible] هذا متفق الخلاف [illegible] باب [illegible] دعوى
التفرقة بين المقامين [illegible] في التحقيق [illegible] وشرط التقابض في المجلس
بتضعيفه بيع ولا يبطل مع الاصحاب ومفارقة المجلس [illegible] وتحقق الخلاف فيه
وهو [illegible] باقوال الاصحاب [illegible] وكيف كان [illegible] للاول احوط [illegible]
واضح سبيلا [illegible] على التقابض قبل التفرق
[illegible] المجلس [illegible] انه لا فرق بين طول
المقام في المجلس وقصره ولا بين [illegible] كما نص عليه
العلامة [illegible] التقابض في [illegible] تسليم
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
التصريح بعدم الفرق بين طول المقام في المجلس وعدمه ولا تحديد [illegible] الافتراق في [illegible]
فيكتفى فيه بالمسمى عرفا [illegible] فلو [illegible] الا اشكال [illegible]
وظاهره حصول التفرق بين ما [illegible] وبين باب الخيار [illegible]
في الثاني [illegible] في ذلك المقام [illegible] بالخطوة
حكى عن بعض المتأخرين [illegible] الافتراق بها [illegible]
لكنه [illegible] في [illegible] التحقيق [illegible]

للقليل لمن لزمه المدم بها بحر البهايه وبما كان يكتفي بتفرق احدهما عن الآخر ولو بمثل
ما يحصل به التفرق المبطل للخيار في المجلس لا بهما في عدد على الظاهر لكن الظاهر ان يوجد تقدم
احدهما على الآخر بما يعرفه لم يصدق التفرق بينهما عرفا ان حصل الخبر لان الغالب
انه لا تحفظ الحسن بينهما عرفا ان حصل العقد حين وقت صعود الحائط دون ولم امشي
ويكشف قال الا ان المعنى ان الافتراق والمفارقة كلما من واد واحد وهو حقيقته من عين
المتماسين ومن لم يغاص بيان هذا المعنى بالتشكيك في ان الافتراق اهلا كونه
لا دليه وعوضه لا اجماع ولا اجتماع عبارات عن كون الشيئين بحيث لا تتخللهما ثالث
ولا الافتراق ودعوى اختلاف اللغة والعرف في معناه غير مفاد بل اصله عدم النقل
بعد ما جاء حين صحة السلب في تمام التحقيق وانه يقال لا تفارقه ولو خلق بينهما
على الزواد لا يخفى لا يستريب في ذلك ان الملاك الا صحيح فانه المسامحون لا افتراق
لا ارادة البعد بخصوصه فيجوز ان ذلك مجاز مشهور حتى ادعى بمنزلة حقيقة عرفية
والمراد من الافتراق في هذا المقام الطاري بعد العقد سواء كان قبله ملاصقة او متباعد
ولا يلزمه الا افتراق المتبعث للمماسة خاصة من رايا المتماسين وهو معظم
اجماعا ذلك كان به لا الافتراق بعد مطلق البعد وانه كان دون الخطوة المعارفة
لا الافتراق الجزئي كالحاصل حالات هيئات الحلوس ونحو ذلك لم يتحقق وقد
الا الجسمان المتماشيين والمتكلمين في مستقر بحيث لا تطرح ذلك
التفرق اوهو محدد بالخطوة من جانب لا يستقل حكما لا عمل الا صالة علم المقل الا نقل
من جماعة من الاصحاب هنا في باب الخيار ولا الخطاب ما حدها نظم ولا لدلالة المتابعة
من كلام خلاف الظم لان مثل هذا الحكم لا يمكن اثباته بغير تحديد ما المحدد بل
بمثل الخطوة لا يستقيم هنا فالا ان ما المعلى حوان من الشيئين من البحر ورواية
سيما ودابزون ترد من على الا انك من كلمات فرتب الحكم على ما دون الخطوة
المتمارضة يرجع فيه الى الاصل من تامل العقد للصحيح وهذا هو الاقوى في
التفرق صاد لم معنى عرفي لانه وراء المعنى اللغوي وهو الخطوة وما فوقها وقد كشف

عبارة عن كون الشيئين بحيث يتخللهما ثالث

عن الشارع وهذا مساو لشايعة في ذكر ولك لخلفائهم في المدارك بعد ما ذكره الخطوة وان كان ترك
على الاتكلم انه لا يهما وبه حكم على بعد تغيرها ان زيادة كما به جعله خاتمه في ان زيد بما زاد على الخطوة
مثله الخطوة في باب الخيار حتى تنقص به الدليل فلم نسمي تفرقا عرفا وانما احتمال الحقيقة
الشرعية بتفصيل كل البعد وايما كان فلا ريب في اعتبار الخطوة ومن لزم البيع بمنزلة
لا يصح لبطلان صدق التفرق بها حقيقة ولم ادر بما يبطل الا لما ظن وجدنا تحقيقا
بما في قول اعله لا منكر بالترك لمن ادعاه صاحب الرياض ولم يجعل منه دليل له ومن لم
وان قطع كنا بمعنى الكلام عن علم المفارقة ولو بالخطوة وقوله لم ما اصحاب انزلت
منه بشاهد حين هذه متجنبا عما نبينا للمفارقة بخطوة وتحقيقها فانه ما ترك النظا
والمراد بالخطوة ما كانت من نمط المتعارف وقد يطمح كلا غلوته على بعض الصحيح المتلا
في التفرق على تعرف تمام الابدان عند تمام العقد الا ارادة على اشكال فلا يجوز
لذي تنسبه لو فرض حصول ان هذا بالمطلق فلا يخفى منه لا يمنع الا ان المعرف
وان لم يعلم افتراق هو مانع للعقد لان ركن العقود لحائر مثل المتقن ولا يقوم
الوارث مقامه في القبض نحو هذا يتفرع في باب الخيار لقيام الوارث مقامه
لا يعتبر الخلاف في التفرق بعد ان يكون عن حركتهما او عن حركة احدهما اختيارا ولا مظنه
فراصل المحول بما دا للداهم قولا حتى بالا فتراق بالكلام لا دراك لو من
جنون او نوم او اغماء ولو تعذر الافتراق وصف العاقد من الجانبين او لكونهما
مجتمعين هاهنا حتى كلاهما دخل الثمن بعد جدول اشتراك المعاقدين عن العقد الواحد
اعني تعدد احدهم كان يبيع الاصل او كل ادنيك باذن زيد وتقبل الآخر ويا عمرو هكذا
او يبيع اصل لله تعالى او عمرو يبيع الآخر والذي انتقل المشتري ويحتمل اعمال
كل حكمه ولو احتملنا في التفرق وطلقه تقدم النافي ولو تعدد المعقود من الولاد
المتعاقدين احدهما توجب العقد وقال بل ويستقل المكان العقد لحصوله حال العقد
فساد احدهما بعض التمام الى البعض المساوي فانه حتى حصل الافتراق ولو تكررت
الحضارة على وجه الاستدامة فلا افتراق وفي المقام فروع كثيرة تاتي في باب الخيار

هو خارج عن التفرق اسما وحكما وهذا
فلا ريب

انتهى صرح به ... ومما يتفرع على اشتراط القبض في هذا المقام ما ذكره اكثر الاصحاب من انه لو عقد
المتم وهو ما لو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم فانه يبطل
الثاني لانه فرع ... وزيد ... والمحقق ... في ... انه الا ... في ... ان
انه لا اشتراط ... المشهور وفي ... بطل الثاني بيع المشهور واصل هذا الفرع
للشيخ وتبعه من تاخر عنه ... واذا باع الانسان الدراهم بالدنانير لم يجز ان
ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء
انتهى وعبارته ليست صريحة في البطلان ... لانه ان كان النقد
المبتاع ثانيا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس او كان في الذمة
بطل الثاني لانه بيع دين بدين انتهى ... بالمعنيين ولو بالعكس
لا ولو ان ... عبارته تقتضي اعتبار التعيين في العقد الثاني وفعله مبني على
عدم التعيين ... منها ... المتعين في الاول
لا انه عبادة ... ذكرنا من ان في ... العقد يكون
فضوليا ... المحقق الثاني ... ولو ... بالصحة مع — الفضولي
اذا تقابضا قبل التفرق ... في البيع الثاني ... فضوليا فاذا لحقه
القبض صح ... ان بيع الدينار ... هذا الوجه ... في ... انه
لا يخلو من قوة ... الفضولي ... تبعه ... لان البيع
بالمعنى قبل القبض ... عدم ... المشتري ... ان يملكه ملكا ... لا
كالبيع ... الخيار ... فاذا ... صح البيع الثاني لانه اشترى
بثمن مملوك ... البيع ... وان لم يقبض الدراهم لكن قبض عوضها
وهو الدنانير ... العوض ... ان ... ان جعل القبض
العوضي كقبض العوض فيه ... ان ... على القبض ... — العوض
ويحقق ... ان ... الثاني ... الا ... ملك ... ملك
قبل القبض او ... بالموزون قبل قبضه ... بيع الدين بالدين ...

ابهم ان ارادوا بالبطلان ... من جهة كما يتفق ... الى الفضولي ... في باب
الفضولي ... الكلام ... في ... ووجها بالوقف الى ...
البطلان ... تحقق الاجازة فيه ... لا ان ... في صورة ... الا ... في القبض
... المسلم ... الكبير ... في صورة ما اذا ... ما اشتراه منه سواء
كان معينا او كان في ذمته ... انه لو وكل البائع في قبض ما في ذمته
من الدراهم ... صح ... في ... الفضولي ... في ... الملاك
البطلان وجه ... بان ذلك مبني على اشتراط ... في عقد الفضولي
ان اهلية الاجازة حال العقد ... المشتري ... ان الملك
لا ... قبل القبض لانه لا اجازة ... اهلية الاجازة حال
... فيكون كما لو باع مال غيره ثم ملكه ... انه ... المالك
مع ... الاجازة ... تحريرات
الكتاب ... ربح الفضولي ... التعليل ... الثاني
... بيع المكيل والموزون قبل القبض ... اذا كان ...
واما ... الذمة ليس ... العقد
لا ... الدراهم ... العقد الثاني
فضوليا ... قبل التفرق ... قبض ... وهل ...
الاجازة ... القبض ... وان ... التفرق قبل القبض
... المالك ... في ذمته ... انتفى ...
ما ذلك ... قبضا ... الحكم ... المجانسة هنا
... لو ... ذلك ... عليه ...
واما كان ... الاصحاب هذه المسئلة في البيع وكثرته وان يكون ... — الصرف ...
من النقود ... مختلفين ... التصرف ... على ... الدراهم
في الدنانير ... المسئلة ... الكلام ... الفضة ...

او لعقد الشركة اولا ما لشركة الثالث فلا يتعلق به الا بعينه سواء كان مبيعا او غيره عبارة كالمو قبض
بنا تحا جربانه لتفضل فى الصرف وغيرها كالاين ان يجعل متعلق الشركة الاول ثمنا فى العقد
الثانى او مثمنا لان من بيعه بعينه ما اشتراها منه اولا فيه كان فى بيعه ان يجعل
المثمن فى العقد الثانى نقدا او غيره دنانير ودراهم او غيرهما بعينه او فى الذمة
لا عين ذلك العوض هذه المقيدات كلها بالنسبة الى العقد الثانى على سبيل التمثيل او على
هذا كان اذا باع وكان العكس مرتبا ثم نقله يبقى مانع كالمو بعينه بيع الدين بالدين والحكم
المعتد به مثل القبض لو دخلا فى احد التسمية ولو اخلا فى العقد الثانى هل دفع
قبل الانتقال فى الاول ولما او فى حصول التفرق وعلى هذا فلام هل على الصحة ولو شكا فى
وقوع العقد الثانى قبله لا يتقى فى الاول او مثلا تمسكا باصالة الصحة فى تحليلها وعدم كلامهم
فى ما ملحوظ منه هل يصح مجتمعا اولا فى الاشتراط ومثله لا تداول وبذلك تفتش
من بعض المبادلات ثم اذا ابيع لحصولها وهذا الذى ذكره الاصحاب انما هو فى انتقال
المبيع الثانى عن المنتقل اليه ثم انتقل اليه قبل القبض واما بالنسبة الى نقل
العقد عن المنتقل عنه فيما انتقل عنه مثل القبض فالظاهر انه فسخ العقد الاول والحق
البيع له او فسخه بعض السبب كالهبة قبل القبض حتى يبع البيعان له وجه
تقدمه الى المبيع اوضاه بما فى ذمته مما يكالا او يوزن فى القبض فيما اذا اشترى
بما فى ذمته بثمن اخر او لعله كلمات الاصحاب فى هذه المسئلة فمنهم
من ذهب الى الرواية بعينها كالذى لمن فى ذمته دراهم ومن لها الدنانير وعليها التحويل
كما فى المبسوط والكفاية وبعض شرح الشرائع ولقد فى المحقق الاخير نسبة الى الفضل ونسبه
فى الرياض الى الاسكاف وعبارته المتقولة فى بعض نسخ تعدد تقتضى وقوع التحويل
بينهما وبعضها على ما فى نسخة اخرى ان هذا التحويل صرف ومنهم من اعرض عن المسئلة
ضمن اشترى دنانير له عليه دراهم كالشرائع والتلخيص والارشاد ونظر الفاضلين
فى الكتب الثلاث كظاهر عبارة الاسكافى فى مخالفة هذا المشهور الصرف لعينه وعدم
اشتراط التقابض فيه لانه لا استبعاد فيه وفى تعليق الارشاد والمحقق الثانى اشار

وان اختص العرف
فى الشراء الاول اختص
بالبطلان وكانا الثاني
مقبولا ولو خرجا
عن العرف معا ام

ثم عبارات الشيخ والمتأخرين والظاهر ان المراد بهم من سبق العلامة ولحق الشيخ فى كشف الرموز
بعد ذكر الرواية وهذه متضمنة لحكم الاصحاب ثم بينها الاصل وما عرف فى الغالب الا الشيخ
وليس لشئ ولا للرواية وثانيا لان النقدين من الذمة الى الذمة بحيلة تحليله مع البقاء او يكون
وان يكون بمنزلة التقابض وظاهر ان الاصحاب بيع عليه اشتراط التقابض وقال فى الايضاح
بالنسبة الى الرواية والا قوى عندى انها قضية خاصة فلا يتعدى الى غيرها
انتهى وجمهور المتأخرين حاولوا رد هذه المسئلة الى ما عن وتقرر وهلم الى التوكيل
خاصة وان اختلفت عباراتهم فى تقرير ذلك فقد حقق التوهم والتذكرة والمهذب
البارع وغاية المرام وحواشى الشهيد والتنقيح وشرحى والمسالك وتحقيقه وغيرها ان
المعتمد هو الوجه الاخير الجائز وفى اللمعة والروضة والتحرير انها القبض ولما لم
واحد كان ان المدار على التوكيل فى القبض ومن ما عليه الا ان القصد بحيث انه بتقبضه
كلامهم من ان التوكيلية فى الشئ انه وفق لوازمه الذى يترتب عليه وعلى هذا يسود
المسئلة ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض والا ان قوله من يرى تدريج بالتوكيل ام لا
بل تجاوزنا المحقق الثانى فادعى انه لا حاجة الى شئ من التوكيل معتمدا على ان بيع
ما فى الذمة لمن هو عليه فرضا ان بيعين كل من النقدين ام لا تجوز فلا انتقض منها
عوضنا كان لكن الاصحاب على من شرط الحلول فى الجملة دين الحلال عن الظاهر انه لا يخالف
فى هذا الحكم وعدم ربما انه فى ذلك ما فى منزله كلامه الا المحقق الاردبيلى
فانه فهم المثل الشيخ الى انحلال ضعيف الاسكافى والتوجيه لكن المتأخرين
بل لعله عليه غالبهم وفى حق المهذب البارع ان قول الجواد نادر وبهذا
فى هذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن اسحق ابن عمار قال قلت لابى
عبد الله يكون لى على رجل دراهم فيقول لى اعطنى بها دنانير فيقول كيف سعر الدنانير
اليوم فاقول كذا وكذا فيقول الرجل قد صدقت كذا وكذا الف درهم وصخا
ذلك نعم فيتحول ها الدنانير بعينها وكذا انها الى صدقت فانه يرى فى هذه

بالاقال الدرهم

فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت له اني لم اوزنه
ولم انا قدره انما كان كلاما مني فقال صحيح ومنه في الاشتراء الدراهم من صاحب الدنانير من غير
تلك على الكلام الاول واظهر منه صحيح ابي بصير الصحيح قال استحق بهما وجب تكون رواية
من القسم هو النصر من شاء باصل العظيم وقد وسم هذا الخبر بالصحة لكن لا يقتضيا وجوب
الارشاد للغير وكذلك البلاغ ورجع عا لبعض طرق الكافي لاصل ولا رتبة
سهل كان انه ليس من طريق لبعثه الحلبي اسعد اذ كم انه كسند الى انه لتفقه
وقد وصف الدلالة طريق الصدوق الى الحلبي بالصحة ويقتضي هذه الرواية علم وتق في
التراجع بينهما اذ على الحاذر نسبه والمنافق كناية عنه فان من قبض نقد
ونقصه على عليه فلذا ان كان كلام مني ومنه ذلك حسن عبيد بن زرارة المروي
في الكافي الصحيح في المثال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لي عنده دراهم
فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض منه شيئا قال لا باس وفي الصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الدراهم فاسئله
فاقول لعذرها فابيعه دنانير وام اقبض منه شيئا قال لا باس ثم يقبض ها وانتت دنانير
مكانها بتعرية دراهمه الاخرى ومنشا اختلاف الاحكام هذه الروايات منهم
من جعلها بالصحة سندها وبجاريها نقل الحجة ونسبة ما يجا لها الى السند
وعدم موثق ثلاث او استظهار ذلك عا اختلاف عباراتهم وبناء على ان الجزم
لا انتصاد على صحة الاعتبار بالتحويل للدراهم بالدنانير وبالعكس في المساعي
نفس مناقض ولا موافق ومن غير شرط عقد ولا نقض زائد على ان تكون في الذمة
ولا بينة فيجوز لا توكيل ولا نقد ذلك عا ما تضمنه الاعم الا ما صح تفعيع
المنافى في تبديلها لا يرتبا بتمام ما مه والتحويل بالجعل والنقل والتبديل
كما في الدراهم الى الدنانير والعكس الى جميع ضروب الصرف لجميع ما في
الذمة ولو تعين على ذلك الصرف من غير موافقة ولا منافية عما يؤذن به قوله لعل

السعر الهي الوزن وانقد الذي لمن الدراهم من عندك والدنانير عليك فلا باس ومنهم من حمل
عليها باعتبار حملها على البيع والصرف ومع عدم اعتبار شرط التقابض وهو صريح دائم
من سابقه ومنهم من قال انها لا تدل الا على ارادة الغير ووا لنا على الوفاء والقضاء
بالدين وحيلة عن عقد وفيه وهو المتناول في كتب الفقه ذكر العبد ذكر الروايات
وهذه الرواية لا تدل على انعقاد البيع ولزومه والنزاع لم يقع فيها
وهي انما دلت على انه يجوز ذلك من حيث ان التي عنده الدراهم رضي بان يبيك
لذلك وبيته عليه يجب اذا طلبه صاحبه الا انه لا شك ان ذلك بيع
ويدل عليه قوله لا باس وتعليله المعنى لا باس بان التقابض من عنده كونه
راضيا ببدلها له وطلب صاحبه لا يجوز بيعه امنيه وقيل انه راد هذا
الكلام حمل الرواية على المعاطاة وفيه ما لا يخفى ومنهم من قال انها لا تدل
الا على المعاطاة فالتحويل فانه التام من النقل الى نقد اخر وبدله
بدل كسب عليه الى الاخر منها بعقد اخر كما هو والحكم بصحة هذا التحويل
كما هو فكم الروايات يقتضي تراضيهما بتلك الحيث سابق على ذلك وكان احد الفريقين
مقبوضا لكونه في الذمة كانت معاطاة اذ لا يشترط في المعاطاة من جهة
قبض العوضين جميعا لا الفعل المجرد عن اللفظ والرواية لا الحجة من جهة
في ذلك ليت شعري اذا لم يكن قبل قبضها واقتسمها نابت مكانها معاطاة فكيف
يكون من المعاطاة بغيرانه يجيل اذ يكون قوله قبضها فيجعل صرفها وبدلها
ان عا دنا لنا كعادته فيما ذكر الى الان بان احدهم الى المتبايعين قد يقول
البيع عندك كذا وكذا فيقول بلى فيقرر منه ويا وانت لي كذا وكذا فيكونا
وقوله في الرواية وان بحثنا لي عنده لا يجب احد الا بعين التي كتب بالمعاطاة
فان معناه البيع في ذمتك لو دسمها في قولك فانها قال وانبعها مكانها
لكونه صيرفيا من شأنه الحج والاثبات فكانه قال اختر ذلك واثبت هذه
انتهى ونظره انما تكون معاطاة بمجرد العقد وان ذلك عليه في العاقد

ولا يخفى ان المعاطاة لا تكون بمجرد القصد ولا تلزم صحة التعاطي على ما في الدعوى من
المحاسبتين بمجرد القصد ولا قائل به بل ولا القول الثاني من بعض شرائط العقد كان يقول
حولتها وتحون لك بل لا بد في التحويل من جانب واحد فتح اذا اريد حمل الرواية
على المعاطاة فعلى مقتضى القواعد فلا بد من حمله وكيلا عنه في قبض له فلا ينفي التقابض
وقبضها وابقائها امانة في يده وكلام هذا القائل لا يبعد ذلك ثم انه على فرض
ان معنى قوله ثم ابعث الدراهم من عندك الخ ثم انه على تقدير حمله على المعاطاة
او قلنا انها بيع اعتبر فيها شرط التقابض والا فلا ولو ادعى هذا القائل ان الامر بالتحويل
كناية عن القبض الى لا بد الوجه وان كان خلاف القاعدة اذ لا شيء تقتضيه الرواية
وان كان فذلك فاسد ايضا كما سيأتي ومنهم من حملها والدعلى التوكيل في القبض فلا ينافي
شرط التقابض ما تقدم او خصوص بيع الاشراف لان ذلك لانه الغالب وكل الحق كيل
منه توكيل في القبض فلا ينافي القواعد والحق ان ترمى الرواية بالاجمال اذ لا يعلم
فيما سوى الاجمال لان المحمل نفي الحمل يكفي فيه وجود صورة واحدة صحيحة على ان ارادة
العموم منها خلاف الاجماع وليس نقل نفي الخلاف من بعض وتبعض الصور فلا يخرج بها
عن القواعد بوجه فالجمود على الروايات بالطريق الاول وان لم يكن منه محال لغة
لقاعدة اشتراط التقابض فانها خاصة بالبيع في بيع ... كما في لغة المتعاقد
من جهة اخرى باعتبار الحكم بالتحويل فيها بغير سبب شرعي من عقد ونحوه كالجمود عليها
بالنحو الثاني فانه مناف لشرطية التقابض في الصرف وقد نفي الخلاف الخاص لبطلان
بدون التقابض في هذا التحويل بحسب صحة ويستفيد الى العلامة عليه دعامة المتأخرين عند
على صاحب الحدائق فكيف تنقض هذه الروايات لتخصيص القاعدة القطعية وعمومات
الروايات والاجماعات المنقولة انما الشرطية والعاملون بها كلامهم مجمل لكلامها
فانه ليس في عبارة الشيخ والقاضي وغيرهما على الابي وصاحب الحدائق ما ياتي في ذلك
في صحيح ... فالقاضي في ... الكتب المذكورة ... عليه الجمود والظم فلا يحتمل

على الصحيح انه لم يكن كلام اشترط التقابض وكلامهم في هذا الفرع وهم كثيرون فلا يتعرضون على القواعد
المحكمة والاصول المتقنة والتردد في المسألة كما في الرياض لا وجه له اللهم الا ان يدعى
انه لم ... الكليني والصدوق والاسكافي والشيخ واكثر المتاخرين عنه الى العصر الحلي صح
كما سمعت من قبل عمل الاكثر والمحقق الثاني لكنه لو كان لتلك الدعوى اثر لبان وما خفي على
ابن ادريس فهو نفي كل الخلاف في هذا بخصوصه مع تجليلها العموم للمذهب في الشيخ والاعي ابي
المكارم بنحوه ايضا ومن حيث نفي الخلاف عن اشتراط التقابض في الصرف لم يستثني
شيئا وهب انه ذهب عليهما لكنه يذهب على مثل ابن ادريس العلامة حتى نقل ذلك
عن الشيخ في يه والاسكافي فقصر عليهما ثم حكى نفي الخلاف عن الحلبي ولم يتعرض لشيء
ولا عن حكاية ... الصدوق من نفي هذا الشرط بالكلية واعظم اشباههم شيخ القاضي
وابو المكارم فانه صرح فيما لم يذكروا هذا الفرع وانما ذكروا شرط القبض في بيع الصرف
من حيث هو ونظروا ... حتى انهم لم يرجعوا المسألة الى القواعد فنستفيد ذلك
صحتها جماعة من الاصحاب كالمهذب في حكايته عن المالك والقاضي وايضا ... وكذا
وابي العباس والصيمري على استدلالات عديدة فرجعنا النص الى ذلك كالتهذيب السابع والرابع
من الصحاح ... واكمل مما اعطاه الصحيح من الثاني ولم يوجب ولا يجوز بيعها الشيء من الموكل
منها ان الامر بالتحويل توكيل في طرفي العقد وهو كما ترى فان التوكيل لا يصح لفظ ومنها
محمد ... الثقة لا اشكال فيه في هذه ... ولا علاقة كما بنى عليها عدة ومنها ان يبيع في
الذمة بيعا يكون شبيها بالعقد ليس من بيع الدين بالدين المسمى بيع الكالي وهو كما ترى بل
فيه نظر ومنها ان التوكيل ... هذا المقام توكيل في القبض ... لم يكن من هلاك
البيع كذلك وهو كما ترى ... الذي يجري عليها والظم من
التوكيل في العقد لتصحيح لما قلناه ... بهم الا بذلك ومنها ان ما كان الذي
لم يقبض وهو كما ترى اذ لا يشترط علم حاله الذمة فان قلت ان معنى التقابض وعرفا
لا يصدق على هذا الحكم منوط باسمه ولا كلام لتلك ... فيه الى الاصل قلت
لا ... القبض ان يصير في حوزته وهو حاصل لما في ذمته فانه لم يكن قبضا

نعم عين لزيد منّ وان لم يحصل قبل الاسم الحقيقي في الحكم كما ان التقوم دخل لكمال الحل من الا مجاز في
هذا المقام ويؤيده الروايات لصحيحة ابن ابي يعفور بل ابين فانه اخذ مثل التعزير الذي في
ذلك فانا لمتمسك في كونه بيتوهما كالحاق الرياضي لا جودة له ردية عليه متكون المسألة على
خلاف القواعد فتقيم [illegible] متعينا لنفي بناءه على المختار فلا حاجة الى تعيينها لنفوذ
في الخارج وقبضه له عن نفسه ولا الحقيقية لبيع التقابض ولا الرؤية العيني
لما في ذمته طلاقه بيع الدين بالدين كما انه يشتمل ان احلنا فان ذمته مال لنفوذ
للامر بما في ذمته لا لاجله واعني ذلك عن التقابض في المجلس وفي جامع المقاصد
بل يبنى تعيينه الذي هو احد لعضاء القبض لنفسه بل النزاع انتهى وفيه ما عرفت هذا بالنظر
الى قبضه المتعين بنفسه واما بالنظر الى قبضه له عن موكله فهل يكفي بمجرد كونه في ذمته
من دون نية كالاعطاء والاتيان بنية كون ذلك العقد الذي في ذمته عنه او لا يكفي
بل لا بد من تعينه وهل لا بد من نيتهما في الخارج وقبضها عنه [illegible] التي يبطلها العقد
تركها فيه التبيين هو انتهى انه اشهر وحيث كانت هذه المقدمات كلها مسلمة فلا تأمل
في الحكم في جنب البايع وهذه المقدمات كلها مسلمة وان وقع في بعضها [illegible]
منزل في غاية المرام ان الاكثر الاصحاب على العمل بها لا صولتاه وقع في بعضها خلاف
[illegible] الا كثيرا هنا لا نصيب ان يكون له عليه شي من الذهب دنانير وغيرها
او شي من الفضة دراهما وغيرها او غير ذلك من المثليات فباعه بالصيغة او غيرها بان
يحولها بما [illegible] التحويل او يبيعها الى الفضة [illegible] دراهما وغيرها او كان ذهب دنانيرا وغيرها
مساويا في الوزن [illegible] لا بعد المساعي فيها التبيين
[illegible] التفويض فانه تعامل كله جائز فانه في [illegible] لتقابض في المجلس
لا يشترط الاعراب للتحويل الى التوكيل كما عرفت اذ لا ذمة [illegible] انه لم يصرح بهما الا ان
الامر بالثمن والاذن فيه [illegible] مثل ما لو وقع بطريق الفضولي وتقييده
الاجازة ويتجه على هذا [illegible] المحقق الرشتي وهكذا [illegible] بان يحول له

ثمنا

[illegible] الى آخره من الامر المنفرد بناء على المتعين لا يجوز شغل ذلك للاقتصار في المسألة
على المتيقن قال المصنف ولو تفرقا قبل التقابض صح فيما تقابضا اقول كما في [illegible] ونحو ذلك
من جواهر الكلام [illegible] بين ان البيع نظر الى الحكم لا الموضوع كما في المتن وان قام
[illegible] اليقين بالظن ونصه اذا جمع البطلان في غير المقبوض وبالحكم صحتها
[illegible] وقد ذكره في نهاية الاحكام [illegible] في التلخيص [illegible]
في الارشاد وفي جامع المقاصد عبارات المسالك والشرائع وفي [illegible] نسبتها الى قول الاصحاب [illegible] من اجل
من خالف واحتمل الخلاف الا ان [illegible] انتهى اما صاحب جامع البرهان فنقل في
[illegible] ثم ذا [illegible] وهذا
منه بناء على طريقته من احتمال البطلان [illegible] اصله من تبعيض الصفقة وفي الجواهر
وفي صحيحة الحلبي في الرجل يبتاع من رجل [illegible] فلا يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا
او بيعا [illegible] حتى ياخذ [illegible] ورقا او بيعا فقال [illegible] ان
منه [illegible] بطلان [illegible] الصحة
من النصف [illegible] الباقي وان كان في الحل [illegible] كما في خبار
[illegible] جريان المناط [illegible] ان كان [illegible]
عدم [illegible] المتن وهو هنا ما هيته العقد [illegible] في حصول ماهية الملك
انما هو [illegible] تحقق العقد [illegible] الملك [illegible] في المقبوض لوجوه
الشرط [illegible] ولان العقد [illegible] العقود والعقد [illegible]
[illegible] ولانه لو نفى احد الشريكين [illegible] خاصة بطل الاطلاق [illegible]
وتبعضه المبيع [illegible] ذلك المبيع بتبعضه [illegible] بالبطلان
كما ذهب اليه الشافعية وهو [illegible] او التردد [illegible] عبارة جامع البرهان
استنادا الى اشتراط التراضي في التجارة وتبعية العقود للقصود [illegible] والجهالة
في الثمن المستحق [illegible] العين [illegible] الصحيحة الحلبي [illegible]
باطلا كما [illegible] العقد [illegible] ولا تبطل كثير من العقود ولانه لا مدخل

كما ذكره [illegible] التخفيف ان المدار في الملك على القبض وهو يتحقق في البعض

فإن يتبعض الصفقة عن بطل المستقبل جاء في عقد ابواب بجميع ما يملكه وما لا يملك ويبيع ما في ملكه
وما لغيره وعوان ذلك شئ تقضي به الدليل فيقتصر عليه لا وجه له وكما قال الحنابلة
لا ضرر فيه لعدم العلم بالعوض ابتداء وتبعيض المستلزم لا يقتضي تبعيض المتملك والصحيحة
لا تمنع الحكم كيف وقد تضمن السؤال ان المشتري نصف الدينار حتى جاء في تعدد فيأخذ
به ورقا او بيعا ولا ريب ان احدا لا يكون لا نصبه لا يتيسر فيه التبعيض في هذا الارشاد
الى عدم صحة الجميع من حيث هو ولذلك حكم الائمة في التبعيض بالجواز فيما لو اشترى
بدينار بنصفه شاة وبنصفه ورقا بشرط ان يقبض ما قابل الورق ويعدل في [illegible] بالصحة
المتقدمة وكان ذلك اذا [illegible] ما يتعلق [illegible] من طرقها التي [illegible] المشهور [illegible]
واعرضهم عنها وبالجملة فالدينار المقبوض ان كان قد اشتمل بالبيع ولم يتفرق قبل قبض الورق
في البيع فيه فيما قابله من الورق والبيع وكان [illegible] في العوض خاصة وان لم يقبضه ولو بعكس
الورق [illegible] نصف الدينار خاصة سيما [illegible] الورق والبيع [illegible] فان [illegible]
عن الورق مع البيع فيما [illegible] بطل في الورق ويحكم بالصحة [illegible] بحكم الاصل
الصحة في العقد [illegible] فيه لا عنه وهو ضعيف [illegible] اطلق احتمل صرفه
الى الورق [illegible] المعقد والبطلان في نصف الورق لو زاد [illegible]
الاخر صحح [illegible] المشتري في غير [illegible] وكذا في [illegible] مع الاتفاق [illegible] احتمال التوكيد
الزايد [illegible] المتعاقدين [illegible] تقليلا لا ذكر في [illegible] الملاح
المستقر والمتزلزل [illegible] في ارتباط [illegible] ملك
بفضل المعاملة لو جرى فيها وفيه ان [illegible] على تعدد [illegible] الصرف ولهذا [illegible]
بتسليم العوض دفعة في [illegible] ولا بد [illegible] ولازم
في [illegible] التابع [illegible] في المتبوعات قال المصنف [illegible] انه نعتقد في المال ما لا نعتقد
تعرضه اول [illegible] الجياد [illegible] والمشتري [illegible] المطلوبة [illegible]
وسقوطه وقد [illegible] في الحلال [illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible] محصلين
[illegible]

والرياض وهو شيء من حيث التبعيض لتعين انه حديثا [illegible] الفراد [illegible]
البرهان الى القول [illegible] الاحكام وليس [illegible] وهو ثابت [illegible] ادلة
من احد [illegible] تفريط في تأخير القبض بان كان [illegible] عند [illegible]
للجياد [illegible] من قبل المفرط فكان بالتفريط [illegible] عليه فلا يوجب [illegible]
مع ان الاصل والعموم [illegible] مع احتمال ثبوته [illegible] على [illegible]
التبعيض [illegible] وقد احتمله بعض [illegible] ولعل [illegible] فيه [illegible]
ما فيه وعلى الاول [illegible] التفريط منهما [illegible] ان كان من احدهما
سقط خياره [illegible] قال الشيخ [illegible] قال المصنف [illegible]
تبعض الوكيل في مجلس العقد [illegible] وان كان [illegible] في المرض [illegible]
مفارقته [illegible] هذه المسئلة [illegible] الضابط [illegible] ان [illegible]
المستاند [illegible] القبض [illegible] المقاصد [illegible] البرهان
والرياض وبالجملة [illegible] ومن [illegible] الضابط [illegible]
كالنصوص [illegible] فيه [illegible] اعتبر [illegible] بينهما [illegible]
المالكي قبل تفرقهما [illegible] الحمل [illegible] نفس القبض [illegible] كان المراد
مع [illegible] المالكين [illegible] العقد [illegible] احدهما او اطلق
[illegible] ولو كان [illegible] الوكيل في القبض [illegible] احدهما [illegible] قبل تفرقهما
او [illegible] احد [illegible] التفرق صح [illegible] بطل [illegible] المصنف
[illegible] الكفاية [illegible] الى قول الاصحاب
[illegible] صاحب الكفاية [illegible] قال في الاول [illegible]
وهو قبض الوكيل في القبض قبل التفرق صح على الاقرب [illegible]
للاحتمال [illegible] وجوب [illegible] تعرض

الشارع بابقائه من مباشر بعينه وكلاهما باطل ولا يشترط قبض الوكيل بحضرة الموكل كما
يقتضيه الاطلاق المنصوص والفتاوى وفي صحيحة عبد الرحمن التصريح بذلك نعم اشترط الشهيد
ذلك وهو المحتمل من قواعد فقال لو وكلا اجنبيا لها نصفا ما لو وكلا احد المتصارفين
صاحبه في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضهما قبضه الموكل ولا حاجة الى حضور وحضوره
الوكيل في مجلس العقد ويتجه التقابض فيه كما قال العلامة المقصود يتولى
من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتبايعين والمراد بمجلس العقد ما ذكره
في قواعده ويمكن ارجاعهما الى المشهور على ارادة التأكيد ثم قد اشتبه التقرير المشتهر
بين العلماء ان القبض في البيع بمنزلة الجزء مستقلا على الاقوى بعضا من المتابع
للعقد فيما لو اذا قبض البعض قبل التفرق وتعلقت الاجازة بعد التفرق او ما ذكره
عنده بالكشف صح في عبارة الاجازة في مجلس العقد على القول بالنقل فلا يجري على القول
لو وقعت بعد التفرق اما القبض في مجلس الاجازة والمطلق فكذلك فيما قرأناه الا
لانه الظاهر من الاصحاب ما نصوا عليه المراد في القبض على مجلس العقد والقبض قبل التفرق على النقل كالاقبض فتقدم
قال ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد او قل في النقد او
في الموزون القاضي بدخوله في الربا الجاري في البيع تقدم واعتبار الاتحاد المعتبر في نفسها
الموافقة بالاجماع محصلا ومنقولا باللفظة الصريحة وسيق بخلاف ما عن
ذا حكم مختلف في كل المكيل او موزون صرفا ولعينه المتمول من تراب في غلة او غيرها
لا تعد زيادة وقال في صرح الفاضل والكثير والقديم والجديد احتمالا وسيجيء كثيرة
في باب الربا واما مسكوكا المختلف من المكيل والموزون فلا باس بالتفاضل
بينهما لاطلاق النص منه كما ذكرنا وبقرينة المقام واكثرها محاولات في المرجع
في هذا المقام بالشرطية وانما هو مرجوح من التفاضل تفطيا وهذا الشرط
او مطلق من كلامهم في هذا المقام مجمع عليه بين الفريقين على ابي حنيفة حيث حكم
بصحة البيع مع الفصل وبطلانه مع الزيادة ولا فرق في صراحته من نظم المفرد المشترك

بين صورتي العلم بتحريم الربا والجهل به وان ما خالف في ذلك صاحب كلامه في كلمة صحيحة الحلبية
من اجمل ما جرى في حجته كلام حجاب من حيث انه جاهل بالربا وليس تحقق الكونه كلي الربا
والمنصوص المستفيضة وبناء على المسألة من محلها ان تم ما المسكوك منه لتساويه كالعلم بالتفاوت والمسكوك
في افادته كما علم ولا خلاف في المسألة من ثبوت اتحاد الجنس واختلافه وحصل
الذات بدون الصفات بالجودة والرداءة والصياغة والسكة لا توجب لا نسيئة
لا خلاف كما في الرياض وغيره وفي الحدائق تسب الى قول كل الاصحاب وفي كذا وقت
نفي الخلاف عن جواز بيع الدينار الجيد بالردي وفي كرة الاجماع وما عمل عليه
صحاح ملاحظة بلادهم عكس ان كان صنافرنا من تخصيص الدراهم والدنانير بما اخذ حكي
في الكتب المتقدمة لا يقتضي لاختصاص الحكم بالمذكور لخصوص ... حكاه جماعة
الفرقة على عدم جواز بيع المصوغ باكثر من وزنه ذلك العينة ففي الخلاف في ذلك وما
فاختلاف اللون والجودة والجودية والرداءة والصياغة ونحوها لكن
لا اثر باعتبار جنس الطرفين ولا يخرج الركب بسبب الجنس فالصفات لا تعتبر زيادة
حتى فيما ورد كلام بخلاف الزهري والمعادن بينهما الدليل فالمسكوك وتراب معدن احدهما او انهما
باحدهما او بغيرهما ان لهذا الحكم كما لا ريب فيه عندهم وقد ظهر فيه هنا ان
الاصحاب والظاهر ان المراد مما ... في كلامهم من قال له ان البحث في الصرف
لانه كلام مما ذكروه في مسائل ما ذكره بعد نجاسة الجوهر المنطبقة المبيحة بالوزن الى ما لا
اذا جعلنا المستند على ظاهر القاعدة فانه يقتضي ... المحقق بها سيجيء والتقبض
كلامهم انه يباع احدهما بتراب الاخر منه احتياطا لا لازما للتخلص من الربا
المبني على احتمال التفاوت من الزيادة والنقصان ولو علم بالمنع بيع ما علم
نقص جوهره مما علمت زيادته ولا يجوز بيعه بمجانسة بما هو مختلف لم يعلم زيادة
او يبيعه بغير جنس ولا يجوز بيعه
اذ يبيعه منها على ما في التراب سواء ساواه في الوزن او زاد ولم يعلم زيادة التراب
لعدم ما يستوعب حكم الاسم ثم لو لم يكن كل منهما مما ولكن الصافي منه المتيقن كما هي جاز اخذ
او لا عبرة بالتراب كما رد او اخذ الملتاب قيمة كان كالمنسوخ بما يتلو بالنقص

مع زيادة على ما في المغشوش من جنسه كما بيّنا ذلك لكنا نقول انه لا يتم له هذا باعتقاد
كلامهم والتحقيق ان يقال ان هذا التراب لا يخلو اما ان يكون الجوهر موجوداً فيه
او غير موجود ولكن يحصل بالاستحالة فالاول يندرج في ضابط ربا درهم وحيث
النادرة من حيث ظهوره فان كان الاول فالمدار الربا مبني على ان كان من الموزون
والظاهر انه كذلك فعليه يمكن ان نقول على وزنه لعين ويحتمل ان لا يسقط حكم الربا عنه
كالمحل لان اصله من الموزون وهو كاف في الربوية وطريق التخلص منه معلوم
واما بالنسبة الى المانع الحاكم فنقول البيع جائز بعد ذلك ولا للزوم الحرج لعدم
معرفة قدر الصافي منه ولا يكتفي بجزئيته في المجموع لعدم تحقق الخليط وليس شيئاً يسيراً
كالتراب في الغلة حتى يسقط اعتباره كما نمنا المداينة العرف وعادته على العرف
والتراب العرفي منعه في الحال لانه لا يقال للعرف باع ترابه لعدم صدق بيع الاثمان بالا
وعدم صدق الذهب والفضة انما يصدق تراباً ويحتمل جريانه لمنع الصدق
والفرض وجود الجوهر وان تراباً لا يتم له فلو اشتهار الجوهر يحق الصدق
لان المقصود انما هو الجوهر وهو المدخل في المعاملة العرضي فضلاً عن انه لا يستهلك
بواد التعامل في جنايد بيع السيوف المحلاة بما لا يستلزم جريان الصرف فيها وهنا
اولى وان قلنا ان الجوهر غير موجود لكن يحصل بالاستحالة فما هو الحكم وقد سئلنا
من شيء هل يجري فيه الصرف كان هذا خلافاً لقوم منهم لتصريحهم بالجواز مع العلم
بالمساوات ربما يتجه عليه ويشير بذلك الى ما بعد التحقيق خلافاً لقوم بل تمسك
صاحب المعالم بشكل امر الربوية او لعدم كونه من المكيل والموزون قبل
التصفية سلمنا ذلك لكن هنا التراب داخل في الموزون وان كان بعض اجزائه
في حكم العدم كما استظهرنا سابقاً ولكن اقوى ما هنالك انه لا يجوز بيعه الا متساوياً
فلا مانع التساوي فلا شيء عليه بل كان مقتضى ذلك جواز بيعه بالخالص حينئذ
مع التفاضل كما في الجنس لا ان يقال ان الاصل وجود عين واحد في ترابه
وعلى كل حال فينبغي ان يجمع بيعه بالمساوي من الخالص احتياطاً لانهم لا يقولون بصحة الكلام الا ان يقول

اما النظر الى الصرف فيحتمل ان يقال

انه يستلزم تعرف به الدليل وهو الروايات المعتبرة المشتملة على بيعتين بين تراب الصاغة
المشتمل بجميع المقدمة المتقدمة ليستوفى بها الفضة من علم العهود في انكره
في تعيين ما يحتمل من تراب المعادن دون ما في تراب المعادن واستظهر من ذلك
جريان حكم الصرف فيه مع علم صدق اسم الفضة والذهب عليه وهو غير
اشكال وليس فيه للاجماع ما يدل عليه الحكم الا ان يستند الى الاجماع ولا دليل
على الحكم بثبوته وهذا الحكم لا يجري في المعجانية الذي فيها خليط غير
متمول فان كان هنا منع الربا فمتحقق قال المصنف وتراب المعادن يباع
بما لا يكون من ترابه النقدين كتراب معادن الفضة لو اجتمعا في محل وجمعا
في صفقة يجوز بيعها او باحدهما مع العلم بالزيادة وما فيه على مجانسه او بغيرهما
او بالمجموع من احدهما وغيرهما او بالخالص منهما او من احدهما كذلك او بالمجموع منه حيث
لعدم المخلل من جهة المجانسة وكذا من جهة الربا للتوجه الزيادة الى غير المجانس
اما الحكم الشرعي للروايات المعتبرة منها ما رواه ابي عبد الله عن عبد ربه
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب ونحاس
وفضة جميعاً كيف تشتريه قال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً واما الرجوع
انا نقدم وجه الصحة على الفساد حملاً للعقد على الصحة بما يمكن ويؤيد
لما حققه الفقهاء على ذلك ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فيما لو نقص
زيادة المجانسة وتجرد عن الفضة في الاجناد وكلام لا صحاب الحلال
الجواز مع النقصان في هذا المقام ونحو وهو يزيد للوجه الذي ليس يقتضي
وسياق عمار الموثقة بالربا انه حكم ثم قال المصنف ولا عبرة باليسير
من الذهب في النحاس لا يسمى من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة
البيع بذلك الجنس فلو هذه المسألة لا تجري في الصرف بتجويز بالتفصيل
لا صلة اشتراط العلم بتجويز بالنظر الى الربا ولا اعتبار بجزئيته في كثير
من المحفوظ منه بوزنه ولا تقدير ولا تعديه في المعاملات الثلاثة فلا يجري كم

الفضة ولا الربا في جنس من المكيل والموزون منضماً إلى غيره جاز ولا ينتفي حكمهما
بانضمام جنس مما يباع جزافاً إليهما ولا يتبدل في حكمهما ولا في حكم الصرف بالذهب اليسير
في أصل الجوهر الصغير ولا غيره من المعادن ولا بالفضة في أصل جوهر الرصاص ولا غيره
من المعادن ولا شيء من المعادن في شيء آخر منها حيث يكون الخليط مما يعفى عنه لأن
حكم الصرف أشد لاحتياطه في الضم من الأخرى ويختلفان كما هو الغنيمة أشد احتياطاً
ولا يبعد الفرق بين المتصل والمنفصل في الصغير وقد لا يدور بالنظر إلى الوزن
وإلى الربا بين الداخل دخولاً جزئياً وغيره فيما لو كان مقداره ما في الصغير
والرصاص من الغذاء مستقلاً منضماً إليهما وجرى فيه حكم الصرف ولم يجر فيه
بما يأتي من حيث الزيادة من التي تقابل الصغير والرصاص خوفاً من الربا
ثم بالنظر إلى الحكم قد يكتفي بوزن المجموع فيه على الأقوى وفي بعض المقامات
وأن اتصل أيضاً جرى فيه الحكمان إلا إذا دخل دخولاً جزئياً وقد يفرق
القضايا بين ... والمختلف وغير ... والمختلف في أحد الوجهين وبأن من يحكم
للمختلف بالشهادة على الحال حالها المتصل ... أحكام المتصل والمختلف من الأحكام
فكأنه غير المأمون بالتسامح كما هو ظاهر ويبقى الشك في الصدق على الجزء والظاهر
اتفاق الأصحاب عليه مضافاً إلى النصوص منها الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الأسرب يشترى بالفضة قال إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس وما تقدم أن المراد
بالغالب الغلبة في صدق الاسم لا الغلبة في الجنس فإن وجد الأغلبية في الجنس
لم يجز بيعه بجنسه إلا مع الزيادة في غير الجنس كيف اتفق حتى لو كان عشراً مما يكون بحكم
بالغلبة الثانية المستقبلة قبل العقد يجب بعد قبضه لا يجوز كما قال الشيخ في باب
الحدود أن النوع الثاني الحاصل ... ويتمادى ... صحيحه بإجماع وغيره
من أصحابنا ما يدل على أن العلة الغلبة في صدق الاسم كما هنا ...

في وجه بعيد الخليط الحقيقي والخليط بالعارض بالنظر الحكم الصرف والربا معاً فلا يجري حكمهما بالنظر للأول ويجري بالنسبة إلى الثاني عند أمن لا وجه خلافه وقد بينته ... منه

من حيث لو كان أسرب رصاصاً إذا خلطه كان فيه فضة إذا أمكن أن يسلم الرجل فيه الدليل في المسلم فيها
إذ الكلام الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا أنه أسرب وهذه الرواية
يحتمل أن يكون من أحكام أول الروايتين من الحلبي ويتبع الفعل ولا أسرب عندنا في الرواية
هو الرصاص مع على حال في رواية الباب وكلم سليم منها أحكام الإمام ليسوا هو حقاً في حيث
خاصة هو العوض لا الرصاص وهو لم استفادة الجوهر لنتيجة من جنسه في الأصل
والتفريع بما أن يكل بما دل عليه الإجماع وما ليس لأحد فيه نزاع هنا كله إذا كان النقد
مضموماً إلى جنس الخليط أما إذا لم يكن منضماً إليه كالمغشوش فيجب فيه من حيث
النقد وحيث الربا ومن حيث الصرف وهو بالنظر إلى الأول ولم يكن المغشوش
غيره من الربويات فيكون المغشوش جميع بوزنه المجموع في وجه قوي نعم
بالنظر إلى النقود وإن كانت من الدراهم المسوحة في الأقرع الوزن فيها بنفس
السكة فلما كانت ضعافاً مقام الوزن الأمم ... إن المسكة إنما تقتضي مقنت
بالضبط بوزنها وعلم التغير فيها لا تبديل وما يحصل في بعضها لا النقض فرضي
وعموم لا يتقايض لأنه مما يتسامح به كالنقص في اختلاف المكاييل والموازين
وفيه أنا نرى أكثر المتعاملين بالوجدان لا يعرف أحد منهم قدرها في الميزان
ويلزم من ذلك فساد أكثر المعاملات لأنه قد يبلغ فيها الكثير إلى حالها
الربا المسامح فيه وإنما ... وجود السكة لا ينتفع في ذلك كما نرى بالوجدان
ومن هنا يشكل جرياً حكم الربا بها ... بها على الوزن ... والمدار على الكل
يقتضي لزوم الربا في الثياب والقروش ونحوها لما أصل الوزن ... نفي
من أصحاب ... أن ما يأخذ بصفته عن أصله من المكيل والموزون لا رباء
فيه وقد يقال إن خروج مثلها عن الوزن ليس من ذلك القبيل ... يعتبر
فيه التغير لأن الحلي ونحوه إلى نزول هو بالنسبة إلى الوزن لكنه باعتبار أنه
من الأثمان وأصل قيمته وما يلاحظ منه مقابلة إلى الوزن من لم يحتج إلى وزنه
إذ ليس الوزن فيه في الموزون لتحصيله وإنما هو لدفع الغرر ... لك

النقص

بأن النقص ... الحل ... والحاجة ... ...

عرفنا فلا تلزم مسبباً وتبلغ الى ما يزيد لك لزوم الربا هنا للعلم ومن كلام الاصحاب من يحرز بكسر
جريان الربا في المغشوش فان قلت ان المغشوش في كلامهم وفي الروايات انما يراد به
ما كان مغشوشا والمسوح المسكوك بلعا كان كبار المغشوشات من غيرنا لا تعود ديون
عاد لك الى النقود المتبايعة المسكوكة اعاظم الدراهم والدنانير وهي من النقد
الخالص وكانت مواضعه كثيرها من كلها خاص قلت لا سيما وكلام الاصحاب والروايات
عام للقسمين وفي بعضها التصريح بذلك وعنوان المسألة في المسكوك خارج
لا وجه كما تدل عليه بعض الروايات كما قلناه كلام الاصحاب في المغشوش
انما يبطلون على الغش المتميز ولهذا اجازوا بيع المغشوش بمثله وبجنسه خالصا
ويحتمل الصرف الى الغش التعامل لعدم تلك العنوانين القيمة ولم يفصلوا
المتبايعان مقابلة الشيء والزيوف بالقليل والكسيرات الغش في الدنانير
والدراهم بقيمة الثمن الماشية والمائتين قيمة لا وجه له اذ لا فرق عندهم بين
الاجنبية تلك عندهم انه لا قيمة له وانه عن المقصود ممنوع كيف والغش في تلك
المجموع وهي بعضه وكل لما كان تجري الاعظم والملحوظ بالاصالة هو النقد
تتعرج في غيره فكانه لم يلاحظ على انه ربما ادعى ان هذا المغشوش من الجليس وانه
حلبي بركات الا انه خلاف لكم وخلاف ما حققت به الصحيحة معاً
بما معلق ذلك متى نقص النقد بلم يجز بيعه وهو فضل فيما بلغه منهم وكونه هذا
المحكم الذي في النقد لا نشتهيه نبا لنقيضه لا يحل فيه كما قيل لا يتعلق به تقول
اذا الملاك على نموذج عند لا يتعدى الا بالعشرة وانما كان المغشوش من اصل المغشوش
كما انما كان نحاس غشا عرفا كالمحاول على بعضها فما بعرفها من المكيلين والموزوني
والمركبين ان لم يبيعه عادة في المجلس واحد مساوي لما فيه من النقد غير زيادة
او زيادة غير معتد بها ونابهما الا يعرف حلبه والا لزم بيع المتقابلين بلا تفاضل
وسائر ذلك ما اذا جهل قدره وامتزج النوع بالسكة او قولت المجموع لانه لا يباع

بلغ

من جنسها

بخالص مشكوك في زيادة علمه بحيث يحتمل زيادة الغش لان المشكوك فيه حق
الربا كالمعلوم اما لو علمت الزيادة كان بيع المغشوش بوزنه خالصا فلا بأس
بلوغه لم يبلغ قدره المجموع من النقد والغش كما لو جهل قدره وكن علم انه
لا يزيد على النصف فانه يجوز بيعه بزيادة يسيرة من النصف من خالص
وينصرف الزائد في مقابلة ما بينه ذلك في ذلك في وحديث وجماعة المتأخرين
والمجموع لزيادته والصرف الى النقد والغش يا انما يباع بجنسه خالصه
اذا جهل قدره صيغه الى المعلوم ان المغشوش لا يباع بجنسه خالصا فان بيع
بيع والمتولد على الحكم كسرنا الى العمد في الخالص في المشتري لا يبذل فضة
خالصة ذهبا كما في معاملة الغش ثم قال في الكفاية ولا خلاف في علم نعلمه
النصوص ويحفظ من المخالفة اما من المسامحة وبذل الزائد على مجانسته فلا بأس
في المجموع على اشكال هذا اذا ربا بيع المغشوش المجهول قدر ما فيه من النقد
بالخالص وزنا وما الزائد على مجانسته واما بيعه مع العلم بمقداره واشترط فيه
زيادة السليم مما زاد تحرزا مقابلة الغش وانما يبيعه بمغشوش بمثله
المعلوم او يعلم قدرها وجنس من غيرها فلا اشكال فيه فانه يعرف من بين
العلم بمقداره او تماثل النقد المغشوش بعلم وزنه يعرف من بين العلم بزيادة
التماثل الذي هو عدم التفاضل الا في غطاء ثم شرط العلم بمقدار المجموع
الا اذا قلنا بدخول العوض بالسكة كما عرفت وفي مجموع البرهان قال
لا بد من العلم بمقدار المجموع لا بعد التوزيع منهما قال ولا بيعه عوضه لو كان فيكون
المعاوضة سبيعاً بهما وبعضنا منه الى العوض بالسكة ولا اشكال ايضا في بيع
المغشوش من جنس لتفصل بها الخالص منها انا فضا او دنانير الافارة ايضاً الجيش
احدهما كل صحيح القسم فلا بد من المحول في صحته ولو لم يكن الغش متموّلا وبيع المغشوش
بزيادة تبطل وان كان متمولا اجزاء جازته حيث انه لا يبلغ الروايات الواردة
في بيع الفضة بالرصاص في الجنس ان يجعل للتلبية مساوية ليكون مع الضميمة

الواردة

وان الغش المعتبر هو ما يكون له قيمة دون ما يستهلك وفيه نظر فليحرر من تلك مسئلة
وهذه مسئلة اخرى والروايات مسوقة لتلك المسئلة كان رواة عمر بن يزيد على
ابن رئاب واما الحاصل مسابقة تجويز انفاق تلك الدراهم في ساير المعاملات دون ما
يتعلق بالربا ويدخل في الصرف وهو قد جعلها مسابقة لما نحن فيه كما بينا وقد سبقه
على ذلك صاحب الحدائق نصا بعدها حال المغشوش بالنقل العلم والربا واما ما كنظر
الى الصرف فحكم الصرف لحكم المكيلة الموزون في ثبوت الصفات التي تختلف الاحكام
باختلافه فلعله ولدليل الثبوت وقد يتجدد ما فيه زوال وتجري في المستقل والمنضم
ما لم يتدرج بالانضمام عن اسم العين والجزئية من الاجنبي من النقدين وغيرهما والمخلوط
كلف لو حصل التمويه التخليط لا مثل الصنعة الرصاص حالها كحال المغشوش فيمن يدخل
في الاسم بينهما الحكم حال المغشوش بين النقدين كل المخلوط منهما وتعدد النقدين
متعدد التجانس واختلط بين النقدين كالبيع والاجارات مثل تبيع الجنس
بالجنس دون حرج ان زائد بالنافي هو ضميمة ظاهر مستحقة للمعاوضة اجازه في
الجميع الا لو كانا بالكشف لكم وللشريكون الاجازة في المخلوط العوض بالنقد وان لم
او كانت غير قابلة للضم كم دينار مجان غش للبطلان وكذا اذا ظهر بعض ان تستحقا
بحيث تنقص من الناقص ويجري تتمة هذه المباحث تتعلق بالعيب وغيره هنا من المغشوش
لا يجوز انفاقه بوجه المعاوضة والهبة والصدقة والاباحة وغير جميع التصرفات
كلامه كما تصل به الحرام في صنعته فمغشوشا يجب كسره واتلافه ولا يجوز تسليمه
لمشتر او غير متحري او للذمي ذلك ولو في المختصر مع انما تلك الاخبار التي من شانها
ان منشا الدفع او الانفاق عليها الى المشايع باتلافها بوجه المواضع نفسه فيما
باحد صنعه يغير حتى كالدفع للفساد وقد ورد في سوق الامر بكسره والا انه لا يحلل
بيعه ولا انفاقه وتمسك بالمجاورة مثل ذلك للفصل ودفع الفرع عن الغش وعليه
الفرعية له لم ينفعه لم يشترط ان ينفقه وفيه ما فيه نعم اذا ضرب عليه سكة السلطان

فانها تدفع الغش ويلزم رضاهما وان كانت بعيدة لم تشتهر وكان تعلموه الصيرفي ليناكس
كما اذا ظهر استعماله في بعض البلاد بحيث لا خذ لو علم الحال لم يمتنع من اخذه
لم يكن به بأس سواء علم قدر ما فيه من الغش ام لا وان لم يكن كذلك فلا
من استعماله فلا بأس بانفاقه وبيعه على الكسر او بشرطه ام لا ويكون انعدامه
للغش وانه لبس وان يجهل مع جهل حال المشتري كانت القيمة غير متمولة وجب
ابانته ولم يجز بيعه وان كانت متمولة وجب ابانته ايضا وفي جوازه بيع
بغير الجنس وجهان مبنيان على ان الهيئة الاجتماعية تعين معرفة مقدارها
بجملة غير مرئية فقدر الاجزاء مفصلة او لا وعلى تخريج هذا التفصيل ينزل اختلاف
كثير من الاقوال وما نقل من الاجماع والاخبار التي تعيّنها الامر بالكسر وفي نصها
اشتراط غلبة الفضة على الثلثين وحداها بالصرف في كل الاخبار بجواز خلط الدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة لصرف اما التعامل في المعاملة وفيها بين الناس
من غير توقف كالصحيح ثم تشترك وبعلو معيّة قد يا دينا من الصافي وفيه حد
بعض جامع المقاصد فجمع البرهان ولا يكفي الاجماع بجواز الغش في جواز
الروح ولا دفع الربا بل هو اخطر الربا بان صاحب المعاملة عليهم بالعقود السفيه
على المساعدة والشروط الجارية بحسبها صح الصحيح لوجهان ومن لك فلو كانت
مجهولة الرق بحيث لو علموا حالها ما قبلوها وجب عليه تجربها بانه حال الغش
بان يقول بانها مغشوشة وان لم يبين قدره غشها ولو اخرجها من دون اعلام
على الجاهل بحالها جاز له ردها اذا علم ولو لم يردها بقي سند ذمته للبغي لها
قدرا لتفاوت بينها وبين النقد المخلوط الخ ومن ان الاجلة يجوز الغش
كان في حال البيع وليس يبقى الصحة بقاء القيمة المتمولة كما عرفت وفي جامع
المقاصد والمدارك اما بما انها رجاء بحيث يلتبس وهل يكفي فيها ان يصوغه
هذا مغشوش الا لابد فيه ان يتحقق فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا الا اعلم
في ذلك تصريحا والمتجه ان كان بيانه يحصل ما هو فيه فالوجه الا بد من الاعلام

وجمع الزيادة في بعضها اشتراط انفاقها مع غيرها نقالهم وعمليهم
فقالوا بعضها اشتراط انفاقها والاذن في المصروم

كما عرفت م

بلغ

لتعلم السلام متعلق الربا ولذا يمنع بغير جنسه كمن قوله فيه غشا كان ذلك الربح بيع
بنحو ما ذكرناه من الخمس محكم وترك المغاوضة ببيعه بنحو لمحي انتهى قال المصنف ومثل
يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير صحيحة في المطالب
مع ما فيه من الاصل اقول منشأ هذا الحكم ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن
ابيه الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس والرواية صحيحة
على الظن في ... ابي الفضيل لان الرواة يكتفون في التعبير عن المتحمل الكامل
بالاطلاق وهو ... بين عن ... لشفقة ... بن القاسم الحنفي ... ابن ...
ان الرواية مقبولة ... فيها وان ... عمدوا عليها وان ... الفصاحل ...
وان ... وان ... الظهر بين الاصحاب مستثنى من الاية وعمل الرواية ... ملحصا
من القبول ... ونحن ... كان ... في ذلك ... ان ... عدة
ان ... درهم بدرهم ... صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء ويقتضي كلامه
التعدي في ... المشتري لا ... الا ... وفيه ... اطلق الدرهم وهو
في الرواية يعتقدها ... ان عرضنا التعدي ... التقييد في كلامه ... على سبيل التمثيل
بناء على ... الربا ... ان شرط الصياغة ... من البيع الى غير
به ... الرواية ... والعلامة ... والارض ... ما عن
وهذا ... على ... في ... البيع ... صياغة الخاتم ... شرط ... البيع
لا البيع شرط ... على ... الاول ... ولا العلامة في ... جواز ابتاع

درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ولست ادري ... لا ينتفيه الربا ... ثم
ليس ... من العوضين ... كان ... لسبطل ... اعتمد ... شرط ... اصحابها ...
ان العوض ... عموم التعدية الى كل شرط حكمي او عيني كما في ...
وفي الشرح ... الى ... القول ... التعدية الى كل شرط حكمي لا عيني ... المناط
في مورد الرواية ... فلا ... الى العيني ... ويرد ... الرواية
في علم المعدية ... ان ... والمراد ... ان
ثبت ... الرواية مع التعدية ... ابي حمزة
وهو ... والتنقيح ... المقاصد ... تحقيق المقام
انه ... باب الربا ... الزيادة ... والحكمية ... فالمتن ... بها
على الاول وهو ... الاصحاب وقد نقل ... في ... البرهان ...
الروايات الصحاح كصحيحة عبد الرحمن ... الربا ... ها
... بيان المسألة ... الا ... بن ... الزيادة الحكمية
فتقتضي ... حرمة ... وردت هذه الرواية المعتبرة في كتاب
... الاصحاب ... عليها ... خصصة ... ولم يتعد الى غير ... بها
ويقتضي ذلك كان ... صيغة ... مادة الصياغة
... الخاتم والابدال بصيغة ... للدرهم
الطازج ... المناط ... في
المتقوم ... صيغة ... الصياغة كصيغة الابدال ... لا
... بحيث ... المتقوم ... مقابله
... ونحو ... الاختصاص
على شرط صياغة الخاتم في بيع الدرهم ... مقتضى كلام المتن
من البيع ... الربا ... المعاوضة ... الشيخ
والاولى ... الرواية ... الحمل

بالدرهم

بناء انه قد امره بصياغة خاتم ولم يصرح له بالعلم بالاجرة فكان له اجرة لانه عمل من شأنه
ان يستاجر عليه فلا يدل الا على [illegible] في نوع الاجرة [illegible] ضع لي خاتما باجرته ولك
ابدال درهم بدرهم [illegible] كما قال الامام [illegible] ولا اشكال [illegible] بما ذكره وربما
يقال انه ظاهر الرواية [illegible] الابدال [illegible] ذلك [illegible] دليل منع
الزيادة [illegible] في العقد [illegible] الا ان [illegible] الاصحاب عليه المعول
وقد [illegible] ولعل [illegible] لم تذكر للصياغة اجرة ولا [illegible] فليس
الا ان تكون شرطا في الحقيقة الشرط [illegible] وهذا قرينة [illegible] لا فرق بين
الزيادة اذا جعلت شرطا في الربوي وجعل الربوي شرطا [illegible] بين ان تكون
الصياغة باجرة او بغير اجرة [illegible] الى الاحتمال الاجرة والابدال
يراد منه البيع اما في [illegible] فينبغي [illegible] عليه [illegible]
او البيع بالصفة لانه [illegible] ولكن بناء عليه لا يدل على [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الوقت واشتراطه
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
بالصياغة قرينة [illegible] على [illegible] بها بالقول [illegible] لبعض
شرائط العقد باعتبار [illegible] الاحتمال [illegible]
عنه [illegible] الامام فيه [illegible] الاحتمال [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الربا [illegible] والغلة والخارجية [illegible] والتحقيق ان [illegible] الرواية
بالاجمال [illegible] على [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] فقيل [illegible]
[illegible] الى القواعد
[illegible] تضمنت ابدال درهم
[illegible] شرط الصياغة من جانب الغلة والطائفة على ما ذكره بعض

اصل

٥١

اهلا للعوض [illegible] الدرهم الكامل [illegible] الغلة [illegible] وهو [illegible] الزيادة في [illegible]
[illegible] الطائفة في مقابلة الصياغة [illegible] الغلة لان [illegible] من جانب الغش
وهذا لا مانع منه [illegible] ان تكون [illegible] الصحيح [illegible] فالغش يقابله زيادة
الصحيح [illegible] الصياغة حيث يكون [illegible] ولا ضرر [illegible] لا يخفى [illegible] الرواية
ثم هذا التنزيل للرواية لا يتم على تفسير الطائفة [illegible] والغلة بالعكس بالمغشوش الذي
[illegible] به [illegible] جماعة [illegible] تفسير الطائفة بالصحيح والغلة بالعكس كما [illegible]
[illegible] البرهان ولكن [illegible] ان تكون صياغة الخاتم مقابلا لزيادة درهم
الغلة [illegible] بيع الصياغة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ولكن ظواهر [illegible] زيادة [illegible] وحيث عرفت ذلك
فلا [illegible] القواعد [illegible] والاصول المتيقنة من منع الزيادة [illegible] ولو شرط احد
المتبايعين [illegible] بيع الربوي [illegible] عقدا اخر فلا يخلو اما ان يكون عقدا [illegible] او عقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] وتختلف الاحكام باختلاف الاقسام [illegible] تمام الكلام [illegible]
يكون [illegible] بعقد اخر كان يشترط [illegible] عقد [illegible] زيادة [illegible]
الربويين على [illegible] عام [illegible] لا اشكال فيه ثم ان الفرق [illegible]
المستفيدة من غير شروط المعاملة المشروطة [illegible] الفرق ما بين البيع بشرط
الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] شرط البيع [illegible] الربويين [illegible] باب الربا [illegible]
[illegible] بيع [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفة
المقارنة [illegible] الزيادة [illegible] تمام البحث في ذلك في باب الربا
في باب القرض [illegible] البيع بشرط [illegible] والثاني [illegible]

نسخة من

المنفرد هو اذا بيعت بهما جاز فيجوز بيعه باحدهما اشترطت زيادة على جنسه ويكفي غلبة الظن
انه لا دليل على المصوغ المحتوي من الجنسين كما لو علم مجموع ما فيه من كل منهما [illegible]
ان جهل قدر كل واحد منهما لعدم العلم او القول الجبر [illegible] شرعا ما لم يكن التخليص
او عسر ذلك ارتفع عنه حكم الجهالة واكتفي في بيعه بمعرفة الجملة بالمشاهدة لا بد ونما
كان في المملوك [illegible] خلافا للاردبيلي اذا امكن معرفة الاجزاء بلا عسر
تخليص ونحو [illegible] الاكتفاء فيه بمعرفة المجموع فكان الاقوى فيه ذلك خلافا
لما يظهر من المصنف [illegible] اذا اريد بيعه مع امكان التخليص [illegible] بمثله او بالمستقل
من الثمن [illegible] من الربا [illegible] احتمال الزيادة [illegible] كل منهما ملحوظا بالاستقلال
ومن ما كان بمنزلة المعدوم فانه لا عبرة بهما [illegible] الشرع [illegible] في غير
ما فيه الصرف على الانفراد [illegible] وبالنظر [illegible] المسلمين الواجب [illegible] كلا منهما
صرفا الى مخالفه [illegible]
او بالاقل من الخليطين ليكون ما يجانسه زيادة [illegible]
الثمن على جنسه او تساويا [illegible]
قدر كل واحد منهما ومعرفة المجموع [illegible]
بيع بابهما [illegible] مع زيادة الثمن على جنسه [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible]
حيث يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الصرف [illegible] القواعد [illegible]
عبد الله [illegible] في جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة قال ان كان تقدر على تخليصه
فلا وان لم تقدر على تخليصه [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ولا شبهة في المقام [illegible] البيع [illegible] عدم امكان التخليص و[illegible]

الجواز

٥٢

الجواز [illegible] ما لا يتوقف [illegible] المتفق عليها [illegible]
من الاصحاب [illegible] اختلفت [illegible] ما ذكرنا [illegible] في [illegible]
المصاغة من الذهب والفضة [illegible] بما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه
فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة [illegible] فان كان الغالب [illegible]
بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة [illegible] بالذهب فان [illegible] بالفضة
[illegible] تخليص كل واحد من صاحبه [illegible] بيعها بالذهب والفضة [illegible]
[illegible] ما فيه [illegible]
المصوغة من الذهب والفضة [illegible] تخليصهما [illegible]
احدهما [illegible] المصوغة من الذهب
والفضة [illegible] بيعه بجنسه [illegible] زيادة [illegible]
وان [illegible] تخليصه [illegible] بالذهب [illegible] بالفضة [illegible]
فان كان احدهما اغلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة
[illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] غرار
[illegible] امكان التخليص [illegible] هذه
العبارات [illegible] التفصيل [illegible] جماعة [illegible] وجوه
[illegible] كل واحد منهما [illegible] بجنسه [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] زيادة الثمن على جنسه
[illegible] بالجنس [illegible]

عدم زيادته نقصا لا يضر فكل حلي اليها خالصه بتحوزها ربا دهم ونقصانه يعلانه لا يصلح
للتقييد بالعلم فيقدمه لعدم تيقن بل الا زمن زيد بل العلم فحاله تكون المراد لا لاجل
ومن ذكرنا هذه الصورة استطرادا كتها انما تتعلق بالمجموع وانما لم تتعلق ببيع المجموع
الثاني ان تموهه او لم يعلم وامكن تخليصه المرتبع بالذهب والفضة فيهان يجب يوذن شر
ذهبا او فضة جا في نظم وكفايته زيادة الثمن على ذلك المركب ويكفي جنس عن نقصانه
او علم زيادة الثمن على جنسه بما يعلم تعلقت المراد البيع باحدهما مع تمكن في الزيادة مثل
المركب من جنسه والحال بينهما وذكروا صحة البيع بهما او بغيرهما لسهولة دعوى ذلك الثالث ان
لم يمكن وكان احدهما غالب سبب بالاخر تبعيه ان يكون بيعه بهما او بغيرهما بالا تكن والا كثر
او علم زيادة الثمن على جنسه في تبيين الاقل الا وجه لم تلت التقييد بلا قبل في كلامهم
محافظة على طلب الزيادة طاحنا لا انه لو تعرع في الربا حالة حتى او لا تنا دعوى يحمل
كما في مجموع البرهان الرابع توهمه وله تساويا تخلبا سبب بهما فيه انه لا تساويهما
يجوز بيعه بهما وباحدهما لا زيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص بما تحت المراد انه لا يجوز
البيع باحدهما لا مساواته لمجانسه او للبعد عن الوقوع في جهة الربا وانما البيع بغيرهما ان ذلك
فرع لا يحتاج اليه فيما كان نبات لا اصحابنا في هذا المقام غير خالية عن القصور
في تادية المراد فقول … والمحلى بالفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة او بكليهما
او مخلوط بمثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب يجوز الغالب وان اشتبه بيع بكليهما
انتهى وظاهر كلامه في الهاشمية في جملة بيع المخلوط ان لم يعلم قدر احدهما بدونه الحصل
والغروبات … ذلك من بيع المجهول … لكتفاء فيه بوزن المجموع كما عرفت والمسالة
لها تقام اخر … وشرحها لا … ورجا هو المختصر
والشرح وكذلك غاية المراد وانما هو نوع وصحة البرهان والكفاية … والرياض فعلى نحو
ما ذكرنا … القواعد … ولا بد … بزيادة الثمن على مجانسه من المجموع وفي
… الزيادة كما هو … الشرح … لا يوجب الانتقال الى الحلية

ولا بالمخلوط بخاف ان الاد
ذلك ثم اصهاوانها
مقدار كل واحد منهما جاز
ان يباع بالذهب او
بالفضة

النقل

النقل لا حيث لا يمكن التخلص … وهنا البيع كلا لا ترتيب في مثله
لا انتقال من البيع الى غيره لعقود او العدول الى البيع بغيرها كما يبني فلو لم يمكن و
احتج الى البيع به امكن ذلك على اشكال في الفرض لحاجة وسقة التخلص
والمراد بامكان التخليص ان يتخلص من غير ان يتلف شيء منهما او يتفق قدر
وصفوه المعتمد وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعهما بجنسهما
وان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليهما فان تعذر يجب بيعهما بغير جنسهما اقول
الحاصل … كلا يخلو من الربويات وشمل المتصل نقاد الحلية والبيد
فيه … وما … الربا فاما انظار الاصل
ينقول ان … كلام الاصحاب ان الذهب والفضة يجري … بالكلية من حكم
الوزن ويكفي بهما المشاهدة وبما نقل … الغرض المبهم الغاية بالتخليص
في … المبيع … العرف … الجمع المتقدم للاجناد المتعددة
بالكيل … مقتضى العقل … بيان تحصيل … ونفي
بالتخليص … وفي … حرسا لما …
للقواعد … لا يجوز بيع الحلي المبهم الا بعد تخليص الحلية الا ان يحصل تفق او …
… المستفاد من الملاك …
في بيع المجمع من جنسين … بالعقد من المراكب والمناطق والسيوف
… انما يتبع … الحلية بالحلي … كذلك … الا …
المنقول … واما بالنسبة الى الصرف فهم لا … بان
حكموا … لا يبيع … المجلس … وشدد عليه
رواية … السيف المحلى بالنقد … عن بيعه بالنسية فقال ان
نقد مثل ما فيه فضة فلا باس … الطعام … ذلك … العرف
ليشترط فيه التقابض … الى … فاذا نقت
النفقة … الخيط … الطعام …

صدر ه

قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة اذا نقد ثمن الفضة والا فمن فضة طعاما ونحوه
اصنا وقال في مجمع البرهان ويمكن ان يقال انه ليس ذلك لانه عرف الا ان لا يعلم
بيع الاثمان هكذا فهو المخصوص الا ترى المحلى بالا لكن لوجود الفضة والسيف لكن
وتحقق انه طعام الفرق بينهما اذا كان يمكنه يقال انه باع النقد بالنقد
فيكون صرفا ويجب مالم يكن كذلك وجعلنا في حكم من باب الصرف حكما وان لم يصدق
عليه اسم النقد لتعلق الحلى كالاحمر ببعيد مع انه من باب الصرف حكما دائما بعد لما فاته
لتوقف الفرق بانه بيع الاثمان بالاثمان كما تقدم وحكم الصرف ليس كحكم الربا
يرتفع بالتقابض ومن ادلة التخلص منه مثلا بصيغة الصلح والهبة المعوضة وبالقرض
الحالتين فيبرز فيستفاد الطابع حيل المشترى ما زاد هنا وصلته او نحوهما في
انفصال الحلية فيكون البيع بتلك المحال واختلفت الاحكام في الصرف والربا
معاوضة النسبة الربا وفي فرع ح يجب جريان الربا فيه فان قلت ان الربا يختص
المكيل الموزون وهذا ليس منهما فكيف يجري فيه قلنا هو من المكيل والموزون
وان لم يطلق مطابق كلام من هذا الجنس لا تخلص من تخلصهما لتبع لكن تبع معهما
من المكيل والموزون وليس شرط في بيعهما بالجنس عدم التفاضل فان ذكرت هذا فيما
يعرف فيه التخليص بوجه واما مالم يعرف فيه فلا تمكنا لما كان الغالب فيه العرف
فيبدو اكتفى فيه بالمساهمة وليس هذا مثل ما حرج عنه صار العرف
بصفته كالنسب يكون هنا ذلك وذلك لما تناول الاحجار ذلك لا تحل التحلي
فيه ويكون محضا لموزون الشرط وحيث يجري فيه الربا الذي يقتضيه القواعد
المحلاة حيث تكون معتبرة في صلاحها كما في سقوط كل طعامه لا غير بحث
مع جمل تقدم عند المشترى او هما بالحلال احاد وبانه في اصل النقد او بهما
او بيع ذلك او بالحلى الحلى التي الحلية مع العيب المنفصلة المتصلة عنها او متصلة
امر الزيادة من جنسه لتكون في مقابلة الحلى ولا صارت بحسب الحلى بالزيادة
وعدم العلم بقدر الحلية وترك هذا في كلام الاكثر الحنفية ومقتضاه توهم وبيع العلم بعدمه

او بيعها فيما الشرع

اوفض

اوفضة المشتمل على الحلية الرابع المعمور يباع بالاعيان او بغيرها فحكم ذلك او بالفضة ونسيئة
نقدا او نسيئة او بجنسه مع زيادة الثمن زيادة متمولة تكون في مقابلة الحلى او مساويا
لما يقابل الزائد حيث يتحقق ذلك كل نقد مع عدمه او يتمكن بعض ما حب الهبة قبلها
على العقد اذ بعض من شرطهما او الملك او لا كان في حكم شرط البيع فيلزم
المجلس او بائعه امانة في يده ولو يقبض بشرط ان لم يقبض فيها حكما شرع في
ذلك كله من حل التخلص وعدمه على لاجتمعها عرفت ولحرمها لزيادة على الحلية
نعم في البيع فقط الملاك فيبطل البيع ولو شرع بعد كل بيع ثم اشترى به وبالى الشيء
المحلية ان سبق الاخذ في البائع هذا كله بحسب ما يقتضيه القواعد الشرعية
فيه خاصة العامة بعض الاصحاب ونافاه بعض الروايات الا انها روايات متروكة ونادرة
ليس عليها عمل فلا التخصيص فيه وبقى كانت مجلات ولا حد عليها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدارها فليجعل معها شيئا غير نقد الفضة اذا كان اكثر ما فيه
تقريبا ولم يكن ما يشتمل على ظاهرها الاعتبار لضميمة الى المصلحة المعتبرة
وقد نسب هذا القول الى النهاية وهو وقف ثم يحكم في كلا جر عليه وذلك نقل
هنا التوسع في هذا اللفظ المثل ايذانا بضعفه وسبب ذلك انه اذا ضم
نحاس الى الحلية بزيد الحلى وحيث يجابر فيقابله الثمن لكان البائع
لما ذبادة اخرى مع المداقة والحلى كثيرة وقد اعتبله عنه في ستي وب انه بائع
بانه لو اراد ان يبيعا متنوعه لا يجوز فيكون الضميمة اصلا الى الحلية ثم لا ينضم
اليها الحلى ادشى اخر ادنيم اليها فكل الحلى شيء اخر يكمل الثمن من كلفين وفي
المسالك ان ذلك لا يستغنى عنه فان بيعها متنوعه وان كانت تجنس له
بالحلى معكم الى الجلي زيادة فان الثمن عليه مساوية ضمها اليها ثبت ام لا انتهى وفيه
انه لا بد من الضميمة لو كانت ما فيه الحلية حيث يباع بثمن زائد عليها من
الجنس والا لزم الربا وفيه البائع المعتبرات ان ثبت الضميمة من تلك
الشريف وان الضميمة كما حرج الى التمر الخمس ويحمل بما مر على ما ذكرنا ورجح عنه

الحلي بالاثمان كما في ذلك ورجوعه ٤١

الى الفضة الواقعة ثمناً على الحالة المعهودة لا يلتزم به قول ويبيع محلى بالفضة
اذا كان اكثر عاصنه تقريباً لانه مع الضميمة الى الثمن والموثوقية ان المحلى يستعمل الا بحلية
ليستغني عن زيادة الثمن لا تضاف كل ما باعها لغيره وقد ذكر في كشف الرموز والمختلف
ولك ان تستخرج من ذلك الرواية وفي حواشي الشهيد ان الرواية وردت بنحو الضميمة
لما السلعة المتباعة وقد صرح في كشف الرموز بانها رواية عبد الله بن سنان الحجال
ورواها ابو بصير قال سألته عن السيف المحلى بالفضة يبيعه بدراهم بنقد قال
كان ابي يقول يكون معها عوض احب الي لم يحصل فيها بالمسؤول عنها مجهول بل لا تقوى
للاحتجاج والشيخ انه متردد في ذلك وقد رواها الشيخ في الفقيه وبعد ذلك صحيح
ليكون راجعاً الى النقد او الثمن الموضوع المقسم بل لو انه لم يتبين رجوعه
الى السيف لاحتمل رجوعه الى الدراهم لانه كان نسب اليهم لان يقول صحيحه
في صلاة الخوف بنية راجع الى البيع وعلى كل حال فليس في الرواية دلالة على ما نسب
الى الشيخ والمحقق وان الضميمة احب اليه مع انها لو دلت على ذلك كان غرضه
عنها ينقل عن الحجية ودل كتاب على ما لا يصح في هذا الباب فقصرها في الروايات
كما في باب المصوغ وقد عرفت الغرض هنا وليعلم انه قد صرح جماعة ومن ذكرناه
تا خرهما انه اذا كان الثمن من المتقديم لا يجوز بيعها نسيئة وصرح في الجامع
وما تاخر عنهما انها لو بيعت نسيئة فيقدمه ثمن ما قابل الحلية وفي الرياض عن التنزيل
لا خلاف في ذلك في الظاهر لعموم الادلة من وجوب التقابض في بيع النقدين نسيئة اطلق
المسألة مضافا الى الخبرة الواردة في خصوص المقام المصرحة بجواز النسيئة في المسألة
ويحمل على ان الموثوق به لكراهة محمولة لجلبة استعمالها فيها او ما اصل المنوط به
عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة فقال ليس فيه باس لان فيه الحديد والسير
فقد حملوها على النسيئة فيما عدا الحلية وانه قائم السند وتنظر جماعة انسحاب
الحكم الى ما شابه المسألة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة ونحو هذا
هذا واما البحث بالنظر الى الاكتفاء بالظن الغالب بالزيادة من الثمن لعدم العلم

فقد العلم او تعذره فيما اذا اريد البيع بالجنس ويعلم في المسألة السابقة الى الثمن ولو باعه
بنصف دينار دمشقي لا الا ان يراد صحيحاً او نصفاً وكذا القول في نصف درهم او ثوب فيجوز
انه لو باعه بنصف دينار وكان له في ذلك نصف صحيح ويجزئه فيه الا انه يصح ليشمل ذلك الحق
من تلك العقود المشترطة في الصحيح وغيره ممن لم يكن بينهما تفاوت صح العقد او لا عرف
ويخير المشتري في دفع ما شاء ولا يلزمه الصحيح الا مع زيادة داخلة او يخالفه فلا يدفع
الا دية عرفاً ولو باعه بنصفين تخريجاً دفع المتعارف وفي دفع الصحيحين بان يدفع
دينارا صحيحاً ولو اراد القيمة ولم يعين جنساً بطل البيع كما في باب التعامل
على الاقوى وكذا لو اراد احد الامرين وكان مبهما عند احد المتعاقدين ولو اختلف
في التعيين وعدمه يرجع مدعي البطلان بالم يثبت الفساد في العقد فلو اختلف
الوضعة اصلا يحمل الاطلاق على الشيء الاعم من اللغة بسبب عدم الفساد الو
خلافاً للمذكرة حيث حكم البطلان هنا مع عدم التنقيح للجهالة انتهى وفيه
انه جهة تقود في بطلان الوجه بالحمل على اللغة مع التعارض فلا بد من حمله على
عدم الفساد لا يكون حقيقة في ارادة المعنى اللغوي بل يكون مجازاً نعم لو قلنا
بتقديم اللغة حملا عليها حتى مع انضباط العرف ولا خصوصية للبيع ولا الثمن فيه
ولا خصوص النصف والنسبة بل يجري هذا الباب الى المعاوضة على حصة من جملة
كثلث وكسر وغيرهما مما هي بنسبة من الجانبين ولا اشكال في الصحة او النسبة
عند احدهما دون الآخر في الصحة مع علم الاخر ولا كلام في البطلان
وان اتفق اتحاد التبيين او ورود بين الاخيرين ولا كلام في الفساد او صحة
على الكلمة الممنوعة في العقد المطلقة والمساحة مع الاجماع على تمام الكسر
حيث يكون في واحد فلا كلام في الصحة وهل الحكم عند الاطلاق على
التقسيم باصل الارث الا اشاعة والكلية وجهان والاقوى الاول ويحتمل على
عليها مقرونة بما في العقد الصحيح في معناها وعلى الشيء المعروف حمل على انه
ولا كلام في الصحة او الترديد بين الموزون وغيره ولا كلام في الفساد وتلزم
باقي الصور ولو توقف على العقد كما في كثير من الصور السابقة فالموثقة على الاحتمال

ويحتمل العكس قال المصنف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم تراب المعدن ويجب الصدقة
بيعه جملة اربابه والاقرب الضمان لو فرقوا ولم يرضوا بها ولو كان بعضهم سلبوا وجب الحكم من
حقه انى لا ادرى بان حكم تراب الصياغة وكلامهم فى المنقول او محتمل لاشتراكه فى الحكم
سكن ما كان من زجاج او نبى غير [illegible] انه يباع او يحليه معا او ليعطها او يباع
المعلوم بعضا منه وغيرهما او بما واحد فما دونه فمانع الزيادة على مجانسه بعينيه
به جماعة من الاصحاب وما يوجد فى بعضها من الاصحاب من الاقتضاء على التقسيم الاول
كان مع انه التوجيه للقسم الرابع وما فى حكه مبنى على السهولة ودفع كلفة شيء
تحصيل العلم بقلة الجوهريه ليرد على احدهما او جعل ثمنا والاعلقه او حيث يرد
فى دفع العوض يجب لا تكون ثمنه زيادة من تحلى كان الملاق الحرمة او لم يصح التحقيق
للبيع بالطعام يخص صرف ذلك على ذلك هذا بالنسبة الى الصيرح الرواية امكان التخليص
وامابالنسبة الى العلم فحكمه حكم المصنف المتقدم ذكره واما بالنظر الى الصرف فلا كلام في صحة — ٢ بالنسبة الى صور فى امكان التخليص وعدمه م
بيعه بلا فرق تراب المعدن ويتفرع البحث فى هذه المسئلة ان تراب الصياغة وما شابهه
عما فات فعلا على الحكم او لصفار به او المخانس اعتمهم وفضل ترغل لا [illegible] الحياكه
او قطع الخياط ونحوها او علم بالقرائن المعنى لنا ان اعراض اصحابه عنه فتولوا منه
له ولى لا كتفا ما بالبعض ما فعل الحكم لا اشكال دون عينا المعقل الكفاية فى عدم صبا العادت
لها ملافة ولى النكم خلافة للاصل والعمومات وان لم يعلم اعراضهم عنه ولكن اراد ان الجنسه
لذلك لكونه منقوضا انا نعما ازدت لا حاجة لصاحبها وهلا يحلها عنها تعريضا الوجب
الضمان وان كان لا يحل لعله ولعدم ما ليته من حيث لا يختص بعضها نقصه وعدم
تقومه لا يقتضى عدم ملكيته ولا الاعراض عنه فى دفن عنه ومنه اجمع بحث وقد يعلل ومنه
اطل الى عنه ان تتقوم رجعه الى العادة اوله وعلى كلا حالته نحو الحلط حيث كان المتعدد
ان اخرا صحابه لزم اجبارهم بالمصالحة عليه وتسليم الى اصحابهم بحكم اياه او اختيبه
مقاصة ان يتفوا من تسليم فاستملوا لا حق بعلمهم فان الحاكم وبه فتقاعل الاقوى
فى بلمها ان لم يصطلحوا فقهرهم تسلمهم الحاكم ان لم يمكن لى كلامه بنفسه وان كان لو صالحه الحكم ثم

فلو سها البائع الجمل كالمتعلا دون هو واما من تفرع على الالفاظ المتعرض له حقها فيه فيزن من
كان ينتفع امكان الرد لهم وله بعوضه وله فى ماله ولو لم ينه ما اذا نزعه قبل الاعراض او لم يعلم
له اهله حتى نشئ هنا انه لم يستند الى الايصال وان تعذر الايصال لكثرة امتعاله الايرادى
منها لم او يحتمل ذلك فى وجه نوعا وخرجه ونحوها فتسلمه على اهله من دون دعوى
الى الجهل كما لو رد الايصاد ومال الارض على الاقوى تحصيل ولو قيد نا مسئلة الخوف بعدم
امكان الايصال بنوع ما يتحقق هنا كان له وجه ويدل على جوازه الصدقة من موضع
المال لك المحوف ما رواه الشيخ من على الصائغ قال سئلته عن تراب الصواغ الى
وانا بنيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال لا اعرف الا اذا جزنا انه منهم
قال اعيد تلك بناى شى تبيعه قال طعام قلت فاى شئ اصنع به قال تصدق به اما لك
واما لاهله وهو ان كان ضعيفا فلا تقاهر ليتمل ما اذا امكن ايصال الحق المتصدق به الحمدية
ونحوها ونحو اوكن عمالا منه بوجه لا يوجب حبا لمتمة ونحو كان الامصار
فيما خالف في عدا الحكم من عمل جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه على المتقى
سيعين نصا فالا انه لذلك هو الموضوع من الرواية وان الما فيها معتدا الايصال
من كل وجه كما هو فان تكشاه من نكر الاصحاب الاقتضاء فى حكم على خصوص تعذر
الايصال للجهل دون ما عداه من اسباب التعذر وقد هو ان ذلك سرى فى كلامهم مسرى
المثال ممنوع كيف وفى جملة منها التصريح بكلامه والمرغب سرى المالك لا بحق
الصدقة بوجه وقد نسب الرواية فى كلا من ترجيحها نحو الخلط الواقع على الحرام الكثير
لو دعوى الاجماع على ما لا خذ منه لم يكن بعيدا لخلاف الاقتضاء على خصوص الجهل الاجماع والرفق
لو لم يستبعد الى انها خلاف ما عليه الاصحاب ودعوى ان الصدقة نوع الضمان على وفق
القواعد وانها نوع ايصا لنوع بهما ان فلا وجه لذلك مما على ما فى اطلاع فيها ولا لا ما يوجبه
ذكرها هو الظاهر بثبوت الاجمالى فى ذلك هذا هو الظاهر عدم تحقيق البيع قبل الصدقة
وان اقتضته روايات الباب ولعله لزعمه المستند عليها بالقيمة لما وقف فلحقه كما
كثير من الاصحاب ولعلهم انما ذكروا البيع لبيان طريق ببيعه هذا من المرتهن الا ان اراد

وما يخالف فى القدر
الحكم على الظاهرية
[illegible]
[illegible]
وما ذكرنا على الرواية
المجبورة بالشهرة المنقولة
بين الاصحاب م

التصدق او كان للبائع وللمالك مستحق الا ان اكثر العاملين لم امر لمخير بين التصدق بعينه
او بقيمته لعدم شركة لمنفعة او بيعه ليعين كاقرة بوجه جائز من الاصحاب ثم قال المصنف في حق بيعه
ان التصدق بعينه اجود ولعل سبب التحاشي من بيع مال لا يملك ولا ما يحتاج مع قيام احتمال
وان الاصحاب في باب اللقطة وغيرها قالوا ان بيع المال المجهول المالك والتصدق به
اجود من دفع عينه بعضهم هناك وان لم تكن ساويها لما تلف فقد جماعة وصاحب
وجامع المقاصد ان التصدق به واجب ولعل المراد الوجوب لو لم يجبه الا اذا لم
المتصرف به فلا يطلق الصدقة ولا متمكن انتفاعا اما من حيث ولا … والظاهر من جهة لزوم
الوجوب لا جماع ان الصدقة هنا فورية لا ايصال والايصال واجب في الامانة الشرعية
على الفور مع ان الظاهر ان هذه الصدقة يكفي في تعينها على المال الاجمال والاحالة الى علم
علام الغيوب وهل يصح من ينويها عن نفسه او يطلق نيتها او يردد بلية وبينها كلها
وجوه وهل يعتبر بعضها انهم لو اتفق العلم بهم وطلبوا حقهم جزهم بين اخذه والترك
وحلال … التركيب لطهارة دهنه اليمين بلا تحرج مع علمهم بالحال للا يعتبر مقارنة هذا
ويمكن كلا في ان احد الضمان يتعلق حق لو نوى الخلاف … سبعا هل
امثال ذلك فيه غرهم انتقض عليهم لو علم ان ذلك … لا او الكفارة ورثا عليهم
من المسلمين بعد … موضع المستحق وان علم ان الذين … بحصر المال في الكفار
او كان الصادق كان استحقاق الصدقة ولو عهدنا انه بعضهم في عدم الصدقة عنه
لو نيته نوع عنه عبادته له وان يتوزع فيما لا فرق بين احتمال المركب بان الحكم مما لا يعد العرف
يقتصر فيه على المتيقن لاحوط ان يبقى ما يخصه ان امكن ازالة ويوصي به محافظا على
لوصيته ولعل ذلك يجري في مجهول المالك ونحو ولو حصل كسل في اداء … او الوف
او على التركة … سوى بعلم وجد شيئا من الخمس ولو كان الزكاة فيه لم يتبدل الحكم على اشكال في
ولو علم ان ذمة اهله بشيء من الزكاة او الخمس … ثم … دفعها الى المستحق ويشترط
المجمل اولى ولو امتزج المال من التسليم بعد العلم بالحال او … منه جري الاحكام ثم …
هذه الصدقة على الاظهر مصرف الصدقات الواجبة تجوز دفعها الى الفقير الهاشمي وغيره وان علم …

واحتمال العجز بعيد سيما
اذا قلنا باشتراط
نيتها عند الفعلها م

الدافع

بلغ

الدافع هاشميا كما في تذكرة … المصنف والشيخ ولكن … الى الاصحاب ولعله
لا ضرر لان الملك الى الفقراء والمساكين بحكم لا يستحق كما في الكفارات وليس … مما
… انهم صرحوا بان المستحب دفع ذلك الى الفقراء والمساكين دون الاغنياء ليس
مصرفا مصرف الزكاة المفروضة من علم جهلها دفعها للهاشمي ولا مصرف الصدقات
المندوبة … لجواز دفعها الى الاغنياء كما في جامع المقاصد ولا سيما بالنسبة الى المال الذي
في واجبة … ويحتمل تمليكها لذريته وان كانوا … للنفقة اذا كانوا على الصفة
… وتفريع جماعة … ويجوز لهم اعطاء للعيال اذا كانوا على الصفة
كما صرح به بعضهم ولعله لتوهم الجواز في الزكاة فينبغي ان يحقق … اخذه لنفسه هنا
مع الشرط المذكور … هناك اذا دفعت اليه ليصرفها في الفقراء وهو
بصفتهم وفي حواشي المصنف انه لو اتفق … وعلم المال … كان
حكمه حكم المتبرع … بالحجة … الباقي انتهى ثم ان المشهور ان الضمان …
فيما اذا ظهر المالك … بالصدقة … الدافع ضمانه … احد
اليه … اذا رضي الصاحب … الا بجملة وبقي الباقي وقيل
… الشارع اذن له الصدقة فلا يتعقبه الضمان … ان الصدقة … القاعدة
باعتبار ان … بالايصال باي طريق كان في ايدينا فليس الا الايصال …
بطريق الصدقة ومتى وصل المال الى اهله فلا ضمان ومنه … الاسلام
فان المال … في المحضة … النائب فيه …
السابق في تبعته … رضي المالك …
من عليه … للصدقة الذي … وذلك …
على … ابا عبد الله … ما الكيس … فابيعه …
اصنع … تصدق به اما لك … او …
وحديد … بطعام … قال …
اعطه … قوله … لك …
صاحبه … بالصدقة … الصدقة … المال …

كانت الصدقة له وعليه ضمانه والحق انه لولا نقل الاصحاب لما كان لهذا [illegible]
الباب لان تولي امر المال او اهله يمكن بها اراده احكام الاعواض فيكون الدفع اولا
لو كان للواقف ويمكن ان تنزل على ان المصالح تنصب الى التراب ولا يعلم [illegible] فكذا لو كل
المجهول فكذا لو وضعت عليهم الملا [illegible] الصدقة على وفق القاعدة فلا وجه
لرد ظهور ما جهه الى المحمل ومع عدم ظهوره فلعل كلا منهما يحمل هذا نعم الصدقة
مع الضمان اقرب للقواعد وان كان مخالفا للقاعدة ايضا خصوصا مع كون هذا
الضمان ليس على حد سائر الضمانات [illegible] لكن فيه جمع بين حق المالك [illegible] في الجملة
وقد يقال انه اولى من تمامها امانة في يده وسببا ليكون هذا الباب من باب صدقة
الفضولي فلا نعلم صحتها الا بالاجازة نعم في ذلك وامثاله تقوية تامة لحكم الفضولي
حتى في ماليات العبادات ولو في حال [illegible] الصاحب مع تمكنه من الاسترداد
ويمكن ان يقال ان الصدقة وقعت وظهور الصاحب مسلط على الارث فيمنعها عنه
وتظهر الثمرة في تلك المسائل على الصدقة بالظهور هل مع التصدق [illegible] يضمن المثل
او قيمة المثل [illegible] وليس هذا الضمان كسائر الديون يوصى به
او يعزل له من التركة شيء ونحو ذلك بل هو محض [illegible] المقاصد والشرع ولكن
ينبغي الحاق [illegible] مثال ذلك كالجناية [illegible] في الطلاق [illegible] ذلك اسهل و
ولعل باعتبار ان حكم مخالف للقاعدة فيقتصر على المتيقن [illegible] المساواة قال المصنف
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف ونحوه [illegible] لا ريب [illegible] حد
النقدين بجعلها اجرة او ثمنا او هبة او لكونه اصلا [illegible] عقد معاوضة
ويكون ذلك [illegible] كثيرة من متعلقات سائر المعاملات [illegible] قيمة او مثلية
فليس [illegible] المساوي من كل وجه [illegible] عما يقتضي العقد والاجماع المحصل فضلا
عن المنقول [illegible] قال في [illegible] هذا مذهب [illegible] وقال ابو حنيفة لا يتعين
العقل والنقل [illegible] وهو [illegible] اصحابنا واكثر [illegible]
والشرط الاجماع [illegible] قال عندنا [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] لو تلفت [illegible] قبل القبض انفسخ العقد على [illegible]

وكذا

وكذا لو كان مثلها في المجلس [illegible] بالمعاينة ولو ظهر عيب كان له اخذ الارش [illegible] ولو ظهر
من غير الجنس بطل العقد ولو ظهر مستحقا بطل [illegible] اجازه [illegible] بطل ان لم
يتعقبه الاجازة وكذا لو كان في [illegible] والايمان [illegible]
لا يحصل الامتثال من لزوم الكفارة الا به ولو غصبت لعينه لزم اداؤها بعينها
الى غير ذلك قال المصنف لو ظهر عيب في المبيع من غير جنسه بطل فيه اقول انه — اعلم
يتفرع على التعيين فروع كثيرة وقد تعرض المصنف لما هو المهم منها وذلك ان
التعيين اما ان يكون فيهما كليهما او في احدهما كلا دون الاخر او في بعضهما او في بعض
[illegible] ثم اما ان يكون من الجنس ولا او مختلفا فينقسم
الى الاقسام [illegible] في احدهما [illegible] دون ذلك زيادة [illegible]
[illegible] تفصيل المهم من الاقسام وانما [illegible] حكم صورة
العيب باقسامه باعتبار ان العيب الحادث بعد العقد مثل [illegible]
بمنزلة السابق على العقد [illegible] سماويا او ممن كان [illegible]
ان كان من [illegible] لتفاوت [illegible] الاحوال والمراد بالجنس
وغير الجنس في قولهم عيب في الجنس وغير الجنس [illegible] والا فقد يكون مساويا
للجنس كما اذا كان من صنف اخر وقد يكون مخالفا كما اذا كان من جنس اخر
وقد يكون مختلفا بعضه مخالفا [illegible] وبعضه مخالف [illegible]
المخالف [illegible] قد يكون متساويا وقد يكون متخالفا في الكل او في البعض
او مختلفا حيث يتحدد [illegible] بالنظر الى [illegible]
واما ما كان [illegible] الثمن والمثمن [illegible]
بما اخذ [illegible] غير الجنس [illegible]
باعتبار كان [illegible]
وكذا في [illegible] اقسام البيع بل جميع ما يتعلق به [illegible]
والمعاملات والاحكام [illegible] بالنظر الى البيع [illegible]

او في احدهما وبعض [illegible] العيب [illegible] او بغير [illegible]

او غير المراد

كما في الحدائق والرياض وتبعه كثير وفي الارشاد وغيرهما وهو ما قام عليه الاجماع
ونصت به المتون بل الفتاوى ودلت عليه جميع الروايات المتضمنة للاحكام بالنسبة الى
استيفاء تبع الاجناس يبطل العقود تبعا للقصود وان ما قصد لم يقع وان ما وقع
لم يقصد ولا ذهب لتقدم الاشارة على الاسم هنا لان المقصود بالحكم هنا الاسم
للعنوان الموجب المغاير للذاتيات والصفات العارضيات فلا يرجع الاشارة [illegible]
والتعيين في هذا السلك [illegible] بملاحظة الاشارة وان اليتيمة على جهة
المظنة في العقود المتضمنة للحال والتردد في غيرها لا يشكل [illegible] هنا الفرق
بين الصفات والعينية والكلية [illegible] يبطل العقد عينه [illegible] مع المجاز لبعد
البيع اليه [illegible] الاشارة والاسم والاشارة والصفة او نحوها باقي العقود جارية
في سائر العقود ولا يتفاوت المتعلقة بمحل [illegible] وهكذا العبادات ونحوها
من زكاة او خمس او صدقة او نذر او عهد او يمين وتعيين الامام وصلوة الامام وصلاة
[illegible] او [illegible] اسمها [illegible] ذلك [illegible] المتباين [illegible] كان
مدخلية في محل [illegible] الاشارة [illegible] على [illegible] ثم ان باب الصرف
كما [illegible] والمعيب [illegible] الى العقد [illegible] في التقابض
فيه ذلك [illegible] واحدهما [illegible] الجنس [illegible]
العقد عليه يبطل الصرف [illegible] على [illegible] احدهما [illegible] وعلم احدهما
قبل التقبض [illegible] الجنس من المسألة [illegible] وادعاء ان المعيب
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] يجب
فيه رد الثمن [illegible] فلا [illegible]
وعدم وقوع الصحيح والمعيب على هذه الجهة قال المصنف وان كان بازائه من الجنس
بطل البيع من اصله [illegible] كان [illegible] التسليم [illegible]
من اهل [illegible] تقدم [illegible] بطلا [illegible] الفسخ
[illegible] الكلام [illegible] في بعضهما او [illegible]

وان المركب من الداخل والخارج خارج

بلغ

وكفو

وكشف الحال فيه ان الذي ذلك يتوقف على تحقق صدق الجنس كما لو باع الدراهم بالدراهم متحدة في
كالدراهم بالدنانير ونحو عدد وكرة [illegible] وغيرها انه لا فرق بينهما في بطلان البيع
في العيب خاصة وتخيير المشتري او البائع بين الفسخ في الباقي واخذ بحصته من الثمن
وهو [illegible] والارشاد [illegible] المسألة في المختلف الحلبي [illegible] في
مجمع البرهان [illegible] انه لا خلاف [illegible] الكفاية نسبته الى الاصحاب
[illegible] ان كان [illegible] الدراهم كان البيع صحيحا وللمشتري
ان يرد المعيب بالحصة [illegible] العقد في الجميع [illegible] الاصحاب
في الجميع [illegible] يبطل [illegible] البيع [illegible] يكون [illegible] المراد الصحة [illegible]
الاصناف في المجموع [illegible] وان كان [illegible] المشتري هو [illegible]
[illegible] اذا باع الذهب بالذهب [illegible] كان [illegible] وتقابضا وقبل [illegible]
احدهما [illegible] عيب [illegible] الحلبي [illegible] رد المعيب [illegible]
فسخ البيع الكلام [illegible] اذا باع [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] المعيب [illegible]
المعاملة [illegible] الجميع لانه كشف
عن البطلان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الربا [illegible] المعيب [illegible] ذلك لم [illegible]
[illegible] في التسليم [illegible] المجانس [illegible]
[illegible] والربا [illegible]
[illegible] الزيادة في [illegible]
[illegible] ومثل ذلك [illegible]
[illegible] عدم استقامة [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] بطل البيع
[illegible] العقد [illegible] بالشراء والعقد [illegible]

بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة وان كان بازائه مجانس فان قلنا في الحلي في تحقق
صح البيع في السليم وما قابله انتهى واذا عرفت ذلك ظهر كان المتجه عن الحلي في تحقق
الحلي ومختلف فيبطل فيه خاصة وصح فيما في مقابله لانحلال المعاملة في المركبات
الى معاملات وعموم ان الحقيقة المتقومة بالمجموعية قد فاتت بفوات البعض فكان كذلك
نزع الحلي بين القصم وغير المجموع وتلفات لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه
فاسد لعدم المدلولين حال الاحرى متضمنة كما لها مستقلة كعموم دخول المعاملة
في بيع العذر وصنا لعدم الفرق بين محل المركب والمبسوط وان لم يكن كحليتين العلم
ثم ان ذكر الاصحاب انه يتخير الجاهل من انتقل منه او انتقل اليه على الفور او التراخي على
اختلاف الوجهين في الفسخ واخذه بحصته الثمن والمثمن المقابلة للطرف الاخر
بعد التبعيض فقد يكون الجملة ما يزيد على ما لا يعارض لو بيع على الانفراد وبالعكس
بشرط ان يكون ما يخص فيه المعاملة ممنوعة دقيق لانه يقتضي قول لنا وما لا يتبعض
في مسبوقه فلو اختلفا في ذلك جاءت مسئلة ما بين القيم والاصل وهذا الخيار انما
يثبت ان لم يكن تحليل الاجزاء في ضمن العقد على وجه ينطوي الصحيح على مساويه ومع علم
اشتراط السقوط على الاقوى منهما وما يوجد في عله بيان لنا لغير اشتماله على تخير من لي
مجهول لغير ما هو لما المبيع لان الجهل بالعيب انما يكون من المشتري دون البائع لان العيب
ملكه والملازمة عليه غالبا فلو رأى خلاف ذلك بان اشتراه وكيله وباعه بنفسه
او كان العيب حين البيع ايضا كان المشتري مطلعا عليه فلا خيار له وليس له مطالبة
بدل البعض الذي هو غير الحلي تطلعا فيه بجهة الارش ولهم محل عليه قال الا نصيف
ولو كان العيب من الحلي وكان بازائه مجانس فلم الرد بغير ارش وقد قلنا انه يكون
عن فاسد الاصل في المحاكي الرهن او الفوري انه اذا كان العيب من الحلي ما يمنعه ان يحكم
بجهة ما يصح انه يكون بعض المتعوض ولهذا معنى بعض العيب ناشئا من الحلي فيكون للارش
ان كان بازائه مجانس ويقدح اصل العوض المعيب او كليهما كخصوصية الجوهري والاب
السكة ونحو ذلك انعقدت فيه يجمع حصول شرائط الخيار على الفور او التراخي على اختلاف

القولين

القولين من انتقل اليه المبيع منها رد احدهما بين رد الجميع او الامساك الا ان يتراضيا
على التبعيض وليس لمطالبة البدل لكم التعيب بعد لو خرج العيب البعض بالمشاهدة
يتخير نصا بين رده او كله وامساكه مع على المبيع المعيب بغير تبعيض كما صرح به ذلك
في النهج درسته وكلام الارشاد الا مع التراضي ولا يلزم احتمال الربا لان الاربا مختلفة ملة
جديد او مع علم ناقل المعيب بالعيب قبل التفرق وحيه دفعا لطيفا بعد ذلك كلام
الشيخ وكل جرحه لان المشتري مخير بين رد المعيب بالعيب وفسخ العقد في الجميع
ويدل على ذلك حكمه في المسئلة الاتية وهي صورة اختلاف الحلي فيما لو خرج
العيب البعض بانه ليس له رد المعيب فقط وكلام في بين المقامين نعم كلام
العلامة في التذكرة لا يقبل التأويل وقد استنهض على ذلك بانتقال الصحيح بالبيع
وثبوت الخيار في الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع فيه وصحة ما فيه ونظر التذكرة
وكذا التوقف فيه وكلام حجه البرهان فانه قال فيه اولا ان لا نه ليتم منه رائحة
المخالفة لما تقدم من الصحة في المعقود والبطلان في البعض كلامه ربما كان
للاجماع والنص ثم ان هذا العيب بالمشاهدة كالارش في هذا المقام للزوم
الزيادة الباعثة على حصول الربا لكونه نقصا يقتضي به الحكم وان كان
خارجا عن الحقيقة والحكم تابع للغالب دون النادر فان قال ما فيه
الربا فعلا الخلاصة وبالعكس بطل صحة العقد عليها واخذ الارش وعلى
ضبط عليه ان كان بازائه ما لعن من المتعدية فلا حكم للربا في المقام وانما
بالنسبة الى الصرف وبه تفرق احكام الامام عن غيرها من المعوضات والا فالنسبة
الى باقي احكام المسئلة متساوي هو وغيره ان ظهر معيبا كله او بعضه على اختلاف
الاقسام ثم الارش ما دام في المجلس جريا على عادة التعويض البيع في غير
ذهبين دفعه من السليم او القيمة وغيرهما اذا لم يحدث في التميين معاملة جديدة
وكان حرمة لا تقيضها ما ت في المجلس فلا محذور من جهة الصرف ومن هنا وافق
ارتفع محذور الربا وتخير حين يكون الكل معيبا بين الرد في الجميع والامساك بالجميع

كما في محل الظن ولو حل العيب المعنوي يمكن دليس رد المعيب فقط ونص على مثل هذا في
وقد ورد ذلك ولو ظن عيب بحلي في كلا العوضين من كل من المتقابضين كان لكل من
الطرفين ان يقدم الفاسخ عند كل من المتقابضين ولو تقابضا وظهر بها نقصا
في كل من المتقابضين فليس له اخذ مقدار النقصان لما هو ظاهر قال المصنف وكيد
التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش لو ليفضل بيع ولو اخذ الارش مع رضاهما قبل جاز ان
ولو كان في غير ربوي [illegible] شك في جواز الرد والارش اقول لعله انما فاحصل التفرق
اما قبله فيجوز الرد والكلام فيه العيب واما الارش فقد اختلفت كلماتهم فيه ففي الدروس
وذلك انه لا يجوز اخذه من الاثمان ويجوز من غيرها وفيها هنا ان كان من جنسه
من الاثمان بطل فيما يبطل وصح فيما يصح وفي [illegible] للتواصل انه ان اخذ من جنس الثمن
بطل وان كان مخالفا فيجوز في المخالف ويبطل في المؤتلف [illegible] المؤلف والظاهر ان
المراد عدم جواز الاخذ من جنس المسلم وان كان صفقة جاز الاخذ من جنس المستقيم
وان كان سليما ويحتمل هذا القول بان الارش جابر [illegible] العقد الاول وليس
صرفا ليستدعي قبضها قبل التفرق بخلاف السلم فانه معاملة جديدة وصرف جديد
فيلزم دخول الربا [illegible] واستحبان [illegible] التفرقة بين السلم
والسليم سماعا صحيحا وذلك لان المدفوع ارشا ان دخل في العقد السابق لم يخرجه
عن حكم الصرف في المتقابضين ولا يتوقع فيها معاوضة هذا الاحتمال الذي حملناه على عبارة
عك وكره وان كان [illegible] صحيح ولكنه احتمل الاحتمال التي لسنة المعروف حواشيه الى بعض
تلامذة العلامة وينبغي في جامع المقاصد الى العقد [illegible] وما نقل عن انه لو دفع من جنس
السليم [illegible] الاثمان العوضان دينار وعشرة دراهم وكان الدينار معيبا من جنسهما يقتضي
نقصانا بقيمة [illegible] درهم فان المبيع يكون دينارا ودرهما بعشرة دراهم وقد تفرقا
قبل قبض الدراهم فيبطل الصرف فيه بعينه [illegible] فيما لو دفع ذهبا قيمته درهم فانها لا تفترق
قبل قبضه فيجوز ان يبطل كالسليم بخلاف ما لو دفع من غير [illegible] الثمن ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا
[illegible] من هذه [illegible] العبارة وان كان [illegible] منها ما حصلنا [illegible] بعض تلامذة

الحلبية

العلامة

العلامة معها انه يسمع ذلك منه وهو المراد بالمخالف ما كان من نوعه ويجب العيب في العوضين
معا فيرجع الى القول الاول واما التفرقة بين الاثمان وغيرها فلانه ما يمكن ان يقال
في وجهها ما ذكره الشيخ في المبسوط من ان جملة العقد [illegible] على تقدير [illegible] الاثمان
[illegible] وصرف والبيع ما اخذ عوضا بعد التفرق [illegible] حاصله
بان الارش جزء من الثمن والمحترز عنه المقابل للبائع لا مطلق الحقوق [illegible] فيما
لا المقتضي لحق الاجنبي باعتبار [illegible] بل ربما يقال باعتبار
[illegible] العيب [illegible] فاذا اخذ الارش [illegible] وعاد [illegible]
[illegible] معاوضة [illegible] العقد الثابت في الذمة [illegible] الارش واجب
عنه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما يتعين الا باخذ الارش اذ لو لم يكن
الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة لئلا يعتبر المعاوضة اختيار فيشترط
قبضه قبل التفرق عن مجلس الاختيار [illegible] الصرف ولا يعتبر صحة معاوضته
الصرف من نفس الاثمان كان في مجلس الاختيار بل مطلق [illegible] ذمة من يطلب
منه وان كان [illegible] عوضا عما في ذمة الطالب [illegible] فاذا اتفقا
على [illegible] المتقابض عند [illegible] تعلق الذمة [illegible] على مجلس ذلك
الوقت وهو مجلس الاختيار [illegible] ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس
العقد [illegible] ولزوم [illegible] على [illegible]
الا ان سبب [illegible] العقد [illegible] التفرق قبل اخذه والاثم
مستقرا ثم لو دفع الى النقد عوضا عنه او جعل عوضا عما في ذمة لم يكن الا في مجلس
العقد جاز ولا يكون من قبيل المعاوضة عليه قبل التحقق على اشكال والحق ان
انما اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما يقابله بالتفرق قبل قبضه
[illegible] وان اعتبرنا حال الاختيار وجعلنا تمام السبب لنا قبل ان جاز اخذه في مجلسه
[illegible] وان جعلناه جزءا من السبب لنا قبل [illegible] على [illegible]
مجلس العقد فيه يبطل [illegible] او مجلسه [illegible] مفوضة [illegible] وان جعلنا فلا [illegible]

قبل التفرق عن مجلس العقد كذا يشترط قبض عوضها فلو كان [illegible]

عن يتوهم بالعقد لفظ البطلان فيه ايضا على كل حال فالمعتبر هنا لتبدل الواجب ما وانفقنا على ان حق
الارش ودعوى انهما انما اتفقا على عدم تبدل العقد بل هو المتعلق بالذمة كما في الكتابات
وكانت المعاوضة والنقد به منكون هو الارش لا وجه لها لان الوجه الاحتمال منحه
مع احتمال البطلان مطلقا التحقيق ان الاصل صحة العقد في الجميع والمتفق عليه دون شق
الانتهاء علة دخوله تحت اسم العرض ولزوم الارش انما هو من حكم العيوب شيء واجب خارجي
لا دخل له بسبك العرض كان النقص بين الحق وابدال المعقود عليه بغير جائز فالارش
غير داخل في الثمن والمثمن اذ لا يعدونه كذلك حتى لو نذر بيع الفضة لم يف باعطاء
الارش والمنع الارش من جانبيه لا نعيرها ونكم الاصحاب في تلبسها والسبب من حيث
خلاف القاعدة الدليل وظاهرهم ايضا ثبات خيار التبعيض للصفقة وخيار العيب
وبيتنى على دخول الارش في خروجه لزوم الربا في بيع المعيب بالصحيح مع تساوي الوزن
وهو خلاف الاجماع ولزوم التبرع في ذلك عند جهل مقدار الارش وطلبه ولو دخل
لزم بطلانه بالكلية في الارش وهكذا ولزوم خيار الحيوان لو كان حيوانا
والشفعة لو كان دارا وحمل بيع الاثمان لو كان ثمنا واحدا لو قلنا بالارش لما بطل السلم
لكان الارش مستلزما حالات المنفعة بدون البطلان … الكل مشغول بالاجهل
والقاعدة ورد ابتغاء الارش بابطال ذلك بعد قبض الجميع ولا يقولون به ودعوى ان ليس بر
البيع جزء من العوض وانما هو صفة خارجة مالية فلم يحل كالجزء وشبهه شيء … كما
الاحياء في باب متعلق العبادة فانه لها حكم الجزء وان لم يكن جزءا فاذا كان كذلك شيء
يقتضي به الدليل كان في الجنب شيء اخر الاصل هنا كالاجماع ودليل اخر ثبت
والثاني ثبوت … ظهور ذلك من الاصحاب في هذا المقام وفي توقفهم في غير
من المقامات انه حيث … نسبة الفرق قيمة المعيب الى الصحيح وظهور ذلك … ان
الارش جزء من … قيمته حكم الربا فيه وان قلنا بتخصيصه على البيع لانه … كما استند
الى البيع ولو على الطريق … الربا ما لم نقل بذلك كما هو الاقوى …
اوله على كل حال فلا فرق في ثبوت العوض في الارش بين ان نقول انه حكم تبدلي يقضي به

اربعين

الدليل لانه وصف صفة مالية لعدم صدق بيع الاثمان بالاثمان وعلى على اصل المعتبر
يرجع فيه الى الواقع كما وقع انه على القول ببطلان اخذ الارش مطلقا قبل التفرق لا يبطل
العقد بمجرد اخذ الارش كما انه على القول باصل التفصيل السابق لو اخذ ما كان
يجوز اخذه لا يبطل به العقد … على القول بجريان حكم الصرف فيه هل تقتصر
الحكم عليه في الرتبة الاولى … الى ما في الذمة ملاحظة الارش ثم ظهر فيه
عيب اخذ فهل يمنع من رده او يعتبر فيه مجلس الرد او لا يعتبر فيه شيء منهما وجوه
يقد يتبنى المسألة على ان الارش هل يستحق ابتداء وان تعذر سببه او كشفا فيفع الاول
لا يدخل في الصرف بل له حكم مستقل فلو دفع الارش ثم رده بعيب فيه احد الارش
كان له حكم مستقل ولو اخذ مخالفا ثم رده فاخذ من المخالفات كالمعاوضة …
ولا يجري فيها حكم الصرف ولو اعطاه الارش في المجلس من غير جنسه ليسقط عنه فيه فلا
كلام والا فهو تبعا للتفرق فاولى بالحكم الى ان الرد فالمصنف …
ظاهر الابطال ما دامت في المجلس لصرف … وان تفرقا قبل القبض …
العوض … يعني … بعضهما او … واحد منهما او بعض …
وقد حصل التقابض فلا … ان يكون من غير الجنس او من الجنس منهما
او في احدهما او في بعضهما او في … او في اصولهما او بعض … وان كانا
من غير الجنس … وكان المعيب … العقد لعدم …
المنقود السليم المعيب … احدهما … بالمبطلان … نقض العقد
او يقتصر على …
منه صار … البدل ام
الما نع …
نظرا الى حصول الربا في … وهو ضعيف لما ذكرنا
سابقا من ان الربا لا يتحقق لعدم الزيادة في المقابل … على العقد …
ولعدم … ما لا … ولا …

ويثبت له خيار التبعيض كما في المسئلة السابعة وان كان قبل التفرق فلا سبيل له اليه الا ان يكون عالما بفصل الفروق
او قبله في الحال بما قابله او المعيب بما قابله مع اختلاف المجلس او اتحاده فان كان في الحال فلهما
او لاحدهما الرد قبل التفرق كان طويلا او قليلا اتصل المجلس او اختلف بجميع اقسامها السابعة
كما هو صريح [illegible] الحيلة وكذا فيما اذا كان قبل التفرق وظاهر [illegible] في اتحاد المجلس وخلافه
وصريح [illegible] في الاربعة وكذا الاسبيجابي وصريح [illegible] اذا كان التفرق مع اختلاف
المجلس ولم يتعرض العلامة في درر ولا الجوهرة هنا وكان سنده ان البيع الكلي مع الجزئية
المعيبة كان لاربابها كالاجزاء الجزئية المعيبة فاذا ثبت مع كل المعيب صار الفرق
وهو المتعلق للعقد وانطبق عليه وتتحقق بهذا يمكن تنزيل فروعه وابتنائها للعقد وضعه
انه بيان على ما له لا يجيء الابدال ويقتضي الرد ولا يتعلق به [illegible]
من اصله لما سبق آنفا وهل ازدنى كلامهم عليه الفرق بينه فيه منع المطالبة بالبدل لتسليم
في كلام جماعة منهم وعلل ايضا لان منعه [illegible] الرد اما قبل التفرق فالخيار المجلس
لا للعيب ولا لمقتضي بيته الابدال وانما [illegible] على اصلا لو صحت نفسه الرد
ولا بيانا في ذلك ما في كتب [illegible] انه ليس له ذلك واستحسن [illegible] قال في [illegible]
عما ازاد فهو المسئلة معيبا فان له المطالبة بتجويد [illegible] الفسخ الا مع [illegible] لتسليم
قال وكذا هنا اذا المعقود عليه [illegible] فلا يبقى المعيب بالقبض فلا يتحقق الفسخ
انتهى لكن ضم المطالبة بالبدل قبل التفرق من كلام جماعة منهم فيما في ذلك ويشكل
المصنف في حواشيه [illegible] الرد في عبارة التوضيح اذا رضي [illegible] قال ولا يجب عكسه
ذلك وكذا الخيار [illegible] الربا بينهما [illegible] مع الاراضي مع اختلاف
المجلس ومحلها مع اتفاقه واما بثبته مع الاختلاف قبل التفرق فقط او قبله على [illegible]
الوجه السابعة فللعيب [illegible] فلزوم الربا كما [illegible] قال في جامع
الفصولين [illegible] المطالبة بالاسيكي [illegible]
الواجب [illegible] المشتري تعين بالقبض
وملكه وكان له المطالبة [illegible] على المعيب لا [illegible]

اذا كان

بلغ

اذا كان المعيب صادقا على المعيب فلا رد ولا ارش لانا نقول البيع صادق على المعيب لكنه
منصرف الى الغالب في الاطلاق وهو الصحيح عندنا اذا كان المعيب متميزا للمشتري ببينة
لم يثبت الا ارشه ولا لم يبق ساكتا بالارش حتى لا كان المبيع غير ما هو المقصود شيئا
نظرا الى انه ما صدق عليه موضوع اللفظ في الجملة ولكن لما كان المعيب غالب الاطلاق على الصحيح
ثبت له الارش والرد نظرا الى انه بالمعنى وهذا كله حكم العيب في المجلس في الكل
بالنسبة الى ما حكمه بالنسبة الى المعيب بانضمامه [illegible] ليس له افراده بالرد
للزوم تبعيض الصفقة الا مع التراضي [illegible] لو كان لم يقبض بعضه كان له رد الكل
والمعيب خاصة خلافا للشافعي في احد قوليه انتهى وكذا الحال [illegible] الا الابدال الاتفاقا
ما داما في المجلس لحال العوضين او كل واحد منهما او كلا واحد بحق كما مع اختلاف
المجلس واتفاقه بالنسبة اليهما نصا [illegible] ولا اشكال في ذلك واما بعد
التفرق في الكل بانسانه والمعيب بانضمامه فمن ترديد فيه في [illegible] واستشكل
في القواعد [illegible] الا تفصيل [illegible] وهو وان كان [illegible] في الكل
الا انه لا فرق بينه وبين بابي الاقسام في [illegible] ولا الارشاد وشرحه
للفخر [illegible] وجامع المقاصد [illegible] انه لا يجوز على الاعراب وهو
المهم هنا [illegible] الرهان [illegible] انه يجوز الابدال [illegible] بذلك
في بيع النسيئة ولم يعين بالتعيين وعليه قال في [illegible] الحق على [illegible]
اشكال [illegible] القائلين بالجواز ان التقابض تحقق في [illegible] قبل التفرق
لان المقبوض وان كان معيبا الا ان عيبه لم يخرجه عن حقيقة الجنسية ولاجل ذلك
ملكه المشتري وكان نماؤه له من حين العقد الى حين الرد والفسخ بالرد طارئ على الملك
بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا لتحقق شرط الصحة وهو التقابض قبل التفرق
وكون البدل عوضا في الجملة لا يقتضي نفي عوضية [illegible] فلا يقتضي التفرق قبل [illegible]
التفرق قبل قبض العوض من المعاوضة وحجة القائلين بالمنع ان الابدال يقتضي عدم
الرضا بالمقبوض قبل التفرق فينكشف عدم صحة المعاوضة وعدم كونه متعينا للمدفوع

عليه السبق والا لم يكن له الرد والطلب لعدم التمكين من المبيع حقيقة انما هو البدل وقد حصل كالمقبوض
قبل تقبضه فيكون المقبوض بالملك ولا وجه له استصحابا لصحة العقد مع انه نقضه بحكم العيب
فان الفسخ للعقد انما هو من حينه لا من حين العقد والقبض ما يتحقق بعد لبطلان الشرطية
للقبض هو ما وقع منه والاصل عدم اشتراطه ما زاد على ذلك الا ان هنا عرفت ان الا بد
ليس له حكم المعاوضة فيحصل نقص وزيادة لا يلزم منه الربا ولا يجري عليه حكم الصرف
وقد ارتضاه شيخنا في شرحه اظهرنا البطل في تحليل الاشكال وشبهه انك قد عرفت ان الاصحاب
ان الاصح الاشتراط وفي حواشي الحكم وجامع المقاصد للمحقق انه لا يشترط وقواه في شرح
مسلك حكم بالاشتراط ولا وجه لاشتراط القبض لان ادعى فلو لم يقبض في المجلس
لزمه التنزل قبل القبض يبطل الصرف ونعيا به ان الفسخ نوع العمومية لم ينسخ
العقد فاذا لم يقبض في المجلس فلا يتعين القبض في تحقق التقابض وفيه
ان القبض لا ولا ما له يؤثر في صحة البيع ان كان ثانيا فيستلزم بطلان البيع من ابتدائه
وكلا الامرين وعدم اشتراطه يقتضي لبطلانه بالتحليل انه كان ما يعد قبضا قد تحقق ولكن
ثم بالعرف فلتيسر ان يشترط منه قال المصنف لفصل الثاني في السلف
اقول لا ريب ان السلف من جملة الفاظ المعاملات الثابتة فيها معانيها اللغوية
الموضوعة لها من الصحيح والفاسد عادة كما هو الاصحاب لا تبادر بعضهم لان العقود التي
لها اصل الماهية اللغوية انما هي بمعنى شروط الصحة لها شرعا والحاصل الماهية
كما في غيرها من اسماء المعاملات قال في التوضيح للعروي السلف في المعاملات له معنيان
احدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه على المقترض غير الاجر والرهن والوهب فتسميته للمصنف
سلفا والمعنى الثاني ان السلف السلم وهو اسم من الاسلاف وقد اسلف وسلفت واسلفت
وسلمت بمعنى واحد وذكر في السلم السلف عبارة عن شيء بمعنى واحد وقال يقال سلف واسلف
وسلم واسلم انتهى لم يستعملوا انتهى ومما اختلفت في تعريفه كلمات الفقهاء فبعضهم
عرفه بانه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا ويدخل فيه بيع الحال
لو شرطناه في المجلس والمثل من البيع من العقود كالحق والبيع عرضا في بانه اسلاف

عوض

عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة وفيه ما في سابقه مع لزوم الدور وعرفه اخر بانه تسليم عاجل
في عوض لاجل بتعجيل وفيه ما في سابقه وعرفه اخر بانه بيع موصوف في الذمة الى اجل
معلوم ويدخل فيه بيع الحال بالحال وعرفه المحقق في الشرائع بانه ابتياع مال مضمون الى اجل
معلوم بمال حاضر او في حكمه ويدخل فيه مجهول الثمن والمثمن وعرفه العلامة في التذكرة والارشاد
والدروس بانه بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بشيء حاضر او ما هو في حكمه مؤجل الا حالا
فيه وعرفه المقداد في التنقيح على ما حكي عنه في الذمة موصوف بما علم مقبوض في المجلس
الى اجل معلوم ويدخل فيه المثل من البيع من صلح وعتق حيث يجمع هذه القيود ويمكن
الاعتذار عن جميع ذلك ما حكي به في تعريفه ما عرفه به الشارح قال وهو بيع مضمون
في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة ولكنهم الى تعاد
الاصحاب من ان هذه التعاريف تعاريف لفظية والغرض منها تمييز المعرف عن غيره
في الجملة فهي كتعاريف اهل اللغة فقد يعرفون بالاعم وقد يعرفون بالاخص ولا مؤاخذة
عليهم في ذلك ولو ارادوا التعريف ما هية الحقيقة لما اقتصروا على هذه القيود بل كان ينبغي
ذكر جميع شروط السلم ولو ارادوا التعريف بالاعم لا كتفوا بما دون ذلك فلا يرد ما اورد
عليهم مما ذكرنا وعلى كل حال فلا اشكال في كونه قسما من البيع فالجاري عليه
في الصلح والاجارة وغيرهما فليس منه لكن محل الاشكال انه هل هو عبارة عن بيع
الكلي المؤجل مطلقا او هو ما ذكروه في شروط السلم فانه على الاول عبارة عن بيع كلي مؤجل
بلا فائدة على الثاني فيها وجهان مستندا ثانيهما الاصل [illegible] السلف
في ذلك في كلام الاصحاب والروايات ويأتي تمام الكلام في ذلك ثم [illegible]
لو بصيغة البيع في فاقد شروط السلم ان قصد البيع او اطلق صح وان قصد السلم
او اتى بلفظ السلم فعلى الاول [illegible] ويحتمل القول بالبطلان لعدم الاطلاق ايضا
لكونه مختلف النوع فلا بد فيه من القصد لا صدا لنوع وهو يحتمل القول بالصحة
وان قصد السلمية وقع فاسدا لان هذا ليس من مختلف النوع بل من متغاير
النوع وكلاهما بل عليه المعتبر والحكم بالنظر الى الحكم وهو كالنية فلا يؤثر

بنية القصد وهو لا يتم الا بذكر ما يدل على قصده بعينه او بصيغة السلم وعدمه ان
اذا لم نقل بان السلم عبارة عن بيع الكلي الموجل بتمامه فعلى القول باتحاده بيعه حيث يجتمع
فيه شرائط السلم ثم ما عدا ما بصيغة السلم اولا فيحتمل الثمن فيما لو عقد بصيغة البيع ولم يقبض
قبل قبض الثمن فعلى الاول يفسد العقد وعلى الثاني ان ينعقد بيعا اما مطلقا او مع نقص
السلمية ادات بلفظ السلم فيقصدا بطل ذو من حمله في صورة الاطلاق على السلمية
لا انها اصلية في بيع الموجل فيفسد مع الاطلاق انتفاء ما يسلك من يحتمل القول بالصحة
معه والبطلان خاصة بما كان بصيغة السلم مع النية في السلمية لا عينه كما تقدم
والفقه للذي كلام بعض الاصحاب استظهار في الصورة الاخيرة بل معظم قال العلامة وعلى
ولا بعينه من ايجاب تقول له لبيتك كذا في صفته كذا الى كذا بعين الدراهم ويحقق
سلما لا بيعا موجدا ويثبت لم وجهه تقتضي ان لما لا يحل التعرف نظرا الى المعنى لا الى اللفظ
ومثلما ذكره في جامع المقاصد هذا سلك في انعقاد السلم في الموجل بلفظ البيع لا الا انه
قد اشتمل على بيع عين موصوفة الى اجل بجزء حالة الذي هو تعلق السلم وكونه بلفظ البيع لا
لا ان البيع جنس للسلم وغيره فاذا قيد بقيود السلم يحصل وعلى ان الكل على صورة
فقد السلمية فقيل لم يصح كلامهم ظهر انعقاده اللفظ كلامهم انه ليس للسلمية معنى
متعقل غير معنى البيع المقيد بالقيود الخاصة وتشخصها بانضمام المعنى الذي تودية
صيغة السلم لا يمكن ذلك لا بنفي تلك الصيغة نعم لو نقول بما نزاد السلم فتامله
بشرائط خاصة امكن جعلها مخصصة له ولكن ظاهرهم خلافه كما في الاخير ويحقق بقول
اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا ويقبل الى اجل كذا قبلت لا يجاب هذا العقد
كما صح بعيد في كل من المتعاقدين فيقبل المسلم اليه او يجيب المسلم اسلمت اليك واخذت
كذا في كذا او سلفت او سلفتك كذا الى كذا وما يستعمل اسلمت لا يتعدى في جملتها
كذا لا لتمامها على المقصود ورد هاهنا فيه بلا تقدم حول بيان بعض هذه الصيغ بما هو
صريح فذلك لشاركتها المذكورة في الصحة حتى في كلام الادلة ولا بناء فيه
انضمام الاصحاب على هذا الصيغ بخصوصها لا على غيرها ولعل قصد التمثيل فيما هو هنا

او بعضهم ذكر اثنين منها وبعضهم ثلاثة وبعض ذكر الاربع كما صنع مثل ذلك في صيغ البيع وايجاب
المسلم اليه بلفظ البيع او التمليك ونحوها من صيغ البيع او استلمت منك او استلفت
او تسلفت ونحوها وهل يتوقع باستلمت لا تبتعت وعلكت حيث يكون القبول
باسلمت واسلفت ونحوها ولا يقتضي جوابه وعلى المنع توقيفية العقود وان بناء
صيغ السلم على تعلقها بالا ثمان لا بالمثمنات سواء القبول فالنظر الى الايجاب كهو
هو لا يجاب الثاني ولفظ قبلت وما شابهها واما بالنظر الى الايجاب الثاني فمثل
قبلت وما شابهها او سلمت او تقاضاه وصححت وملكت كذلك فوا لعين الا
انه لعل الا يجاب وليس كذلك هنا ولذلك في دخولها تحت العقود المتعارفة
فلا تشملها العمومات فيرجع فيه الى الاصل ويحتمل الصحة ولو اتى بصيغة مثل كذا
في البيع وغيره كصيغة ملكت فان ظاهرا لقصد البيع وان لم يظهره وقد تقرر قبل القبض
فان لم يحصل منه اصل الصحة فيكون من بيع فيصح ويكون البيع اصلا فان نقل الاعيان
فيكون بيعا فيفسد ويعمل الا على الاول ولو عقدا بصيغة البيع واعتبرنا فيه القصد
وقد اختلف قصد البائع والمشتري احتمل كونه سلما او غيره سلما او البطلان والوجه
٢ الاخير ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله الثمن
٣ اختلافا ظاهرا ولا يبلغ به الغاية ثم المراد بالجنس ما عينا المنطقي بل ما يكمل
ذكر النوع تحت ذكر الوصف اذا ربما اختص فيما لنوعية كما عبر به في بابي الربا
ويدخل الاول تحته او يراد به خصوص الصنف فيدخل ان يحته والظاهر الوسط
ابقاء لم على معناه اللغوي وبكونه مستعملا في الوزن لامر حيث اخص فيكون حقيقة
ولا وجه لاحتمال الحقيقة المشروعة فيه بالوضع الخصوصية ما لا يرى في ذلك سهل
ومن هنا اختلف عبارتهم فبعضهم ذكر الجنس والوصف كما لم هنا والبعض
ذكر الجنس مقرضا في اثنا ذلك الوصف ومنهم من عكس كالعلامة في عكس المسالك
واطلق الاصحاب في هذا الشرط الاجماع كما في الرياض ويدل على نفي الريب في النصوص الواردة
في باب الصحة نعم الرواية في الخلاف وغيرهما مع كان ظاهر جملة منها الاكتفاء في الوصف
بمادونه ذلك كالاكتفاء في وصفها المشتريات بالطول والعرض في صنف الحيوان غير هذا:

استثناها الا ان ذلك غير مراد قطعا فان الفرد فيها باق بحاله دائما الغرض منها الاشارة الى
معرفة النوع وما ذكر فيها من الوصف انما هو على سبيل المثال ودليل ذلك جمع بينها وبين ما عدا
نفي الفرد الذي قام عليها الاجماع تحصيلا لمعرفة الاوصاف بين المنصوص وانما كان يدل ذكر
الجنس والوصف لابد منه فلم ينكر الجنس او ذكر عدم النصف او وصف وصفا لا يرفع
الجهالة لا انفراد فيه او تكون بغير معلوم لاهل الصناعة تدل به بطل والمراد في الاوصاف
على الاوصاف على الاوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا ما ظاهرا لا يتغابن الناس
بمثله في السلم فلا بد من كون الوصف بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة والعرف بحيث يرجع
اليه عند الاختلاف ويكفي في ذلك الاستفاضة وهل يكفي بمعرفة عدلين بذلك وجهان
للاكتفاء لانقطاع النزاع بشهادتهما وتدخيلهما الشارع ظاهرا كما في الحكم والعدم لاحتمال
موتهما او موت احدهما او غيبته وهو الاحوط للزوم الغرر كما في نادر الوجود وهل هذا خاص
بالسلم او مطرد في كل عقد اشتمل على التأجيل مما يبنى على المداقة في جهالة حكمها ما سيجيء لكن
نطقت به عبارات الاصحاب انه لا يجب الاستقصاء في الاوصاف ولو استقصى وادى الى عسر
الوجود بطل والا صح وتدفع الخلاف عنه في الرياض وعلل البطلان بان السلف مبني على
الغرر لانه بيع ما ليس بموجود فان كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ
فكان منافيا للحكمة من السلف فينبغي تمام الكلام ثم محل ذلك فيما كان عزيز الوجود بنفسه
لا باعتبار استقصاء الوصف فانه لا فرق بين المقامين وهذا الحكم لا يختص بنادر بينه
دائما محل البحث وان ذلك هل هو من حيث التأجيل فيتمشى في كل مؤجل من ثمن او مثمن
او حمل الجارية ونحوها ثم لا يجري في المحبوس وان اشترطنا حضور تسليمه لا منع من ذلك
يكون العقد بشخصه ولا فيما بني لمقتضى المسامحة كالصلح والهبة المعوضة وعوض العينية
الخلع ونحو ذلك مما لا تبنى على المسامحة او من حيث الجهالة فيجري في كل ما كان
او وصل شيئا او نحوه وربما تقتضيه المعاملة او من حيث كونه سلما وكون المسلم فيه
موصولا فيختص بالبيع او من حيثية السلمية بناء على التغاير بينهما في النوع كما تقدم فيختص بالسلم
وجهان واحتمالات ومبنى المسألة انا ان جعلنا المدار عدم الغرر امكن تخصيصه بالحكم

ثم مما كان موجودا عينا كان او دينا وهو الى التكليف يجري وهل يتبادل ... ما كان التي تحال
منافيا لها بمنزلة التحقق في المعين ونفي الغرر عنها وعدم ما كانت المعين الذي تسليمها
اسهل كالاعيان لان عمومات البيع محكمة واقتضائها تحقق تحديدها فرفع عنها الجنس
الذي لك وان جعلنا المدار الدليل الخاص تعبدا والغرر حكمة يحكم بما هو الحكم فانه لا عبرة
مع الوثوق منها بوجود الفرد عند وقته وان كان على سبيل الندرة لا انه لا نزى
تنافيا في التأجيل الى ساعة مثلا وبين النقد في محل الوجود وعدمه والفرق بين المدة
القليلة والكثيرة لا قائل به فليس المستند الا الاجماع لا يحق في المقام والمتيقن منه
حصوص بيع السلم المؤجل من البيع ولولا ما يظهر من الروايات ومن كلام الاصحاب
اتحاد السلم مع ذلك لقصرناه على خصوص السلم واشتراط الجيد والردي جائز بشرط
الاجود والاردى ممتنع[3] اشتراط الجيد والردي بالادب في جوازه وفي ذكر التقدير وجوه
وفي حق قبل يجب ذكر الجودة ولم يتعرض للرداءة والظاهر عدم الوجوب لا يجب زيد
المنيين في الاطلاق ينصرف الى المقتضى هو الفرد المتوسط فلا غرر وربما كان هو اول
مراتب الجيد ولما اشترط الاجود فلعدم الصحة فيه لعدم وقوف كما ذكر وكنه وجوه صرح
بها وما اخرجه الاصحاب بوجوه ما عشر جميع الرهان والكناية فان منهما ابين
وجهين وتفصيل الحال انه ان اريد بالاجود ما كان في اعلى مراتب الجودة بحيث لا يكون
فوق مرتبته احد فلا كلام في عدم الجواز لتعذر التسليم وهذا لا يجري الجودة بل يجري
في الاصعد كالبياض كالحمرة في السواد ونحوها ثم اذا امكن ذلك في بعض الاجناس او في
بعض الصفات صح ولكنه نادر الوقوع ولذلك اطلقوا بالنسبة الى اشتراط الاجود ان منع اشكاله
لا مكان ضبطه في بعض الامتعة كالطعام فانه قد يتيقن ان هذا اجود الاصناف بل لا يبينه
الطبيعة على الوجه الذي يصح التفصيل كما قد يستعمل في خلاف افعل التفصيل كثيرا فيرجع الى معنى
الجيد ومع ذلك فلا يبني على ارادة الحقيقة ولا كلام في الجواز كما في القرآن والصفات
لا التفصيلية ما هو بالعقد ثم في الحقيقة مضبوطة لا تفاوت فيها ولا غير سبيل الى نسبتها وعدم معدوم لا ... كلام في
عدم الجواز للزوم الغرر لعدم الضبط وحالة التعذر يرجع الى التنازع ادعا من جهة الزيادة

او دسمه ولا يعتبر مثل ذلك في المبيع لذوات والصفات فان حقيقة الانسان وان كثر
بينها اختلاف بصغر وكبر وغيرهما ولكن الافراد مختلفة اشد الاختلاف وكذلك
طبيعة الاحمر والاصفر ونحوهما ولكن نتعول من الاصحاب في اشتراطها الاجود وتجويزهم
باقي الصفات اما باعتبار ان الاطلاق فان الاجود غير معلوم في الاول بخلاف باقي
الصفات كالاحمر والاصفر ونحوهما فان الاجود كالاكبر والاعلى ونحوهما يوجد في التحقيق
لا في الاضافي وكلام من بالمنع انما هو في صورة الاطلاق او باعتبار الوجود في الافراد
دون باقي الصفات فانها ما هي في الحقيقة وعلى كل حال فالاقوى ... لا ريب ان التعيين
الى الاردى فرق بعد ولا يشاد انه يجب اشتراطه بقليل ذكره من بعض اصحابنا وقال في نحو
ربما كان حسنا او الخلاف جنس كما ذكره ولعله لا تصلح وهو شيء عن المتكلم وما بعده
وكذلك ذلك غير والكفاية منه وجهان مستندا القول بالبطلان بما تقدم في الاجود
ومستند القول بالصحة علم لعدم التسليم لوجوب قبض الجيد من باب السلم
ما ذاتي بردى فان كان هو الاردى حسبه فيجب قبوله ومن هذا نعرف ان علي اوجه بهو المطلوب بالنسبة الى الاردى
الاول في الاجود وما لو جعلنا السلم في ارادة الاردى فرق من ذلك علم انه لا يضبطه وحاجب
تسليم الجيد لا نحو الاردى معتبر ما عدا العقل لانه ليس من اعتياده وضبط المسلم
فيه شرط لصحة السلم لانه لو امتنع لا نعلم ... حاكم من احسان لا لا ... لا يضبط م
يتحقق الحاكم علمه والتحليل منتفي ... اذا لم يكن يعني ممكنا اما اذا كان فلا اشكال م
وكلما لا يضبط وصفه يمتنع كالمسلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر النفيسة
الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن فيها لا ... وان لا يمكن ان يضبط بالوصف م
العادة اصلا ... لا يجوز ... لا يصح بيعه فيما لو ... الحلول ... لا ... حتى
في العين المشخصة الا مع المشاهدة للعدم ... وهذا لا يجعل ... يتميز في كل
عقد بيني فيه على المسامحة كالاجارة ونحوها مما يبنى فيه على المسامحة كالصلح ... لم
لا يسعه جواز ذلك فيه سيما في ... المشخصة واما ما يمكن ضبطه لا تنقص الاوصاف
الموجبة للتفاوت كلما ادى ذلك فيه الى عزة الوجود بطل ولا يصح كما عرفت ... ومثله

المذكور في كلام المتكلمين من قبيل العشر لا دليل لعقل الثاني لا في باب القسمة ولو نقل
الاجماع على عدم صحة السلم في اللحم نيه والجنة وفي القواعد انه اقوى من المذهب وقد علل
الجواز بانه يعطيك من السمينة ... الساري ... ويرجع تعليل الاصحاب
مع انه لا منافات لعدم الامتناع حصر العلة فيما ذكروه في النية الاجماع ايضا على
في الخبز وفي ... في مواضع الاجماع ... منه فيهما وفاق نسبة الى اصحابنا
ونفي الخلاف فيه في الرياض وفي كره لا فرق في صحة السلم في اللحم بين مطبوخه
ونيه ولا خلاف فيه كما في الرياض وكذا لا فرق بين لحم الانعام والصيد اجماعا في كره
واما النبل قبل النحت فلا كلام في جواز السلم فيه لامكان ضبطه لكن لا بد من التقدير
بالعدد والوزن ... لا يتبقى الاختلاف لا يتضح لعدم اختلاف الثمن بسببه ...
بعد النحت فلا يجوز فيه السلم لانه يجمع اخلاطا مقصودة من الخشب والعصب والريش
فلا يمكن فيه الضبط واما اذا كان منحوتا ... فالاقرب المنع ايضا لعدم القدرة
على معرفة ... ويتفاضل في الثمن ويتباين فيه ... حقيقة
الاطلاق تخمينة الوسط فلا يمكن ضبطها ومثلها القسي واما الجلود فالمشهور
كما في ... والرياض ... عدم جواز السلم فيها وهو ... كما في ... وكره ...
ذلك وكره ومجمع البرهان وغيرها وهو المنقول عن القاضي في المهذب لعدم ... في
وقال الشيخ فيه لا باس في صوف الغنم اذا عين الغنم ... هذه الجلود ... مما
وهو المنقول عن القاضي في ... لا امكان الضبط بالمشاهدة وللخبر ... في احدها
ان رجلا قصابا ... المسوك ... اذ جز الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها
الى غنم كذا وكذا وفي الاخر عن رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم معلوما
قال لا باس وهما ... والمشهور ... على ... الادلة وقد ... ضعفه
المحقق في امكان الضبط بالمشاهدة بانه مما يخرجه عن حكم السلم واجيب بانه انما يخرج وضعه م
مع تعيين المبيع وكلام الشيخ ... مع امكان حمله على ... حالة كثيرة يكون
المسلم فيها ... من غنمها وهذا القدر لا يخرجه عن حكم السلم لو اشترط المشاهدة

من بلد معين او قلة من قرية معينة لا تخلو عادة انتهى فيان دخول السلم فيه في محل
المشاهدة اما ان يكون بطريق الاشاعة او بطريق التكليف المطلقة المعينة بالوزن وكان
خروجه من موضع السلم او لان لا يصح الا في المثليات وما نحن فيه ليس منها تأمل في شرط
الخانية حيث لا يحتاج الى التقويم وعليه السلم بوزن شاهد ومنها ذكره من المثال اجل
لنقله يجوز فيها شرط خارج للدفع تحرز وحق للسلم فيه ولا كان فاسدا والحكم فيه
النخ النور ما ذكر من الضبط بالمشاهدة تقريب للدليل فيوضح ما صححه لا يجوز
في الجلود لا يجوز فيما يختلف منها كالنعال والخفاف فدونها واما الجواهر واللآلي
مثل اللؤلؤ فانه لا يجوز وروى لا يجوز في الكفاية علم انه يجوز فيما صغر من صغار
والكبار ويجوز في الصغار من اللآلي دون الكبار في الاصل ... وجاز ايضا
ذلك ... والدراهم هو من العلامة في عدد ... ان الا ... يجوز السلم
في مثل العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ومنها
جاء من الاصحاب ان ضابط الصفات المثلي كالا يباع بالوزن وهو ما يعم تطلب
للتداوي دون التزين اوما يكون وزنه سكر دينار وهو جميع ... ولا ... عليه
عليه والظاهر ان المثل في ذلك على الصحيح الى الوصف او بل على انطباق علم الوجه
الاول هذا وقد تأمل حق من سبق الشارح عليه في هذا المقام نظر وامطروه ان الوزن من
ما يضبط الصفة وما لا يضبط يشكل بالنسبة الى المولود ولا اختلاف لا يوجب
لا اختلاف القيمة معتبر في محل جواز السلم فيه بل في كلام وضبط الاوصاف بحيث يعقل
اختلاف القيمة بها بكل وجه لما ذكرنا انه لا يصح السلم فيه سيما في المخيطات كالجلد والنبل
المنحوت ونحوها مما قد يوصل في بعض الاحوال ولكن نحن نعلم لما ثبت ان الوزن من يجمع
لحومه شكلا وكذا سبب اللحم والشحم حتى يجمع في الاول منها ولا يجمع في الثاني ولا يحتمل
الوزن لبيان ما لا يمكن انه يتكل بالقيمة فيما ينضبط في جملة الاهدار مما يد بها المنع من مثله
وما علم التفاوت بين افراده مثل اللحم فانه هو ما اتى عند ومثل اللؤلؤ الكبار فان التفاوت
بين افراده باللون والوضع كرحل البحث فيشكل ضبطه بالعادة وكذا اكثر ما يباع عددا كالبطيخ

وانما يرجح ... الى التعيين فقط لوصف المتنوع من المشاهد لا الى التعيين بالمشاهدة
م

دعوى وتأييد ما قلناه من ان الاكتفاء بالوصف في الجملة على ذكر في بيان اوصاف كالاحجار
كنقول الفص في حسنه جميل لا يأتي على المتاع وانما وصف الطول والعرض وقيمته ذراع
لا يجيب بالسلم في الحيوان اذا وصف اسنانها انتهى وان خير جل ان منشأ هذا الضابط
انما هو ان قلة الغرر التي دل عليها النقل وقام عليه الاجماع وقضت بها السنة والرجوع فيه
الى العرف والاصحاب ادرى بمعاني العرف من انك لو تصفحت العرف لم تستجمعه ذكروه
ولم تتخطى ما سطروه من انه لا ملازمة بين تمييز العرف وكثرة الغرر وما شرع كيف
هو اضبط في العرف كما في محله دهم اجل مطلبان فيه وما ذكر في الروايات في
الاختصاص انما هو على سبيل المثال في القرى منها ذكرنا استوعب الفرد ولما لم يكن
ضبطه احيل على العرف ولا كان لا منضبطا بالوصف كما عدد الروايات يخالف للاجماع
فلا وجه للتمسك في الحجة بالروايات الا ما قام الدليل على خلافه كالحيوان ويجوز في الحبوب
والفواكه والخضر واللحم والطيب والحيوان لا يجوز مما ذكر الا مع ذكر جميع الصفات
التي تختلف القيمة بها اختلافا بين مثله في السلم كما في القرى جماعة
من الاصحاب لذكر الصفات لهذه المذكورات على وجه التفصيل لاجل التدريب
وقد ذكر احمد وسمع المتن هنا الكلام لا على العرف وان ذلك ليس وصفه العقيق
وقصد من الملك الاجماع فلا عبرة ولو تعرضنا لذلك منقول لاجل من وصف الحبوب
كالحنطة والشعير ونحوهما بالبلد وبالحداثة والعتق واللون ان اختلف والجودة
وفي اشتراط الجيد والدقة والصلابة نبغي كونها خالصة من خليط اخرى ترابا
ونحوه ومثلها الحبوب الذكر والجودة والرداءة في المال ولو ... ينبغي
ان يذكر العوض فيه في الاولى ولا حوطان ليس حصادا عام او عامين ويشترط ذلك
شرطا وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة ضدها واللون ان اختلف ويشترط
اللحم ... في البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف النوع
والحداثة او العتق وفي الرطب فذلك كله الا الحداثة ويجب المتعارف ولو شرط
المنصف والمذبوح لزم وفي الترتيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه

او مع عدم الرجوع الى العرف وهو لا يتحقق بدونه فتأمل
م

النوع

وشعر والمز بيع عرفه ولا الجلد من النمور ولا الرحل لخالي لهما لمنا لو لا يجب ما هي الجلد
دون الجوز الكبير والكبير والصغير والجلد والحديث والعتيق ولا من نوعها لقرب لمثلها
وكذا الملوحة في الملك المبلد النوع والجديد والعتيق والاوحد لصغار والكبار
ويجب كونه جاف ذهب بكل شاة وشاعر الاخالى لشغل المناجوا ان ظهر اليه ظروف
اشتر ولكنه ما يجوز فيه السلم نالو كانت من ادم اجمل المنع لعسر وصفه ولا ريب انه جاز
لعدم تعلق الفرض بجميع اوصافه من السيلان في الجبل المكيد النوع واللون
والقواعد الدبنه لذلك ولا يمنع صنه سمين لنا انه يجوز السلم بالمصفى الرطب
والتمر ويصف بمنهما او في لسل المبلد والزمان واللون ويحل لاد لا على
المصفى لا الممهل ويحل المصفى على الاملاء سيه الثاني لان ذلك في يحفض
بتبع المبلد التعود طلبه والصنوبر الكبر وفي الشحم يعتبر النوع والمكان كشحم الالية
او البطن والحيوانة او صندها مثله السمن يعتبر فيه الممن نحو الحيوانة او صندها والمرعى
كما في القواعد ولم يذكره في المبسوط طرا للتذكرة والدروس ذكر في اللبن
رهنا المرعى في بعض حواشي القواعد بان يذكر كونه مراعية او معلوفة وهو خلاف فرع
به في اللبن فانهم ذكروا فيه ان المراد ان الجمل المرعى من يحفض هو الذي فيه الملوحة
والمموارد وهو خلاف النبات ونحوها ان لا فيهما ان تختلف بذلك وقال ان بل
يعتبر ماذكر وانه زيد مع وصفه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والقواعد وفيما
على الاعوان اعطاه ما فيه رد فان كان كذلك اذ فيه كان لسبب اصل
في الاولى لا يجوز ان يعطيه زيدا عليه في الشاة وطريق في اللبن يعتبر النوع والمرعى
ويلزم هو الاطلاق حليبيه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس وزيد
في الاولى الى ذلك ذكر الحلاوة والراعية وقال في الاولى منها ولا يجوز السلم في الحامض
لان الحموضة عيب في تقص لا ينضبط وفي التحرير لو جاز انه يجوز في الليث الحنيف مع ضبطه
وفي الدروس يمكن ان يقصد به الجبن اما لكثرت اجمل ذكر الزمان بالصفاء فيهم فان لها اثرا

جينا

لبنا في ذلك صنف اهله ويعتبر في الطبع المبلد كبعض البلد كذا واللون كالابيض وكلا سبب وفي
التذكرة ويذكر قطعه وزنها كذا ان جعل من الانطاع بتلك الوزن فان شرط
قطعة لم يجبر على اخذ قطعتين وان الملفوف كان له ان يعطيه صغارا وكبارا وانه لا يجوز
السلم في المسك في فارة لان بيعه بالوزن ويعتبر في مطلق نحو ذلك او نفذ او صلب الطبع
واللون ان اختلف النوع فيه والكون كالاول وللحس وفي التذكرة وهل يجب
التعرض لصنف النوع من الزنج استجود وقطع به في القواعد ويعني فما لسبح على الشواب
فالو شرط كونه ابن سبع مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندورا لصعف نسبه
كما في التذكرة وجامع المقاصد ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه وعدم صغره
الى السيد ان جهل فالى ظن اهل الخبرة كما في المبسوط والتذكرة والقواعد و
الدروس واستشكل في التحرير الرجوع الى قول الغلام وفي جامع المقاصد ضعفه وفي قول
السيد لانه ليس لمعرفة نراجع الى قوله الا انه يجب لقبول بحيث لا يكون للمسلم
رده فالمطالبة يغني وذلك ضعيف فواته المشروع بل المعتبر اذا لم يصدق
المسلم ولم يمكن اقامة البينة يرجع الى ظن اهل الخبرة انتهى وفي الدروس انه
انما يرجع الى قوله وقول السيد واهل الخبرة اذا لم يمكن اقامة البينة ولكنهم جميعا
لا يشترطون العدالة في الجميع اذا رجع الى قولهم كان اشتراطها يفضي الى الحرج بل الى
تعذر التسلم كما في جامع المقاصد وزيد في الابل والخيل دون البغال والحمير
او الانسان التها ذكر انه من نتاج بني فلان اذا كثر عددهم وعرف نتاجهم ولو اختلف
نتاجهم فلا بد من التعيين ولو نسب الى انثى قليلة لم يجز الا اذا نسب الى قرية الحبشا
معينة ولا يجب التعرض للسابق كما في الدروس كما في المبسوط والتذكرة والقواعد
وزيد في الاولى ذكر القد كالطويل والقصير والربعة ولو قد بالاشبار احتمل المنع
لافضائه الى عزة الوجود وفي الدروس احتمل وجوب ذكر الدبغ والزج وتكلثم
الوجه والكحل وفي الجارية كونها خميصة البطن ريانة الملبس ثقيلة الردف وامتداد
لتفاوت القيمة به وعلم ثمرة ثمة لا لا لاشتراط ذكر الملاحة ولا ذكرها لعدم المعرفة

الجزء ٣

قلت ان اراد
اعتبار ذلك
في المقصود منها
فيمكن لحمله على الجبن ولما كان المراد العضد للطا ٢

ويحمل على الكل جزء وفيها استشكال في نحو ذلك في التذكرة من انه لو كان بهما نحوه باعتبارهما
ونحو ذلك ذكرها استقصاء ويحتمل البطلان لعدم انضباطها وان رجحنا الاول للاستصحاب
والسهولة المتعلقين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لكل عضو عضو كما في التذكرة منهما
الى عزة الوجود وهل يجب التعرض للمكان وما ليس بها اشكال كما في التحرير وجامع المقاصد
وفي المبسوط لا بد من التعرض لها اذا كان الثمن يختلف لاجلها وفي التذكرة يجب ذكر ان كان
الاختلاف بينا وفي الدروس لا يجب تعيين المكان والنوع في الامة فلو اطلق بطل
ويعتبر في الطيور النوع والكبر حيث يختلف به الثمن لانه غير معلوم ان عرف ذكره و
اعلم ان المعتبر في هذه الاوصاف ايضا ما يتوقف عليه اسم الوصف المشروط ويختلف عليه الغرض
اذا كان كذلك ولم يكن الى الحالة حد يحتمل اطلاق الدرجات فيما بينهما كما هو اي الحاد
هذه الاوصاف فلا حيث لا يكفي الاطلاق يعرض لبعضها بحسب الزمان او المكان
او غيرهما فلو انقرض كفى وحيث لا يتعين العرف بالتسامح فيها فلو كان نحو لها يجب
الزمان او المكان او غيرهما لم يعتبر العرف فيه الا كما حيث اراد الحاكي فلو لم يرد
تعين الخصوصيات لم يكتف بذلك وزيد في الصفات وذلك ورجح لا يشبهه فيه ثم ان اعتبار
هذه الصفات هل يعتبر حين الحلية فيطرد في كل مبيع كلي وان كان حالا ام حين
التأجيل فيطرد في كل مؤجل وان كان نسيئة ام حين السلمية فيختص بالسلم وجوه
اقواها اوسطها فلا يعتبر حين التأجيل اوصاف لا تفتقر الى الحال الا كما هو معلوم
قال المصنف حين يشترط لبون ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب في مقارب زمان التسليم
ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اخرى وجب في صحة التسليم
ح اللبون شاة كانت او غيرها وهذا لنفي ما هو المرد على الشافعي في احد قوليه
حيث منع من ذلك محتجا بجهالة اللبن وهو فاسد كما ستعرف ولا وجه بما هو المنقول من
منعها من كونها ذات لبن بالقوة القريبة من الفعل كما عن [illegible] لان يكون
لبونا بالفعل لا يكون الحامل لا يعتبر وصفها بعد صدق اللبون عليها فلو حلبها فلا
تضمن بعد [illegible] ودون المدة امكن التسليم [illegible] بالفعل لم يجب تسليم بدله ان حلبها

يلما

ويسلمها وما اللبن الا كالثمرة على الشجرة كما الحمل لا يدخل في بيع النخل ودخوله في الحمل الدليل
ونحو اللبن مما يمكن الصحة لانه تابع كالحمل فلا تتعدى الجهالة والبطلان كذلك
في بيع المجهول اما لو ملك ما كرها فلا اشكال في اعتبار مثل هذه الجهالة فيه قال المصنف
اما جارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لتعذر المنع بالنسبة الى
الجارية ايضا لما هو بين هب الشيخ في المبسوط قال لا يجوز السلف في جارية حبلى
لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه بالصفات وهو المحكي عن ابي علي والمشهور كما في [illegible]
لا يجوز لاعتبار الجهالة ان الحمل لا ينضبط فلا تعرف حاله وصفته كما في [illegible]
[illegible] ولو كانت حاله الحمل ما ثبت [illegible] الموضعين واستشكله
العلامة في القواعد والتحرير كالشارح [illegible] الا [illegible] ان مستند المنع دون
ذلك تخصيص الوجه الممنوع من ان الجارية الموصوفة بصفات السلم المقيد في
كونها حاملا مما يعز وجودها فنشأ المنع راجع الى كونها لا تحمل ما لم يعدم
الفرق في ذلك بين الجارية وغيرها الا [illegible] ان ذلك ممنوع في الجميع [illegible]
واما الجارية ذات الولد والشاة كذلك فاستقربه المصنف هنا من المنع فيها هو محكي
الشيخ في المبسوط استنادا الى استلزام ذلك عزة الوجود وحكي المنع في الجارية ولم
يقيدها بالحسن ونحو في التذكرة والقواعد والدروس تقييدها بالحسناء بل احتمل في الاخير
المنع في الجارية الحسناء مطلقا لعدم انضباطها وان رجحنا الى الاول ولتفاوت
المختلفين باختلاف الطباع وفيه ان التحقيق ان الحكم في الجارية المطلق [illegible]
الحسن متى وصفت بالصفات عز وجودها كما ذكرنا فما اشبه هذه الاشياء وهو
كما لو قيد نقل النص على الحكم في الشاة وقطعها الى ما هو كذلك والنظم بعدم
الفرق بينها [illegible] سائر اقسام الحيوان [illegible] حيث كان المدار على عزة الوجود
ويعضد ذلك ما يجوز السلم في البسيط يجوز في المركب كالحبوب والحلي يجوز في الجنس
بغيره كلما تكونت [illegible] المقصودة في المركبات [illegible] وكلما كثرت القيود
كان كل فرد [illegible] الجارية الحسناء ذات الولد والعتق [illegible] الى

الى الحلول في الثلاث كجارية حسناء عمرها كذا ذات ولد وهكذا وقد تتم العلامة وتذكرة
المركبات الى اربعة اقسام الاول المقصودة الاركان التي يمكن ضبطها بتحديدها وصفاتها كالثياب
العتابية والخز والمركبة من الابريسم والوبر والقطن [illegible] يصح فيه السلم عند
الثاني التي لا يمكن ضبطها وصفات نسبائها كالحوائج والادهان ودهنها فلا يصح
فيها للجهل بنسبة تركيبها [illegible] الثالث المختلطات التي لا يقصد
الا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب فيه الماء لكنه غير مقصود في نفسه وما
يطلب فيه [illegible] ويجوز السلم فيه لامكان ضبطه بالوصف واحتياجه الى الملح
اذ لا يمكن قوامه بدونه [illegible] على الرابع المختلطات في اصل الخلقة
كالشهد قال لا يجوز السلف فيه لان اختلاطه في اصل خلقته فاشبه الذي في الحيوان
ولكون [illegible] وبكثرة خوفا لا يمكن ضبطه لا [illegible] في الكثرة والقلة لم يعرفها
ان [illegible] في [illegible] ذكرها [illegible] ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق هذا
هو مذهب الحنفي والشافعي [illegible] في [illegible] ذي الحجة وغيرها
على القبض [illegible] الاجماع عليه وفي [illegible] بعضهم الاجماع عليه
وهو [illegible] والمذهب [illegible] على [illegible] في المختلف ما [illegible]
ولو [illegible] صاحب [illegible] فيما حكي عنه وكذا [illegible] ايام وظاهر كلام
[illegible] شرطيته [illegible] الاجماع [illegible] بيع [illegible] المفاتيح
في [illegible] لفظ السلم [illegible] الاجماع المنقول كفاية وربما كان
باب السلم فيه [illegible] في لزومه [illegible] لم [illegible] التعليل
بيع الكالي بالكالي [illegible] ان ذلك في معنى
بالتعجيل [illegible] الحاجة [illegible] العوض لان
ثم انا [illegible] في باب [illegible] وبيان الحكمة [illegible]
المقام بل [illegible] العقد [illegible] في هذا
الباب [illegible] نقله من العلامة

ثم انه ذكر ان القبض شرط في اللزوم بالنحو الذي ذكره المقداد في [illegible] مالك
حصول العقد لو تعذر قبل القبض بطل وعدم ما ذكره [illegible] المحقق في الدروس من السادس
فيما سيجيء [illegible] وهو نوع [illegible] الذمة المستغرق
عن الملك بل ربما يقال ان الحاسبة التي حكم بها المحقق [illegible] مناسبات لا تتأتى
بطلانها الا على [illegible] يرشد اليه ايضا كلامهم في باب [illegible] كما سيجيء [illegible]
الصحة [illegible] قبل القبض في المجلس وكلامهم فيما اذا وقعت المعاملة بين الطرفين
ويعلم احدهما قبل القبض [illegible] ولا [illegible] المشهور من
ان القبض شرط في صحة السلم فان [illegible] بقاء الصحة واستدامتها ونقل
يؤيد هذا القول [illegible] في [illegible] هذا الشرط
انما هو الاجماعات المنقولة [illegible] التذكرة [illegible] الاصل يقتضي عدم الاشتراط
والنص [illegible] حتى [illegible]
واجماع الغنية ليس صريحا في اصل الشرطية [illegible] فيه فانه بعد
ان ذكر شرائط السلم ونقل عليها الاجماع [illegible] انه لا خلاف في صحته [illegible]
الشروط ولا دليل على [illegible]
مع ان اجماعات الغنية [illegible] فليس بصريح
[illegible] قال ويشترط في السلم قبض الثمن بالمجلس فلا يجوز التفرق قبله
فان تفرقا قبله بطل السلم عند علمائنا اجمع انتهى [illegible] انه قال [illegible]
اشتراط [illegible] قبل التفرق [illegible]
بالعقد [illegible] بالقبض انتهى وفي الايضاح [illegible] ولو كان راس المال
دراهم في الذمة [illegible] انتهى وفي الايضاح بعد ذلك
ولو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع قبل القبض صح انتهى وهذه العبارات صريحة في شرطية
اللزوم وهي قرينة على ان الاجماع المنقول انما هو على ذلك واما ما تقدم من [illegible]
[illegible] اشتراط القبض [illegible] لا ريب
ان المشهور المنقول بل المحصلة انما هو على شرطية القبض في الصحة وحاصل [illegible]

الصحة

المراد شرطي في بقائها خلاف الظاهر واجماعهم لما قلنا انما هو على ذلك وما كنا المروي عنهم لهم
الفرق وكيف من ولد واحد بالبيعة الى الله وعطفا لتيسر في الآل العبيد خلاف لهم وقال هو
كالاجماع فيها انما هو على اشتراطه والقبض منها شرطية الصحة ابتداء واستدامة وعبارته في التذكرة
في هذا المقام وهي لو كان تفرقا قبل القبض بطل السلم وقد عبر بها اكثر الاصحاب وهو من جملتهم
في باب الصرف والمراد منها ان الصحة متوقفة عليه وهذا لم يلتفت اليه احد من هذا المذهب جعل بقية
عليه شارح الارشاد ثم وقوله ايضا بعد ذلك لانه ملكه بالعقد ويستحق ملكه بالقبض سيرى
ما هو كالصريح بان القبض كاشف عن حصول الملك بالعقد فانه جعل من جهته والرواية مع ذلك
الرهن لبعض الشافعية حيث ذهب الى ان التزام الملك انما يحصل بالتفرق بعد القبض
القبض في المجلس واما قوله ولو كان راس المال دراهم صح وكذا فالى ادراكنا المراد من ذلك
انه حيث يكون الثمن في باب السلم دراهم كلية اذا صالح البائع المشتري على مثل ذلك من الدراهم
كما وكيفا لشيء حتى صارت ذمة المشتري مشغولة للبائع بتلك الدراهم في ذمة
البائع مشغولة للمشتري بمثل ذلك كفى ان مجرد الرضا بكون هذه عوض تلك الدراهم الكلية
كان ادل القبض لانه ما في ذمة مقبوض لصاحبه والوجه الثاني الاحتياج الى تجديد
القبض وقد يستغرب لعلامة الاول وان المراد ان هذا الصلح من جملة القبض فان كان الثمن
الاجازة من ذلك الصلح لما تقدم نظر المحقق الثاني في المسئلة في باب الصرف واما قوله ولو كان
الثمن عبدا فاعتقه صح مطلقا لا من قبل القبض في نفسه لانه لما الذي يتوقف وهو
المسلم فيه فانه يصح لان العتق يلزم بالمسلم ووجه الصحة ان العتق دال على الاذن
من المالك لو في هذا التملك كما لو قال اعتق عبدك عني من حصول الملك للمعتق
عنه قبل العتق تحقيقا او تقديرا او عقليا او يحصل بمجرد اقتضاء عقد السلم للاذن في ذلك
ولكنه اقتضى الاذن في القبض فيما نحن اما كلامهم في باب الحوالة فلا يقتضي بذلك فانها
من باب التوكيل في القبض لاشتمال على احكام الصحة وان لم يحصل القبض في المجلس لانهم
الا مع هذا الوجه ولكنه ليس لاصحابنا واما كلام المسالك لاجل ما المراد منه وقوع الثمن
بينا لجلاء لو بعد تمام العقد اما مع الاكتفاء بالرضا الذي اشتمل عليه العقد حيث كان هذا
لو في اصداره لها فينطبق عليه او مع الرضا بتجديد الالتزام للعقد والاول اولى الذي يعني

المتأخرين لتعدد المثال او تفنن بالقواعد وقوله انه يحصل من دون تراض يعني من دون صيغة ومعاوضة
حدثية ولو بطريق المعاطاة فانه لا يختلف المخالف بل بالفور فيه مجرد الرضا يكون ما هي
الا ذمة هو الثمن فانه يلتزم من ذلك ولا يمكنه الرجوع عنه بعد ان يختلف المجلس وبه
الحرم تصريح بعدم صحة المعاوضة قبل القبض ولو كان من يقول بشرطية اللزوم لصحت
عنده المعاوضة اقتضاء لانها لا تستقر الا بالقبض بتجويزهم المحاسبة انما هو
بالنحو الذي حملنا عليه عبارة التذكرة بالنسبة الى الصلح الا على انها موجود لا سيما انا قد
فيه كما عرفت وكلامهم في اسلام احد … بعيد ما قلنا لحكمهم بالبطلان في ذلك
لخروج المسلم فيه عن محل اجنبية تعلق الملك به ولو كان حلولا وملكا ثم لزم الا لم يبق حينئذ
ذلك وكلامهم في باب التنازع يقضي بما ذكرناه الصحة محال لتعديل القبض والمراد به
ان الاهل لها وبعد هذا كله فظهور عبارة العلامة في التذكرة في شرطية اللزوم ما لا ينكر
وظهور المخالفة بما ذكرناه في حل عبارتها مما لا يخفى فانه يبين الفرق من ذكر الصلح
والتنوير ونحوها وكلامه … تلف … بحكم القبض وان خالف
العلامة … التذكرة خصوصا بما لا يتحقق فيما نحن … وكذلك خلاف المسئلة
نعم ثم انه لقائل ان يترتب الاثم في باب الصرف هل يلزم … هنا او الا … هنا ان
مدرك الاول منهما ان المستند في المقام الاجماع المنقول … نقله كما لعله
في التذكرة سببا من حكم بعدم الجواز فرع عليه البطلان وحجة … ان
البطلان عنده … بسبب التفرق … عدم الجواز فيقتضي بالتلازم ونقل الاجماع
على الاثم … ان المستند هنا هو في عدم الجواز انما هو النص المشتمل
على النهي الصريح وهو يستفاد منه … ينصرف الى الاصل وهو لا يقتضي … ولو تعدد
المسلمون بل اسلام المعتق … ولو تعدد المسلم اليهم صح لو قبضه ولو كان الثمن
خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة … بتسليم العين كما في التذكرة والقواعد
اذ لا يمكن تسليم المنفعة الا بتسليم العين … في باب الاجارة بان قبض العين
ليس قبضا للمنفعة كما نص … لانها تستوفى شيئا فشيئا … في ذهب

وأما بالنسبة إلى الأعمال فلابد من استيفائها ولا يكفي قبض العين هنا قطعا والكلام في القبض
دفعه والتعويض وعدمه تقدم في الصرف ويجري هنا مثله لعلمائنا كما اشترط في ثمن السلم
بتحصيله قبل التفرق ليشترط فيه أيضا الحلول لئلا يلزم منه بيع الدين بالدين الممنوع
كما يجيء ولا يغني أحد الشرطين عن الآخر كما عرفت في الصرف في المتجانسين والمجانسة به من دونه
عليها إذا لم يشترط ذلك في العقد فاستوجه جواز المحاسبة في القواعد وقال في التذكرة
جاز قطعا للحاجة حينئذ نصا ظاهر لسانهم وكشرح ما والمسالك والكفاية في لو كان لا لأنه
استيفاء دين قبل التفرق ولا ورود العقد عليه [illegible] لأن الثمن ثم أحضر
قبل التفرق فلا يتوجه لزوم بيع الدين بالدين باعتبار تعين مورد العقد [illegible] الدين
فإن الثمن ههنا أمر كلي وتعينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه
العقد ولا يتوجه أيضا لزوم المعاوضة على ثمن السلم قبل قبضه وهو إنما يملك بقبضه
فاتجه هذا أنه سببه استيفاء لا معاوضة قلت الغرض من الدين [illegible] استيفاء
دينه من سائر أجزاء العين وهو الكلي لا الدين المشغول به الذمة فإنه يحتمل مثل [illegible]
والمراد من توجهاته مثل هذا المحاسبة استيفاء لا معاوضة يعني في المرتبة الثانية
بعد تصحيح المعاوضة في المرتبة الأولى كما تقدم في حمل عبارة التذكرة والمراد من الاستيفاء
ليس حقيقته الوفاء [illegible] بل المراد به إسقاط ما في الذمة هو مورد العقد
[illegible] ما في الذمة [illegible] لصاحبه [illegible] في الشرح وإنما يفتقر إلى المحاسبة
مع تماثلهما جنسا أو وصفا أما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا
ولزم العقد [illegible] المراد [illegible] التهاتر إنما هو [illegible] المتعقب
للعقد أو المقارن له [illegible] وإن [illegible] زمان [illegible] الملك [illegible]
في السلف [illegible] في الدين [illegible] كان [illegible]
العقد [illegible] إنما يكون بعد تمام العقد ولابد من تعرضه عليه
[illegible] أو تعليلهم [illegible] ذلك [illegible] التهاتر [illegible]
[illegible] في مقابلة [illegible] لا يكفي في ذلك مجرد [illegible] بل لابد من

التمليك

التملك [illegible] ولو بطريق المعاطاة ثم إن ظاهر [illegible] لو تخالف الكلي في [illegible]
وصفا [illegible] التهاتر [illegible] بالنسبة إلى [illegible] وهو كذلك بالنسبة [illegible]
بينه [illegible] مع [illegible] إلا أن [illegible] في كلامه في التحالف
في [illegible] بالنسبة [illegible] التهاتر في بابه [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الاختلاف في الوصف [illegible]
[illegible] لا تختلف القيمة [illegible] جامع المقاصد على [illegible]
هنا في تجويز المحاسبة مع [illegible] ذلك في باب الصرف [illegible] ذمة [illegible] فيكون
بيع دين بدين [illegible] إلا أن [illegible] ذلك على [illegible] وفيها نظر [illegible]
بما في الذمة المذكور في باب [illegible] ما كان [illegible] ولا كلام في كونه
[illegible] بخلاف [illegible] فإنه إنما صار دينا بالعقد [illegible] لا يصدق
[illegible] اسم الدين [illegible] ثم [illegible] لم [illegible]
في العقد [illegible] اشتراط كون الثمن [illegible] الدين [illegible]
العقد [illegible] من بيع الدين [illegible] المصنف إذا لم يشترط
ذلك في العقد [illegible] أما لو جعل الثمن [illegible] المحاسبة
[illegible] بيع [illegible] إلى [illegible]
ودعوى [illegible] بيع الدين [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] عليه
[illegible] ولو شرط بطل لأنه بيع دين بدين [illegible] القول بالبطلان [illegible]
[illegible] والمختلف والدروس [illegible] على القواعد [illegible]
والشرح [illegible] القواعد والتذكرة على [illegible] منه في المسالك
[illegible] إلى [illegible] الحجة [illegible] أنه بيع دين
بدين [illegible] دينا [illegible] كان دينا
قبل العقد [illegible] دينا [illegible] بيع [illegible] بالعقد
[illegible] بيع الكالي بالكالي [illegible] وظاهر [illegible] الإجماع على أن [illegible]

فيندرج في بيع الدين بالدين المنهي عنه ولو كان الثمن دينا لم يتأمل في ذلك وبهذا الوجه يظهر ان ولم اجد
من اخرج المسلم فيه عن الدينية على الوجه الذي ذكرنا الا الفاضل الا تحادي لقطيفي في ايضاح النافع وخلافه
لا يعضده الاجماع فانما كونها ثمن الدين هو في الذمة دينا من ذلك فانه لا يستشرعيه
فاذا جعل ثمنا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين ويدل على الصحيح على الرجل يكون له على
الرجل طعام او بقر او غنم وغير ذلك فاتى الطالب المطلوب يبتاع منه شيئا فقال لا ابيعه
نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء وقد يقال ان الرواية دالة على ذلك فان المراد بالنسيئة
فيها ما كان مؤجلا بالعقد وبالنقد ما عداه فقد جوز فيها البيع بالنقد كيف شاء فيكون
ما نحن فيه من النقد الذي حكم بجوازه الرواية لا يقال الحمل لها على الحال فيها ضعف
الا انا ما ليها الا انه ليس لنا ان نتمسك بها على ما ليس في الذمة ولان المنع الذي
يقضي بالمنع ما نحن فيه بطريق الحد هو مضمون عمومه لفظ ان المراد منها بحكم الا ان ما له منع
البيع فيستفاد عليه مطلقا فلا يضر اطلاقه واما القول بالصحة من الشرايع والنافع والتحرير وكشف
الرموز والتنقيح والمفاتيح الا انه نوع عنها في كثرها بالكراهة وقد نقل عنها البعض في الكفاية
لاحتج عليها في كشف الرموز بما نقله بان المنع مخصوص بما في ذمة زيد بما في ذمة
عمرو وبيع الدين المؤجل بالثمن المؤجل واما بما في ذمة المسلم اليه فلا لانه مقبوض
وانفساخ المسلم فيه الكونه دينا فلا يكون حال العقد دينا بدين وفيه انه كونه ما في الذمة
مقبوضا لا ينافي صدق اسم الدين عليه كما ذكرنا ولا اصل والعمومات تقتضي بالجواز ان
دليل منع بيع الدين بالدين مخصص بالاجماع وليس بمتفق ولا نعلم في محل النزاع المكان الخلاف
فلا تدل على المنع فيه فيرجع فيها الى الاصل وهو قوي مع انه الجواز مدلول رواية اسمعيل
ابن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى
فامر اسمعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه الثاني بنية المنع عنها من الخبار لسابق
ويرد ذلك بقية قلت ليس دليل منع بيع الدين بمثله مخصوصا بالاجماع بل النص
دال عليه ايضا ويجي ذلك في دليل منع بيع الدين في بابه والشك في صدق اسم
الدين على ذلك مشكل في ذلك الحمل لتحقق الصدق لغة وعرفا والحقيقة والحكم يمنع فيه في

سفيه فانه حيث يكون الثمن الذي في ذمة المسلم اليه حالا كما هو الاصل لا مؤجلا فنقول
بجواز فان ذلك يسمى دينا لا دينا كما يظهر من الاصحاب وبعض اهل اللغة والمحقق في
الثالث وبعض كلام الفاضل ايضا فيما نحن فيه وان كان يتكلم الا ان المراد منه ما ذكرنا
والرواية على تقدير صحة سندها محمولة على ذلك لا على ما كان مؤجلا فلا اتحاد في
فان ذلك من الدين على الاقوى لصدق اسم الدين عليه عرفا ولانه يبيعه قبل ذلك
بالدين كان يحسن ان يتحصل في صحتها به منصوص ورواية اسمعيل بن عمر
دلالة على ذلك حيث لم يفصل فيها بين حلول الدين وعدمه الا ان في دلالتها
بحثا سيجيء تمام البحث في ذلك وبيانه لما ذكرنا لا يصح جعل الدين المؤجل بعد
العقد او دينا في السلم واما ما كان مؤجلا فحل قبل العقد فالدين الحال بيع هو فصل
قبل العقد او بعده فلا بأس به ودعوى شمول بيع الدين بالدين للصحيح والصورة الاخيرة اظهر ما
الدليل بمنع عدم كون دعوى شمول المنع في بيع الدين بالدين على ما كان دينا قبل العقد لمكان
التبادر وهو شامل للجميع الصور السابقة واما ما كان دينا بالعقد فلا يشمله دليل
المنع الا بخصوص بيع الكالي بالكالي وعلى كل حال فلا بد من القول بالصحة بان المتقضي
شرط السلم بالاجماع يكون ما في الذمة بشرط مضى لصدق اسم المقبوض على ذلك
لغة وعرفا فرد به تحقق في باب الرهن ولان الاصل والعمومات تقتضي بالجواز وتنافيه
هذا الشرط مضمنا بالاجماع بخلاف المرهون ليس بمتفق ولا ظاهر في محل النزاع لمكان
الاصل فلا تدل وكذلك يندرج بيان الاصل والاطلاق بالمثل تقتضيه الشايع الى
علية في المجلس الا قبض الصحة كما في التعاهد والتذكرة ولا يصح فان المدعى
وجاز الحال صدق مطلقا المشتمل في حواشي القواعد بانه لو اجاز قلت بل لو اذا فرض
بالبعض في المجلس ثبت الشرط واما ما صح على تقابض المتبايعين في المجلس فالاقوى البطلان
لم يتحقق الشرط او ثمرات الصحة ان لو كان [illegible] القبض ولهذا لا يجلس بعده البائع
السلم وبيانه ان كل ما يسمى بالاسم وهو غير متحقق المشاركة والحكم مع عدم تحقق
الاسم محتاج الى دليل تعبدي ثم الدليل على الشرط ان ذلك اجماعهم على تقدير اشتغال

بالدين م

2

ذمة المشتري بالثمن ولا شغل قبل القبض ونقل في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا يصح
حوالة تقبضه البائع في المجلس اولا لانه يبالي التزيين التي الى الذمة التي المحلية بمعنى يؤديه
عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم واجيب بانه يؤدي من يومئذ عن نفسه مال المسلم الذي تحول
الى ذمته قال وفي جامع المقاصد وربما قيل بالمنع لان الحوالة معاوضة فلا تصح على راس
السلم قبل قبضه ولا يجوز لانه انما شيئان ان لا يصح الا ردنا التحويل لما نقلت انه يجب
على المحال اليه التوكيل في القبض والكلام لك فتكون كالحوالة على البريء وقد تحقق
القبض في المجلس اغنت على القبض الاول فما مر كالحنطة وتقديرها بالكيل والوزن وعلى
لا يسلك التقدير بالكيل والوزن شرط في البيع لما كان الكيل لم يوزن سلما كان اولى وانما
يفترق السلم عن غيره ان ما يباح جزافا في غيره لا بد فيه من اعتباره بالكيل والوزن ولا
لم الفرق ... انما هنا الاصل الاربع يحملان عن السلم فانه ينتفع الغرض بالمشاهدة
والمشاهدة لا تجزي في السلم الاصلي بما تقدم نقلا عن التحقيق في الحلول مع انه لم يعتبرها هنا
وقد نفى الخلاف عن ذلك في الرياض ونسبه الى الاكثر الاصحاب في احد ... ونفى علمه
صريحا في الدروس كجامع المقاصد لما تقدم ... وقد يفرق بينهما بان هذا انما يجري في البيع
جزافا حيث يباح ايضا بالكيل والوزن ولا يجري السلم فيه مطلقا لان الاعواض في
النوعين مختلف ... بعد تقديمه وزنا ... نوعا ... كيلا وصحنا وفي بعض
عرفنا ... هكذا فالوزن والكيل والعد والجزاف فقد لا يقوم احدها مقام
الاخر ... يعتقد ... عنه ... الحال ... وهكذا
بحسب ... الخلطة ... الذهب ... ثم المراد بالمعلومية ابتداء
العقد ... فيه ... بقلبه المالك ما لا معلومية ... العقد قبل القبض ...
... والمراد بالمعلومية المعلومية في ... نتيجة جامعة ...
~~والمراد بالمعلومية المعلومية~~ مشتركا ... ولا ... كيلا او وزنا
لا باس به بخلاف ... ان المراد بالمعلومية المعلومية على جهة المعهود بحسب
العادة ... القواعد والتذكرة ... الا ان يعلم بنسبته

الا لحنا ... ولو اشترط ... الاعتبار ... مكيالا معينا او ميزانا خاصا احتمل فساد العقد
لشرط لعدم تعلق غرض ... بهذا الشرط فيكون لغوا والتراضي ... فسد به العقد
لانه لم يقع التراضي ... الا به ... الوجه ... يحتمل صحة العقد دون
الشرط وهو خيرة المبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والقواعد والدروس لان
اشتراطه ... بعدم ... لكونه لغوا ... في الحقيقة ... شرط لا شرط ويحتمل
صحتهما لان الاغراض لا تنحصر ... الوجوه ... المصنف ... في
المقامات اعلم انه لا يصح السلم في المكيل والموزون ... المعدود والمذروع
الا ان ... منها ... المعدود لا يجوز السلم فيه عدا ... كان
ذلك مع ... فاما ما ... التفاوت ... فيه
ذلك ... مثل هذا التفاوت ... على ذلك في القواعد
والتحرير والمختلف والارشاد ... واللمعة ... الروضة ...
البرهان والمفاتيح ... في المبسوط ... المعدود ... وهو خيرة
النهاية ... والتذكرة ... الكلام ... على ... فيه
التفاوت ... في ... المبسوط ... على المنع
في ... والبندق ... الاختلاف ... ولا ...
وقال ... لا يجوز ... والبيض الا وزنا ... البطيخ لا يجوز
اجماعا ... ذلك ... وقد ... في
ان ... مع ... الصنف ... الكتابة ... على ...
بالرهان ... هذا ... في السلم ... انواع
البيع ... التذكرة ... ان يكون ... الاصل ...
يما يكال ويوزن منه ... لا بد من اعتباره بالكيل او الوزن ...
المبسوط والخلاف ... المشهور ... المختصر ...
... والمهذب ...
والمالية ... الا ... بالكيل ونسبته

في المذهب الى الاكثر وفي المقنعة انه مشهور خالف في ذلك المرتضى في الناصريات حيث قال انه
يقوى في نفسي ان الذي يمنع السلم اذا كان نفسه الحالة مما لا ينتقل الى الاجل صفاته وسلع
ورد من وصف اتى ولا يبعد دعوى استقرار الاجماع على خلافه وفي تنقيح المسائل
ان قول المرتضى متروك وعلى كل حال فجميع ما دل على اعتبار المشتغلة بالوزن او الكيل
او العدد عن مواد علمه فيه فلا تامل في الحكم واما اذا كان ما ثمن من المثل دون عات
نفي المعمول اثلاث والتحرير والمهذب البارع والمقنعة انه ليس بدون عدوى الدروس
انه ليس بقوي وهو كما قال فان المدفوع من غيره يكتفى فيه بالمشاهدة كالثوب
وكالارض تبيعه ومن حيث الحلف والتبيعو لما لك الكفاية فيه نظر وقطع
انصباح المانع بعدم ذرعه بل هو فيه المحقق مقاعدا واما لو كان حاصلا بحيث
ملاحظا سمى لا تسامح بالمشاهدة فيه كما في التنقيح المصنف وتبني الاجل
المحكي عن المعارضة البحث في هذه المسألة يتبع في مقامين الاول في اعتبار الاجل
الثاني في اعتبار معلوميته والحق اعتبار الاجل في السلم بحيث بين ما تقدم
تسليمه في الحال اسنده وما لم يتعذر الاجماع المحصل فضلا عن الاجماع المنقول دال عليه
ونقد جمع ان كل واحد من الاجل المقام في الثلاثة وفي رواية تسليمه في دال العلم فيه ما عن
الموصوف المضمون المشغول في تسليمه في الحال من دون اجل لا كلام في عدم كونه سلما وان كان
بصيغة السلم لان الاجل شرط في صحة السلم وانما الكلام في انه هل يقع بيعا مطلقا او لا يقع
مطلقا او يفصل بين ما يشترط فيه الملل تحصيلا له تنزيلا للعادة منزلة الشرط
وبين ما لا يشترط فيه فيصح في الاول دون الثاني وجوه اصحها اوسطها ويدل عليه
صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل
ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي
شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل
وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا تسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وخصوصا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه
فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت ان من عندنا
يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده
فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع
كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ونحوهما من رواياته فيه دلالة ظاهرة على
كالنص في صحة البيع حالا البايع حالا بيع حالا واشتراط البيع حالا بوجود المبيع
الا انك عرفت انه ليس بحال الا انه يقدر على تسليمه الا انه سلفا في العادة
اوغير قادر مع علم ذكر الاجل مع عدم المثل في العقد فان الفرق بين المقامين
ثلاث مقتضى الناطق الجملة الجميع ولعله المنفي وهو العقل الصادر من اهله
في محله مع انتفاء المانع منه وهو هنا السلم لا مكانه كما هو الحق وفي غاية
الامر تعذر في الحال والمبيع شرطا ولا يبطل في السلم لا وجه حالا العقد
وجلاله معلوم بالاجماع وانما تكلم الفقهاء على الاتفاق على جوازه الدعوى والعادة
والعهد المشاع وكتب لنا شيد المحصول وقد نقل العلامة الاجماع على جواز
بيعه اذا كان البايع قادرا على انتزاعه ولا ريب ان السلم يتمادى فيه على ما
طويل ثنا ابا وما ذلك على ما تكلمنا تسليمه بعد نفي ما تقدم بعد المنفعة
المعتد بها لا اعلم انما كان مثلا البيع في السلم غير ما قلنا لا غير في ذلك
اصلا فان الغرض هو النماء الطرفي في خاطره في بيع ما يمكن تسليمه وما الحق المشتري في وقت
المنفعة من العقد ليس بالفرض وقد تقدم علمه بعد التمام وهو محجوب بالجملة في صورة
الجهل فلا غرر و الخبرتان متفقا الوجه في اشتراط ضبط الاجل في الاجل كلما
كان او عينا شرط تسليمها انما ينقضي من العقد فانهم متفقون على البطلان مع عدم
المجهول في ضبطه لا يقدم على الجمل مجهول على علم الاجل فيه فقلنا السلم في الحال
قلنا لو كان الاجل مقصودا في المؤجل فيجب ضبطه بخلاف غيره فانه لما لم يعقد
فيه الاجل لم يعتبر فيه الضبط وان قلت اذا لم يقع الاجل في العقد لم يكن مقصودا

ارتفع ثبوت الجهالة في وقت الاجل لا يمكن فالاولى ان قلت يثبت الجهالة عند كثير من حصول دفعها
بالعادة اذا تقرر ذلك فلنلتفت لما يرد من الادلة هنا الذي سبق ذكره وكان الحكمة
فيه ان بيع غير المرئي لا يحتمل من الغرر ما يحتمل البيع المتحضر فيه المقام الثاني اعتبار
معلومية الاجل فلو شرط اجلا من غير تعيين او عين اجلا مبهما بطل وقد نقل عليه
الاجماع في الغنية وكذا التذكرة ومجمع البرهان والكفاية وقال في نهج الحق هو مذهب
الامامية وفي المفاتيح لا خلاف في ضبط الاجل وقد دلت عليه الاخبار من طرق
العامة والخاصة فمن اخبار الخاصة صحيحة الحلبي وحسنة ابن سنان وبعد رواية غياث الضبي
وخبر ابن ابراهيم واخبار الموردة في جزئيات لا تضر لعدم القائل بالفصل قال بعض
المتاخرين وفي هذا الشرط بحث لانه ان كان المراد العلم الذي لا تفاوت فيه فقد ورد
علم جواز الى الشهر مع احتمال ان يجعل تاما او ناقصا وان كان المراد العلم مع التفاوت اليسير
الى التفاوت عرفا جاز ما يتفاوت كذلك ويدل على ان المراد الاول انهم يعللونه
بالجهالة ويشكل بما ذكرنا وحكمهم بالبطلان اذا قال محله في يوم كذا انتهى قلت
لا ريب ان المراد الثاني فالتاجيل بالشهر من الاجال المتداولة المشهورة قديما
وحديثا فاما ان لا يكون فيه غرر عرفا ويكون ذلك كتفاوت الايام بالطول والقصر
او يكون ولكن اغتفر للدليل من الاجماع والسيرة القطعية وتعليلهم بالجهالة لا ينافي ذلك
فان المرجع فيها الى العرف وحكمهم بالبطلان فيما ذكره غير معلوم عند الجميع لان النزاع من
المتاخرين فاحش ولو منع المستحكم فيه مثل الاجل لم يحمل على الشرع العرفي ويجيء
كلام الامام في باب النسيئة من ان الشارع انما هو لمصلحة البائع فاذا رضي فيجيء
بالتعجيل وجب القبول ويأتي تمام الكلام ان شاء الله في باب النقد والنسيئة
المقصود الاقرب جواز الحلول عن الوجود عند العقد لا ريب ان متى وصف المسلم فيه
او احدهما التاجيل في ثمنها ومثمنها بصيغة السلم او البيع او غيرهما اجلا بالاجل مسلما
النقد لا في عقد المتعة فانه ينقلب دائما على احد الاقوال للدليل وليس هنا كذلك
الخلاف فيما بينهم في حقيقة ان محل النزاع ان السلم هل التاجيل جزء من معناه بحيث

يستعمل

ما يستعمل في البيع الحال كان مجازا او لا بل هو كعقد المتعة انما يتحقق المتعة بذكر الاجل المتعين
فبعدمه كذلك صيغة السلم انما تكون سلما بذكر الاجل ومع عدمه فهو بيع حكم وعلى ذلك
عمل ما صدر من ذكر الاجل في الروايات كقولهم من اسلم فليسلم في كيل معلوم واجل معلوم
في صحاحه وغيرها من الاخبار الدالة على عدم صحة التاجيل في صيغة السلم فهل هو داخل في ماهية
السلم او لا والتحقيق انه لازم فاستعمل فيما يفرق بينهما وبين صيغة البيع الحال قلت الفرق
بينهما واضح فان صيغة السلم لغة وشرعا للنقل الحال دون سلك فانها للاجل فاذا استعملت
صيغة السلم في نقل الحال كانت مجازا بخلاف ما اذا استعملت في البيع الحال فانه حقيقة
وعلى ذلك عول الشارح ان ما عبارة المصنف هنا وفي الدروس وكثير من الاصحاب ذلك وانت
خبير بان محل ذلك محل الخلاف فيما بينهم بيانه ان حجتهم عن حجة الخصم الآية بتسليمها
حيث يقصد السلم الحال كما هو الحق فيما لو قصد البيع الحال الذي نقل عن العلامة في التذكرة ونهاية
الاحكام على البطلان فيما لو قصد السلم الحال كما هو الحق بتشكيلهم وتعليلاتهم كلها تقتضي ذلك
وحمل ذلك كله على الصورة الاولى فيما لو قصد التاجيل بعيد كما لا يخفى مع ان الاطلاق
فيه كما عرفت مخالف لما هو المعلوم من اللغة والعرف وتصريحهم بدخول التاجيل في معنى
السلم بل هو داخل في معناه الحقيقي كما هو واضح نعم لو استعمل في البيع الحال كان مجازا ولا بد له
من القرينة وليس هنا الا الحلول وهو جامع احد التصريح بالحلول شرطا في الحلول نعم
صرح لم يستعمل في السلم بل لا يحتاج الى القصد اليه وتقويه المحقق الثاني بل قال والحق
ان الاطلاق يحمل عليه واستدل بخبر عليه انه بعد القول بان التاجيل جزء من معناه
فلا بد من صارف يصرفه عن معناه المجازي للعقد لا يكفي في ذلك لان المعهود الذي
يكتفي فيها بالمجاز مع عدم قرينة حالية او مقالية وبقاء المعنى والقصد الى الحلول انما يكفي
اذا علمنا ان معناه الحلول وقد عرفت فساده نعم لو كانت هناك قرينة اخرى على ان السلم
يستعمل في البيع الحال اجزأت ولكنه لا يحتاج الى القصد الى الحلول بل يكفي في ذلك
انصرافه الى الاطلاق اليه لو لم يكن مقصودا فان قلت ثم لا يكفي القرينة على ذلك فاصل
صحة العقد قلت لا ريب ان القرائن اما حالية او مقالية والاصل الثاني ليس شيء منهما

مع ان معظم الاصحاب انما تعرضوا لها فيعتق بالعتاد ويحكم عليه به ولا يلتفت الى اصالة الصحة
ولا يخفى كثير من العقود المتعارفة انا نقول ذلك فليس محل الخلاف فيما يلزم الا ان
البيع هل ينعقد بلفظ السلم كما ينعقد السلم بلفظ البيع ام لا فنقل العلامة الانعقاد ونسب
الى القول به ابن عقيل وال الشيخ وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف بالاجماع ورده
جماعة ويقول انه ليس السلف تسليف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واجاب
عنه بتسليمه حيث يجعل السلم الى اجل والمجلس بيننا لو نقل به البيع كما لو قد يجعله فلا
كلام ... قال الشيخ في المبسوط لو اطلق بالاجل كان البيع صحيحا
وقال في الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا كما يجوز ان يكون حالا ثم ادعى اجماع الفرقة
وقال في المبسوط السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يجوز ان يكون حالا وان كان كل شيء موجودا وقال ان
ناذ لا يكون سلما وتبعه على ذلك ابن ادريس ثم بعد ذلك ... في ذلك
مستدلا بانه مجاز في مطلق البيع والعقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات كما صرح به
والمسالك الانعقاد عنه مبني بالاصل والجواز الى منافي ويتبعهما المحقق الكركي
وتبعه في المسالك الا انه لكن لفظ معتبر في نوع من البيع في استعماله في الجنس
مجاز وابتغى العقد المتبايعين ووجود القرينة الصارفة عن قصد الخصوصية
ولا نعتد بالتمليك المستعمل شرعا استعمالا شائعا في الهبة المتباينة لم فانعقاده
بالسلم الذي هو نوع منه اولى ولانه اجاز في الموصوف المؤجل المحتمل للغرر وعدم
امكان التسليم الحال الماع هذا المقطوع عليه لولا ما يحوز في صنف الكلام اما

وعلى تقدير تسليم دخول الطارحة في الجملة لاريب ان استعمال السلم في مطلق البيع من المجاز
البعيد بنظر حمل الانحاد على الامام عن الحلوى الاول ولو جاز ذلك لجاز صادقت
واشتريت بعوضها في مطلق البيع ووهبت مطلق النكاح ونحو ذلك في العقود اللازمة
اللهم الا ان نقول ان هذا المجاز بخصوصه قام عليه الدليل باعتبار الظرف العقود اللازمة
المتعارفة وحيث انتهى هنا سئل الاصحاب فالظاهر يتحقق ذلك بيننا والظن في
الموضوع من طرق حصل على المراد من انه قد نقل بعض المتاخرين عليه ذلك
الاجماع ودعواه ثم تعليل بحجة ويستدل له ايضا باصالة الصحة وبرواية ابن سنان
عن الصادق ع قول و ايضا في الحلال ورواية ابن الحجاج الكرخي ينعقد لا لس
عليه وفي صحيحة الحلبي وكالة عليه واما العقد عن ملكت فهو لا وجه
ان كانت مستعملة في البيع حيث الخصوصية مجاز القريب بخلاف صالحت
منه للفرق بين استعمال العام في الخاص والخاص في العام او من قبيل وضع اسماء
الاشارة من باب الوضع العام او الموضوع له خاص فانها لم تستعمل في التمليك
المطلق انما يعهد مثل هذا التمليك من الشارع وانما تستعمل في خصوصيات
من البيع والهبة ونحوها من باب الحقيقة وان قلنا سابقا على الاشتراك
المعنوي وانها مستعملة في الماهية ثم ان كان الاطلاق انما هو على الفرد وكذلك
حال استعمال مطلق الافعال العامة فيما لم يقم عليه دليل محل منع وان جاز سلك
وتلك وحولت بلا ونحوه لكنها شركة في المعنى لانواع التمليك
ونحوها وانما قلنا بخصوص ملكت انها اقرب الى معنى البيع فيكون من الصريح
دون غيرها ولقيام الحجة عليها بالخصوص ولا انما قلنا بها والا لو لم
المذكورة هي في غاية الضعف ما حكاه العترة احكام شرعية متعددة
لا يحل الا فيما للادلة على الاول ثم منهم ثم استعمالها في الموجل بعنوان
الحقيقة وفي الحال بعنوان المجاز دون صيغة الا صيغته ثم على تقدير القول بالجواز
ما استعمال السلم ستة اقسام تعد بعد تقسيمه على نبيه على سبقه ذمي

ذمي

لا يشترط

مثمن بثمن مؤجل على الثمن بثمن مؤجل ولو جلبنا الحيل الموصوفة والمشاهدة متميزة عند تفا
الاقسام وكل هذه الاقسام جائزة ثم المصنف ترك هنا غلبة الوجود شرطا في هذا المقام
وهو مشكل فانك قد عرفت سابقا انه شرط في البيع الحال المؤجل لا الحال الذي في نوع
الحال الذي وقع بلفظ البيع او بلفظ السلم الا ان يكون مذهبه ان السلم
من حقيقته السلم الحال المؤجل وقد اعتبر الشارح فيه غلبة الوجود ببيان المطلق
ولكن فيه ان هذا الشرط على اطلاق القاعدة مقتصر فيه على المشتق وهو السلم المؤجل
واشكل من ذلك ما يظهر منه ان السلم الحال لو عقد بصيغة السلم على غير
اعتبر هذا الشرط فيه اما كان للفظ السلم خصوصية تدل فيه شرطا لكون المسلم
فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا فلو كان موصوفا
كان سلما تطرقا للصيغة الموضوعة وليس المانع من السلف فيما ليس اشتراط الاجل
الذي لاجله العيب لان الاصح انه لا يشترط الاجل ثم يشترط التصريح بالحلول
وعموم الوجود عند العقد انتهى ولعله يريد بذلك انه يجب القدرة على التسليم وذلك
مما لا كلام فيه لو كان بصيغة البيع فضلا عن صيغة السلم الا انه كان ينبغي ان نفصل
بين الحال والمؤجل كما تقدم هنا نعم بناء على مقتضى القاعدة الحاجة حكم ولكن من المنصف
المتقدم من كلامه يتبين [illegible] القاعدة قال المصنف ولا بد من كونه عام الوجود
عند ما اسلم فيه اجلا اذا شرط الاجل اختلفت كلمات الاصحاب بالنسبة الى هذا الشرط
وقد عبر الاكثر باشتراط غلبة الوجود عند حلوله وفي الرياض انه المشهور بل لا [illegible]
يعرف فيه مخالف الا ما [illegible] في القواعد والدروس حيث [illegible] التعليم
بالامكان في الاول وما [illegible] على التسليم في الثاني [illegible]
كعبارة القواعد عبارة الكفاية كعبارة الدروس والخلاف [illegible] والمبسوط [illegible] التذكرة
في مقام [illegible]
عام الوجود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

٧٩

افتقاعموما في القواعد والتذكرة والدروس او عم خلاف ذلك بادئا كما ذكر
الا ان يلحق [illegible] الحال [illegible] بكلامهم عن الكتاب لكنه
تقتضي المصير الى التاويل بما ذكر في جامع المقاصد ان المراد بامكان وجود
القدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يستبعد تحصيله
فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يندر وجوده وقد صرحا ولا
باشتراط علم الاستقصاء في الاوصاف الموجب لعزة الوجود والبطلان معه وقد
رتع في تذكرة القواعد بعد ذلك عبارة صريحة في اعتبار عمومية الوجود وغلبته
كما هو واضح لمن لاحظ الكتابين ووقع في الدروس في موضع فيما يعسر وجوده
عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل
وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل
المنع لانه غرر [illegible] عدم حمل الحيلة [illegible] والامكان بعينه
هنا [illegible] نقل [illegible] من كلامهم انه لا يكفي الوجود نادرا [illegible] بكلام
[illegible] هذا [illegible] مقتضى القاعدة [illegible] الى اشتراط القدرة على التسليم المتسالم
عليها فانها ليست عبارة عن القول بالقدرة على التسليم والايجاب [illegible]
والعصبة لاجام [illegible] في المسألة الآتية وغيرها مما اتفق على صحته
بل المدار فيهما على [illegible] فيه السلم صحة في الغلبة ولا طريق لها الا ذلك
والمدار [illegible] الوجود وعلته فيه الا [illegible] الذي تقدم من المحقق الثاني دون
الفعل والا فالوجود [illegible] عن عمومه ليس شرطا في البيع الحال الا حالا ولا [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] ولو باع حالا كذا وصفها [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] وجود [illegible] بتصورها منصوص
في [illegible] عادة [illegible] ونقل [illegible] لا يجوز ذلك
[illegible] ومن هنا [illegible] العلامة كثمرة البحر والنخل [illegible] باعتبار
[illegible] الوجود [illegible] والنادر [illegible]

زايد بعضها

الغرض الوجود الحالي الطبيعي وعدمه فلو باع حلوا كذا صيفا وكذا لو باع جوزا [illegible] يكفيا
وهكذا لو باع [illegible] وجهه [illegible] فلان الحاجة ولم يتصور ما يقصر في السالف الا ان يحملها
نكل عادة جاز سلما نسيئة ونقدا ثم لا يجوز ذلك في الاعيان من [illegible]
من بيع المعدوم كمن يبيع [illegible] باعتبار تشخصها كالغزو لما دون الحلق
لعدم حصول الوثوق فالمعاملة باعتبار الكليات دون الاعيان في الغزو [illegible]
او ان هذا شئ تعني به الدليل من الاجماع المنقول نقلا مستفيضا بل الاجماع المحصل
وما ذكر من عدم امكان التسليم حكمه للدليل الاول [illegible] فانهم لا يفرقون بين
السلم الى ساعة وبين السلم الى مدة طويلة [illegible] القليلة بين او [illegible] التسليم
فيها ولا بين ان يجئ [illegible] ولا يجوز الكذب في [illegible] الغزو الذي من
التسليم وعدمه اللهم الا ان يقال [illegible] في الروايات ما ينافي كلام صاحب
وان ظن ذلك بعض المتأخرين [illegible] صحيحة [illegible] وروايتها [illegible] الحجاج ليس فيهما
اكثر من شراء الطعام فيه بعينها وهذا ليس [illegible] صاحب [illegible] لا [illegible] المسلم
فيه فيها عادة واما موثقة عبد الرحمن ابن الحجاج وصحيحة [illegible] مسلما في
فيهما لذلك بالمرة ثم ان هذا الشرط هل هو مقتضى السلمية فقط بناء على معنى [illegible]
لبيع الحال المؤجل [illegible] بناء على الاتحاد ومقتضى الاجل منع النسيئة اتفاقا
وفي البيع الحال المطلق بيع [illegible] النسيئة [illegible] دليل هذا الشرط ان كان نصا
امكن نفيه عن ضمن بيع الحال المؤجل لانه المتبع وهو محتاج الى التسليم [illegible]
وان كان من جهة اشتراط القدرة على التسليم عم سائر المعاوضات وحينئذ كان [illegible]
[illegible] الا اشتراط ثم [illegible] الوجود مثل الاجل باي معنى [illegible] من التحديد
فيه [illegible] من زمن العقد وما بينهما او وجوده فيما [illegible] الاجل [illegible]
الوجود [illegible] غلبة وجوده في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد
العقد حيث يطلق [illegible] لا [illegible] وفيما دونه بحيث ينقل اليه عادة
فلا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في [illegible] المعاملة بل ينقل هدية وصدقة

وفي [illegible] ثم
[illegible] الافراد النادرة
وليس ما ذكرنا منهما
والله اعلم [illegible]

ويكون ذلك

ونحو ذلك وقال بعض المتأخرين المراد بما كان في بلد العقد ما كان فيه من قراياه بحيث
لا يوجد عادة فيه الا [illegible] منها اليه [illegible] على ذلك [illegible] ماحاصله
ان لو عين [illegible] بلدا كالحلة مثلا وشرط التسليم فيه لم يكف وجوده في نحو بغداد
وان اعتيد نقله الى الحلة او نقله منها اليه ولو [illegible] كان عين [illegible] بغداد
[illegible] البلد الذي يلزم التسليم فيه اعني الحلة [illegible] نقله [illegible] بغداد الى الحلة
فالوجه الصحة لان بلد التسليم بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه ما لو وجد
في البلد المسلم فيه ولم يوجد في بلد التسليم وكان نادرا لو وجد فيهما اذا تيسر
الاتيان به عادة وان لم تجر العادة بنقله اليهما جاز السلم فيه [illegible] ويتجه
[illegible] بمحل من خارجها اليهما وكذا [illegible] البلد اذا كان الغرض ما كان اصلها
منها لا ما هو موجود فيها وكلامهم انما يتم على دعوى [illegible] في البلد وما قاربها
وهو ممنوع اذ لا دليل عليه وانما [illegible] مطلق [illegible] الوجود [illegible] منها
[illegible] ويتحقق [illegible] ذلك ولا كلام فيه [illegible] يسلم في شئ
ببلد لا يوجد ذلك [illegible] بل ينقل اليه من بلد اخر عادة ولا فرق في البلدين
ان يكون قريبا او بعيدا [illegible] الا ان يكون مما يعتاد نقله [illegible]
كلامهم الى ما ذكرنا [illegible] قال المصنف [illegible] قال في القاموس [illegible] الشهر ٣
[illegible] بالقمر [illegible] في كشف [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الهلال اذا اهل سمي شهرا [illegible] اذا رأيت هلاله وقال
الشيخ ابو علي وانما سمي شهرا لاشتهاره بالهلال وقد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون
تسعة وعشرين اذا كان هلاليا واذا لم يكن هلاليا فهو ثلاثون انتهى وقد
صرح الشيخ في المبسوط وغيره بان [illegible] الهلالية لانها اغلب
استعمالا واظهر عند اهل العرف وقد نفي الخلاف في ذلك بعض المتأخرين
قال [illegible] بالفارسية او الرومية او [illegible] بشرط ان يكون معروفا
وحيث كان الاصل في الشهر عندنا الهلالي [illegible] عنه الى العددي

[illegible] عن الاجل [illegible]
للنابلسي

عند العقد حمله على الهلالي فيتم كان الاجل شهرا هلاليا وكان العقد في اوله اعتبر الهلال
وان كان في اثنائه فالعددي والسبب حمله على العددي مع قرينة الانكسار اما انه معنى
ثان للشهر اذ لا يمكن احدهما الا انه يلزم الاجمال الى المطلوب مع امكان الهلالي قلنا
الهلال الناظر الى ذلك كما في ولما ان ذلك السبب بهذا الشهر حقيقة في الهلالي ويراد
به العددي مجازا وانما يجوز فيه في الثلاثين دون التسعة والعشرين كان المعروف
ان الاجل نقص دون الاول [illegible] ملاحظة الاتفاق الثلاثة المحتملة للزائد والناقص
مع ان المعرض للنقصان اسبق على ارادة الزائد اذ يدخل فيه الناقص [illegible]
[illegible] الشهر وانما [illegible] وهو ان كان في الشرع يطلب الناتج لا الحقيقة
ولا اعتبار بالناتج نحو هذا المقام عندهم الا انه لما تتفق المقارنة المحصلة
فيما نحن فيه لغروب ليلة الهلال الا نادرا والحقيقة متعسرة غالبا اذ [illegible]
كان المدار على الناتج من المعنى [illegible] تحقق الخطر [illegible] ان كل ساعة عن
[illegible] نصف الليل [illegible] تامل هذا لو كان الاجل شهرا اما لو كان
الاجل شهرين [illegible] فان وقع العقد في اثنائه [illegible] اعتبار الاشهر
بالهلال [illegible] الاول فظاهر لو وقع [illegible] الاول فيحسب [illegible]
[illegible] بالباقي منه شهرا تاما لعدم تحقق [illegible] بينه ولا [illegible] الا
[illegible] ولا [illegible] زيادة الاجل [illegible] الا بكمال هذا [illegible]
[illegible] كنصفه وثلثه [illegible] فيتم من الثالث قدر ما فات [illegible] حتى لو كان
ناقصا كفى الاكمال ما يتم نقصه [illegible] وهو من جملة
الاجل والناقص [illegible] لا يختلف بالزيادة والنقصان وهذا القول هو
[illegible] هنا هو الذي نقله في [illegible] وقواه في المبسوط [illegible] انكسار
[illegible] الاول [illegible] وهذا القول [illegible] العلامة في المختلف
وبينه هو وولده [illegible] الاحد قولي الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] الاول والايام الباقية [illegible] احدها

اول الثاني فينكسر الثاني وهكذا وثمرته لو جعل ما يليه يلزم اخلال الاشهر الهلالية مع
امكان اعتبارها بالهلالي ولو كان الاجل ثلثة اشهر هلالية فبعد مضي شهرين
هلاليين وثلاثين يوما ملفقة [illegible] الرابع يحصل [illegible] بعد مضي ثلثة
اشهر عددية [illegible] الاجل جاز اذا وقع العقد في نصف الشهر هلالا ومضى بعده شهران
هلاليان يحصل انه مضى من الاجل شهران ونصف فيكفي في كمالها خمسة عشر يوما
ويحصل [illegible] وهذا ارتياب في الكون حقيقة [illegible] اعتبار ما يكمل
الاول هلاليا وانه يتم الاول [illegible] يوما وهو قول الاكثر كما في المسالك
وهو خيرة المبسوط والشرايع والتحرير والتذكرة والايضاح والدروس والمسالك
والتنقيح ووجهه اما بالنسبة الى الشهر الاول المكسور فانه باهلال الثاني لا يصدق
عليه انه شهر هلالي فيكون عدديا ولا يمكن اعتبار الجميع بالهلال لانه يلزم
طرح المنكسر وتاخير الاجل عن العقد مع الاطلاق وهو يقتضي الاول ثلثين
يوما لا نقصانا والمكسور على الهلالي من شهر واكثر [illegible] من ثلثين
ويلزم على هذا القول انه لو اجل ثلثة اشهر ووقع العقد في نصف [illegible] مضى
ساعتين [illegible] ناقصا [illegible] يكمل من [illegible] يوما ناقصا ساعتين
فيحصل من ذلك ثلثة اشهر هلالية [illegible] يوما الا ساعتين [illegible] وفيه
نظر للزوم [illegible] بين [illegible] والحال [illegible] وما ذكر من قبل الاول
فتامل هذا خلاصة ما ذكره الاصحاب والتحقيق ان الشهر اما مشترك معنوي بين
الهلالي والعددي او مشترك لفظي او حقيقة ومجاز [illegible] مع احتمال الاشتراك
المعنوي لعدم [illegible] العدد المشترك بين هذه [illegible]
[illegible] على الثلاثين يوما ولا [illegible] عن تسعة وعشرين
او هو الموضوع [illegible] الهلال [illegible] التسعة والعشرين لا يعلم
عدده الا بعد [illegible] الهلال دون الثلاثين يعلم بالتمام [illegible] على كل حال كان
الشهر [illegible] المتواطئ [illegible] فاعتبار الهلالي [illegible] يتحقق [illegible]:

الشهرين بينهما اذ هما او الافراد المتفق باحتمال التشكيك والظاهر في احد المعنيين عنهم
ولان سلّم لا يتوقع في ذلك دان قلنا بالاشتراك لفظا بني مذهب الاكثر على جواز
استعمال المشترك في معنييه معا او في خصوص التثنية والجمع وكنا لو قلنا بالحقيقة
والمجاز بني على جواز الاستعمال فيهما مطلقا او في خصوص ما ذكر وكيف كان فالمعروف
عن مذاق الاكثر ينبني الامر اما على التواطؤ او على استعمال المشترك في المعنيين
وعموم الاشتراك او الحقيقة والمجاز او عموم المجاز على اختلاف الاحتمالات واقوى
الوجوه المذكورة انه من باب المشترك اللفظي فانا وان قلنا باستعمال لفظ المشترك فيه
الا انه لعدم قرينة يرجح الاشتراك اللفظي عليه وهو مقدم السابق منهما بقرينة السبق
والمنكسر منهما بقرينة الكسر مع المعتدة يكون من باب عموم المجاز فانا لا نجيز استعمال
المشترك في معنييه والمجاز فيما هو من حقيقة اللفظ او مجازه ولا يتوقع في ذلك
كون الهلالي [illegible] تحمل على [illegible] وتمام تفصيل مسألة الاجل انه لو [illegible] بتكسير
اليوم مع تعلق الحكم بيوم او ايام او بشهر او شهور او سنة او سنين والبقية بتكسير الشهر
والشهور بتكسير السنة والسنين وكذا يتكسر من السنة والسنين وكسنة تتكسر في السنة
نحو التلفيق في العشر [illegible] الاعتكاف والطلاق واقامة العشرة وغير ذلك
من مثل ايام اقل الحيض واكثره واكثر الطهر [illegible] العشر او ثلاثة [illegible] في تمام
التردد وايام الاعتكاف وثلاثة ايام الحيض [illegible] على التلفيق لا يتوقف الحال
في اليوم المشتق منه بيان ويكون [illegible] للنتائج فامثله كما سنعلم في الدروس
وفي الاقسام الاربعة بعد هما الاوجه مع الطريق والتنصيص علاجا [illegible] هذا ليس
والكلام في الادلة بعدها بينة الاوجه السابقة ولو انا ما قدمناه [illegible] ثلاثة [illegible]
يبتني على الهلالية ولا اشكال بان ما ذكرنا على الاجمال اذ [illegible] على ذلك فحرر
الاجالة [illegible] المقطوع بها كما ان البحث في انه شهر وسنة [illegible] بينهما الا السكينة
الا هلالا او عددية وكلا ان اليوم [illegible] للطلوع [illegible] ولو شرط

تأجيل

تأجيل بعض الثمن وبطلان البيع كما في القواعد والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد صح
والشرح وهذا لان الاجل [illegible] الكلام الموجل [illegible] على [illegible] السلم ومثله
تأجيل بعض الثمن في النسية واما في مثل [illegible] باعتبار وانه لا [illegible] منه الاجل
باعتبار قيمة الاجل وعلة البطلان بان الاجل له قسط من الثمن وهذا بعض الثمن
عادة بزيادته فيكون المعقود في مقابله [illegible] من المصنف فيكون الزيادة
في مقابلة الاجل ومقدار الزيادة مجهول فيتعلق في صورة كون الاجل قليلا لا قيمة
له [illegible] كونه [illegible] ما ذكر [illegible] الا ان [illegible] من
ذلك [illegible] في عدم معرفة التفصيل مع [illegible] الجملة كما في باب تبعيض الثمن
الا انه [illegible] لا نعرف قيمته [illegible] التقسيط [illegible] في باب التبعيض وهو
ممنوع مع انه [illegible] تفوت الاجل لان الاجل لو كان منهما مطلقا للزم
المقوم في تأخير البيع والدين ويحتمل [illegible] المسألة في العقود المشتملة على الشرط
الفاسد الا ان [illegible] من جهة احتمال الفساد والتبعيض لا وجه له لان الصحة
في المجموع [illegible] التقود في [illegible] مقامات التبعيض ولا وجه له
في التحرير لو شرط تعجيل البعض [illegible] المشتري [illegible] استبعد جوازه
انتهى قلت [illegible] على طريق المحاسبة فلا اشكال فيه وكله من المجهول ان
جعل [illegible] للعقد [illegible] المصنف [illegible] السلم لزم
ولا اقتضى [illegible] للعقد لا [illegible] المكان والزمان كل منهما مع التعيين يتبع
العقد [illegible] حكم [illegible] الهلال [illegible] العقد ومكانه [illegible] لا يقتضى
[illegible] الحقيقة [illegible] لو كانت ضمنية [illegible] العقد
من دون شرط مكان في الاجل مطلقا [illegible] العقد [illegible] لو كان
[illegible] الى محل [illegible] او العقد [illegible] بينهما
الى المحل [illegible] او ما [illegible] او ما يخرج [illegible] الصفات [illegible] او انهما
ان كانا في [illegible] مقارنته اشتراط تعيينه [illegible] الا ان [illegible]

للجهالة لم يكن المحل صالحا له كما لو ترك اشتراط تعيينه والا فلا اي وان لم تختلف فيه القيمة او لم يكن
المحل صالحا له اشترط تعيينه والا فلا واطلق كثير من الثلاثة وجوب اشتراط التعيين مطلقا
كما اذا طرد الاشباه في الاطلاق وذلك لان الامور التي تختلف فيها الاغراض منها
ما يتصل بالتسليم كالمكان فيبطل العقد وثبوتا بجملة في الحيوان والقيام في تسليمه
في المبادلة بين الوزن والصفة وخصوص الميزان ويكون ذلك كما يلحق بتبادر حق عدم
الى الحاكم وبيته ما يلحق من المخالف لحقيقة المبيع والثمن وبيان الاجل ولا بد من بيانه
والظاهر ان موضع التسليم من قبيل الاول لظاهر الوصف والاصل والعمومات الا لو ثبت
وعموم الجواز هذا البيع وخصوصها لا خلوها عن اشتراط ذكر موضع التسليم
فهو عدم المانع والاجماع على عدم اشتراطه في بيع المشاهد والحاضر او الموصوف
المشترط تأخير تسليمها او النسيئة او في غير البيع من العقود كالصلح والاجارات ونحوها
واما الجهالة واحتمال التنازع واختلاف الاغراض فيندفع بانصرافه الى موضع العقد
كما نقل من الاصحاب او بوضع ما يتعين ان لو كان سائر البيوع والعقود وهذا القول هو صريح
السرائر والشرائع والتذكرة والارشاد وهو المنقول عن ظاهر الشيخ في ... وقد نقل الشهرة
فيه بعض المتأخرين وفي كلام بعض نفي الخلاف عنه ويؤيده تعدد الاقوال ... منه قبله في الاسلام
من الاصحاب حصروا على ... الى موضع العقد وقد تنظر هذا القول جماعة
من الشيخ في النهاية حيث لم يذكره من الشرائط فيكون ظاهرا عدم اشتراطه
لم يتعرضوا لذلك وفي جامع البرهان انه ان كان مقتضى العادة والقرينة ... كلام من حيث
الى موضع ... مقتضى العقد وجب تسليم المبيع عند الحلول في اي مكان كان
مع وجود المسلم فيه عادة وعدم قرينة ارادة خلافه ... وقد نقل الغرض
والسفارة والقريبة عادة الى ... التأجيل الى الحصاد ونحوه والتراضي في ... السفاهة والنزاع
التأجيل الى ... من منعها الاسقاط مع ان لتعلقت ليس الا وما ... صاحب حلول
بعد الحلول القول بالاشتراط مطلقا نسبه جماعة الى الشيخ في الخلاف ونسبه العلامة في التحرير
الا لا خلاف في الثالث وقد نسب هذا القول في الدروس وقواه في جامع المقاصد

وقد ورد عليه ...
...
ولا يخفى ان ذلك من الامور التي لا بد فيه من البيان ... الجهالة كما عرفت ... [illegible]

ان خاطب به تنبيها او زعم عن التواعد الثلاثة لانه في شرح القواعد للشيخ ... واكثر ممن يجب تعيينه ابو
مما يحكي في السرائر انه لم يذهب اليه احد من اصحابنا ... لانه من اعيان ائمتنا ثم وانما
هو قول الشافعي فاختاره الشيخ تبعا له في المبسوط ولم يتعرض الاجماع الا في
وكذا ادعى جماعة ذلك ايضا ورده العلامة في المختلف بانه نص على اشتراط الوصف
وهو يتناول المكان لان كلا منها من جملة الاوصاف اللاحقة للماهية فتكون
الاجماع والحجة عليه ايضا ونفيه الا وصف عليه كما يرى من الاوصاف النوع وهذا
هو في الشرائط لوصف على حاله وليس في الاجماع ما يدل على اشتراط الاوصاف
حتى يتعدى الى مثل هذا مما لا يستدل لهذا القول باجماع الغنية وبالاحتياط
وبان مكان التسليم ما يختلف فيه الاغراض ويختلف باختلافه الثمن والرغبات
فانه قد يكون بعيدا عن المشتري فلا يرغب في تعيين الثمن ولا في الشراء على بعض
الوجوه وقد يكون قريبا فيكون كذلك العوائد وكذا يكون موضع التسليم
في الزمن متفاوتا وهو موضع العقد واما الغنية فيجب الاجماع على عدم
اشتراطه فيه معلوم واما الغنية فمجموعه ولا حجة لا يتعلق بالمعلوم واختلاف
الاغراض باختلاف مكان التسليم مدفوع بما تقدم وعلى هذا القول لا بد من تعيين
المكان من ذكره لا يختلف الحال في مثل هذا كما في البلد المتوسط وما دونه
والقطعة من الارض كذلك بحيث لا يتفاوت اجزاؤها ولا يحصل كلفة في ارسالها
في جهة منها دون جهة ولا يكفي البلد الا الموضع بتخير المعين واما القول بالتفصيل
بانه ان كان في حمله مؤونة وجب تعيين المكان والا فلا فقد نسبه جماعة الى الشيخ
في المبسوط وهو قول الشيخ وقد يستدل بالاحتياط وباختلاف الاغراض في موضع
التسليم فيجب ذكره لاختلاف الاغراض فيما يحتاج في نقله الى المؤونة واما غيره فلا وجه
له ... واما القول بانه ان كان في برية او بلد غربة وجب تعيينه والا فلا فيلحقه
اشتراط تعيينه والا فلا فهو صريح القواعد والمختلف وقد تعلق الاجماع فيه وفي جامع
المقاصد انه اولى لو لم يكن المراد البرية والبلد الغربة حقيقتها خاصة بل ...

في السابع يتبع ما قاله الجمهور في موضع الاختصاص ولا بناء على موضع الحلول والجمهور ولهذا قال ...

على سبيل المثال فانا المعتبر لبلدهما وما في حكمه فمتى كان خارجين عنه وعما في حكمه عرفا تعين نعيين
المكان وقد يقرر عبارات القواعد وغيرها ان فصل احدهما مما دفعه لا يوجب لتعيين
على هذا القول وليس كذلك بل لا فرق بين يكونه فصدها معا او فصل احدهما
وكذا لو كان احدهما غريبا دون الاخر كما في جامع المقاصد والمسالك ويستدل
لهذا القول بانهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في محل
العقد متعين لحلول لاملكية دون الاخر بعض الى التنازع لجهالته اما اذا كان
في بلد يجمعهما فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده وكان في تعيين
المكان غرضا لهما ومصلحة فاشبه تعيين الزمان واورد عليه بعض ذلك كما يحكى
الاردبيلي بان ما ذكر من ان الاطلاق يقتضي وجوب التسليم في مكان العقد مما لم يدل
عليه دليل فينبغي صرف الاطلاق الى موضع نقيضه لو كنا في سائر البيوع والعقود خصوصا
النسية قلت قد طفحت عباراتهم بانه مع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد وفي الايضاح
الاجماع على ذلك كما عرفت بل لعلو في محرم الزمان اجر فيه للتحيث فان ذلك
في كلام الاصحاب فان كان له دليل على حاجة غيره لكان ما يقتضيه لو انبغي وقد
يقال ان في الوضع لا على الا ان الغالب وجود القرينة على ان موضع التسليم بيت
البائع ومكانه حين العقد وقد يقتضي العادة بالنسبة الى البعض لا سيما كالمكة والحطب
على الاتيان به الى المشتري وليس الكلام في ذلك كله ثم دليل ان يجري هذا العقد بالقول
السابق الذي اخترناه من كلام الاصحاب في الانصراف الى بلد العقد مع تعينهما اذا كانا معا
في بلد العقد لا في برية او دار غربة فمن ثم التسليم على موضع الخلاف حال ذا كان كمسلم
مؤجلا ومثله بيع الكلي المؤجل وكذا النسية اما اذا كان حالا كما في غيره من البيوع قطعا
قال المصنف ويجوز اشتراط السائغ في العقد كان التراضي فيما تنازع فيه لا بذكره والارشاد
والتحرير والتذكرة وفي كشف [illegible] وربما يدعى في هذه المسئلة الاجماع اشبه والظاهر ان
هذا الحكم مما لا ريب فيه لان عقد السلم عقد قابل للشرط وقد شرط ما هو سائغ
فلا يوجب جهالة في احد العوضين فيجب ان يكون جائزا للاصل ولقوله تعالى اوفوا

بالعقود

الرهن او ...

بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقد ذكر ذلك الخلاف على اشتراط الرهن
والضامن وهنا رواية من المسند مجملة الدلالة تضمنت النهي عن سلف وبيع وعن
بيعين في بيع واحد وقد يقال ان المراد منها الثمن في بيع من طعام حالا بعشرة وسلفا
بخمسة وعلى كل حال فليس فيها دلالة على المنع من اشتراط البيع في السلف قال المصنف
وبيعه قبل حلوله على الغريم وغيره على كراهية اما عدم جوازه بيعه قبل حلوله فيما لا خلاف
فيه بل عن غير واحد نقل الاجماع عليه لعدم حصول الملكية للمسلم فيه قبل حلول الاجل او لعله
في الوقت لعدم تحققها قبل حلول الاجل فلا يصح بان يقول ان الملكية مما
بعد الاجل تحققه وفيما قبل الاجل كما في ان يبيع تلك الدار بعد سنة فلا
يختلف الحال وينبغي ان يتعلق بها العقود على نحو تعلق السلم الا ان ذلك الانسان
قضى بالمنع منه واما احتمال ان الملكية ليست بحاصلة الان فان كان دعوى
الاجل وانما يحصل عند الاجل فلا وجه له لما قلنا فانه لو صح ذلك لصح العقود فانما
مبنية على ما دفعه انما ومعالها لمعاملات لطبيعة الانسان والاجماع المحصل على خلافه
والظاهر ان المنع مفيد لعدم البيع الا على الغريم بل عن غيره ذكر الاصل وربما ظهر من الرياض
التأمل في حصول الملكية قبل الاجل وهو خلاف ظاهر الاصحاب كما سمعت وقد نقل
الاجماع على المنع من خصوص بيعه قبل الحلول في كشف الرموز والتنقيح وفي
الغنية وجامع المقاصد وشرح الارشاد في الكفاية والحدائق ولا فرق في ذلك
بين مقتضى الاطلاق كلامهم كونه على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا او مساويا
للاجل الاول او زائدا اما نقصه والاصل لنا قيد بالحلول وفي الرياض انهم نقلوا
خلافه في ذلك كله الا من بعض من تأخر قلت وربما فعلوا على ما في السكية
خلافا في المقام قال وذا ولذلك بيع السلف على السلف فيه من المسائل
عند حلول الاجل او قبله بجنسه ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه لم يجز وان
باع بجنسه غيره ذلك جاز انتهى وقد حكي المرتضى والفاضل الحلبي الصلح
قبل الحلول وهذا منهم بناء على ان الصلح اصل لا فرع والظاهر جوازه معه حالا ومؤجلا

ووجها التمسك بالاصل وان النفي السابق الدال على المنع معقود على البيع واشتراط
القدرة على التسليم متحققة حتى مع الحلول كما تقدم فلا تنافي وما قال ابن حمزة جعلها
شرطا في الصحة كالبيع وعلله من اجاز بيعه ممن هو عليه من تأخر مدركه انه حق مالي
يجوز بيعه ولا ينافيه عدم استحقاق المشتري له لتعلق عدم استحقاقه بالمطالبة
دون الملكية فانها حاصلة وان لم يجب قبل الاجل المطالبة والقدرة على التسليم المشترطة
في صحة المعاطاة فانها حاصلة انما هي في الجملة لا حين اجراء عقد المعاملة والا لما صح
ابتياع الاعيان الغائبة الا بعد حضورها والقدرة على تسليمها حين المعاملة
ولما صح باب السلم من اصله وذلك معلوم الفساد وحينئذ فلولا الاجماع المنقول بل الاجماع
المحصل لقلنا بصحة ما هو في المسألة الاجماع وقد يفرق بالفرق بين ما نحن فيه
وبين بيع العين الغائبة وباب السلم فان القدرة على التسليم فيما نحن فيه من وثوق بها
من البائع بالحلول لان التسليم قبل الحلول لا يعقل بخلاف ذينك المقامين
فانه قبل البائع بالحلول لان التسليم قبل الحلول لا يتسلل بخلاف المقامين
وهو نادر على انه يشبه بخلاف في غيره وستتفق ببيع العين الحالة بباب الفضول
فانه اشبه حالا مما نحن فيه مع القول بجواز بيعها قبل الحلول على الولي بالبطلان
للاجماع وللروايتين السابقتين في اشتراط معلومية الاجل في بعض صور ان
يشترط الحلول او لا يشترط نحو العين المبيعة المشترط تأخير تسليمها الى اجل
لا اقوى جواز ذلك من غير فرق بين اشتراط الحلول وعدمه لخروج اشتراط الحلول
يكون له الخيار من جهتين من جهة كشرط ومن جهة انه ضرب بكون
جاهلا وهذا كله في بيعه قبل الحلول واما بيعه بعده فان كان بعد القبض
فلا كلام فيه وهو محل اتفاق وان كان قبله فالحكم ان هذه المسألة جزئية
من جزئيات بيع المبيع قبل القبض وحينئذ لا فرق هناك الكراهة في خصوص
المكيل والموزون على من هو عليه وعلى غيره دينا كان او طعاما بل وغيره والذي
يرجح كذلك هنا وقد يقال بتضاعف الكراهة اذا كانت الزيادة في باب

السلم او البيع على من هو عليه والملك في القواعد الحكم بكراهة بيع المسلم فيه قبل قبضه
مع انه احتمل فيه انه لا يكون الا في المكيل والموزون وقضاؤنا للاخذ بالكراهة
المانعة من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا جعلها على الكراهة والمستاجر في دليل
الكراهة في السابق فصار للكراهة في الحكم على خصوص الطعام وقواعد او يكن فيما
نحن فيه الى المشهور الكراهة في المكيل والموزون واحتمال ان هذه المسألة
من مسألة البيع قبل القبض وان القائل بالتحريم هناك لا يلزمه القول به هنا
والقائل بالكراهة هناك لا يلزمه القول به هنا لان هذه المسألة معارضة
لتلك فتوى ورواية ضعيف ووجه التغاير بناء عليه اما باعتبار ان هذه
خاصة تخص حال السلم ان يكون البيع على من هو عليه او غيره وذكر من هو عليه
من روايات الباب مثلا لانه مورد السؤال وخاصة بخصوص البيع على من هو مورد
الخصوصية لرأي الجماعة وهو موافق للقواعد لانتقال في تخصيص العام
على المتيقن كما اتفق لصاحب الكفاية ان احتمالا والتحريم هناك والجواز هنا
فارقا بين المسألتين بذلك ومذهبا ان روايات البيع قبل القبض بعدها
مثلا انما هو البيع على غير من هو عليه وفيه ان اكثر روايات ذلك الباب مطلقة
في المنع وليس فيها تعرض للمشتري بوجه بل لو جمع انك لو تأملت فتاوى الاصحاب
عرفت اتحاد المسألتين وان القائل بالمنع هناك قائل بالمنع هنا كما يظهر ذلك من
القاضي وابن حمزة وابن زهرة وغيرهم كما ان القائلين بالجواز هناك كالمفيد والشيخين
قائلون به هنا بل نقل عن ابي الصلاح القول بالمنع هنا ان كان البيع على من هو عليه
ونقل الاجماع عليه وهذا المطلق القول بالجواز في المسلم ان غير الطعام
لا يجوز بيعه قبل القبض على الحال الا ان يكون سلفا فان قلت ان القول بالتحريم
هنا نسبه المبسوط الى الاكثر وهناك نسبت الشهرة على الجواز قلت في شرح المختصر
وهو منقول على الجواز في المبسوط كما ان الاكثر لقد ماء على المنع في المقامين وقد
نسب المبسوط هناك القول بالتحريم الى كثير من الاصحاب وهو يرشد الى اتحاد المسألتين

ما في روايات ذلك الباب من جواز البيع في التولية القاضي بنفي الزيادة التي نفت
مما روايات هذا الباب ويرشد إلى ذلك تنوير [illegible] في التهذيب [illegible] ويدل على ذلك
أيضاً حكم جمع من الأصحاب بالكراهة هنا أن المكيل والموزون [illegible] كان البيع بالأثمان أو
أو على غير وجه [illegible] روايات هذا الباب الصحيحة صريحة في جواز بيع الطعام [illegible] على ما هو
عليه قبل القبض مع الكراهة والاستناد في ذلك إلى الملازمة [illegible] في ذلك
الباب يدفعه أولاً أنه [illegible] عدم الانتقال [illegible] بخصوص المكيل والموزون وثانياً
أن هذه النصوص خاصة [illegible] مقدمة على [illegible] في موردها وهو البيع ممن هو عليه خاصة
وحمل استدلال الكراهة هذا المسامحة في أدلتها فيكتفى فيها بشبهة الخلاف وما تلبسه
الربا في الصورة أو تخرج عن شبهة الإجماع المدعى [illegible] الملازمة الذي [illegible]
اليه فيه ولا يخفى أن ظاهر [illegible] الكراهة [illegible] البيع مع الزيادة [illegible] الثمنين [illegible]
والإجماع المدعى وشبهة الربا إنما [illegible] أنه لولا حمل المسألتين مسألة
واحدة [illegible] الجواز [illegible] هنا [illegible] الجواز [illegible]
التحريم ولا الضعف القول بالجواز فضلاً عن أن يكون هو مذهب مشهور الأصحاب
فإن القول بالمنع مطلقاً إذا كان [illegible] الربويين مع التجانس والزيادة وكان البيع
على من هو عليه منسوب إلى الأكثر كما في الدروس [illegible] دعوى الإجماع عليه [illegible]
كما في الرياض [illegible] في المبسوط في باب السلف [illegible] على أنه لا يجوز بيعه [illegible] قبل القبض
على من هو عليه [illegible] المستفيضة [illegible]
من الأصول والعمومات وروايات [illegible] صيغة [illegible]
عدم الزيادة أو عدم المجانسة ولا ريب في الجواز [illegible] على صورة
[illegible] دراهم [illegible] حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً
[illegible] بطعامه [illegible]
بكذا وكذا صاعاً [illegible]
[illegible]
[illegible]

المعاصرة ودعوى علم [illegible] في المعاملة الثانية لا ينفك في إطلاقها [illegible]
سيما مع التعليل [illegible] الذي هو [illegible] لا تظلمون ولا تظلمون كما [illegible]
وعلى كل حال فإذا لم يكن بين الثمنين تفاوت بالزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] أو غيره [illegible] كان البيع على من هو عليه أو غيره فلا [illegible]
المنع الوارد في المقام [illegible] الأصل والعمومات [illegible] الصحاح المستفيضة
[illegible] المعتبرة [illegible] بجواز [illegible] البيع على من هو عليه
إلا أنه [illegible] كما سيجيء [illegible] في الدروس [illegible] القول
بالمنع مع التفاوت [illegible] ذلك [illegible] على اتحاد المسألتين
وإنما [illegible] بالتفاوت [illegible] تصريح بخلاف ذلك [illegible]
[illegible] الخلاف مذهب [illegible]
[illegible] البيع على من هو عليه [illegible] المساواة والزيادة
والنقصان [illegible] في أصل المسألة البيع قبل القبض [illegible] التفاوت
والتجانس والبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
من العقود حالة أو مؤجلة [illegible] المعاملة [illegible]
البيع حالاً أو مؤجلاً فلا [illegible]

نوعي النوع اليا المتغاير وقد يقال بالخيرية لسبيل الى غيره فلا يجوز التبديل في قوله ٣ لا تطلبوا عوض تطلبوا
ما لا تجد واذا دفع فوق ما في الصفقة وجب القبول ودونها لا يجب فلو رضي لزم كما رايت
هذه المسئلة لا تختص بالمسلم فيه بل تجري في كل معاملة من بيع حالا او مؤجل سلم او نسيئة
او اجارة او نكاح او خلع او غير ذلك من المعاملات على حال حالا او معاملة اما ان تتبع ماهيته وصار العلم
بتولعرها الا مع التراضي اجود وادنى او مساوي ومنها او دونها ويزيدها او ينقصها ولو اقترح تلك
العين ما لا يمكن تحليله بتفريط او حيض يغير بطل وجب القبول رضا وكان المشتري شريكا
مع احتمال الامتناع فصورتها لتفريط ويكون ضمانه كما تلف وهو ضعيف وان كان
كليا فلا يلزم بتجديد كلي الا مع التراضي اجماعا لا يخرجها شرط ويؤيده ما رواه
السيوري عن الصادق ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا او رقيقا او متاعا يحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وان كان الكل موصوفا فلا يلزم قبول منقص الى
النوع بصفة اخرى وان كان اجود كما اذا استعمل ذمته بحنطة حمراء فاعطى اجود
منها بيضاء فلا يلزم القبول ومع اتحاد الصفة والتقييد بالصفة لو اعطى اجود فلا يخلو م
به دون صفته او فوق صفته فان كان على صفته لزم قبوله لانه اتى بما تناوله من اعلى
العقد وان امتنع قبله اما من تركه او تعطيله لان للانسان غرضا في براءة
ذمته من حق غيره وليس له ان يتقيه ذمته بغير اختياره فان امتنع تحصل بقبض حوم
ما علمي لو ابيه فايهما فان امتنع قبضه الامام او نائبه عن المسلم اليه وتقدم
في بيت المال او عند امين فيقبضه عن المسلم اليه ضمنه ثم يخرج الحاكم ابراءة منه بالاسقاط
عن ذمته لانه لا يجوز للحاكم ولايته وهل يتوقف على حكم ثابتة تبلا الاحتساب
على القبول او يتخير الحاكم بين الاحتساب ابتداء وجهان والاقوى ان لا يتوقف
المبسوطان ليس للحاكم اجباره على قبضه كما انه ليس له اجباره على الابراء فان
المسئلة في المبسوط وهو في محله ولا يجب على الحاكم القبض الا فاسئلة ايا يع في ذلك
لم يجوز ذلك وان المسلم لانه انما يشهد له الاحتساب عليه اذا امتنع الحكم

انه ليس له ذلك لان يد البائع يده فيضمنها المشتري ولم يصدر منه تأكيد ثم اذا تعذر
الحاكم ونائبه وقد امتنع المشتري من القبض فان ادعى البائع في يده امانة فهل يضمن
ثم ما يقبض منه بينما اذا تلفت من دون تفريط بالامتناع من القبض والتخلية وكالاصل
الا ان يقبض ويخلي بينه وبين المبيع ويزيده وان تلف كذا يسقط الحاكم لو قبضه مع تمكينه
الزامه بالقبض وهل له ذلك مع حضور الحاكم ونائبه وامكانه وجهان ايضا اظهر لا
اشكال فيهما ثالثها يسقط للاخلال بعدم النفع الا بقبول المشتري دين بحكم على محل
الوفاق ان دخل اذا برئت ذمة البائع بالتخلية فلم توجب على المشتري القبض
اذا لم يكن مسلطون على اموالهم فلان يتلف مال نفسه ويبرئ ذمة البائع بذلك
قلنا لا يجوز للانسان ان يتلف ماله والاسراف والتبذير حرام كما هو مقرر
في محله وتفصيل هذه المسائل في محل اخر وان اتى به دون صفته لم يلزم قبوله
ولا يجبر على قبضه وما هو الا لان الحق له فان قبل ذلك اسقاط صفة مستحقة فلا يجب
على الاخر وان كان اجود وجهان من كانونه عليه في المبسوط والتراضي والنافع والتحرير
والتذكرة والدروس وغيرها لو رضي المسلم بذلك جاز ولو كان في ذلك لاجل
التعجيل اما طلب كما في الربا في الجنس بل في العينة لا اجماع عليه والموجود
فيها يجوز التراضي على التعجيل لتوجه بشرط النقص منه باطل لاجماع انتهى في
النصوص بل فيه مستفيضة كصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يسلم في الغنم
باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه قال اذا كان عن طيبة
نفس منك ومنه فلا بأس ومثلها صحيحة سليمان وغيرها لا يوجد مساويه وحينئذ
الى بعض الادلة في الباب والعقد والتهذيب والاستبصار جمع وصف بعضها بالنادر
والخادمة ولها اذا اتى بفوق صفته فاما ان يكون مساويا للمعاملة في العدد
او انقص منه فان كان مساويا وجب قبوله ويجبر على قبضه لانه اتى بما تناوله فيلزم
المعاملة الكلي في الموصوف والاجود من النوع الموصوف فيتناوله اسم المسلم
فيه دون زيادة الصفة تابعة للعين وهي صفة لا تنفرد دخل الوصف في المسلم

لم يكن بنوا نتيجة الشرط بل اسناد التعليق على ان الوقوع منه دون الوقوع في نفسها في
ما في كلام صاحب الهداية حيث ادعى ان زيادة الوصف كزيادة الثمن ولهذا لا يرد على
انه لا يجب تبوّتها لان الحق انه لو وصف بصفة خاصة والمدفوع موصوف بصفة
اخرى ويه تحصيل التناسب فيكيف لا يعتبر من على الحق انتى وهذا خرج المحيط والشرائع
والتذكرة والارشاد والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك وفي المختلف
والكفاية وفي الحلية المشهور في كلام الاصحاب وحكى في المختلف عن الشيخ
عن ابي علي انه لا يجب ووافقه على ذلك المولى الاردبيلي وقواه الخراساني وصاحب
الحدائق وصاحب الرياض المحقق للروايات السابقة وعدم الدليل على وجوب قبول
الاعلى كان الهبة لا يستطيع الجرالكه للموصوف وبحوه للعالي في ذلك من تحمل المنة
ولدا المطالبة بحقه المشترط والموصوف عند مرتبه ونظم مضافا الى الخلاف لا يعود الى بعد
تعلق بخصوص المشترط دون الزائد كما يتفق وكثيرا من الاحتياط في الجمع نظرا الى الروايات
فافهم في الترتيب الموقع وان طلبه التفصيل بالنظر الى الادلة ومنه بالنظر الى الجيد
والردي انه لا يجب عليه اخذ الاجود لا يجب عليه دفع الاجود ولو اراد ما لو فعل
سلمنا لانه احق واظهر من الاخبار بالاطلاق المراد وما تكلفنا. هو الذي صرح به الشيخ
في النهاية كما هو الظاهر من الروايات ان ما كان من طيبة نفس منه ومنها بالنظر الى الكل
مما الاكل لصدق كما احتملت ولذا ان انزلت تحمس وجب الحلول على الاجل ولا ريب في
بالنظر الى الاجود كذلك واما في الحلول للزوم المنة فممنوع لا انا نادفع الى حقه
دون فرق بين ما خرج منه ومن الحج والوصف واما صحابه احتملت لا يعود الى منه
اما بينا فيها الحج فيجب كان تحمل القرانات نادرة ولا ريب في تعلق العرف بخلاف
الاجود بالدرهم انا قد قلت ما حجب يتعلق بعرض دوا الكلام مع عدم صحة الدفع
استند كما في القول الثاني بقوله الصادق في خبر الحلبي ولا باس وغيره
ومنه ان هذه الروايات لا تثبت الحكم فيه وانما يورد هذا الخبر ان اذا لم يعتبر المسلم المنة على جميع
ما علمه اصل ما قبله عليه واخذ الحق بالبعض للزوم انه لا يأخذ ما فوق الشرط لانه دين

في الفعل ان صح

يعمل الجاهل الراشي ما لم يتحقق فتنه الربا اعلم انه تقتضي القاعدة وجوب قبول الاجود وان فرض حرج عوض الارفاع
للروايات فلم يقتصر على صور صحاح تفصيلا بالتسليم او بلزوم من ذلك الى مساواة المقود
تتبع المثال فالقول الاول لعقدنا المنع ثم لو جعل المستند لذلك عدم الدليل على وجوب
قبول الاحسان وامثاله وغيره ونحو ذلك وعلت الروايات مترتبة انه لا
عم سائر العقود واما اذا اسلم في ردي فجاء بالاجود فعند تقدم منه علم وجوب
القبول فانه لا يبعد صحة فاسمى الردي الذي اسلم فيه وظاهر جماعة الفضل وجوب القبول
ما دل عليه وكذا واما اذا اتى به على الصفة مع الزيادة في الحال لم يلزمه
قبول الزيادة بل لان الزيادة زيادة ولبس تابعة كزيادة الصفة لان تميزها
فلا يكون بعضها دفعا الضرر امتنان كما في مجمع البرهان ان هذا اذا كان الزائد
جميعا واما اذا كان ممزوجا بغير تخليصه ينبغي القول بالقبول انتهى قلت هنا
في الصحيح لو جبر وقد تقدم ان في الكافي فيلزمه قبوله لو وهبه لا يجب قبوله
كما عرفت في الحجة ولو اتفقا عليه لا يجبر السلم بين الفسخ والصبر كما في المبسوط
وغيره من مواضع على كبيرة وحمله الى ما في المبسوط والمسالك ومجمع البرهان
بل فيها انه المذكور في سائر الكتب لا تكون في الكفاية ويعلم للتسوية كما في ايضاح
النافع وفي المختلف انه في الارشاد بين ان لو اتفقا عليه اصلح بينهما ولا يلزم احدا
انتى به انتهى وقد ينبغي الاجماع من الحدائق حين نسب تول الحجة الى الشذوذ
ويدل عليه النص من المستفيضة وفيها الموثق وغيره عن السلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره
ونحوها من الاخبار المذكورة تمت الدلالة على جواز اخذ رأس المال او الصبر عن اينما
محمولا على فسخ العقد مع ان ظاهرها ان المسلم بين خروجهما موصول وان لم يوجد عند
التبايع واذا اجاز الفسخ مع وجوده في ذمته بل نقول اولى انتهى قلت لا بد من حمل
ما ظاهره ذلك على ما اذا جهله امكن حصوله بتعذر وقوعه ولكنه يحتمل الورود الى الثمرة في ثمره
او تحصيل الثمن وانه اذا كان لا انقطاع يحتمل كما هو عليه في التذكرة والدروس كذا في الحر

انه لو كان يوجب بطلان العقد لوجب نقلها واعيدها لبطلان لم يكن في نقلها مشقة وقولهم
ولو كان كالانقطاع يبطل خاصة ولكن تخليصه عسيرا فيرجع الى ان قلنا بوجوب تخليص
المال فلا كلام ولا يجب فيتحول عن ذلك يجب المطالبة به فلا يجب قبولها وان لم يجب فقد
او هل يقول رجوع فان نقله البائع باختياره فلا اجر له على المشتري ويجب قبولها
انتهى وليس لاجادرين الاصل للمعاملات الناجزة بلزوم العقد وهو مخصصة بما ذكرنا
وقد توجه الشرح على الشيخ في الخلاف فانه يقول بها لتنجيز الا اذا انقطع المسلم
فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة قال وكان خالف هنا في باب السلم من هذا الكتاب
فقال فيه بالخيار ولا تنافي مع قول الشيخ [illegible] الا اخلالا بما هو عقد يد للملك
وليس كذلك فانه يحتمل بلا [illegible] نعمة [illegible] المطالبة بالدفع و[illegible] العقد انما هو
في الذمة قال في الدروس ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ لعدم [illegible] ويحتمل
البيع هذه المسألة لتقصيره بالاجل [illegible] انما هو الذمة انتهى واحتمل انه [illegible] في ثبوت
هذا الخيار [illegible] الاصل [illegible] عن وقت [illegible] تأخر
التسليم لعارض فانقطع [illegible] طائفة [illegible] فقال بعضهم هنا وجها ثالثا
ولسبيل المسلم [illegible] لا ينفسخ ولا يجبر [illegible] قيمته وقت [illegible]
وقد نسب هذا القول [illegible] على القواعد الى [illegible] في تحريره و[illegible] في شرحه
في المبسوط وقال [illegible] وهو حسن [illegible] ولعله [illegible] يرجع الى
القيمة حيث يتعذر المثل انتهى وقال [illegible] هذا القول
قلت لانه [illegible] وقال في كتاب [illegible] هذا القول
هو الموافق للاصول [illegible] المتقدم [illegible]
الى القول المشهور [illegible] هو [illegible]
ابن [illegible] القول المشهور [illegible]
انتهى واختار هذا القول في الرياض [illegible] ابن قيس [illegible]
في صورة [illegible] مع [illegible] مساواة

وانت خبير بان مسألة الانفساخ غير مسألة الفسخ بالخيار

الالا لزم

ذكر

ولو المال والقيمة ولما في نقله ابن بكير فليس فيها ما ينفي ذلك اقصى ما هنا انه ذكرنا امرين
وسكت عن الثالث بل يتبادر ان الانتقال الى القيمة في حال انقطاعه واقصى ما يثبت
في التلف للعامة ونفي التعذر منه الضرر والظاهر نفي بثبوتها ولا
حاجة الى ارتكاب ذلك فاما ان تخيره وتصبره ولا تنافي فيها دل الاصحاب
عن ذكر الاولين فقط نفي الثالث [illegible] كلامهم ولو هنا انه
في ايضاح النافع لان [illegible] الاصحاب [illegible] ولا [illegible] هذا [illegible] في حكم
انقطاعه عند الحلول [illegible] قبل الاجل [illegible] نظر الى [illegible]
[illegible] الموت [illegible] المذكور في
[illegible] المبسوط [illegible] وهل هذا الخيار على الفور او التراخي
وجهان [illegible] الدروس ولا ينفسخ [illegible] التاخير
للاصل [illegible] مبني على لزوم العقد معناه
ان اثر العقد [illegible] ثبوت خيار [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار
من ثبوت خيار [illegible] الا [illegible] فلا تتعلق الاخبار [illegible] فيه
استثناء من ذلك العام [illegible] ايام [illegible]
والثلاثة في وقت [illegible] وهذا
مستند الفور والتراخي [illegible] انما يثبت [illegible]
ثابتا ويبقى حكمه مستصحبا الى [illegible] استصحابين
والثاني [illegible] اولى [illegible] الفور
[illegible] الفساد ويتمشى في غيرها
ايضا [illegible] الشفعة وفسخ النكاح ونحو ذلك [illegible]
[illegible] لانه متى فعل [illegible]
بالاجازة [illegible] العقود وكذا [illegible] حتى [illegible]
منها [illegible]

شيء لعسره وربما كانت مسألة كتاب ضمن هذا وان لم يكن فيها تقصير بيان تمام البحث
ما ذكر لك في باب الجهاد وليسقط هذا الجهاد كما ان الجهاد بالاسقاط كما في الدروس
والشرح وهل يسقط بما لو صرح بالامهال او لا يسقط وجهان احدهما [illegible] ثانيهما
كما في الدروس وتوقف في ذلك في التذكرة والدروس وما في التنقيح فاحتمل وجوب الصبر وعدم
الالتفات الى قوله لقطع الخيار نيابة اجازة العقد وتأخير الدين المؤجل لكن
الفسخ ولا يكون بذلك اسقاطه حتى فاسيته ذو وجه المولى انا صنعت بالمقام
ثم ندرت وتكون بالاول باده صاحب ذوي العشرين الروايات وفي كلام الاصحاب
فاذا اختار لزم وفيه ما فيه ثم اعلم ان ثبوت الخيار بحيث لا يكون البائع مخيرا
باخذ المشتري عينه مع بذل البائع له اما اذا كان كذلك فانه لا يفسخ ويتخير نقد
وحق البائع لا استناده الى تقصيره وايجاده على خلاف الاصل مقتصر فيه
على المتيقن لانه هو الذي اقدم على ضرر نفسه كما صرح به جماعة من الاصحاب ولانه
الملازم المتولي لعدم سقوط الخيار على القم والفوز بين [illegible] ما تقدم من التصريح
بالامهال حيث حكموا في الاول المسقط الجهاد دون الثاني انما هو لعدم طرو الانقطاع
لم يتنبه الى تقصيره بخلاف الاول فانه قبله فمن ذلك كان الشيخ اقتراحا وتوقف
من البائع حتى تعطلت مصالحه سيما بالجهاد في ذلك في التذكرة وجامع المقاصد
والمسالك فتأمل ولو كان الثاني لعارض لتعذر المشتري في الحصر بين عوانه
المتجدد في يد البائع فانه يوجب للمشتري ثمنه ولا فرق بين ان يطالب بالاداء
وعدمه وسيأتي لهذا ان بيانه ولو ثبت الجهاد قبل القبض مثل الحمل احمل حوله بخبرة بجهاد
وتأخيره عن جرح كما في القواعد والايضاح والدروس وكلام الاصحاب الكاشف وتوقف
ع المملوك كما في جامع المقاصد والمسالك الكرة والرياض تقضيهما خلاف الاصل
الدال على البيع للسكت على وجود النوع الاجماع والتفات الى عدم وجود المقتضي له الا
انه لم يحق ... نظر هذه الخلاف الكلام فيما ذاخلف بالحاق هذا الطعام غيرا
فتلف فانه يحنث فيما اذا رجعا الى الذي هو جزء من الارث وبين الفسخ ولا به ...

اقبر

بلغ

قبل الغد ...

العيب فيها لعدم الحق لانه تلف بملك المشتري للفسخ ولا لزم واحتمل في توجيه هذه العبارة وجوه
احدها ان معناها لزوم البيع بالقبض كما هو محتمل السيد عميد الدين وضعفه ذلك
خلاف ما عساه نقول ولم ينقل عنه احد وخلاف ما صرح به غيره من الاصحاب ثانيها ان معناها
لزومه بالمسلم فيه عند امكان حصوله ولو في سنة اخرى بقول بعض الاصحاب ثالثها
ان معناها لزومه عند امتناعه مع وجود المسلم فيه عنده وفيه انه لا وجه
للفسخ بل يتعين ذلك ولو بالحاكم او بطريق المقاصة لا كما قيل على خلاف الاصل
مقتصر على المتيقن رابعها حملها على ما اذا كان المسلم فيه موجودا عنده وهو قادر
على تحصيله فان لم يفعل كان للمشتري ذلك وفيه ما في سابقته وهذا كله اذا انقطع
المسلم فيه تماما اما اذا انقطع بعضه وقد قبض البعض فانه يتخير بين الفسخ في الجميع
في المختلف والصبر كما نص عليه في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد
والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك التفاتا في الاول الى ان تبعيض
الصفقة عيب والمسلم فيه انما هو المجموع من حيث هو وفي الثاني الى انه هو الذي
تعذر فيرجع الى ثمنه وهذا بالمعتبر منها الصحيحان في احدهما او رايت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك
وفي الاخر لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميعها على ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
وهل للبائع الفسخ اذا فسخ المشتري في البعض لتبعض الصفقة عليه او لا وجهان
صرح بأولهما في التحرير وجامع المقاصد وفي الدروس والتنقيح والمسالك والمالك
والشهيد الكفاية انه قوي وهو كذلك وقيل جماعة منهم بما اذا لم يكن التأخير
بتفريطه وصرح بالثاني في التذكرة والايضاح والتأخير لو قلنا اوله التبعيض
جاء من قبله ومنه نظر يحتمل بابا ايضا ثم كيف واعلم ان مسألة الانقطاع
عند الحلول تجري في النسيئة اذا تعذر الثمن عند الحلول بل تجري في بيع العقد
اذا تعذر كذلك وفي المقام تفصيل وهو ان تعذر وانقطع الذي رضيه بالنسبة

الى الوجوب الخارجي ابدا كما هو الا انه لا مشابهة تعلق صفة الملك بالمعدوم اشكل القول بصحة
السلم بمجهول الا باعتبار الوجود [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] يمكن ان يقال
بناء على الوجودية بان الاجماع [illegible] السلم لانه [illegible] وكان [illegible] قبل الاجل
فتكون الملك [illegible] وتاخير التسليم [illegible] ومن ذلك انما [illegible] يكون موجودا
ثابتا [illegible] اعتبار الوجود [illegible] اعتبار شرط القدرة على التسليم فانما ان
تعتبر [illegible] الاجل [illegible] فكان [illegible] بطل [illegible] لكن قلت شرط
القدرة على التسليم يجري فيه الوجوه الثلثة ايضا باعتبار انه كان مستند الاجماع
كان [illegible] وكان وجوديا [illegible] في شرائط الوجودية وان كان مستند كشفه
كان عليا [illegible] كان مستند [illegible] فيه [illegible]
فيكون وجوديا [illegible] عليا [illegible]
بالعالم كان [illegible] في التعلق
كما يعلم من تتبع [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب والروايات بالنسبة
الى المتعذر [illegible] على صورة [illegible] والاعتقاد [illegible] الرجا
[illegible] في الانتظار [illegible] هذه الصورة [illegible] النقدين اصله
والتكلف [illegible] قبل الاجل [illegible] التلف قبل الوجوب
ويتحقق التسليم قبل القبض [illegible] العقد فكيف بالمعدوم [illegible]
تسليمه مع احتمال ان [illegible] بصحة العقد [illegible] الوجود [illegible] في ذلك
بين الفسخ [illegible] في الوجود قبل الاجل
فانه لا مانع [illegible] اشتراط القدرة على التسليم [illegible] والتلف قبل
القبض [illegible] الدليل [illegible]
ولو قبل الاجل [illegible] باعتبار الوجود [illegible] القدرة
على التسليم [illegible] في السلم [illegible] الصحة

في التعذر [illegible] الوجه الاول واما صاحب المعتبر وانقطاع الرجاء في التسليم
وان كان [illegible] الى ثماره [illegible] ويلزم [illegible] الوجود
ويلزم فيه ما [illegible] القدرة [illegible] الجزء [illegible] مع الانقطاع
والرجاء [illegible] البحث فيه من وجهين الاول ان هذا هل هو خاص بالسلم
للدليل او يجري في [illegible] الثاني ان هذا الخيار هل يتم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] لا ينقطع [illegible] او ينفصل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] في الثاني دون الاول ومبنى
[illegible] على ايجاد [illegible] ايجاد [illegible]
ويتم جميع الاقسام [illegible] بما دخل على نصف ثلثه
ايام [illegible] ان ذلك [illegible] فيه على مورده
وان قلنا [illegible] لا [illegible] الاصحاب وهو غير
ثابت بالنسبة الى ذلك [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] دون
[illegible] الا [illegible]
والتسليم [illegible] في احكام [illegible] الاخلال [illegible]
في [illegible] كان [illegible]
والمثمن [illegible] الاقسام [illegible] والمثمن [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] لان كلا منهما [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الزيادة في كل واحد منهما [illegible]
لا [illegible] الاختلاف في اشتراط الاجل [illegible] ان كان
النقد [illegible] الحقيقة على [illegible]
[illegible] على الاجل [illegible] الحقيقة الى ان اشتراط
[illegible] لا [illegible] صحة العقد وفساده

لانه على تقدير عدم ذكر الاجل لا يبقى اصالة الفساد على تقدير تجريد العقد بلفظ السلم عن ذكر
الاجل يجب التصريح بالحلول والا كان فاسدا واما اذا وقع العقد بلفظ البيع فالمرجح
قول منكر الاجل لعدم الاشكال ولو وقع الاختلاف في زيادة الاجل ونقصه كان القول
قولنا في الزيادة كما تقدم في الثمن والمثمن اما لو وقع الاختلاف في الحلول وعدمه فيما
مع اعتبار الاجل كان القول قولنا لاصالة الصحة لانه منكر ومرجع هذا الاختلاف
في الحقيقة الى مثل الاجل ومنه يقع الاختلاف في قبض الثمن القول قول البايع والاخر
لانه منكر القبض ما لا الذي هو الثمن الثابت بعقد السلم وما هذا القبض الا كالقبض
في الهبة والوقف ونحوهما وكما ان القول قول منكره هناك كذلك هنا وقد يفصل
بين ان يكون الدعوى قبل التفرق او بعده فعلى الاول يقدم قول البايع وعلى الثاني
قول المشتري وقد يقال بتقديم قول المشتري مطلقا تمسكا باصالة الصحة ولا يعارضه
اصالة عدم القبض لان اصالة الصحة نظير اصالة العلم في ساير شرائط العقد من العلم
والقدرة والقصد ونحوها والقبض شرط من شروطه وقد يفرق بينهما ان الاختلاف
في غيره من الشرائط انما هو في وقوع العقد صحيحا او فاسدا ولا سبيل الا اصل
الصحة واما فيما نحن فيه فالاختلاف في طرو المفسد بعد تحقق صحة العقد سابقا
والاصل عدمه وفيه ان كان القبض شرطا كان وقت الا التفرق قبله
مانع فلا صحة قبل القبض وانما هو قابل للصحة فان القبض لا شرط كساير شروط
الصحة نعم لو قلنا بالشرطية اللزوم امكن ذلك والحق ان صحيح كساير شروط
المقارنة ولما ... ان القبض والعقد وقع متداركا لكنه لا يبطل بفوت تمام
العقد فلو العقد لا الاجل والا ترتب الصحة والفساد بخلاف القسم الثاني
فانه يقع صحيحا وان كان بمعنى تاهله للصحة ويلحق الفساد ومن هذا الباب
الشك في وقوع الاجازة في الفضولي لو تبين الحاصل القبض واختلفا
في حصوله قبل التفرق او بعده احتمل تقديم قول مدعي الصحة مطلقا او التفصيل بين
مجهول التاريخ ومعلومه فان كان المعلوم زمان القبض قدم قول مدعي الصحة

وان كان المعلوم زمان التفرق قدم قول مدعي الفساد ولكن الاول اصالة عدمها القبض
قبل التفرق معارضة باصالة عدم التفرق قبل القبض المتفق على وقوعهما فيتساقط
الاصلان ويبقى اصل الصحة سليما عن المعارض ويحكم باستمرار العقد وفيه تحقيقه
لا منازع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في طرو المفسد والاصل عدمه فان رجع
الى الشك هذا بخلاف ما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان القول قول منكر
القبض وان تفرقا ولو استلزم بطلان العقد لانه منكر لقبض المال الذي هو الثمن
الثابت عند السلم اما قلنا من انهما اتفقا على صحة العقد في الجملة وانما الخلاف
في طرو المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان مقتضيا للفساد قلنا وهو التفرق
قبل القبض فلا يصلح منا الفعلية حيث انه ترتب على ما هو الاصل مع تحقق
الصحة سابقا وليس هذا من باب الاختلاف في وقوع العقد صحيحا او فاسدا
انتهى قلت الفرق بينهما فالمقام ان الشك في العقد نشا من الشك في القبض والاصل في القبض
العدم بخلاف الاول فان الاعتراف بالقبض مستلزم الا قرار بخلاف صورة امكان معه
الثاني اصالة تاخر المجهول عن المعلوم ونحوه انه معارض باصالة عدم تقدم
المعلوم عليه فلو كان مسئلة لها محل اخر ولو قام كل منهما بينة على ما يدعيه بني على تقديم
بينة الداخل وهو هنا مدعي الصحة الحاكم ونحوه الخارج لا الاصل بينة الاول
لتقوية جانبه باصالة عدم طرو المفسد ولكونه دعواه مستندة والاخرى نافية
والاثبات مقدم في جامع المقاصد بيع لو قال لا نحرر فيها فطنا حالها حين
العقد الان وقطعنا بعد حصول الاثمار وما جرى مجراها لا تعلم ان الحالة حين
العقد الاولى لان ذلك مما لا ينضبط لجواز حصول الحالة ولو مع طول الكيل ونحو ذلك
انتهى ولو اتفقا على كون الثمن نقدا معينا للمشتري وقبضه ولكن اختلفا في كون ذلك
على جهة مستند للعقد بان لا يكونا تقابضا اصلا وهو النقد بعينه للمشتري او على وجه
بعيد هو النقد بعينه بان يكون البايع قبضه ثم رده اليه وهو النقد عند
البايع فالذي افتى به في المبسوط وشرايع والتحرير والقواعد والدروس تقديم

قول البايع ترجيحا لجانب الصحة بحيث يتحلا الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة حيث حكم
بالصحة هنا وبالفساد هناك وقد يقال ان الحكم بالصحة هنا باعتبار ظاهر الحال بخلاف ذلك
المقام وفيه نظر وفي جامع المقاصد تدبر هنا محل اشكال نظرا الى ان اصالة الصحة
معارضة باصالة عدم حصول القبض الا ان يرجح مع تعارضهما حصول النقل بظاهر [illegible]
والاصل بقائه ابقاء المقتضي للفساد مشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق كان قبل
القبض والاصل عدمه فيتمسك باصالة الصحة انتهى [illegible] ذكرناه سابقا من حمل الصحة
لا يكاد [illegible] اصل [illegible] قال الفاضل المذكور بقي في المسئلة شيء وهو ان دعوى البايع
[illegible] بقوله [illegible] اذ لا دخل له في الصحة وانما [illegible] قوله في اصل القبض
[illegible] لجانب الفساد فح [illegible] حكمه في القبض على مطالبة المشتري بالثمن [illegible]
لمكان [illegible] في ضمن اعترافه بتمام القبض ويحتمل عدم المطالبة لانه
المتبادر [illegible] على بقاء الثمن عند المشتري لان اما على دعوى البايع فظاهر واما على دعوى
المشتري فلاعترافه بعدم القبض فاذا حكم بقول البايع في صحة العقد لزم المشتري
بالثمن ويشكل بان المشتري لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد
البيع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى [illegible] وهي غير مقبولة [illegible] المسئلة
موضع اشكال ولعل [illegible] في الرد او جبرا [illegible] ماذكره من الاشكال بان المشتري
لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد البيع [illegible] ولكن اصالة الصحة قضت [illegible]
فلا يلتفت الى دعواه [illegible] ان محل البحث مع الاستناد الى السبب [illegible] والا فلو ادعى
تملكه له بسبب جديد [illegible] قدم [illegible] لظاهر اليد لا لاصالة الصحة [illegible]
له عند العقد [illegible] باستصحاب وهو لا يعارض [illegible] اليد [illegible] بالنسبة الى الا [illegible]
ثم ان [illegible] على المقارن [illegible] احتمال [illegible] والتخصيص
[illegible] فليس محل الكلام [illegible] الكلام في [illegible] كثير من هذه
المباحث [illegible] الخصم [illegible] الى الاجل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاجل [illegible] وبالنسبة الى العوض [illegible] اثنان

ولا ينبغي الا دعوى البايع

وان

وان كان بعض اصناف البيع تكثر [illegible] فقد انتهى [illegible] اقسام البيع الى [illegible]
وليس المترتب على ذلك [illegible] ولو [illegible] كان [illegible] واعلم ان [illegible] هنا
[illegible] لانه انما اريد به [illegible] الاجل [illegible] ولو جعل [illegible] القسمة
[illegible] المعاوضة على الاخبار في المرابحة [illegible] وكذا في المواضعة والتولية
[illegible] الاخبار [illegible] على المساواة [illegible] البيع [illegible]
٣ لها رابعة [illegible] على المساومة وكذا [illegible] الاخبار [illegible]
لا هو ظاهر كلامه [illegible] الحصر في الاربعة عقليا دائرا بين
الاثبات والنفي [illegible] الاقسام [illegible] الثمن [illegible] عليه بتعيينه
او المشتمل عليه باحد طرق المعاوضة [illegible] كان [illegible] او ما يوصل
[illegible] التولية [illegible] التشريك حيث [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عن [illegible] على [illegible] ذلك
[illegible] المساومة ويكون المعنى للاخبار بالثمن [illegible] المرابحة بانتفاء [illegible]
لذلك لم يذكر في التقسيم في كلام جماعة من الفقهاء [illegible] ما ذكره [illegible]
كما يدخل [illegible] البيع [illegible] الثمن من دون علم البايع بثمنه او [illegible] كان
الثاني اقرب وان قلنا ان المساومة مستعملة في معنى [illegible] حقيقة او مجازا
[illegible] كتاب البيع وان كان [illegible] هذه الاقسام
هل هي خاصة بالبيع [illegible] على [illegible] والقبالة [illegible] وعلى [illegible]
او جارية في سائر عقود المعاوضة [illegible] خاصة ببيع الثمن او جارية
فيه وفي [illegible] الثمن [illegible] يترتب على ذلك [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible] الاقوال الاتية [illegible] كما [illegible]
لم [illegible] على معانيها اللغوية بل هي مستعملة في [illegible] على وجه الحقيقة او المجاز
في اصطلاحهم [illegible] الوجه [illegible] الثاني [illegible]
كما [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]

او لا دليل على الصحة في نقل الاجماع لهذا المطلان ملكت بعض علمائنا المعاطاة تحمل على دون
الصحيح والهبة المعوضة ونحوها ما لا اعتناء به اكثر وذكر من باب المعاملة هو تعليل ان
هذه الاقسام كلها جائزة عندنا لا نعلم في ذلك خلافا اذ للبائع ان يبيع بما شاء
ازيد مما اشتراه او انقص او مساويا وكذا ذكران رأس المال ام لا وفي التذكرة الاقسام الاربعة
جائزة عندنا اجماعا وفي مجمع البرهان نسب ذلك الى علمائنا الاصحاب وفي الاخبار دلالة
على ان المنصوص منها المرابحة والمساومة بعموم الكتاب والسنة والملفقة كفاية
هذا وليعلم ان البيع كله ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة اما بحسب ما الذي اشار اليه الرقم
بقوله وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله الى منقول هل هو داخل
في انقسامه الى الاقسام المذكورة لانه وجه واحتمالات يحتمل ان يقال انه ينقسم
الى الاقسام المذكورة ويترتب على اقسامه من الاحكام ما يترتب على اقسام البيع فيكون
من المرابحة مثلا بعض المبيع بكل الثمن وبالثمن وزيادة ونصف الثمن بلا زيادة
او بالثمن وهكذا ولو كان بربح الثمن ونصف الثمن كان مواضعة وتولية ٣
وان علم من تتبع الاصحاب لها احتمالا على الفور كما ينبئ به تمثيلهم لا حسب
الاقسام وفي الروايات في باب المرابحة ولم تتعلقه وذكرهم تمام المبيع حسب
على الغالب ولم يذكر هذا القسم لاحد من الاصحاب هنا وفي الدروس وتبعه المحقق
حوزاد المرتضى على ذلك في رسالة العقود وادخله في معنى التولية نقلا عن البعض بيع ذكرهم
بعض المبيع تولية بلفظ [illegible] ويحتمل ان يقال ان اقسام الابتياع لا تدخل
تحت اسماء الاقسام المذكورة ولا يجري عليها احكامها الا بعض امور اصطلاحية
وكلامهم على دخولها في مصطلحهم واما الاحكام الاصطلاحية فهي منوطة بالروايات
وكلام الاصحاب بتمام المبيع ويحتمل ان يقال بالمسافات لهذه الاقسام في احكامها لا تدخل
في الاسماء استفادة من الاخبار بعض [illegible] المقامات ان حكم الجزء حكم الكل [illegible] بعض
المبيع [illegible] كلما [illegible] بعض المبيع [illegible]
كلما [illegible] تكون قاعدة مستفادة من كلامهم [illegible] ويحتمل

الحكمي

وان اقسام الابتياع
او ننا دخلها بالحاق
على الاحتمال الاول

الحكمي بانه تنحل اقسام المبيع واقسام الحمل اسماء وتجري احكام الاكل كلام في الروايات
منوطة بتمام المبيع وان كان اصطلاحهم اعم خصوصا اذا ابقينا هذه الاسماء على
معانيها اللغوية اضعف الاحتمالات لا ضعيفا واقواها الاول لخلو ما بجملة
من الاصحاب وما في بعض الروايات وكلام الاصحاب في باب المرابحة من ان المشتري
بين ان المتقسط حسب الاجزاء كل لها في ذلك ثم ان الاقتصار على ذكر
الاقسام الاربعة كلام التمهيد مع اما باعتبار المسامحة فيما اطلق الاصحاب المراد
[illegible] ذكر هذا التخصيص وان كان من باب التولية باعتبار ان المراد به هو الواقع
بصيغة شركتك او اشركتك واما ما كان بصيغة بعت نصفه داخل تحت التولية
كدخول باقي اقسام الابتياع تحت الاقسام وهو المعلوم ان صيغ العقود توقيفية
يقتصر فيها على المتيقن ولم يثبت ذلك الا في التولية اذ لا شركة من كلام صاحب
الايضاح والمساومة وان امكن بناء ذلك الحكم انه نسخة علم العلم لا يكون الثمن
فيها على التشريك ومن هنا ان بعض المحشين اعتذر عن عدم ذكر اكثر الاصحاب
له بان هذا القسم ليس بشيء حقيقة بل هو اما صلح او عقد برأسه او ان هذا القسم
لما كان لم يشتهر اشتهارا باصطلاحهم وهو لفظ التشريك ذكره بخصوصه في جميع ذلك
ما لا يخفى [illegible] ثم ان الاقسام قد تجتمع بالنظر الى تعدد الباعة وهو الذي اشار اليه
بقوله وقد تجتمع الاقسام فقد تجتمع الاقسام من بايع واحد من جهة [illegible]
تتعدد على هذا المعنى وكما نصه وقد تتفق في بيع واحد المرابحة
وغيرها كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والاخر
خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوه بيعا لا جماد خمسة واربعين فهو مواضعة
بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا
لو باعوه مساومة ولا ينتقض على رأس المال هذا البيع فتعدد العقود لو كان البيعة
واحد بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على رأس المال ولو [illegible]
في العقد الواحد [illegible] كل ثلث فهو كالعقود المتعددة انتهى وقوله [illegible] زعم

نعرض للاضافة بالثمن الحق بربح ام لا لكونه تعرضا بناء المعاملة ووضعا طيبا ثم قال
سلمنا ذلك تعليل وهو اشبه للامساك في السلوك واما المصرح بالربح فلا هنا العدل
مع اشتماله على الكذب والتغرير عملا وشططا ولعل المراد تم الاد بتحسبه عن
كما في الحجر ولا بها الطريقة لما اوقرانا لما توبة المتكررة من قبل البيع من الائمة
وبعضهم في الحج مع جعله احد من ادلة المجة والتولية لم يتعرض للمواضعة قال كاشف
ثم بينا المرابحة وهي مفاعلة دائما بحسب في المقام مع اقتضائها المشاركة باعتبار
ان الفعل انما يترتب بالفعل ولا انسان بحصلت المشاركة من احتمال الوصل لا ما يفيدها
مع قطع النظر عن طلب الاشتقاق بعيد والبائع يكون صحيحا اذا عني اوقد عرف
مطلقا بخلاف المواضعة فانها ما يلزم الجهالة فيما لسبب ذلك بعد ان يكون مصنفة
وقد يكون صفة بفعل وحكما في وجه شرطها ايضا ذكر بلفظ البيع اولا واطلق
افراده الاول مع احتمال غير صحيحا لها بالشرط على ثم باولك يتركب عن الاثنين والثلث
وليست المرابحة مكروهة مطلقا كما نظرت الاخرين بلحوق صاحب الحدائق قال ذلك مخالف
للاصل والاجماع الصحيح المستفيض من السنن الصريح في صحيحة منهم للتركة وقد نفى لنا كما
نعم ابن سعيد رواية وتبعه صاحب الحدائق وعنه المسالك قد يقال وصحيح مسلم
سلمنا معاملة المكروهات وعلله لم يتمنى بنا في وقت بعد لا وقت لم يكره سمى
مشاوه وهو ما اشتمل على نسبة الربح الى الاصل المال لا دلالة فيه بخصوص حكم لا تعارف الصال
ومساهمة الربا والمراد انتسابه الى اصل المال المعنى سواء كان بالاضافة الشبه
كان يقول دبع كل عشرة واحدا او لاحظه مرفوعا عمن كان يقول الربح في كل عشرة واحدا
وعلى ان ابيع في كل عشرة واحدا الى غير ذلك فاحمل على تكملة بمعنى كان كان يا لاصرفه
او عرض ما كراهة فيما كان يقول الربح في السلعة او ربحها الى غير ذلك
بل لو قال بعتك بمائة وربح عشرة لم يكن مكروها كما نص عليه الشهيد في الدروس
لانه وان عاد في المعنى الى نسبة المال لكنه لم يحمل عليه هنالك وقد لا يكون مع احتمال

الحاكم

95

الحاكم بالاول وهو ضعيف وقد نقل الاجماع على كراهة هذا القسم جمع في الخلاف وفي
التذكرة فينسبه الى علمائنا في كل مرابحة الصحيح وان المذهب عندنا وعليه عامة
المتأخرين والحكم ان المشهورة بين الاصحاب محكية المشهور بين الاصحاب خلافا للمقنعة
والنهاية والمراسم فنفى الاول وليه لا يجوز وقد تلا لا بيع وهو المنقول عن ابن بقي
والقاضي حجة المشهور بعد الاصل والعمومات والاجماع المنقول عادة الخلاف كما علمت
لا يصلح الرجل ان يبيع بيعا فيقول ابيعك بده دوازده الا ان يكون
مع الراوضة ذا جمع البيع جملة وصحة خبر ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله
الى اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك
بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي
فبعته مساومة واخر صحيحه على الصحيح في ابان فان الاول كان بمكونه موثقا كالصحيح ويكون
من صاحب المدائني وسعيد الكاتب عن علي بن الحسين او الحسين بن عبد الله قال تقدم
لي متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم لي الجاد فقال لم لا تاخذ مثل بده دوازده قال
لم الى وكره كذلك قال لو اتعبت لا اوله بمثل الحيرالي قال ابيعك هذا المتاع
باثني عشر الف ثمنا جميعا مساومة وهو اقل الفتنة بما على جماعهم مساومه
ونقل بعضهم في دلالة الرواية الاولى باهناك كلالة على الخلاف حق لانه ثم انما
نفى الناس ان احاول قبل البيع ومحل البحث انما كان حيث يبيع تعارضا ونسبيع بمجلس
جملة وما صار بما ان هو ما لم يوجب في رواية ابان وما المدائني بابها عن ناصية في اجواز
كان الكراهة في ناحية الصدور وانما ترجيحه والمعنى المعروف لان ذلك دونها انما قولها
ذلك على الاصل علم انه وجه ما يتحقق كراهة حيثية المقام بان كان في ذلك البيع ما يليق
بالكراهة بالمعنى المصطلح نومي رواية حنانيه من سدير قد تسوال عن بيع ده دوازده
وهو ده يازده فقال لا بوكيل اهلة هنا فاسد هذه الرواية ورواية العلاء تعل بسلم
صحتها سندا ودلالتها لا يعتور بالمقاومة على الاصل والعمومات والاجماعات المنقولة

المؤذنة بالشهرة منقولة ومحصلة وما اشتمل على لفظ الكراهة وكان ثم في الحكم الكان
صرفا عنه لذلك وباعتباره يتعين الجمع بين هذه الروايات وروايات نفي البأس الى ان يتحقق
حكما لا مجال لكراهة هذا القسم [illegible] وما عداه وكذا الكلام [illegible] وما بعدا في
برواية الحلبي المتقدمة المتأخرة وما اشتملت عليه صحيحة ابان من النهي مسلوبة:
ويتوقع لمفهوم دوانه جاهد ولكن يبعد هكذا لو كنا نقول بكراهة مطلق المرابحة الخصوص الا وحيد
لو اذ لم دوابر الحلبي ان البيع يقع مرابحة بغير نسبة الربح الى اصل المال الا ان التجار
قالوا انا نجعله ده دوازده او المقصود سال كم يكون ذلك اي ده دوازده كالوا في كل
عشرة لان الفان فقال اذا استكم بعشرا باثني عشر الفا دنا وهذا ان التجار
ما اشتروا الهروي بعشرة وهو ما استعلموه لك [illegible] عليه لان [illegible] باثني عشر
الثاني هو مجموع [illegible] الى الثاني [illegible] ساعة ثم كان عشر
الالف [illegible] الفان وان [illegible] المالك [illegible] متفرعا
عن ماة لو اتى كل عشرة لان الفان [illegible] فلا يسلك الكراهة
فيما انما تعلقت ببيعها ده دوازده وهو من المرابحة وكراهة [illegible] لا
يستلزم كراهته مطلق البيع مساومة فالصحيحة لا دلالة منه اذ لم يثبت الحقيقة
الشرعية فيها انتهيت حجة المتأخر [illegible] يقتضي بيعها مرابحة:
ثم مثل ده يلزمه كلا [illegible] في كلام [illegible] على الوزراء [illegible] اصحابه انه
عدل عن المكروه [illegible] وفيه بردائه [illegible] ولكن [illegible] لا يدل على كونه بيعا
بغير رأس المال [illegible] انه جزء [illegible] ده دوازده [illegible] انه لو في دلالة هذه
الروايات على ذلك وجب طرحها او تأويلها [illegible] الاجماع المحصل المعتضد
بالمنقول لان كراهة المرابحة بكم لو كانت من جهة عدم [illegible] في ضبط رأس
المال المثمن وهذا ما [illegible] من المخصوص فكيف يتجه [illegible] ذلك على [illegible]
معان [illegible] بالكراهة [illegible] ضبطه [illegible] احتياطا ثم قال المحقق ويشترط العلم بقدر

الثمن والربح هذا الشرط بالنسبة الى كل من البائع والمشتري اصليين او وكيلين او
محا [illegible] لصيغة [illegible] لانه عقد [illegible] لانا نكون على اقسام البيع [illegible]
العلم [illegible] الثمن والمثمن [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] والنزاع هنا
في ان الثمن قطعا [illegible] ذكر [illegible] الشرط واكتفينا بالاول [illegible]
بالشرط [illegible] لم يعتبر [illegible] في الثمن وهل يكفي المعلومية [illegible]
بالعوض ونسبة [illegible] الربح [illegible] جملة [illegible] المعلومية من كل وجه
وجهان [illegible] الثالث في المختلف [illegible] المحقق في شرح [illegible]
نظرا الى اشتراط العلم بالثمن وقت العقد فلا يكفي امكان العلم والا لصح بيع كل
مجهول [illegible] الطريق الى رفع [illegible] الدليل الدال على اشتراط العلم [illegible]
[illegible] حصول [illegible] في شرط المعلومية [illegible] عليه الاجماع [illegible]
[illegible] والشك في الشرط شك في المشروط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في المتعاقدين [illegible] العقد [illegible] ذلك
[illegible] المعلومية [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] ووصف [illegible] تحت الادلة [illegible]
ومن الثمن [illegible] واشتراط المعلومية
من كل وجه [illegible] البيع [illegible] العشرة كل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الدقة [illegible] بمقتضى
قواعد الحساب [illegible] وقت [illegible] في جميع
البرهان [illegible] الكفاية [illegible] العلم [illegible] من الفعل بالحساب المنضبط
[illegible] الثمن وجملة [illegible] كل عشرة [illegible] ما يحصل من المجموع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] البائع [illegible] صفقة [illegible] كل واحد منهم بحصته
[illegible] العلم بالجملة [illegible] هذا انما يعتبر في العقود المبنية

على المدافعة اما مثل الصحيح والمحاط ونحوهما فلانه انه ينفصل فان القدر والوزن فلا يعتبر العلم به جاز
التقدير به واما العروض فلا تختلف الوزن والقيمة فيه فلا اشكال في وجوب العلم به وهو داخل
تحت القدر فان لم يكن كمن فقط المضبوط والمرابحة والتولية وجوب ذلك لا لما تقدم من وجوب
العلم بالعوض وكذا ما يظهر من المحقق في الشرائع والقواعد في تنزيله على الاختلاف كما هو مقتضى كلام
الجملة ان البيع في المقام اما مختلف الوزن والقيمة او متحد الوزن والقيمة او مختلف
الوزن دون القيمة اذ قد يكون المدار على السكة او اختلاف القيمة دون الوزن
كما يتفق في الذهب حسب ما اختلاف الرغبات وقد يتفق الى ذكرهما ومن يقتصر
الى ذكر احدهما على كلا الحالين على ذكر النوع ولذلك بمنزلة داخل العقد في بيع
المرابحة الا اذا اتحد النوع فانه يحتاج الى التعيين بالشخص فيجب ان يكون الثمن مشخصا
و في المسالك هذا اذا تعددت النقود واختلف قيمتها او وزنها اما لو اتحد النقد
لم يفتقر الى ذكرها وظاهر المسالك على انه مع القيمة فيهما اتحد وان اختلف نوع
النقد لم يجب العلم به وظاهر خلافه بل لا بد من ذكر النوع لان الثمن المسابق في الثمن
مشترط فيه كما في شرط في ثمن البيع ومثل ذلك لا يعين العلم به مخصصا نقدا ولكن ان
يراد به ما لو اتحد النقد بعينه من كلامه بنحو الشخص وان المعين لم يفتقر الى احدهما
وان اتفق الى الثمن اخر في الاعتبار به من غيرهما ثم وحيث علمت وجوب العلم بقدر الثمن والربح
كذا ضمنا لو دل الى الثمن وجب العلم بهما نقدا وقد نبه عليه بقوله حيث قال لعلامة
والمؤن اذا ضمها كأنها تكون جزئيات الثمن فيجب العلم بها ولو ضمها ولو لم يعين مؤن ان
ربحا فيكون مرابحة وجهان من جعل الربح مغايرا لذلك فلا يدخل تحت اسم المرابحة
بنحو ذلك ومن يمكن ترجيح المرابحة وكما تقدم في لنفسه الملاك فيها دائر على الكل
المال حيث لا دلالة للاشتراط عليه من حيث تسميتها تولية وتوضيحه لو وضع ما في
اشكال ذكرنا لم يعينها ولكن ما حصل من الربح مساويها او اشتمل فيه دخولها تحت
المرابحة اشكال ولعل الاقوى دخولها تحت المرابحة ان المدار فيها على ضم الربح كواضح كم
بعرضها

في القواعد اذا لا نوع قيمة مع الاتحاد م

عرضها الا ثمن او نقص من رأس المال البتة لان حكم بيع الاجناد وعدمه وجعله تجارية بل النفقه
وزيادة كما لو اشترى مثلا باجل واخفاه على المشتري وباعه باجل فانه منه
او مساو مع زيادة الربح فمن دخله تحت المرابحة نظر لان الظاهر منها في اصطلاحهم
ان لا ينقص رأس المال الذي حسبه من الوضوع بان يبيعه به وبزيادة وفي هذا المقام
قد جعل الاجل والربح كله بل الظاهر عدم دخوله تحت التولية مع المساواة
بينها وان كان كبير والحط وتحت الوضيعة مع النقيصة كما اذا نقص الزيادة
عن الموضوع من رأس المال لان المدار في الجميع على رأس المال بعينه فكل كسب من
اعتبره حط مركب من الدخل المحارج فهو ضار به بل هو اما مساو ومثله او متمم
اخر بنا على عدم الحصر ولو ضم الى رأس المال المؤن التي لحسب للاسترباح
بل لا ستبقاء المال او دون ضم ربح فالظاهر تسميتها مرابحة ويحتمل العدم نظرا الى
مزج كلا امر من ربح ما يتعلق بالمال مع الربح ويأتي الاشكال
في دخول ذلك تحت التولية والمواضعة كما نظر الثانية في جميع ذلك بالنسبة
الى ضم الربح الى رأس المال الا ان المسألة سهلة قلنا بالكراهة كما هو المشهور
او التحريم كما هو صادق في الشيخ في المبسوط يجب الصدق على البائع لاجل
لزوم الصدق بنفسه ولما في خلافه من التدليس على المشتري وتفريس
اذا لم يكن عالما بحقيقة الحال فان له التصديق فيه والاكتفاء بقوله سواء كان
جنس الثمن اولا كما لو باع بعوض في المحيط واشترى بعوض الكيل بالنظر الى الكيل
او الوزن بل لو قلنا بعدم الاكتفاء فيهما الا بالكيل او الوزن لعدم ارتفاع
الغرر الا بذلك وان تمثل فيه للبائع لئن يتثبت في ذلك المقام لم يلزم فيه
هنا الا ان المدار في الصحة هنا على الثمن الذي وقع عليه العقد لا الاصل الذي
هو الشيء ما لا اليه البائع فاشتراط العلم بتنا بالنظر الى المشتري ليس المراد به حقيقة المعلوم
بل هو اوما يقوم مقامه مما يرتفع معه الغرر عرفا وان كان المراد باشتراط العلم النظر
الى الثمن المجزي به الثمن لا الحط الا انه سهل لانه متمم لاشتراط العلم بالثمن

ولا معنى لذكره هنا تتميما للكلام التوضيح لا تتمة في هذا المقام سواء حملناها من باب لكن ب
كما هو اصل الوجهين ام لا للزوم [illegible] بالجملة التدليس واخذ بقية بل لو اخبر
المشتري لنفسه بزيادة يقتضي المزيد و[illegible] بسبب من البائع وجب على البائع [illegible]
على الاقوى [illegible] المصنف [illegible] ينبغي ان يقوم على [illegible] لم يذكر المصنف قوله [illegible]
مالي فيه كذا وفي المختلف والدروس [illegible] على قول المختلف [illegible]
ما اعطاه عما لزمه [illegible] اذا كان قياسا على ان يعم [illegible]
[illegible] على الكلام [illegible] عليه وقال لنا المبسوط ليس كذلك [illegible]
المبادرة [illegible] مالي فيه كذا ان اشتريته بكذا كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد
[illegible] قوله [illegible] هنا الوضيعة [illegible] المرابحة لتفصيل
الملك [illegible] في الاول دون الثاني حيث قال لا ما يقصد به استبقاء الملك في [illegible]
~~[illegible] الاول دون الثاني حيث قال لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح~~
الخ قلنا لا ريب ان [illegible] المقصود بالتجارة لا يفرق [illegible] فيما يقصد
به استبقاء الملك [illegible] به الاسترباح لان [illegible] استبقاء الملك [illegible]
[illegible] من الزيادات الراجعة [illegible] سكنى العبد واجرة
البيت [illegible] للاسترباح حتى حكم [illegible] المالك دون الاول ودعوى
ان الاولى في مقابلة المنافع [illegible] دون الثانية لا وجه له [illegible] عدم
استيفائه [illegible] وهو مشكل [illegible]
في [illegible] المقصود به [illegible] تلك [illegible] الاشكال [illegible]
ان دخول [illegible] الاجارة [illegible] اعلام المشتري [illegible]
بما اشتريت [illegible] حيث قال واعلم ان هذه المذكورات [illegible] المصنف
ويرد ما لغيرنا [illegible] في دخول هذه المذكورات [illegible]
لم يتحقق [illegible] على الربح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لا يكون مرابحة وهنا [illegible] اقصى

ما هنا لك ان هذا انما يتاتى فيما لو اتى ببيع مساومة او نفى [illegible] بانه
مع انه قد قدمنا ذلك بطلانه وان [illegible] مرابحة اما لو كان زائدا [illegible] مقتضى
كلامهم وجوب ضمها الى راس المال [illegible] ان يقال [illegible] على ذلك [illegible]
الا ان [illegible] هذا ان يكون هنا الذي [illegible] عليها سواء
[illegible] الى راس المال [illegible]
لا يؤدي ذلك [illegible] وهذا مع [illegible] كما تقدم [illegible] كلامهم
وانما اراد [illegible] المصنف [illegible] ان [illegible] دخول المذكورات [illegible]
اراد البائع [illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible]
ولو [illegible] كلام [illegible] كان [illegible]
الاعواض [illegible] العبارات المؤدية لذلك وان كان [illegible]
ليس له صيغة [illegible] كانت العبارات التي هي كثيرة [illegible]
عنها [illegible] وعلى [illegible] قول [illegible] ان دخول المذكورات
ليس [illegible] ان [illegible] بالمذكورات [illegible]
ما قد تقدم من وجوب الصدق [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] جملة [illegible] في هذا البيع [illegible]
من المشتري [illegible] الى دفعه
[illegible] اشتراط دخول المذكورات في صور
[illegible] العيب وجب ذكره سواء كان
العيب [illegible] ان زاد في القيمة كان [illegible] كان
[illegible] سماوية او من البائع او المشتري [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] ان يكون قد وقع [illegible] عليه وهذا لا يجب [illegible] كما [illegible] اشتراه
[illegible] على انه صحيح [illegible] العيب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحق [illegible] في يد المشتري [illegible] العيب ذكره [illegible]

لم يبع اصل العقد عليه فلو كانت العين بعضها للمشتري وجب ذكر كونها للمعتدي وان علم ما ذكر
اصل العيب فذلك لم يحصل ثمنها بحق بعدد ولو قال المصنف وان طرأ العلم بالعيب كان يجوز
لتناولها الصور الثلث بخلاف ما ذكره فانه خاص بالصورتين الاخيرتين وحينئذ فالمسئلة
اما انه اما ان يكون بنقص في العين اوفي الصفقة اوفيهما اوزيادة فيهما اوفي احدهما
او نقصا فزيادة عيبا او غير متقوم القيمة اولا او في القيمة في غيبه او فيه
اوفي الكل الاجل وعدمه وزيادته ونقصه ثم اما ان يعلم امر سابق على العقد
او لاحق عليه قبل التبايع او المشتري مع كتمان على البايع وعلمه والحيل ودس
الخداع والكذب فالاقسام كثيرة وتختلف فيها الاحكام فقل حقيقتها بصحيح النظر
والمدارك صحيحة للدلائل الاخبار بما تبين عليها كما نقلا يخفى المنقص بالقيمة فحط بكل
يوم كلها مما يختلف بالرغبة وفيما يشتبه ويحفظ في نظر المتعاقدين بما لم يكن كما زيادة
ونقصا لا يجب ذكره وجميع ذلك يجري في الاقسام الثلثة قال المصنف وان اخذ ارشا
اسقطه سواء كان الارش لعيب او لطارئ قبل القبض وسقط من الثمن لانه نقص
جزئه ولم يقع السقوط ان يخبر بانه نال لان الاخبار عما لا تغرير في ذلك الاخبار
عنه ولانه ليس بالمحض بما فات في القبض لانه كعدم الاخبار بانه غرير به في ذلك
على ان ذكر كعدم الاخبار بالقراءة والموكل ولو قال تقوم على بكذا ثم حسب بكلا الكذب
بجهة ذلك منه وضح شيخنا في المبسوط الحكمي ان لفظ التقوم بالمرام نقائص
الكذب لان الحيث في الموضع لا يرسل التوريه فلذا يقابل بالحبل فيما في المقام ولم ياخذ
ارشا نعم كلام المصنف صريح فانه ليس عليه الا الاخبار بالعيب وليس عليه الاسقاط
بل ظاهره انه ليس له الاسقاط مع الاخبار بكون مرابحة بل لو اسقطه يكون مواضعة
اللهم حقق كلامه وكل من هنا قد علم من ادشا اي حط من الارش وهو غير
سبيله ويحتمل القول الرابع لاسقاط وعدم اللزوم في الاخذ وعدمه لاستحقاقه الارش
فيكون الثمن حقيقة ما عداه غايته انه مع علم الاخذ يكون كالابراء فلا وجه لدخوله
في الثمن كما لو وهبه اياه بعده لان يقال بان الارش حقيقة خارج عن الثمن
مع عدم اخذه يكون اسقاط له كما في الخارج فلا يجب اسقاطه من الثمن وانما يجب اخذه

مقوم على بكذا اي بيان حقيقة الحال وهو ان اصل العقد لم يقع على ...

الموضوع له

فيجب منه يجب اسقاطه ودونها قيمتها اذ لا يبطل مع علم الاخذ جواز الاسقاط وعلى
مناطها باعتبار تقرير ان علم اخذه الارش وتحمل الدليل الاسقاط
ام لا لان الارش استحقاق خارج قضي به الدليل وليس جزء من الثمن لانه بدل العيب
ليس من باب التبعيض للصفقة كما هو ثم وكما فعل في الثمن والمثمن عرفا فلو نذر ان
لا يبيع او يشتري العقد لم يحنث باخذ الارش حتى يبينا وهذا لا يلتزم في باب
العرف بتقسيط الارش في المجلس على الاصح ولو دخل لزمت الاعادة في الارش ولكن
الارش ... واقرب الوجهين الارش لانه وان لم يكن الارش جزء فيحكم الجزء وذلك يكون
فيما يخفى كلها اذ كان الارش لا بسبب الجناية اما اذا كان بسببها فلا تقدم ذكره
الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن كذلك جميعا في الشرايع والقواعد والارشاد والدروس
وشرح المقنعة والمسالك والكفاية والتحرير والتذكرة ولو نقصت قيمته بالجناية
وجب اخبار بالصورة كما في الشرايع والمسالك وهل يجب اسقاط ما يقابل قيمته
الاصلية الظاهر لا لانه يكون الارش حينئذ يجب اسقاطه من الثمن عند اخذه لانه ارش
دامن الكلام فيما اذا دل على ذلك لما يجب اسقاطه او لا من الاخبار به لانه كالنماء المتجدد
لا دخل له في العقد ويحتمل القول بعدم اسقاط ذلك كما هو ثم الملاحظه فيهم
لا مر يظهر على انه ارش عيب فيكون جزء من الثمن حتى يجب اسقاطه انما اخذ
على انه ارش جناية فيكون حقا متجددا لا يجب اسقاطه انما يجب الاخبار به لو
الحال او حصل نقص فيكون كما لو ياخذ الارش للعيب ولم يتقيد من عبارة المصنف
اسقاط مطلق الارش كما استدل اليه الشارح بعد دون ثم من الكتاب اي كما ذهب
من ذهب كما لان العلامة في التحرير علل وجوب الاخبار وجها بنقصان الثمن
قبل القول بالتوضيح فيه تقصير المرابحة وحق تعليمه يجب وضع قدر النقصان كالمأخوذ
بتمامه ان نقص فيما فعل كما ان الثمن او زيد عليه ولو كان الارش يكون نقص من قدر
النقصان وجب وضعه واسقاطه ولا يجب الاخبار به وكالمشتري من صحيح
قال المصنف ولا يقوم ابعاض الجملة هذا اذا لم يتعدد المالك اما لو تعدد البايع والمشتري تعدد

الصفقة فهو حكم الشتريين المتقابلين ومثلهما اذا اشتراه اثنين وان اجازت الصفقة اي بها
ومثل كلا منهما ما انا نقده الا يجب وان يحمد القبول ما الثمن وانما الكلام في الكبر هي هم
ومثلها ما لو ظهر المبيع مستحقا او تلف قبل القبض لا بالمبيع هو الباقي من ذلك ولهذا
تفاريع وتفصيل رضاه فمن كان لغا اخذا رسته ثم اعلم ان يجري نقض الامتعة
المشتراة صفقة مع الاجازة دبا بخلاف الظاهر كلام الشارح منه حيث قال او اخبر بالحال نحو
وفاقا لظاهر الكتاب والعلامة السلالي حيث قال لو اشترى امتعة صفقة واستنجح
بعضها ملتم والظاهر تنزيل كلام هنا على الاول اما على صورته مجملا بالحال وعلى نفي كونه
مرابحة كما يترك على الثاني كلام الشارح هنا وهو خلاف صريح عبارة التنقيح وملبوطه
والشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة وغيرها وقد نقل عليه في الخلاف الاجماع
ونفى التنقيح الخلاف فيه خلافا لابي حنيفة نقله اهل هذا القول ثم مستحكم
والاسم معا وفي الشرائع يخرج عن باب الاجز وعليه صريح النافع وشرطا المحقق حتى
حمل المطلق العلامة المرابحة المشابهة وكلامه في المسالك اظهر في ذلك
وان احتمل الشيخ ثمن هو لا يحتمل كلامه نفي الحكم والاسم معا او الثاني فقط والاول
اظهر لظاهر المخالف ان المشابهة بين بحث وكلي التنقيح لفظه في الكلام يجري في متاع كالاول
في وجوب الاخبار بالحال والاظهر فيه مع هذا كتم ما يلزم من الكذب او يكون التعظيم
فيه مبني على العرض والتخمين فيطلق لم يخالط الهنا انما ان مختلف الاخر وبيع
الاول انا لم يلزم شيء منهما كما في المثال والاجزاء لو عرضه بلفظ التقديم ونحوه مما
لا كذب فيه فيقول يجب الاخبار لا نظم الاصحاب نعم ولعل ذلك باعتبار
انه بهمك الفطر بعد محاولة الهيئة الاجماعية لا تأمل في الخلاف المعنية
الثاني فيحاول ذلك في الجملة يعني بيع اغنى بما قوم مع ضميمة يدا النبوع الاخبار
كما لو اشترى بعيبه اشتركه الا ان العيارة ... وعلاقة ونسبت الربح الى كاتب

الا الطل

الى الكل وتجري عليها احكام المرابحة كلها والظاهر ان ذلك مما ذكر المعهود حتى كاد ان يكون
اجماعا وعليه ظاهر الروايات على صحتها في جواز الصلح من ذلك تمنا وبيعه المبيع
الى الثمن المستزاد والطلاق لفظ المرابحة وبها ذلك لو سلمنا كونه مجازا فهو
بمقتضى المذاكرة في جميع الاحكام اذ هو تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات
كقولهم الطواف في البيت صلاة ويتم او تونه عدم البيع اذا اطلع عليه عيب ثم
بيع مرابحة ولانه لا فرق بين المتاعين وفيه نظر فان ذلك مبني على ان
الارش جزء من الثمن وظهور العيب يقتضي المبيع وقد تقدم فساده وانه من باب
بعضهم نقص الصفة لا من باب التبعيض الراجح في ثمنها مرابحة والطلاق هذا اللفظ
عليها او على ذلك السلعة ثم هذا الظاهر بين الاصحاب وكلام الاصحاب يحتمل ويحتمله اقوى
تأثيل ما ذكرناه في التأثيل السابق وفيه ما تقدم من الحسن ولو ...
كذبه او غلطه تخير المشتري وكنا لو ظهر اصحابه ثبت في ذلك كما لو اشترى من
ومطل وباع حالا ثم اصحاب الاصحاب في الكتاب بعد وجه وصحة البيع في التحجيج اجمالية
مسند نقله بالجملة وتعلقها الخلاف فيما لو اشترى مع وصالحه الى سنة ثم باعها في الحال
٣ مرابحة تسبيقه بنفي الخلاف ولها وعن مشايخ واشتهر الحميد ولان هذا الصورة
لما لها حقيقة جزئية النص ونقل عن العلامة حتى لو المشاع القول
بالبطلان فيما لو ظهر نقصها لثمن الجاهل به البايع لان الثمن وقع مجهولا
وصحته ثم لم يقع بالثمن معينا انما كان فيه تدليس وغرر موجب يحيادرالا ما الظلال
كما لو ظهر فيه عيب وكانه ما اخذ من شرطه ضمني كما في محل الرهان وقد يجيب
علم الاعتقاد بانما العدم حصول الرضا الا مبنيا على ذلك القول فيه ان فصل
... شرط الاما ان يسبق المتعاقد ويتنابيحه ويذهل عنه ولا يوجب جهل الحاصل
لانه خطلوبا باعثية وكان التخاصد وكلاهما وهنا لا يجب في علما عبارة
واما ان يكون له باعثية على التخصيص لكن لو بني عليه لبطل الارادة واما ان يكون مستحضرا
حينئذ فلا ان العصل دون ... اللفظ واما ان يفصل لفظا لكنه فقد ...

ضما
هذا الثمن هو ما تواضعا عليه
وليس الثمن ما كان ثمنا في البيع
الاول حتى يجهولا حاشيه

عليه التزم به حالية او مقالية كما سمعته باعتبار شيء بهما سوى كالخيار او دخولهما تحت اطلاق الشرط
وتشمله الادلة وكان امر شرطه بهذا على اصل العوض فيه وذلك كان فيهما والا لما اكتفي
ببعتك وصدقت بما عليه الكلام لا بما فيه كان يقصد ان العقود تتبع القصود لا تعني
باعتبار الصور السابقة اذ المراد هنا بالنظر الى اقرانها المساهمة واشباهها كلها يترتب
على العقود من الاثار والاحكام فانحن فيه مثل ما يشمل البيع فيه باعتبار وانما هو فيما
فقط ما ليس من قبيل المرابحة والا فان من كمال فيه يعرف بالاصل على انه على تقدير الباطنية
والاستحصار لا يكون من باب الاشتراط والا كان ذلك على تقدير الاشتراط يكون من باب
خيار الاشتراط ولا يقتضي بالفساد فتم ان الخيار المذكور خيار اشتراط او غيره
بالنظر الى خصوص موضوع المرابحة وهو ضعيف جدا مستنده ضعيف لجواز ان يكون خيار تدليس
بالنسبة الى نحو ما سمعت وخيار معتبر على العموم كما هو حكمه الفقهاء وعلى الاول
يكون خاصا بالمرابحة الا ان يثبت للمشتري تبعيضا لما ذكر على الاول لا يختص المرابحة
بل يجري في كل ما كان من هذا القبيل ودرايات او ذلك ومولي ونحوها الا انه يحتمل كون كذب
البائع في النقيصة فيكون الخيار له وان كانت ~~الشرطية بالنسبة الى الكذب في الزيادة~~
حيث يكون الخيار له وان كانت الشرطية بالنسبة الى الكذب في الزيادة حيث يكون الخيار
للمشتري الا على الثاني فلا يكون خاصا بالمرابحة ايضا بل يعمها حيث صدق فيه وافراد
ثبت الخيار على كل حال فالتعميم هو الوجه لما ذكر ان التدليس يجعل مناطه منع نفي
هذا يحتمل المشتري فيما لكذب في الزيادة والبائع ان كان في النقيصة وما ذكره بعض
كما تقدم من ان كل شيء يكون بسبب عدم البائع لثبت خيار فيه جار لا يرد هنا لسقوط الخيار
لا وجه له مع استفاضته علم بحيل العيوب [illegible] يتمشى في اقسام البيع كلها وبالدعوى
كلا اشتباه وقد جاءت الفسخ او ارشاد ونحوها انما هو مطلق [illegible] في العرف يقوم
الاستحباب [illegible] على البائع جميع ما اخذ منه [illegible]
حضوره تمام [illegible] الكذب ولا [illegible] على خلاف [illegible] والقاعدة على [illegible]
ثابتة مع احتمال علم [illegible] الا اشتباه [illegible] انما هو في حكم [illegible]

بلغ

المربح

المربح الثاني وهو الظاهر من علم تعرفه للاصحاب لذلك تبعا خيار العيب والرؤية والحكم يتمشى في كل
والكيل والمساحة على ان الولاية والاقالة ثم معصية الخلل وسائر المحاسن ولو قلنا
بخلاف خصوصا في اول الشرع حكما بالبطلان في فرع الاجنبي اذا كان باحالة
احدهم عليه جعل ابهم ولا مرجح الى المسألة تدليس لاجنبي وقد ما لوايه في مسألة
تدليس المتكلم وجز الفلس مما دل عليه لكن الحكم بها خصوصا على عمومه في جميع
الاجارات والاجالات الباعثة على ثم خلاف الواقع ولهذا كان الفقهاء مشكل
والثمن في زيادة الضرب والغرامة على المعاملة لو قلنا به هل يرجع فيهما على الاجنبي
او لا والمتكلم العلم [illegible] قولا شيئا ما ليه ثم تعقبه وفيه اخذها عطية الزيادة
وربما انحي ما تولاه هذا المشتري معتدا به تفاوت عظيم لم نعثر به على ما نص اصحابنا
ولا رواية تدل عليه سوى ما يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال لو من باع مرابحة
كان المشتري من النظر وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند شرائه هو ظهور
غبن عليه كما لا يخفى وانما ذلك المماسة ثم قوله ثم كما سمعت وكان البائع وجود
الثاني مثلا وهو غير معلوم ويستند هذا القول على تقدير ثبوته الى ما يقتضيه المناط
من الاجل بعض وقد دل الدليل على الاجل فيثبت فرعه وهو يحكم لقضاء المشتري
او باعتبار انه من قبيل تفاوت الاشارة والوصف كما ان [illegible] هو كذلك
اذا كل هذا باطل للبطلان للزوم الجهالة وانما الكلام فيه بين اصحابنا
فيما اذا اشترى نسيئة وباع حالا مرابحة فجرت الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية
والنافع بثبوت الخيار عليه العلامة ومن تاخر عنه واختاره شيخنا ابي جعفر
في نهايته ان للمبتاع من الاجل بمثل ماله وهو المنقول عن ابي الكرم حمل ابن جرح
ونحو في الكفاية الى الحمل في المختلف الصحيحين بذلك وفي المختلف الميل الى
التفصيل بين اشتراطه ان سلم قد عقده مع كونه لم يكون للمشتري بما يحل
مثل ما كان للبائع على اشكال وهبل لكن الرواية ولم نعثر على موافق في ذلك
ولا نائل اليه ثم ان ثم كلام [illegible] ضرب ما طرحه [illegible] الاستصحاب في ذلك على ما ادعى

وقيل هو

حال شرائه البائع ولحق به على وجه الا ولو قصدا اذ ذكر بهما اذا غلط او اشتبه فلا دليل على
الاعتبار لعدم اقدامه على مساواة بيعه لشرائه من كل وجه بل هنا يحتاج الى البحث
الحمل على الوثوق ودرايات الباب لاحتمال علم بهما على الى السوم او التوطين القسم منهما ما عنا
وذكر الفضلا عدم الفرق بين ما جاوز او حل نقص من الحمل الذي اشتراه به كما هو مقتضى
مسئلة اما لو باع باجل ازيد مما اشترا به فعن بعض الفضلاء انه ايضا يثبت الاجل لنافي
في صحيحة بالمساواة في عقد وعدم البائع نعم بالنظر الى الاجل غير وهو بعيد والادلة
لا تساعده وهل يثبت الخيار للمشتري بحلول الاجل بين كونه قد ليثا او الثاني اصل
متفاوتة والاعراض في خصوصه والبناء ليس على المواضعة يثبت الخيار نعم من كونه
ليس مبنيا على المشتري فلا يثبت له الخيار ولو باعه باجل مساو او ازيد للاجل
الذي اشتراه به الا انه جاد ثبت الخيار للمشتري لا تنزيله على ان هذا الاجل موضع عما
اشتراه البائع وليس الا ولكن الكل هل يستند الى الاجل مثل ما للبائع كما لو باع حالة
وقد اشترى باجل وهل ولا الاقوى العدم اقتصارا على المتيقن والعدم دخول مثل هذا
تحت الادلة بل تحسبا بالمرابحة كما تقدم احتجاجه ولو جاز العقد يثبت على
ما وقع عليه فتنبيه وقد يطمع فيه مناف لمقتضاه غايته ثبوت التغرير القرار ثبت [ان التدليس]
الخيار للاجل لعدم تعارض ذلك احتج الحجج برواية مسير عن الرضي عن ابي عبد الله
المشتملة على قوله اذا بيعه مرابحة كان له من الاجل مثل ما له وبرواية محمد لو كان
سمعت من سال ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل شيئا الى سنة ثم باعه
من رجل اخر مرابحة الان ان يأخذ ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى
ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل
الذي اشتراه اليه وبصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة
ولم يخبره بالاجل كان للذي اشترى من الاجل مثل ذلك واجيب عن الحمل على الخلاف
مع ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واحقق هذا المتن لم يشترط المعلوماة دائما

يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع وفيه اولا ان ما ذكر ليس محلا للرواية انما هو محل
المتنازع فيه بل محلها ما ذكرناه كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم وثانيا انه لا فرق بين اشتراط
النقل وعدمه فيما تعرض له الا ان المنساق منها ان يقال ان الحكم على خلاف
القاعدة اذ هو من قبيل الاسباب من مقتضيات الخطاب مع كما تعرضنا له و لهم
في باب الوصية منتصب على المتيقن وان الاقوى فيما لو باع بمثل ما اشترى
وان نظم الروايات في ذلك وهل من مثل ذلك الا انه قد دل عليه الدليل فيقتصر عليه
والثاني فقد لا يرى الحمل على المسلم بان المراد صحيح هذا الفرق نعم لو كان
اعتبارهما بمجاله على وفق القانون فحمل هذا الحمل وجيه والاولى الحمل اما
على روايتين الاولين فلا بالضعف لاشتمال الاولى على بعض رجاله وهو
مجهول ومشترك فيه ما فيه والثانية على ابي محمد وهو غير مترتب السند صحيح
وهو مجهول ولا اقل من الاشتراك الملحق بالضعف ايضا وهذا من جملة الرواية
وان اشتمل سنده على بعض اهل الاجماع وتدارك العلم دلالتهما على المتنازع
فيه ايضا لعدم ظهورهما فيما اذا كان المشتري جاهلا بالحال ظاهرهما
ان المقتضي ما دون اصل الحكم وانه يلزم في المرابحة مساواة العقدين كما قال انه لو
الثمن مثل ما الحالة فعدلهما يكون مقتضى لعقد المساواة ويكون هذا
اما الصاد في الحول المشترط الا ان يكون المشتري بمقتضى العقد مثل ما
للبائع وضعف في الشفيع والرواية الثانية بتضمنها كلامه وحده وهل الفرق بين قوله [ومعتبر به كذا م]
نقلت بزيادة كذا منهما اشتمل عليها من كونه ايضا لا يلزمه ذلك بالمعنى رد
الاولى دون الثانية حتى جعل من المنبر ووجه ما لا يمكن الوقوف باعتبار علم ظهور
العبارة الاولى في المرابحة فيكون البيع مساومة فلا يلزم منه ذلك وعن الرواية الثانية
وهي الحق لصحيحة بالحمل عليها بالحمل على ما ذكرناه من الحكمين وهو ان لم ذلك فيكون
كلما ان سبب ثبوت الخيار للمشتري هاهنا انما يكون لو ذهل كلامه دون الاجل
مثل ذلك وقد احتج عنه منها بعبارة الخيار وهذا غير بعيد كما لا يخفى والحمل على الكتاب
وهو جار في الروايتين الا خبر في تعيين المشتري اذا اضاف كما هو مضاء الكتاب

للبائع ان يحيله من الاصل ما كان لو تبدل النظر بما ذكرناه مع تحكيم العقد ومع ما يدل على انها
بالعقد على ما وقع عليه مع كونه على التمرين سيما بين المتأخرين بل كاد يكون اجماعا
عند من لا يجعل التزلزل ولا كل العوض فيشهد بالانحطاط للمشتري مع ذلك خيار ام لا
وجهان وللشافعي قولان استظهر في المسالك الثاني وجعله متحكما في المسالك الا انه
مقدمي بالاكثر الا انه قول ابي حنيفة الاول وجعل في المسالك احتماله
لو [illegible] وقد يكون له الحق في الشركة بين الملك المباح لا لم يعتبروا وانتفاء وصية
ونقل عن الشافعية طريقا احق وهو الفرق بين ما اذا ثبت بالبينة والاقرار فنفي الاول
ثبت تحكما كلا دليل يقتضي عدم موافقة العقد المقصود وتعين ثمنا هو علم حولي ان
حله كما انا من لا احق في المعيب لا ينافي التسلط على الفسخ لا الا لا استناد في تحريم
عن القاعدة عن لزوم العقد على المتيقن هو لا فرق بينهما فالاوجه الالحاق بهما دون
الاستظهار في المسالك ومثله ما لو بايع بالنقد لما اشترى فاحتمل ثبوت الخيار
مع علمه لا مع كذبه وهو غير بعيد لانه لم يسلم له ما سماه في العقد مع عدم اقدامه
عليه وبه قطع بعض الاصحاب نفسه وعلى جميع ذلك خيار المشتري مع علمه لا كلام عليه
ثم [illegible] البناء على ثبوت الخيار للمشتري فهل يثبت له الشرط ولا اكثر وهل يشترط
في [illegible] المشتري على [illegible] استقطه [illegible] في المبسوط بالتعريف والتلف [illegible]
في الحق بما كان عليه وحكاه [illegible] عن ابن [illegible] لانه [illegible] انما يتحقق مع بقائه
العين والحصول [illegible] والبائع حيث [illegible] وقول المحقق الثاني [illegible]
هنا وفي المسالك علم بسقوطه لحصول [illegible] واستغناء المالك اذا التلف لا يصلح
للمانعية اذ مع الفسخ يثبت المثل او القيمة ولا [illegible] عمومه دريه [illegible]
عن وهو لا قوة فيه [illegible] التلف [illegible] عن [illegible] بالفرق بين [illegible]
ولحق الاول [illegible] في [illegible] المثل او القيمة لا [illegible]
الثاني [illegible] ملاحظة [illegible] وهو [illegible]
وما قيل انه مع [illegible] بالعقد اللازم [illegible] المعقود [illegible]

ولا يبعد القول بثبوت الخيار لان كونه [illegible] والمبادرة [illegible]

البدله

كما هو صريح الوجه فيما لو كان البائع جاهلا وقد باعه المشتري وللمشتري في الثمن جميعا
بين الحقين لا رضاه اذ رضي بتبعيض الصفقة لانه هنا اسقط حقه بنفسه
دون صفقة [illegible] لو كان العقد جائزا الثابت على الفسخ وليس له اخذ البدل على الاقوى
كل هذا مع الجهل اما مع العلم فيسقط خياره واعلم انه لا يجوز له الاخبار بما اشتراه
من غلامه او ولده اما تسامحا [illegible] لا يجوز له الاخبار بما اشتراه من غلامه
او ولده [illegible] بالكلام [illegible] على ملكية السيد ومثل ذلك لو اشتراه من ابيه
او امه او اخيه او اخته او غيرهم مع البناء على [illegible] الاخبار حتى لو كان
بالتمليك فانه خديعة والمقام من مقامات الشرع [illegible]
السابق على عدم التحليل وتفصيل المسالة انه لا يخلو المشتري اما ان يكون قد اشترى
مع المواطاة على ان يبيعه [illegible] او يكون قد اشترى او يكون من غير المواطاة
او اشترى حيلة لا لاجل ان يخبر بالشراء ويتحقق صدق المرابحة من يقصد ان [illegible]
من المبايع على ذلك او صدقه دون قصد شيء وعلى الاخير [illegible] اما ان يبيع منه
بيع او لا [illegible] ان يكون [illegible] مساعدة [illegible] لكن البائع [illegible]
[illegible] ما له [illegible] ونقل [illegible] ففي الاول لا يجوز
الاخبار [illegible] الى نقل [illegible] الى [illegible]
ايضا [illegible] الحكم [illegible] في الدروس [illegible]
والكفاية والمفاتيح [illegible] المسألة [illegible] لتدبر
ولا الروايات [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الجواز
[illegible] البيع [illegible]
الصحة واللزوم والتدليس [illegible]
باطل [illegible] المشتري موقوف على [illegible]

فما طوا او اشترى [illegible]

١٠١

البايع وتمليكه موقوف على ملكية الثالث لان معقد التمثل ولانتقال عن البايع والمشتري لا بد
وان يكون الشرط يتقدم به وقوع حصول النبع من حيث جامع اشتراط الا ان التي هي الملكية
الا ان الذي هما يستلزم الصفة فيبطل الشرط فيبطل العقد لانه مشروع للاعراض وفي الجميع
نظر اما تعليل اصل المجازات فيمنزلة وان اجوبة الواقع ١٢ الا ان في ذلك الواقع تدليس
ما لا خلا عنه مع السكوت وعدم كشف الحقيقة فيه تدليس وليس ذلك الا كما كند ليس
في المتروك والبيع بنسبة الجاد قطعا واما تعليل بطلان الاشتراط فهي علة ١٢ اولى او ان تمليكه
موقوف على صحة ملكيته ولزوم ملكيته موقوف على ملكه مما يتربط الدور بان ملكية
المشتري موقوفة على ملكية البايع على الشرط وملكيته عليه موقوفة على ملكيته وعليه
ان الملكيتين ثبتا معا فتوقف الا ان ذلك جار في سائر الشروط وهو الدور المعي المنتفي
ا ان العلامة اختار بطلان اشتراط البيع من البايع وجوز اشتراط الوقف عليه ووجه لا اصل البيع
للفرق وجها في عنده الثانية ان الاعراض لا تحصى والحق الاولى لولا ما في الحاشية الروايات
العلية ومعانه لا اشكال في البطلان من الاصحاب وفي الفقائع الحكم ١ تعاليهم على شبهه
وربما يؤيد المشهور بالملك في مثله فعل هذه المعاملة ١ كالا ولنا واما الصورة الثانية
نفي لحاقها بالاولى وجهان اظهرهما ذلك الا ان المدار على علمه فمتى يحصل التدليس
وانما يحصل بمحض صدق فيه والمعتمد ذلك لا اختلاف الرغبات يحقق تدليس فيه
عمل علم المدار عليها لا يعلم متى او انه اذا علم ان الى ان حال المشتري
يحمل الاختيار بثبت للخادع عليه فيها طرف كلام المحقق على احوال المحقق مجملة
وادعاء نعم الشارح ذلك ولا يخلق عما بين وهو بعيد نعم يمكن ان يبقى الموجب
لذلك لا اشكال فيه وفي الصورة الاخيرتين لا اشكال في صحته بمقصود موجب
الاختيار لصدقه انه باع بما اشترى دون مثله ولا صلة له بتلقي البايع نفسه
في اصل العقد لزوم الاختيار كان المشتري اعتمد على قطع واعتقاد انه لا يحمل الا ثمن
وهو مستند ضعيف دفع البيع على المغابنة والمتاجرة ومانعا انه كان مكرم سامحه

[illegible]

١٠٤

فلا يبطل وجه الاختيار لان ظاهر البيع وتركه حصول المواطاة فيما يكون في السكوت عن ذلك
تدليس وخديعة ويحتمل العدم وهو ظاهر الحكم ولا الاختيار فيما فيه من الثابت بالاختلاف
عما تقدم ويدل عليه رواية الكنا نحو الابتياع مع الاختيار لا يكون البيع والبيعة
قطعا اذ هو تغرير على غير المالك فلا يكون قيمة بدون ذلك وبه الحق ١ الحق
تلك القيمة فان ذلك تتمته فهما نظر الى بعض عبارات الطلاق في المرابحة فيما ظهر من التاويل
للمناظرة وهذا يلو الحق عما تقدم الالتحاق وكذا فيه هل يثبت للمشتري خيار ولا وجهان
البتون عدلا فيه مثل انه ليس الكذب وتحمل العدم لانه ترتيبهما لا دخل للترتيب
الواقع على العقد والثمن فلا يترتب عليه الا الاثم وهو لا يوجب نقص الثمن الجزء
كاذب لان المرابحة تثبت بخيار الكذب في اصل الشراء سواء كان الكذب في حق
الشراكة الحقة الا الفدية او سفاك كل حتى لو قلنا بان خيار المرابحة لتبدلي وان هذه
الصورة ليست من المرابحة لكنه يشبهها يتضح المناط او الاولوية ثم قال المصنف
واللحوق للدلالة الاخيرة كان السراية وكذا ايح ١ التلف فالتحريم فيها وهو سبب
من الدلالة الجاهل بفساده في الاجارة اذ مع علمه لا يثبت له حق لانه قد ضيع
حق علمه بتضييعه فهو نظيره مع علمه بعدم لزوم العوض ولعله لا اللزوم فيه تحصيل العلم
يسعى لصدق العقد لترتيب على البيع الفاسد العلم بالفساد هو بالحقيقة كالشرع
فلا يسع اجراء على الاحرى لازمه ثم ولو زادت عنه وعليه التراضي بانه ظاهر الشرع
اشتراط الاجنبي هذا هو الاظهر لكن ليس يحصل ان الا انه يحتمل التراضي على عقده حتى يكون
رضاه مسقطا للزائد من حقه وانما لم يرض على تحصيل سكوت ولو لم يقع تراضيهما في
ثم الا يعتبر في المساواة المقصد فقط اسامي الزيادة فلا يرجع به والمراد بها الا
اجرة المثل السوقية في النظر الاخص وبلا ملاحظة الجزئيات فان اشترى في القيمة
السوقية فهو يعتبر شوكته بالنظر الى الفعل والفاعل او المكان والزمان او غيرهما
وما ليس كذلك فلا وذهب المحقق في نهايته ونقله عن ابن الجعالي الى ان بين
ابتداء الشرح ولم يلتفت اليه الدلالة ذلك منه فحكموا بطلبه الدلالة الزائد في الا

خلافه في الثالث وهو مستند جمع الاول صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل
بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس وصحيحة زرارة عنه ايضا قال
قلت له الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس
ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله في المتن ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون ان بعت بأكثر
فهو لك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وعلى الثاني علم الدليل وحيث كان صحة هذه
الروايات عنها صحيحان متويتان بالروايتين كالاجماع ويدعون حملها على الجعالة لانه من
الاحتمال كان في المحمل والاخطار هو حملها على ان ذلك جعل لا اجرة اذ التقويم ليس
نقصا وهو كلام حسن لكن في اباه كذلك وانه محمل على انها ملوضة مستقلة مقتضى هذا
الدليل ولكنه الحمل على الاجارة والجعالة كالاجير ولان هذه الروايات تحمل لفظ المشتهر في
بيانها لانه فلا تقوم على ثبت حكم مخالف للقواعد عند علماء الامامية وكلام الشيخ
على انه من باب الجعالة وافقه على ذلك المختلف والمحقق ويرد عليه ان ذلك لا يقرضها
الجعالة لان الجعالة في مال الجاعل اذ لم تدخل الى النزاع عن قاعدة وفي التبيع نظر لان
الجعالة فيه قد ابيح على المال فلم يحصل شيء في الوزن المسمى عنه انتهى وفيه ان الجعالة
ليست على نحو سائر عقود المعاوضات المبنية على الملاقية كما يقتضي به الاصل والعمومات
بل انما هو الذي يحصى هنا ايح لا يتعلق به يتحقق فيه وما هو مما فانما بدليل الجعالة حيث
نسق على الاصحاب سندا ودلالة ذكر الاصحاب هنا في باب الجعالة العلم فانهم
قالوا انا نعلم بدوره لتنا فيه فيما مع ان الذي هو الذي جلبه على نفسه
وسببه باختياره وسياق الجعل في ذلك في هذا الشيء وجعل بعض الاصحاب الرواية
لا وجه له لوقلنا لو عقدنا على العمل وجهوا وغيرها كل ما يحتمله بناء على الاصحاب
فقد يحمل الروايات على الاباحة وانه يعطي المراهمة اعلاه فانه في اصله عليه فكان لاعوض

له في الروايات ولا كا انه فيه الاجرة على الكل لا انضاف لصوها في الجعالة وليم
بل الوصيات فلا يتراجعه وما روي لسماعة جي ما اذا كان له تمام بيعه. في الاجرة م
اولا الاستدلال حيث اتحمت الجعالة في الاول دون الثاني فقد حمل على انه
في الثاني لم يعين له الناجر شيئا ولم يعقب بكلام الدال لعلى بدل على ان رضا
بما ذكر الدليل بل سكت عن ذلك بحال وفيه لا دلالة للحديث ثانيا لما انه الاعيان
وهي كالعمود وسنة الاحكام الجعالة ان الوضع في العدد الان فانه في حكم سك
الرؤية بخلاف الترجيح لانه ببيع دون الصيغة لانها مستثناة الاعلى الجعان
ولا دلالة ان يقول او ضمنت مال الصيغة وعموم ذلك ثم ان الملحوظ فيها يجري
عليها حكم في الجعالة على الوضع فيه يكون طبق ما يعلنه او نفي عموم ولمعقد
او الصيغة في الفعل والتكلم شرطا او شرطا ذكر بلفظ الوضع ام لا والصحة يعتبر الوضع
للبيع وغيره ببيان التسلط والشرط بلفظ الوضع ولا وجه اعتبار الاوان
بل ان الصيغة للبيع من لا يكن الحقيقة في الحقيقة الا الصيغة ضمنا مالم تحج
عن الصيغة بالمعنى المصطلح فلنما يصح كل البيع بما يقابل حتما من الثمن او بيع
التراضي عليه فيكون في الصيغة لعقد البيع مما عن الكتبي واما ومنعه نفسي
الحاجة من عين الكنبي فقد يتصور فيما اذا اختص الكل البيع وكانت جزء البيع من كل البيع
مبيعه السلعة ولو بعد ذلك المال لكن ذلك ان يرى علي الصيغة المصطلحة ان
كانت هذا النوع صيغة في الجوع ولها المنفعة والصفة فيما لو اشترى بنو اصلها
وبلغ بها المتعلق حيث تكون المنفعة والصفة نتيجة اما بيع عن طلب نوعية
انها العدم كما يبني المثل على وقوع المنافع ثمنا والحوضية لفعل فيبنى على
ذلك وعلى نحو صيغة البيع من غير الكنبي طلبا فيه صيغة الحكم فيما لو الشرط باطل اما
حالا اما عكسه فهو راجع كما تقدم وعليه صيغة الشرط وكان الشرط وجهان اقويهما
العدم والمراد بها الشروط الخارجة لا ما كان في صيغة من حتى المال بالشرط
فانها مما كما سبق ثم ان الصيغة في مقابلة نفع مما هو ان بعدها هو على الصيغة:

او لا شهاب تعتورت الاشارة المبهمات ضم النواصف المونث ولا اقوى العلم ثم ان هنا عبارة الشارح هام
بقوله والحاصل عشر كذا وكذا حتى تقوى فيه تلك الاحتمالات السبع الحاصلة النقود خارجه فنكونه من
رهائن لسنة دراهم وخبر الحصر عشر خبر مزيد فهي تبينا النقود خاصة الوصفية
لسنة دراهم ثانيها النقود ما على ما الوصفية عشرة دراهم رابعها النقود دراهم
على التلفيق لا يرد ان ظاهرها الاول للتبادر والمعنى الرفع التامي بانه لا شيء
ذاهب مسكوت عنه بالنسبة الى الوضع كما نقضى بالنسبة الى الوضع كما تقتضى
النسبة الى المجموع وهو القدر ايضا بالنسبة الى المرجع وما تيان الذي تاييد الوجه
المتكلمان لا اصل عدم الوضع فيقتصر فيه على الاول لا وجه ثم كان انه يعارضها ما ان
عدم شغله منا المستتر بالزائد ثانيهما ان يقول من كل عشرة كذا وكذا تنقسم فيه
الاحتمالات السابقة الحصر وهي النقود والطرائق ان من التبعيض النقص
من خارج بناء على ان المراد الابتداء والغاية ويجيء فيه الاحتمال الاول كما يتاتى لا ريب
ان القسم الاول للتبادر العرفي وتا ايها ان ما لم يعلى على اللحنة لا وجه له ثالثها
ان يقول من صيغة العشرة كذا وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله ولو اضاف
الوصيغة الا لعشرة الى آخره تتوم فيه الاحتمالات السابقة جميعا لا بد ان الاضافة
اما بمعنى اللام ويجيء الاحتمالات ايضا او بمعنى من ويجيء الاحتمالات وتزيد بالاضافة
باحتمالها الحول فيها بناء على ثبوته لكنه لا يستعمل في المقام الاضح المجاز وباحتمال
البطلان لعدم الترجيح كما هو الحسابي فتلزم ايجاب الزكاة ذهب اليه جماعة الامع قرينة
المعينة حالية او مقالية وهذا وان كان في سبق لها الاثلاثة هنا لك ومن
هنا اختلف الاصحاب منهم من حكم كونها بمعنى من التبعيضية للتبادر العرفي ورتب سادة
بان الاصلح يبغى من لانه تكون الامر في الثانية وشرط ان لا تعتبر اذ يبح الملاق
المحقق لرجحانه هنا وهنا هنالك بها ورتبت في التول بحمل الاضافة في المسئلة
ومعنى من كان الوضع المضاف بعض العشرة ولا سبح بها الجماعة ومنه

انه قد صرح صاحب الكشاف في اضافة الاوائل تحديل انه يجوز ان تكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية وظاهر السيد الشريف في بيان معنى خاتمة الكتاب ان الاضافة
بمعنى من تكون في من التبعيضية وتقل على البعض ومن صاحب الكشاف وما هنالك
بهما مع انما ذلك فمما يتبع على وجه الحقيقة واما المجاز فيما به وما يسمع
مواد يريد معنى التبعيض وابتداء الغاية انفصاله تعقبه على قرينة والقرينة هنا
لفظ الوضع المضاف الى العشرة ولو كانت بمعنى اللام انهم لعرفت عن ظاهرها لذلك
ولا حتياج ما هو مما ينقل الى الاجماع والمجاز عند المجوز منه وعلى تقدير احتياج
كلهما الى الاضمار فالاضمار فيما ينقل الى الغرض ثم ان احتمال الوضع التركيبي تعبيد
نفسه فالى ذلك الاجماع على نقل الشيخ والمحقق والعلامة الرشيد وحكى الاسلام
والمحقق الثاني على ما عرفت من الاشتهاد كون الاضافة بمعنى من بيانية سلمنا ذلك
كله لكنه كلام مستوفي يحمل على المتبادر منه والمحقق رجح الثاني بان المواضعة على حد
المراعية للمتابل بخلاف التقييد فانه المعنى الثاني وكذا المواضعة للتقابل
وهو ضعيف لا شفاء التلازم ويعني حكم المضاد فكان نوع الاحتمالات ولزوم
الجهالة والوجه لا وقال المصنف ايضا التولية وهو لا عطاء بحكم المال والتزيد
جايزا التولية ذكرت هنا بمعنى باب التولية يعني ان الحمل صيغتها وليست
وشركت تخالف القاعدة ان العقود لحمل شيء وضع خاص ولذا عنه ان العقود مدار
كلا المتكررة تذكرها منه بخلافه يعني التولية باعت وما ضيق اذا قيل نصفت
وخرجت وغيره كلا ان يدل على الاجماع على صحة ذلك والحكم انه كذلك او يقال ان
شيء جواز ذلك عندنا لا يجب تكشف عن مقدمة اوله لا يعتبر في الفاظ
العقود الالفاظ وهو الصريح وصفه به بعد صحة جملها على وفق القاعدة
وتقاربهما على الحق للعود الاصالة عدم المنقل ينفي عدم الزمان بين كون الساقط
سببا او غيرهما ثم لو كان على خلاف القاعدة اقتصرنا على المتيقن وهو البيع الا انه
يلزم من العلامة في التذكرة وهل يجب تعيينه على تعيينها بصيغة المجاز وجهان

والشفعة وضمان مبنيا على انهما بيعا او صلحا كان او عقدا مستقلا او غير ذلك والكلم
من كلمات نزد كرها من لا مجي بطلا ولسفان تم ابحاث فيها ولا يجب في احكامها الى القواعد
فانتبه من الاحكام في البيع ما وافق القاعدة يثبت فيهما وان انتفى في غيره وكذا ما ثبت
في غيرهما ما وافق القاعدة وان انتفى فيه ونحوها لمخالفة في القاعدة فالمقام
منها ان الرهبانية على اختصاصه بالبيع والوقوف فيهما مبني على اختصاصهما بالبيع والقول
فيهما على جعلها عقدين توليت او تشاركت او رابحت او تواضعت ان طلبهما وتتويع
معاملة عقد وعقود وتدليها لانها منها ذكر الاولى الاسلام في المتفق والمسلم على كلام
الى عقد والملازم كلام من حصب محمول على انها لسعة يجيئها حكم السلم والنسيئة ويجري
فيها الفضولي والمعاطات وغيرها والتولية جعلها متوليا مستلطا على العقد فهو
بمعنى عقدت العقد الاول على نحو ما كان فيه لسلطة يحتمل المتقي من سلاو ليتك
اوبها لسلطة او مبني على الاعماد وعلى المجاز افعال وبينهما جهة الجميع سوى كلاول للزوم
المجاز في نفس الصيغة ولا خلاف في وقوع التولية بلفظ بعتك والتشريك
ببيع الجزء المشاع ولا بد من كون الثمن مثليا في التولية والتشريك ليلحقنا الحول
البائع الى الاثنان ولا المشتري المتردد بحيث لا يكون بين التولية والتشريك
فان هذا معتبر في التولية فقط تقتضي الكلي معناها دون التشريك فيه بجزء
عليه وبالناقل عنه وهو بحكم ان التشريك المطلوب مفاده التشريك من كلام
وهو لا يتحقق لا بالكل ... ان بحث فيها لهما لفظ التشريك وهو على كلام القاعدة
يقتصر منه على المتفق ثم انه قد تقدم ان المدار في التولية على المساواة للثمن الاصلي
فلو حصلت المساواة بالجود والخط [illegible] مثلا تحقق ... لقبيل الخامس
في الربا الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى وما اتيتم من ربا وفي الصحاح ربا وفي [illegible]
الربا الفضل والزيادة وفي الغريبين للهروي وما اتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس يعني الربا ... ثبوتها بحقيقته الشرعية منه الكثرة

استعمال الاثر في لسان الشرع في المعنى المراد وتلوح انهم والذي في كتاب الشرع بطبيعة
زحيث هو وثبوت الحقيقة الشرعية منه وما كان كذلك تتبعنا الحقيقة
الشرعية لما تعرضنا له لان الكلام في المعنى الشرعي هل هو الزيادة في البيع
فقط او فيه وفي القرض والزيادة في القرض او البيع المشتمل على الزيادة
فقط او هو والقرض المشتمل عليها او المعاوضة المشتملة على الزيادة فقط العين والقرض
المشتمل عليها والحق ان الربا فيه على اصل ولعله كما سابقه او شرائطه لعقول او مشيهم
بين الاثنين والثلاث وجه واحتمالات بتعول منها انه الزيادة باختلافها
قربه للمعنى اللغوي ... المعتمد على الحل بخلاف غيره كما انه يتعين احتمال
ان الزيادة في المعاوضة او الاخير قربته الى الزيادة بمطابقة بالمعنى اللغوي
بكثرة التعدد واطلاقه على البواقي من احتمالات الاخفاء وانما احتمالات الوضع لذلك والثاني
فقد يقال بترجيح ما كان منها اعم على ما كان اخص بتقريب الحاجة ونعبر هل هنا في
هذه الاحتمالات اختلاف كلمات الاصحاب فيهم من اخذ الزيادة في تعريفه كالمحقق
في تحريره والعلامة في بيانه والشيخ على في حاشيته فقال ان انه زيادة احد
العوضين ... الاردبيلي في الحقيقة وهو الزيادة على اصل المال من جنسه
او مماثله وهو كلامهم فيخلو منه نقول على المعاوضة للاقتصار عليها في تعريفه
دون القرض ومنهم من اخذ معها في التعريف كما انه قد اخذ بعضهم البيع في تعريفه
كالعلامة في التحرير والتذكرة وشرح الارشاد والمقنع وتعليقة للكركي والمقداد
في التنقيح معطلة في الغالب واما المعاملات المخالفة للزيادة وغيرهم من يقتصر عليه
وذكر للقرض معه ومنهم من حذف مطلق المعاوضة في تعريفها كالشهيد الثاني
فقالا انه عبارة عن المعاوضة على المكيل والموزون الخ وقد سبق ان ترتب القرض
باحكام الاثر في تعريف الربا في هذا المقام اي عبارة عن جملة من كلام الاصحاب حيث
في البيع المجهول عنه الربا الواضح فيه والتعريف له بما يدخل المعاوضة واما الا حين
المعاوضة المطلقة اذ ربنا ربا بياع باب البيع داخل فيها والا فلا يتحمل

كان ...

حط فقط او فيهما معا وفي القرض

احد في شمول الربا القرض وغيره ان علم التامل في الملحق باحكم لا يقتضي بالحصول غنا لانهم
وان كان معظم ذلك كما يقتضي به الروايات المتكثرة كما انه لا ينكر ان ذكر البيع في تعريف
الربا في كلام جمع من الفقهاء لا يقتضي الاختصاص به وربما في عبارة المناهضة اسما تعقلا
عن الحكم ولعله باعتبار ان المتيقن منه البيع ولان البيع اصل في باب المعاملات
فلا اعتبار به اكثر وذكره في باب السلم كلام ظاهر منهم في مقام تعريفهم وكلما تم بعد ذلك
ثم ان جماعة الاصحاب كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهم في تعريف الربا ان لا يكون
باذل الزيادة حربيا ولا والدا ولا زوجا او زوجة وبعضا ذلك اما باعتبار
ان صحيح لفظ الربا انما هو الخصوص المعهود اما المتعلق جاد على حقيقة دال الكل
علي لفظ الربا في مجاز وهو بعيد واما هب ان التعريف الربا المحرم انهوا لورد
العلم وهو الحقيقة بالمنجز وليست تعاريف الاصحاب مقصورة على الماهيات كما في سائر العقود
والايقاعات فانها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد مع ان التعريف الصحيح وعلى ذلك
يحمل نفي الربا في المسلمين اعني كلام الاصحاب والروايات مطلقا لخبر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من
الاصحاب اي في مسئلة الايم ذكرهم في هذا الباب من حكم الربا بسائر عقود المعاوضة
احدهما في تعريفه او تعريف الزيادة فيها احدهما اختلاف التعريف بالنسبة الى ان
خلاف في المسئلة فنقول اختلف الاصحاب في ذلك فقيل مختص في كل معاوضة ولسنه
المالكية الاكثر ويظهر في بابه ومن نقل السيد وشيخ القاضي وابن ادريس ومحقق الكلام
وابن حمزة في الصلح الايضاح والمقتصر والمهذب ومجمع البرهان والمسالك والروضة
وبعضهم ادعى المحقق الثاني والفاضل الصيمري والفاضل المقداد ولا يسلم عن هم
وهو صريح الشرائع في باب الغصب وما هو في باب الصلح الظاهر في التعريف الذي اخذوا
المعاوضة فيه اولا زيادة في انتهائه دخيل باختصاصه بالبيع فترتب عليه ثبوتة
في مثل المعاملات والتولية والشركة والعارية وهو صريح الشرائع في باب الغصب اوانها
والارث بهذا المخالف في باب الصلح وهم الشيخ هنا والمبسوط والخلاف والتذكرة موضعها
ظم الحجاب التعريف الربا اخذ البيع والزيادة في البيع فيه وقد ظهر ذلك على ما تقدم

والحجة

والوسيلة والكلام ومجمع البيان وغيرها من العلامة في باب الغصب والصلح للقواعد المذكورة ترد
ذلك لعموم فضل الانتفاع بسائر المذاهب الى الاول بالاجماع وان في المعاملات
كالربا في البياعات وان مبني على المسامحة ولهذا لا يجوز بيع المثل بالزيادة وبالاخبار
المتواترة معنى في الغالب في البيع دون غيرها بالاطلاق ويخص بعضها بالشي من ترك
الاستفصال كقول الصادق عليه السلام لما سئل عن الرجل يعطي الحنطة ولا يجوز تعقيب من خطه تعقبه
من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل وفي صحيحة الحلبي بحنطه عن الحنطة بالشعير والحنطة
والدقيق فقال لا اذا كانا سواء لا باس والا فلا وفي رواية عن الحنطة والدقيق مثلا بمثل
~~لا باس به وفي رواية زرارة وغيرها الحنطة والدقيق مثلا بمثل لا باس~~ وفي رواية صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به رأسا برأس وفي رواية زرارة الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس وفي خبر اخر كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من
تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة وفي صحيحة الحلبي الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيها
زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وفي صحيحة اخرى لا يصلح الحنطة بالشعير
وصحيحة اخرى ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين وقال
منها الا مثلا بمثل والمراوضة المتاع بالمثل كيلا او وزنا وفي صحيحة اخرى لا يصلح الحنطة
والشعير الا واحد بواحد وفي رواية سماعة عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل وفي رواية
الاخرى قال سالت عن الطعام والتمر والزبيب قال لا يصلح منها اثنان بواحد وفي رواية
منصور بن حازم كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل وفي رواية على الحلبي الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وفي رواية سماعة قال
سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وفي صحيحة الحلبي يزيد ثلث وما الربا
بالدراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وفي صحيحة محمد بن مسلم واذا اختلف
شيئان فلا باس مثلين بمثل الى غير ذلك مما يدل بالملازمة منطوقا او مفهوما على حرمة
ما سئل عنه لا سيما صحيحة الحلبي وما الربا الذي لا يؤكل قال هو الذي يدفع الرجل عشرة
دراهم على ان يرد عليه اكثر منها ورواها الفقيه مرسلة مقطوعة وزيد منها ما في الفقيه

الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر وعنه ايضا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

وفي رواية اخرى كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة

واحدة

وعن خصه بالبيع اخذ البيع في تعريف الزيادة فيه

الرضى والكم ان مورد هذا القرض فليست تمكن فيه نوع شك انه توبيخ لحرمتها في هذه الروايات
من الملاقات لربا النقدي كما على الهلاوية التي قطع فيها بالكرية السوق وعدم المقابلة ان كان متحقق
فيه لمعاوضة مع الكثرة من احد الجانبين فلا يكون من جملة ما يستدل به للعموم خاص به
بل هو لاهله منحصر الزيادة في الزيادة الاجلية لامع انه ليس سببا لا رضا بل هو من قبيل
الصلح وشبه نقل في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس كان الرجل منهم اذا حل دينه يتصل على عزيمة
نقدا لسببه كان المطالب عنده زد في الاجل واني بك في المال فيتراضيان عليه
ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك الزيادة في الثمن حال البيع و
الزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والحق بهم الوعيد وخطاهم في ذلك بقوله واحل الله
البيع وحرم الربا انتهى واكثر هذا التفسير ما رواه المشايخ في عدة روايات عن ابي جعفر
وابي عبد الله عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من
بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على راس ماله قال الله تعالى فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فيه اشارة الى عدم جواز التاجيل بالزيادة
على نحو وان كان على سبيل الصلح فانه ربا كما يشير اليه ذكر الآية ومن جملة ما يستدل به
ما ورد في عدة روايات من تعليل حرمة الربا بانه يفضي الى اضاعة سبيل المعروف ونفي المطلع
انه لو كان مخصوصا بالبيع لا ارتفع المنع بالكلية حيث يصالحه ونحو ذلك ان احتمال
الزيادة ينضبع سبيل المعروف وفيه ان المعروف في الروايات المذكورة هو ما عدم القرض
كما يقتضيه سياقها وهو الربا المقتضية لما هو منها معروف مع انه تشريع ما د وان
الطبرسي في المجمع عن الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله
الكتاب لا يخلو عن تدبير لما علمت ان كلام صاحب المجمع لا من غيره وجد في هذا
الاربعة واشار الى ان هذا الكتاب كتب اخبار الاثبات من الكتب
الاربعة وانما لفظ حديث لفظ الاخبار الموجودة فيها مع ان كثيرا من المحدثين من نقل
الاخبار انه متى اريد تفسير بعض الالفاظ في الحديث يذكرونه له في حديث يدل عليه
ومن جملة الروايات التي يستدل بها للعموم صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان

الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ومفهوم هذه الرواية المنع من بيع
الحنطة على الطحان بالدقيق والسمسم على العصار والتداخل فيه الخلاف ولو قيل بالفصل لا تنافي
بين قول بالتخصيص بالبيع وبين قول بالتعميم ومن جملة ما يستدل به على العموم ما ذكره بعضهم ان الربا
حرم لاجل الادلة الثلاث ويسلم كونه من الزيادات ما ليس يعلم انه منقول في اصطلاح الشارع
وكل هذا يقتضي بعدم مدة وعلم جملة من الروايات التي فيها تقسيم الربا الى ما يؤكل وما لا يؤكل
وغيرها وبعض الاثبات ما يقتضي ثبات حقيقة على معناه اللغوي فهو حق يوصف في اصطلاحهما لتعميمه
انه في البيع خاصة لكن ذلك ليس بدليل لانه ليس بحقيقة شرعية ولا عرفية خاصة بل اصطلاح
جماعة ابناء المحدثين لنظرة لاجتهاد مثلهم انه مقتضى اجتهاد فيبنى حمله على معناه اللغوي وتحقيق
ما هو عليه الله لا حاجة هو سبب لذلك تحت التحريم ويرشد الى ذلك علة تخصيصهم بالبيع دون غيره
مع بيانه في القرض انتهى هذا غاية ما يستدل به للمعول بالعموم وقد بينا تسليم في الجميع انه لا جهة
فلا نقول بوجوبه على لزوم تعويله عليها حتى نفيه اقتضاه انه حكم استصحابه ولا نزاع فيه
واما الروايات لا تدل الا على الثالث بالملازمة وبين بعضها بانه استفصالها فيه انها من الزيادة على الرد
بالبيع ولا ارتياب لعدم تناول البيع سيما نقل القوم بحصول المعاملة فيه ولا سيما في الصلح ولا في الحكم
ترك الاستفصال الذي ذلك كما تقرر في محله لان العمل بالعموم مع ان ما يدل عليه انها ظن الاستفصال
منتف ولا شرع في المقام بحقيقة بحجية دليل دلالة في جملة منها ذكر لفظ البيع وشرطه مع انتفاء
المثل معا وقت ربه كما في قولهم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقولهم اذا اختلف
الجنسان فلا بأس به مثلا بمثل يدا بيد ثم في رواية علي بن ابراهيم بعد ان ذكر ما تقدم
منها انما قال لا تبيعوا الفضة بالذهب ولا تبيعوا الذهب بالفضة الا يدا بيد فلذا ما
الحسن كلام الشهيد بعد بتحريم الزيادة في الزيادة لا يدل على تقديرا فانه لا اجماع عليه
حكم تعبدي في مقتضى الدليل مع انه من الضعف انه ليس من باب الصلح وعليه تحمل الرواية
وانما لاجل ما استدل به بقضية التعليل باضاعة سبيل المعروف فيقع فيه مع ما تقدم انه
لبيان الحكمة لا العلة ولا يحرص على العمل الذي ذكرها الفقهاء وقضية الادلة انه لا مانع من الصحة

كان يحصل منه قيل بانها خارجة عن محل ما نحن فيه لانها اصل المعاملة ومنها ان ذلك لو كان المبتسل
المنتظر به يتحقق ايضا اما لو منع بعقد من الخطر مقبلا من الدقيق كل وان دفع البر من اصل التسليم ونحوهما
بطريق البيع او بغيره فلا يبقى وكلا الذم الربا فكم ولما حمل الكلام بعمومات الربا اعتبارا على انه
الربا دائما كما قد مر ذكر الحق يفيد اولا ان اسم الربا فكلا بكلمتي [illegible] يقولوا ان الزيادة
المرضة انما هي في البيع كما كان السابق [illegible] ثم نقف عليه بعلم [illegible] صاحبه المعوض فان كان
اصلا لما [illegible] السابقة ربما بها الى المتقي حصر البيع ان تطلبنا ان البيع او زيادته
فكان نحوا تشترط فانه المعاوضة او زيادتها ثم ذلك احتج الى الخصوص في حقه ربا البيع
بقيم المقابلة في قوله نعم واحل الله البيع وحرم الربا فانه الحجر من يقصر قوله نعم اما البيع مثل من البيع المحاكي عن الربا
الربا انما البيع المشتمل عليه ومعنى احل الله البيع وحرم الربا اي احل الله البيع الذي لا ربا فيه
وحرم البيع الذي فيه الربا انتهى وبان الملاك الكتاب والسنة وما تقدم من الاجماعات في كل [illegible]
انما تنصرف الى البيع بهذه المتبادر [illegible] ويبقى على الاصل الا بالحصر مؤيدا بظواهر احد ثبت
[illegible] على حصول الحل بالتراضي وعلى حصر المحرمات وليس هذه منها وان [illegible]
على ما [illegible] صحيح [illegible] فالدعوى [illegible] على [illegible]
الربا [illegible] وشرط [illegible] والانتصار عليه في جملة من الروايات [illegible]
ابي حنيفة [illegible] ان يباع [illegible] الفال وبنقل الاصحاب في باب الصلح [illegible]
على الوطء باسقاط بعضها [illegible] صح وقد [illegible] الطلاق الاصحاب وقد [illegible]
عليه [illegible] عن بعضا [illegible] وهذا هو المشهور عند جماعة من الاصحاب
متحدوا [illegible] في الهبة المعوضة مع [illegible] المعاوضة [illegible]
شريعة فقد تقدم [illegible] صاحب الجواهر [illegible] وهو الذي [illegible]
الروايات [illegible] مع ان [illegible] على ما ذكر [illegible]
مصلح [illegible] انما [illegible] انه [illegible] ربا البيع فقط [illegible] وبه يحصل
المقصود [illegible] البادر بحيث تنصرف [illegible] المتكررة
[illegible] اسم الربا عليه فلا ربا

الثنية وان الله هو الذي [illegible] عليه ولا [illegible] المعاوضة في كل البيع وشبه [illegible]
جريا على الغالب ولعله للاقتصار عليه في جملة من الروايات فلا دليل على كونه اتفق ذلك انه
موضوع للبيع وهو ليس بحجة فلا يعارض المطلقات مع احتمال جريانه على الغالب وانما ذكر
الاصحاب في باب الصلح فانما هو بالنظر الى المثال الاول فليس ذلك الصلح بعقد مستقل وانما هو
ابراء او حكم قضية الدليل لما عن المنتصر في مقابلة الجملة واما بالنظر الى المثال الثاني فالصلح
ليس على القيمة بل على المثل [illegible] على ان القيمة بعض مثلها ما يجوزه الاصحاب التفاضل
مع التماثل في الهبة المعوضة [illegible] بالاجماع [illegible] ليست [illegible]
هذا لغاية ما يمكن ان [illegible] الجانبين [illegible] التعميم لانه [illegible] في تحقيق ادلته
[illegible] بينه القول بذلك [illegible] ان الاكثر من الاصحاب [illegible] التحريم في المعاملة
المشتملة على الربا وما يحصل بها [illegible] لما الاول الزيادة [illegible] وكذا ما [illegible]
وهذا لفاظها [illegible] على ان الربا هو [illegible] المشتملة على الزيادة او البيع المشتمل
عليها [illegible] في [illegible] الفساد [illegible]
ما وقع عليه التراضي [illegible] بالاجماع [illegible] التراضي عليه فلا [illegible] اذا التراضي
شرط في التجارة [illegible] انتقال الملك به [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]
انتقال الملك [illegible]
المتوصل الى العقد المشتمل على [illegible] عقود الهبة [illegible]
[illegible] شرط [illegible] وجوب الوفاء بالعقود [illegible]
[illegible]
على انه الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان ذلك بيع بالتدريج وهذا [illegible]
اذا [illegible] شرط [illegible]
في موضعه [illegible]

مع الزيادة تصادف عدمه صحيح تحقق القصد دون العكس ودليل شرطيته بعد حصول
والعمومات الا ان لولا الاجماع عليه المنقول ان لم يكن محصلا مستفيضا والسنن المعتمدة كما قال عز
بل اجمع علماؤنا كافة [illegible] اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وعمومات الاخبار لا تحتمل
الكلام المعتبرة الواردة في الباب منطوقا ومفهوما المؤيدة بالشهرة المحصلة والمنقولة بل لولا دعوى
الاجماع المحصلة والمنقولة بل [illegible] الاجماع [illegible] يجوز التفاضل في جزو
بجواز بيع الموصوف [illegible] او مختلفين [illegible] او مختلفين نقدا
او نسيئة كما تقدم في محله خلافا للحسن [illegible] والقاضي وابي يعلى والعلامة
في التحرير فحصر جواز التفاضل في النقد نسيئة في الربوي المختلفين جنسا فعن الاولين
واما المتماثلين فقد [illegible] التفاضل بالنسيئة [illegible] صريح [illegible]
محل الخلاف بين الاصحاب [illegible] المستفاد [illegible] الادلة [illegible] كما هنا انما هو
الزيادة العينية في النسيئة لا الحكمية الحاصلة بمجرد النسيئة فحكم العلامة في القواعد
بكراهته [illegible] التاسع فان الكراهة [illegible] النسيئة المخالف المنقول
[illegible] في النسيئة وهو صريح [illegible]
[illegible] مطلق الزيادة [illegible]
السابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] من مذهب ابي حنيفة [illegible] روايتين [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
بالكراهة [illegible] بالكراهة [illegible] المتشابهات والمتيقن الكراهة [illegible]
[illegible] الصلاحية [illegible] بالكراهة [illegible] الربا [illegible]
[illegible] التقدير بالكيل والوزن فلا يجري الربا في غير المكيل
والموزون [illegible] او المختلفين [illegible]
او مختلفين [illegible] ولو نسيئة [illegible] في [illegible]
[illegible] هو المتعين [illegible] الاصحاب [illegible] محصلة [illegible] في بيع

المعدود خلافا في ذلك بالنسبة الى المتماثلين في المعدود بيعت نسيئة المفيد [illegible] في المقاتية
والملازمة [illegible] بيع التماثل او التفاضل فقد [illegible] كل النوع [illegible] ابن عقيل [illegible]
الجنيد [illegible] ان خلاف [illegible] الجماعة [illegible] المعدودين بالمعنى المصطلح
اذ يبعد ان يكون غير المعدود [illegible] المعدود وتمثيلهم بمثل [illegible] الحيوان
ما لا يعرف بالعد [illegible] المساواة [illegible]
بينهما [illegible] هنا ان المحقق في [illegible] او كان معدودا كالثوب بالثوب
[illegible] النسيئة [illegible] المعدود بمعنى اخر يشمل المعدود بالمعنى المصطلح
[illegible] المعدودات [illegible] المعدود ما دخل في باب
العدد [illegible] بالمعدود [illegible] الاصحاب في المسئلة
الثانية وهو ثبوت الربا في المعدود [illegible] روايات الحيوان والثياب [illegible]
[illegible] روايات وهو [illegible]
في مثل الحيوان والثياب ونحوها [illegible] دون المعدود [illegible] لم يذكر العلامة
في [illegible] هناك خلاف اخر بالنسبة الى المتماثلين المعدودين وهو ثبوت الربا
فيهما [illegible] المكيلين والموزونين [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ثبوت الربا [illegible]
[illegible] المعدود بالمعدود [illegible] النسيئة [illegible]
[illegible] النسيئة في المتماثلين [illegible] المعدودين [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible] تحقيقها [illegible] في تلك
المسئلة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] النسيئة [illegible]
[illegible] التفاضل
نسيئة [illegible] على [illegible] خلاف
ابن حمزة [illegible] الجماعة [illegible] التفاضل [illegible] ولو بالنسيئة
[illegible] الاصحاب على ذكر المسئلة [illegible]

اتحاد المستثنى منه لمن ليس الا انك المسئلة والتقدير هلا من بل علم تعرضه للمسئلة الثانية باعتبار
ضعف مستندها اذ ليس لها مستند الا القياس على الكيل والوزن وهذا طريق اجتهاد كما
انهما طريقان لكما جرى الربا فيهما ان يجري فيه والقياس لا نقول به منه تخصيص نزل الا ان هناك
سئلنا ان اصحهما جواز بيع المعدود بالمعدود نسيئة مع التماثل والتفاضل وان الثانية
ثبوت الربا في المعدود بما هو المصطلح بالمعنى الا عم [illegible] عند الجنيد وسلار وابي المجد	والحداد
في النهاية من هذه المسئلة مع اسم في المفصلين هنالك بما النقد والنسيئة وما ذكر
الا باعتبار الخلاف في الموضع منقول اما البحث في المسئلة الثانية فسيأتي في قوله ولا ربا
في المعدود انما الكلام الان في المسئلة الاولى ووجه المشهور بعد الاصل العمومات والاجماعات
المنقولة عن الخلاف ومجمع البيان والتذكرة ونهج البينه وسرائر الروايات المستفيضة
منها الصحيح الاتي في معاوضة المثلين ما لم يكن كيلا او وزنا وموثق منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين
قال لا باس وقال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد واذا
كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد وموثقة الاخرى قال وسئلته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وصحيح زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وموثقة عن ابي جعفر عم لا باس	ولا يكون
بالثوب بالثوبين ورواه داود وابان الخصيب انه سئل لابي عبد الله عم عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وفي الفقه الرضوي ولو ان
رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين من جنس لا يكون فيه فلا ربا
العرف فلان [illegible] والاخبار المستفيضة الشاملة باطلاقها للنقد والنسيئة وفي بعضها حصر الربوي	بلغ
فيما في المقدر بالكيل والوزن الدالة على [illegible] في غير المعدود بيع نقدا
او نسيئة وهو لا اعتبار بها [illegible] الجمع بينها وبين العمومات
والاجماعات [illegible] وقد يستدل في المختلف للمشهور بقوله اما اختلف	م بالحواشي
الحلبي فيه [illegible] كيف [illegible] وهو مشكل [illegible] ان يكون [illegible]
دليلا [illegible]

وفي الصحاح النقد انه الكلي مع لا اختلاف [illegible] ان نقول اذا جاز بيع احد الربويين بالاخر مع اختلاف
الجنس نقدا او نسيئة يجوز [illegible] وهنا تقدم [illegible] التخصيص كما هو صريح
الادلة على ذلك فيما نحن فيه [illegible] في الحنفي شرط لكان الكيل
والوزن شرطا وكما جاز البيع نقدا ونسيئة مع [illegible] الشرط الاول فكذا الثاني وهو قياس
بعيد ويمكن ان يكون وجهه [illegible] العلامة بذلك [illegible] الثياب وساير القيميات
بما يختلف الجنس دون المثليات فانها [illegible] وفيه نظر [illegible] الملازمة
الكتاب والسنة بحرمة الربا بجملة من الاخبار في الباب منها صحيحة [illegible] عن الاصحاب
قال سئلت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان
كله يدا بيد وصحيحة [illegible] عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به	هذا ابيد م
باس وزاد في الفقيه قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد والنسيئة اذا وصفتهما [illegible]
ما [illegible] يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وصحيحة محمد بن مسلم	الثوب خ
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الثوب بالثوبين [illegible] والبعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسئلته
عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه وصحيحة ابن مسكان
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي [illegible] قال لا يصلح
[illegible] ولا [illegible]
منها نقل العلامة في المختلف الاجماع على جواز بيع الثوب بالثوبين [illegible] ايضا
بعد التخصيص [illegible] يشتمل منها [illegible] الكراهة [illegible]
في التحريم [illegible] الحرام
وكان الثانية منها [illegible] النقد والنسيئة [illegible]	لانها منعت من الزيادة فيمثل والنسيئة مع التماثل والتفاضل زيادة ما لو اتى مع ان رواية المشهور بين مطلق في النقد والنسيئة م
للربا في المقدر بالكيل او الوزن وهو كذلك القياس [illegible] المنع للنسيئة في [illegible]
ليس [illegible] حصر الربا [illegible] الدليل [illegible]
في المقدر [illegible] المشهور [illegible] الكراهة لعدم المقاومة
لما تقدم [illegible] المشهور [illegible]

كالخبر والحلية خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي والفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع بالبيع
يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الثمن فقلت انه جرى على ذلك ثم حططت
على النسيئة بعد نقد كذا لما هو لسان ... العامة او لئلا يتعلل عنه وقال في الفقيه
في ذيل هذا الخبر ان الشيخ قال لا وانما فعل ذلك للتقية والحكم ... كلام الصدوق
في الرواية مثال ان سكوته ... على النسيئة قد يصح ان زيادة الفقيه عن الخبر الاخير
دون الثوب كان للتقية ايضا ثم اعلم ان ليس المراد بالمكيل او الموزون ما الفعلية حتى انه
لو كيل او وزن ولو مرة حصل كفى بل المراد ... شأنا فيها الاعتياد والاطلاق
انما ينصرف الى الفرد الشائع فلو ... كان يكون ... شرعية ... ضل مكيلا و...
الباقي موزون ... المكيل ... الصدق ... على العتاد ... يصدق
الاعيان موزونا — ثم لو ان سلطان الوقت يجعل المكيل والموزون قام
مقام المعتاد ... والملحوظة ... على الاقوى وهذا هو الشرط في الربا
شرط في دفع الجهالة ايضا وليس المدار في صدق المكيل والموزون على ما كان منها الحكم فيه
لا لصدق اللفظ كالحالي والوضعي ... ان لم يكن ... حدوث ... المسلمات
فلا كلام وان اختلف كان لكل بلد حكم نفسه صرفا للخطاب الى المتعارف عندهم ولا يلزم
اما الغالب او الترجيح من دون مرجح ... هم كان ... المتعارف ...
ولا لزم الخطاب بما لا يفهمون فيكون في مقام الاعتياد ... مصالح العام ... انتفائه
والمراد بالبلد البلدة ... المتعارف ... الاطلاقات ... فلو لم يكونا في بلد
كما عليه ... في ... ان المحتاط ... الاحتياط بالنسبة الى المتبايعين ... ولا قام
منه الحكم ... اما تقدم البائع في ... والمشتري في ... او تعليم صاحب المتعدد
عن صاحب الجزاف ... او الترجيح ... كانت ... او ... كانت ... اعظم ... المعاملة
او التخيير ... بعدم الدليل على احد هذه المرجحات لا معنى للمعاملة والامساك
عن المعاملة في هذه الحال ... هذا واما اذا اختلف عادة البلد الواحد بان
يباع جزافا تارة وتارة مكيلا ... ان هذا ... المكيل او الموزون
وليس هذا ... يتحقق الغلبة ... لتحقق الصدق هنا دون ذلك ...

ان بقاء الغلبة ... ان بيع بالكيل او الوزن تحقق فيه الربا وان بيع بالجزاف ولم يتحقق فهو
تابع للفعل ... وقد خالف الشيخ في النهاية وسلار في المراسم فقالا انه اذا كان يباع في بلد
جزافا وفي آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل ... في ...
وفصل المفيد فقال ان كان يباع في مصر كيلا او وزنا وفي آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون
اذا تساويا ... اختلفت كان الحكم فيه للاعم الاغلب ووافقه ابو الصلاح
وسند الشيخين ضعيف ... البتة ... ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام
الحلال ليس في محله ... الشبهة المحصورة ونحوها ... الاحتياط ...
دليلا ... بجميع الشيخ وسلار ... المفيد ... بالاطلاق وهو ...
بالاطلاق ... المقتضي ... الربا فيما لم ... على ... الاطلاق ...
واما الثالث وهو قول المفيد ... وجهه حمل الاطلاق على الاعم الاغلب ... لا نادر
لا يلتفت اليه وقد قدمنا لك انه ليس ... غلبة عليها المدار ... الحكم
... تلك الغلبة كان المدار على الغلبة ... كان ... مكيلا او موزونا
وعند جمع قليل ... يباع جزافا ... الاحتياط ... الاطلاق ... اراد
المفيد ... ثم ... من ان لفظ المكيل والموزون ... هما
من المشتقات ... زمان التعلق ... زمان المحقق ... الا ... او موزون
بعض ... يشمل على الربا ... المكيل والموزون عند البيع ... يصدق ... المتعلق
كقولنا اكرم عالما فلو كان جاهلا وقت الخطاب ... وقت الاكرام كفى ما ... علم
وقت الخطاب وجهل عند الاكرام لم يكف وذلك لان المشتق ... المتعلق ... التلبس
... الاطلاق كقولنا زيد ضارب ... حال النطق ... عليه ... يحكم
... المدار على حال المتعلق ... الصفة ... في زمان ...
الحكم معها ... الشيخ ... الخلاف ... متمسكا بالاستصحاب
... على ... حكم على الجماعة والاستصحاب ... الموضع
والرواية ... المسألة على ... في الماضي كما هو ...
... الاجماع على ان ما كان على حاله في زمن النبي ... مكيلة او الموزونية

او اجزائه يتوصل بها الى يوم القيمة ولا يتبدل بالتغير الطارئ فان قلت معاد الحكم بالكيل والوزن
ان اريد به الذوات كان مخصوصا بجملة الاجناس التي علم كيلها او وزنها في زمان النبي صلى الله عليه وآله وهو
مخالف للاجماع وان اريد به المعنى الاشتقاقي لم يتغير بتلك الحيثية تغيرا قلنا لا ريب ان ثال
ما يدل عليه قوله ما سميت فيه كيلا او وزنا ولا دليل شرعي يقضي به الدليل قد علم حكمه
من خارج وربما يفهم من كلماتهم كلام في باب الثانية والمحافظة ان ما كان مكيلا او موزونا
في زمانه صلى الله عليه وآله يجري فيه الربا وان كان في بعض احواله ليس بمكيل ولا موزون في ذلك
الزمان ايضا كالتمر في رؤس النخل وان هذه الاجناس دائما كيف كانت وهو مشكل
وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم على سبيل الربوية لا الارضية ويشكل بان الربوي وغيره
هذا الفرض لا يتحقق لم يمنع فان كثيرا من الاشياء كالادهان والحبوبات كانت تباع
كيلا في الربويات ووزنا ولو بيعت كيلا لم يجز الا ان يقول ان حكم تعبدي
حتى لو بيعت وزنا لم يجز لان مسئلة العلم بالجملة مسئلة ومسئلة الربا مسئلة
اخرى وان المدار على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله بالنظر الى الثانية لا الاولى فيتبع رفع الوزن
تقدير الاجتهاد وما في كان الثانية تدور مدار تلك الذوات الخاصة كيفما
كانت وما قيل لا نا نستدل بوزنها اليوم على انها كانت موزونة سابقا باصالة
عدم التغير لان ذلك لا يحصل بالاخرى الحادث ويحصل على الاعتبار بما يجتمع في مقام النقل
الاجتهاد سابقا على اصالة الاولى كما فيما اذا علم الاجتهاد سابقا بطريقين من بينهما
كان الرجوع الى العادة مع علم ظلام القاعدة بقصر فيها على المنتهي فيحمل العادة
في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولا شرعي للعادة في زمن الائمة عليهم السلام ولا تعم بكل ما كان في زمانهم
بل يخص بعادة بلد او بلاد اخر اذا اقر اهل عليه السلام ليبقى الحقيقي مسيما ما كان عادة في
زمن فظهر معاهدهم اهل اكثر البلاد لان دليل التحريم اعاد وجه في ذلك الزمان فيحمل
على عادة اهل معظم البلاد لا ان يختلف في بلد وغيره ان الحكم للامام ارجع الى ما ورد
وكون كل بلد له حكم بنفسه انما هو لحدث بالنسبة الى اهل البلد وعلى تقدير الاختلاف
ولا فائدة لنا في ضبطها بالنسبة الينا على تقدير الرجوع الى ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله فيحتمل
التخيير وتحريم الرجوع الى ما كان في بلد وما لا على كل حال فيجب الرجوع الى ما هو

المعتاد اليوم فيصور فيحمل الحال في زمانه صلى الله عليه وآله اذا علم التقدير في الجملة ولم يعلم الكيفية
فلا يخلوا اما ان يمكن تتبع موافقة المعتاد اليوم لما كان عليه سابقا او لا فان امكنت
فالحكم لما كان على المعتاد لانه لو كان يكون معتدل سابقا باحد التقديرين
والبيع بنيا على خلافه فلا يخلو من اشكال ودعوى ان المتبع في الاجماع خصوص المعنى
ويبقى الباقي على عموم القاعدة لا وجه له انه كما ترجع الى الاصل ونقيض ما في الدليل
الذي لفيه لم يعرف ذكر لاصحاب فيه احتمالات تقديم الوزن لانضباطيته وتقديم الكيل
لاغلبيته والتخيير لاتوجه له في اطلاقهم ان المدار بالمكيل والموزون جنسهما فلا يتبع
ما خرج منهما من الشئ من كثرة او قلة او غير ذلك لبقاء الصدق وهو ما دلالة الحرمة تحليله
وبين ما يطلب عنه المتصف لاستصحاب الصغر او غيره كالحبة حبتين للفرار على الوزن
بالقبح وامثال ذلك فانه لا يتحقق فيه الصدق يتم ولا يخفى عليك ان قلنا
بان طرف الاجتهاد لا يتغير بعينها فيتبع ما سبق الا الحاصل في رفع الجهالة كما في الحولة فهو
ان لا يجاوز في التعريف عند المنع فهي التعريف يختلف فيه بعض الاشياء بتقديره
فيها فانه في بعض مسمى ما في بعض كثيرا وصغيرا وفي بعضها على الاول كالتمر صاع هكذا
فالوزن والكيل والعدد واتحاد الحكم في بعضها على بعض فلا كلام وان قلنا
بالقياس فيما ما يعلل بالاختلاف كما هو مذهب بعضنا بالنسبة الى البعض كما هو مذهب
جماعة من اهل الخلاف في باب الربا اما من قال بحرمة الربا في الاخر فلا بد من الرجوع الى الطرف
المعتاد في الاجتهاد في المساوات في الوزن لا تقتضي المساوات في الكيل كالحنطة
والشعير والكيل لا الوزن صنفان متغايران بيع المكيل بالموزون مع علم العلم
بالكيل في غيره ان بقي الي علم ان التامة في البيان بحسب التفاوت
الموازين والمكاييل لم يتعيد على شئ لا في الاجراء فهنا تشكل مسئلة
وفرعها اذا اختلفا في ربوي لاختلاف كالحنطة والدقيق فان الحنطة من المكيل
لا نقل الاجماع على ذلك في التذكرة وهو الدقيق من الموزون ومقتضى ما ذكرنا عدم
الجواز بكلتا التقديرين الا ان نقول بانه نقل المسند الثابت له الاجماع على انه
الحنطة بما يحصل منه تقويم شئ كا لا اشبه بالوزن او نقول بجواز ذلك

جنسهما

وكيلا حكم تعبدي للروايات فيقتصر عليه بخصوصه او بالغاء المكان ما كان فيه مؤونة تحصل بها
المعاملة المكان للتحليل في صحيح محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام قال انا نتوق الى الربا بالسوقين
فقال مثلا عشل بها ماشي قلت انه يكون له دلع دينه فيفضل قال لا يبيع له مؤونة قلت بلى ذلك
هذه بهذا لا لك المصنف وزاد صرحها على اكثر الزيادة نوع العينية الحكمية
يقوم والصفة والحل والمنفعة وتحكم كل حيل الكل كالاجل وان عد زيادة بلا تقابل
به الزيادة فلو باعه درهما بدرهمين احدهما مؤجلين كان ربا للاجماع ولعدم ملائمة
ما يصححه الاجل القيمة حتى تقابل به الزيادة وتصرف البيع مثلا ان يبيع بلغتم واما
زيادة الصفة فليست زيادة في باب الربا وان كانت زيادة في باب الفرض
لان المناط في الشاة حل للنحو وفيما نحو الروايات ومن الامثلة الزيادة وكلا تعد
زيادة بل مثلا بمثل او باعتبار تسمية الاجماع والروايات هنا دون باب الصرف في جواز
بيع الصحيح بالكسر قالوا لا يصوغه بهذا العالم وامثال ذلك هذا اذا تمكنا من دلالة ليس
من الكتاب والسنة فيقتضي كل زيادة الا ما اخرجه الدليل اما اذا قلنا ان اطلاقات
الربا في باب الربا انما تنصرف الى المتيقن الزيادة العينية الحكمية فقط وكونها
لا يتجه الربا بالمنفعة فلا يتجه مثلا بمثل وامثال ذلك فان عليه الدليل عن هنا
نتعلم كالاجماع على المنفعة والاجل وتبقى زيادة الصفة على وفق القاعدة
والاحوط الاجتناب في زيادة المعقود خالية عن المحاباة وهنا اشكال من هو في جواز
وبيان الحق في ذلك ان الزيادة الا خرجية من شرائطها وزيادة على نفسه
او في سقوط الاضافة او صلاة او طلب ان كان وغيرها هل هي كالدنيا ام
او لا وهل مثل احدهما بجنس عموم الربا وهو الزيادة وفيه خلاف لاهل
فيقتصر على المتيقن على القلم الاول كان الحل بحسب لم تجر العادة بأخذ عليه
اجرا لكان حيلا على الحرام وامثاله ان ذلك فانها زيادة محل المنع وكذا شرطا
ما يعود نفعه الى المقرض الا المستقرض فكان يشترط عليه ان يتنقل بحوز المال ليعود
الى نفسه ثم اعلم ان الشك في الزيادة كبعضها لغير ذلك لا يتم مثلا بمثل واتفق
ذلك في الالفاظ موضوعة الواقع يحتمل باب المقدمة احد العدم والاصل

لا يمكن في هذا المقام لعدم الاصحاب ولا لم يبق قبل للزيادة المحتملة التي صرح بمقتضى
هذا الاصل سابقا من محله انه اصل عدم الزيادة فهذا على ذلك الاصل عدم تحقق
ذلك العوض هذا ان لم يرد المنفي لا الزيادة المطلقة والمناوبة صحيحة ووجود الاصل عدما
لو شك في مصداق الزيادة يجري فيه الاشكال من ان فان اشتراط العقد تحقق
الزيادة ام لا يعني هل تصدق عرفا ام لا وهذا غير ما سبق كان ذلك شك في الموضوع
فيه يتحقق الصدق وهنا شك في اصل الصدق والمعلوم ان عدم الزيادة شرط وجودي
لا على المعتقد بهما فضلا عن صاحبه اذا احرز الفضيلة فاذا احصل شك لعدم الاحتياط
باصل التقدير وكانت صحيحة على العلم والواقع من الوقت احدها بتطل كالشرط
الوجه الحصن اختلاف في بيع الميم تنجب عليه الاعتبار في معرفة المقدار ويحرم بدون
ذلك لان المصنف الدليل على عظم معرفة زينة تحريم الربا من ضروريات الدين
ومنكره مرتد فطري او على يجري احكامها عليه وهو ايضا من الكبائر بل من اعظمها حتى ورد
ان درهما منه يعادل سبعين زنية بذات محرم وهو يدخل في صاحب سبع وهي لاتكاد
والشرك وقتل النفس المحرمة ومن قذف المحصنة والفرار من الزحف والزنا وعقوق
الوالدين والتعرب بعد الهجرة باضافة السحر بعد الكل ولا خلاف لاحد بل عن باضافة
اكل مال اليتيم وشرب الخمر والسرقة ويدخل الظاهرين سبعين وسبعمائة ويدخل فيما
دل على تحريمه الكتاب ويدخل فيما ثبت تحريمه بدليل قاطع ويدخل فيما توعد الله عليه
النار ويدخل في الكبائر ايضا في يدخل فيما ذهب اليه في الكبر في المعاصي كالتكبر
في الطاعات يعرفه اهل الشرع بالممارسة فانه من المنهي عنه الاحكام كثيرة والمهانة
والدنية الذنوب والمعاهد والمؤمن والمال الى صغيرة وان كبرت وكذا مال الاجانب ومالا
العطاء وكيفما كان فانه يجب على من يريد الكسب الحلال ان يعرض والا وعرشه مع تعدد
مع العلم بالحرام ومعلومية القدر وجدت العين ام تلفت كانت متميزة ام مختلطة
فرقا ولصوا اما مع علمه وعلومية القدر الصلح بما يرضى به المطالب زائدا عما يصح ويحصل
يقين البراءة مع الاحتمال الاكتفاء بدفع ما يدفع يقينا الاشتغال وعن المسالك انه الاحوط
بالصلح ينفع اليه الحرص وحصول العقل المحض بقدره والا فانه على ظنه ان عليه زيادة

المحاباة م
المحاباة عم
النجيم
٣٣

اذ مضافاً انه اثم واما مع جهل الطالب والبائع معاً فان كان المقدار معلوماً ممنوع تصدق
به عنه مع ان كان معلوماً ولو في الجملة ومختلطاً بماله مكن المصير الى ما زاد على
المحتمل وساواه او نقص عنه فيخير اختار وجوب حفظ المتاعين واوجب العلامة
في التذكرة في المسالك فيما اذا جهل الخمس اخراج الخمس والتصدق بالزايد
وربما احتمل فيما اذا نقص عنه اخراج الخمس ايضاً وكذا ذلك في غير المعلوم تفصيله
اما بعينه فتعين الصدقة وهل القول بالخمس مطلقاً مع العلم بجنسها او قدرها مطلق فيها
او لا اول دون الثاني وجوه اذ جهل الطالب والقدر وكان مختلطاً بما يعظم روايات
التي هي ... الباب المخلوطة في ذكر الخمس من ان المقام مقام صلح ولكن ...
اعرضوا عنها لا من ... وتعلق ذلك باعتبار ان سياقها مما هو ... حرمته
الحال بالحرمة ... وقد صرح جمع منهم ... في المقام ... اخراج الخمس ... النصوص
الواردة في الحرام المختلط بالحلال ... وهو لا يخلو عن ... ذلك
اما ان ... انه اذ جهل ... عليه ... الى المالك ... على
بالقدم والعدد ... او ... ما ... الجمع ... اما مع جهله
جهلاً ... السؤال ... الامر ... على اجتهاد التقليد ... العالم
بالخلاف اما مع ... عند ... او العقلية ...
... بالحق والعلم وكانه ... ذلك ... المكلف ...
بعلم ... على ... الجاهل ... عليه ... فيما
... ذلك ... ان ذلك ... لما يحصل له
... على ... الرواية ... كلام ... الطبرسي
رواه ... عن ذلك ... مساواة ... العالم ... فقد تقدم
اليه ذهب ... في السرائر والعلامة في التذكرة والمختلف والنهاية والقواعد
والعرف ... والمقدار ... التنقيح وكنز ... الفاضل ... بلغ
... الاحكام ... في البيان ... الجاهل ...
... في التنقيح والنهاية ... القران والشرائع وكشف ...

ومع انه صحيح ... واما ... الربا ... او ...
كاشف ... في التحرير ... التمهيد ... في ... الى ... واتباعه
وظاهر ... في كنز ... عن ... لا ... في ذلك
... الموجب ... العلم بالتحريم ... الفرض ...
كان ... الى ... ان ...
عليه ... ان ... ليقين بان ... حلال ... عن
... ثم ... ذلك ... فان كان معروفاً رده على صاحبه وتاب
وان اختلط بماله حتى لا يعرف ... كان ... صاحبه ... الربا
بعينه ... بل الحكم ... الربا ... ولو ...
بالمال ... المالك ... ثم ... فلكم ... صاحب
... بطلان المعاوضة ... يحمل ... يثبت
البطلان ... العلم ... بالواقع وانما بات
... الواقع ... يقتضي ... انتقال
تكليف ... ورود الروايات الآتية ... على صحة العقد في حال
الجهل ... المعاوضة وان كانت ... الشارع ... الحكم ... عليه
المأخوذ بها ... الى العبادة ... الجاهل بالكيفية
الى الحكم ... بالقواعد ... وان كان ... كلامهم ... اراد
... ظاهر كلامه ... الكلام فيه
... الدافع ... الزيادة ... التراضي ... صحيحاً
... الباطنة ... هذا التراضي ...
مخصوص ... التراضي في العقد الفاسد ... مشروطة بصحة
العقد ... ولا فرق بينه وبين العقد الفاسد
... مما ... عليه

انما هو من قبيل ذلك بالنسبة الى العالم وليس البحث فيه وهي كالآية مخصوصة بان سياقها
خاص بالعلماء المتعمدين لا تشمل اهل الجهل في قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله وهو لا يتوجه
الا الى العالم بل يشير ما في مجمع البيان عن الباقر ع في سبب نزولها ان الوليد بن المغيرة
كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة
بها بعد ان اسلم فنزلت الآية واستدل اهل القول الثاني بالعمومات واختصاص ادلة الربا [illegible]
من الكتاب والسنة بحكم العبادات ومتعلق التكليف والنصوص لكثرته بالعمومات السابقة
مضافا الى انه حكم العلماء [illegible] في صورة الجهل الى حال المعاوضة باستصحاب وهو الاتم
فلم ما يعلم المعتبرين ثم كلام الحر [illegible] وسلار والراوندي منهما حكى بانه لم ما اخذ واكل من الربا
بجهالة ثم عرفه فلا يلزمه رده وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يأكل
الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي
قال الله عز وجل وصحيحة محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر ع من اهل خراسان قد عمل
بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء حتى ترده الى اصحابه
فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة [illegible]
ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا الى ابي جعفر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك
من كتاب الله يقول فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة
لجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ ومثله في الفقه الرضوي
وما يشبهه [illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا
فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وفي دونها واتما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ونحوه صحيحته الاخرى عن ابي
عبد الله ع في بعض ما نقلنا عن سببه ان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم
ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه العقوبة اذا ركبه
كما يجب على من يأكل الربا ومثلها بادنى تفاوت ما رواه الكليني عن ابي الربيع الشامي

وفي مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي الربيع نحوها واجاب
الآخرون عن [illegible] وامثالها [illegible] العلم الى غيرها ذكر بانه ليس البحث في حكم
التكليف بل في الحكم الوضعي وهو بقاء الملكية والمباشرة النواهي في باب المعاملات
انما هو بالارشاد الى الفساد لا مجرد التحريم كما تقرر في محله مع انه قد نقل الاجماع على فساد
المعاملة على الاطلاق فلا يجري الاستصحاب ولا يلزم التكليف بالايمان وقوفهم
عملا بالنصوص [illegible] بالنصوص الصريحة بنسبة البحث فيها مع عموم الآية والروايات بحملها
على الحمل على سقوط الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة وان كانوا قد فعلوا حراما فيما مضى
ولو ما [illegible] على الجهل لعدم [illegible] كما يستفاد من بعض الروايات او انهم مع الجهل [illegible]
لم يفعلوا حراما لانه كان [illegible] معذورون [illegible] منه وكرسنا فلو [illegible] على ان الله
[illegible] مع هذا لا يقتضي صحة المعاملة [illegible] نصا [illegible] الروايات
او على ما كان دون زمن الجاهلية [illegible] نصا بالنظر الى الآية الشريفة بالنسبة
الى العصر الثاني ما نقله في المجمع عن ابن عباس [illegible] وقد ذكرنا [illegible] وقد نقل تفسيرها
بذلك في [illegible] عن [illegible] [illegible] بما فسرت الموعظة
[illegible] ان [illegible] الاسلام يجب
ما قبله وانت خبير بان هذا [illegible] وان امكنت في الآية الشريفة الا انه خلاف
الظاهر منها [illegible] بالنسبة الى الروايات [illegible] في كثير منها [illegible] بعد زمن
الجاهلية [illegible] البيان [illegible] السابق [illegible] رواية [illegible]
الصحيحة وصحيحة ابن مسلم وما [illegible] الربيع [illegible] والعقل [illegible]
بالروايات [illegible] [illegible]
[illegible] على الاصحاب [illegible] من حيث [illegible] الربا
بالمختلط [illegible] الرسول [illegible] ما مضى [illegible] الربا
[illegible] الحلال مطلقا [illegible] او مختلطا [illegible] الحمل على [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] روايات [illegible]

فمحل المسألة روايات الباب هو سبيل كل المبدع سبيل هذه الاخبار على ان القول بحرمة عصير
الاصحاب ما اصطلح عندي الجنيد ولهذا سبب هذا الاختلاف في الروايات الصحيحة المتكثرة
ومن يرتب بمنزلة المحامل في جملة من روايات الباب الصحيحة مع كونه هو المشهور بين
المتأخرين مع موافقته للقواعد المحكمة؛ ذهب اكثر الفقهاء الى هذا المذهب ولكن لا يخفى
ما ظهر انما هو القول الثالث وما يقال ان قد ادعى الاجماع على عدم ...
الا ان المشايخ المتقدمين صرحوا انه لو عمل في هذا المقام كما نبهنا عليه ...
قلنا ان الاجماع انما هو في باب العبادات او انه دال على صحة العبادة والمعاملة هاهنا
مما ... ثابت انه الصحيح ... كشف ... يمكن ان ... الدليل
في الاسلام ... تحريم ... النور العقلي على الاسلام وفيه ...
... الذي ليس مشروطا بالامتثال والتوبة كما هو ... الآتي؛
وجملة من الاخبار ... اعتبار ... كما في ابيات ... وبعضهم عبارات
المتقدمين بان الاولى ... العقاب ... للمعتقد اذ لو ... ليس له
... سالم بل هو مع العقاب ... ترتب العقاب
فالمجتهد ... الاكتفاء ... ويظهر ...
الزيادة ... على القول بحلية الماخوذ ربا مع الجهالة ... حكم
٣م
فلا يشمل ... في حال الخصوصية ... الام والولد
... علم اصل الحكم ... خصوصية ... الى التفرقة ... المجهول
والاخبار ... اطلاقها ... المتيقن وباعتبار شمول الاطلاق
لذلك وقد علم ... دليلا للقول الثالث ... قال المصنف ... المحلى
ما دخل تحت اللفظ الكلي ... الحقيقة ... اللفظ الدال ... الجنس
المنطقي والكلي بهذا المعنى هو المسمى بالنوع عندهم وليس هذا اصطلاحا خاصا
للاصحاب في هذا الباب بل هو بحسب اللغة والعرف ... كما ... في تحقيق
البيان ثم اعلم ان ... الكلي ... عنده ... المختلفة ...

بل بين النواقض ... من الحمير والبقر ونحوها ذهبوا الى الاختلاف بها انه لا يجوز الى
الرز والحنطة والزبيب والعنب ... الشكل والطعم والحجم فلا بد من
استقصاء البحث في ذلك فنقول قد صرح جماعة من الاصحاب بان المراد بالمعنى الحقيقة
النوعية كما في الخمر والتمر ... موضوع ... للحقيقة ...
... كلام ... وهذا ...
... بالنسبة الى ... الاجماع ...
وفيه ... ان هذا الضابط انما يتفرع به في ...
الدليل ... الدليل على ...
النوع عقلا ... الحنطة ... الكلي
بما دخل تحت اللفظ الكلي كافراد الحنطة ... يكون تحته اسم يخص
بعض افراده ... بالاضافة والصفات ... مثل الطعام
وان كان ... لكن ... مثل الحنطة اسم ... فلا بد ...
تحت الضابط وكان ... عن ... بالحقيقة ... عند اهل العقول
... على ... الحقائق ... في ...
... في ... المقاصد ... مثل
هذا ... كيف ... الاعوام ...
... هذا الضابط ... مع ان ...
واطلاقها ... المناسبة ... في تحقيقه
... الاسم ... الا ...
وقد ... مثل ... اللحم ... ان افرادها
يجمعها اسم واحد وهو لفظ الاكل واللحم وليس تحته اسم يخص بعض افراده وانما يتميز
بعضها عن بعض بالاضافة وقد يجاب بان ذلك ... الدليل ... على اتحاد
... الجنس ... في الحقيقة ... هذا الدليل
من الاصول ... في كل ... باصالة

بل نص عليهم ما ذكره المحقق الاردبيلي قال ويشكل بالثوب مثل الحبوب بابريسمه ومثل التمر
ودبسه والعنب ودبسه ونحو ذلك اذا فرضنا انهما لا يدخلان تحت لفظ لعدم كون
اللفظ شاملا لهما مع تحقق الربا فيهما شرعا وعرفا عندهم فلا يمكن نفيه عن مثل ذلك
عليهم مع بل الشرط وحدة الجنس فيهما لا تحكيما بالجنسية والظاهر ان مرادهم بذلك الاعم الربوي
وان المدار عليه انما يتبع ... لان خطابات الشرع تدور مدار كم
عرفها اختلفوا في مثل السمن والزيت وقالوا ان الوجه ... لاهل حنان والرهن
ان المدار على ذلك مع ... باعتبار ان الاصل الربوية انما يتعلق بصدق اللفظ
انما هو عما يلزمه عا لبنا ... والدوران التي تصدق فيها الرهن للحبين
عرفا وهو علامة ظاهرية ... العلم بانهما ... عرفا كفى ذلك اه بل تحت كلفظ وبهذا
انما هو مع ... لم يتحقق ... لا رانتشاب تمثل المقصود ائما هو
وكونها وانا بانها ... مع ... ان الموجود الحاصل لا يتحقق في ذلك ويدل عليها
ما يروى ... على ... انما في الربا ولا سلاجة اليه باعتبار انقطاعه
منه فكما ينافيه ... بل الثوب ... فكما ينافيه وكانه هي وكلا يبدا للنهي عنهما
كما يعلم ... الربا بين ... وبين ... وبين ... وخصوصه ومحكمه
وبين خصوصه ... وبين ... الصوف والغزل الحياك وبين ... المتصلة الكراث
والخل ... ونحوها بالنسبة الى ما يتحقق الكيل والوزن ديننا ... الدليل
عاد لك ما ... من الجملة المنصوصة في الاخبار الصحيحة فربا باتحاد الحنطة
والشعير ... لا من انه التفاضل ... ان ... واحد كان صحيحة الحلبي او حسنته
ورواية ... الحنطة كما في صحيحة هشام بن سالم وصحيحة عبد الرحمن والعلاء المتضمنة
... موارد ... وما روى ... في الكافي عن علي بن ابراهيم عن رجاله
... ذلك ما ... كيل او وزن ... واحد ... فيه فضل على ... كيلا بكيل او وزنا
بوزن ... اختلف ... فلا بأس به ... ان ... واحد ... ان كان
ان كان ... واحد ... في ... ان كان ... به ... يد

وبكل ليس ذلك كالقطن والكتان ... ويشتريه لا ... فليس
للقطن فضل على ... واحد ... مثل ما ... بعينها ... يباع
بالحديد ... بالثوب ان ... حيث ذكره
... بالقطع ... بالحنطة ... الا جاءت
المنقولة ... كل ... التمر ... المحليب
كما في ... نقول للاردبيلي ان الدليل ... على ... ولا ... دليل ... الاحاجة
ومثل ... صحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب
المنسوجة والغزل اكثر ... قال لا بأس ... ان ... ابن ... ظاهر ... بعد
رواية علي بن ابراهيم ... لا ... من ... بين
... لان ... في الحقيقة ... ان ... وان ... منكشف من الواقع
في ذلك ... علامة ظاهرية كما سيأتي في الحنطة والشعير
وهو بعيد ... بين هذا ... الحنطة ... الروايات ... على
الاتحاد هناك ولا ... ان ... اختلاف ... علامة
ظاهرية على الاختلاف في الحقيقة ... الحقيقة ... وان اختلفا
... ان ... تغيرا ... بالاتحاد الحقيقة
... مثلا ... ان ... الاصل
... التفاضل ... كما ... الصوف ... فلا ... الفضل
... القواعد ... باللحم ... واللحم ... بالسمن
... بالصفة ... نظر ...
... جواز التفاضل ... الحنطة ... والشعير
... الحقيقة ... عقلا ... ما هو
... ذلك ... ما ... الاصل
واللحم ... ذلك ... في ... الدليل ... القريب

الشيء مع الاصل بالجنس او الصنف اما بالسبب هذا الحق متفرع على القاعدة من جواز بيع ان ثم
لا على الاجماع على ضده مسلّم ذلك عقد بينهما لعدم تفصيل الا ما خرج بالاجماع من
وعلى هذا فلا بد للفقيه من ضابط يرجع اليه في مقام الاشتباه وهو التماثل في وصف
الجنس وعليها تنقول هل الحكم على الاصل الاختلاف ان الاصالة صحة البيع وقضاء العمومات
واطلاق اصالة عدم التعدد لضعفه ومعارضته بمثله فالحكم النفي او مقتضى العرف
او السلف على الاختلاف الوجهين باتحاد كالتمر والحنطة والزبيب والشعير ونحوهما
مما ورد حكمنا بحسبه وما لم يرد فيه وكان محل شك اصلنا على اصل القول باختلاف
الجنس لان المانع للعقد باعتبار انهما شرط القصد لتحقق الربا المانع لصحته وهو
المانع ونحوه لتن هم ثم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ونحو في الصحيح
لا ان تختلف الصفات وقد ثبت لذلك قضاء لمن المعروف ولا صح لا دلالة ذلك ان هذه
الروايات وامثالها سيقت الى شرطية اتحاد الجنس ولا اقتضى القاعدة او مسلم
لدى كل احد ينبه عليه قال المصنف والحنطة والشعير جنس واحد هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل عليه المنع في الخلاف الاجماع وفي الغنية الاجماع وفي شرح الارشاد
النحو وعليه الفتوى واستشهد الصحاح المستفيضة ووجهان للجنسية المتصلة
بالشهرة المحصلة والمنقولة الاجماع المنقول بل الاجماع المحصل
وهي بين صريحة في الحكم باتحاد الحقيقة وبين صريحة في الحكم فقط ففي صحيحة هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول
خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لان اصل الشعير من الحنطة وصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز
من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
وصحيحة الحلبي او حسنه قال سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا
شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة
ومونة سماعة قال سئلته عن الحنطة بالشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس الى غير ذلك

شرط في صحة البيع [illegible]

بيع الرجل

من الروايات

من الروايات وقد روى الصدوق باسناده ان عليا عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله امر
آدم عليه السلام ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على
قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم
جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا فجعلهما جنسا واحدا في كلام الشيخ في
الروايات اشارة الى ذلك وان المراد انهما جنس واحد حقيقة وما تراه
من اختلاف الخواص والصفات لا عبرة به لانه علامة ظاهرية وقد تخلف عن الواقع
علامة النوع وقد قيل ان معرفة الجنس او وقد ذكرنا لك سابقا
ان اختلاف الاسم الى الجنس عند الاشتباه اما مع العلم باتحاد الجنس فلا
علامة ظاهرية يبنى عليها ما لم يحصل العلم وعند حصول العلم لا يقوى
ولهذا حمل اكثر الاصحاب في الحنطة والشعير ونحوهما
حكمنا بالاتحاد دون اختلاف الاسم ذلك ما تقدم فان المراد
الحقيقة الواقعية اما اذا علمت عليها
ثم في باب الربا الحكم مطلقا فمع الاختلاف في الاسم وان علم اتحاد
الجنس بتبدل الحكم ان المراد انهما جنس واحد في الحكم لا في الحقيقة
في كلام الاصحاب لكنه لا يتأتى
في كثير من الروايات القاعدة المتفق عليها رواية وفتوى
الا مع اتحاد الجنس تخصيص هذه القاعدة على وجه
لا تقبل التخصيص وذهب ابن ابي عقيل
وابن ادريس الى جنسا بالنقد والذهب والرواية
العامية الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
كيف شئتم يدا بيد قال المصنف ولا ربا
في المعدود المعدود بالمعنى الى الانشاد
فقط المعدود بالمعنى المصطلح

اعني ما يباع عدا في الوقت المقابل للمكيل والموزون الذي هو طريق من طرق الاحتياط
وقد خالف فيه المفيد وسلار ويشهد لهما لعلي مخرج من الحسن امثلة حكم بيع الواحد بالاثنين
نقدا ونسية وتستند الى علة الى صحيحة محمد بن مسلم في الثوب بالثوبين والبرد بالبردين بالثوب الاخبار
المرتفع المتقدم ذكرها وصحيحة ابن سنان في ما علة الفرقين بالغنم من بيع بالغنم
وقد تقدمت سابقا برواية الفقيه المرسلة المتقدمة وقد تبين لك انا انما نعرض
بما هو فوق منها بمراتب سنين على التقلب وصنف كلا انما هو في محل المنع كما عرفت
ومع ذلك فالمرجع عما يكون ما تدل عليه ما لا ينافي بالعدد وانما الاستدلال
في المقام بالروايات مما الفتيا الشهرة بالكلية فبسند حسب الجواز بعض مع ما تقدم
اسناد الى على الجواز فقدا ولهما لا يعتد به والقائم انه لا مستند له الا دعوى تحريم الربا
مطلقا خرج ما خرج بالدليل سيقى الباقي ومنها من المكيل والموزون باعتبار انه كالاصل
مناط في اخبار كلا او ان تقدم اسناده والثالث مبتلى لا ينقل به لعله لذلك صار الى
ابن الجنيد ولم يلتفت اليه بعض من الاصحاب حتى اظهر منه ان ليس الا خلاف فيه واحد
واعلم ان المعدود بالكلية يصح ان يكون في الاصل على الوزن كالدراهم والدنانير
في البلاد الا انه من هو المعدود بنظائره في هذا الزمان وقد يتكلم في تحقق من سكة
بين عدده حكما في غاية الاشكال فيحتمل ان يقال بجوازه لفظي المزيد وقيام السكة
فيما مستم ذلك فلا يجري فيها الربا فيصح بيع ذهب بذهب معدودا بالنحو على نقصان ما
وهكذا انما قد ترك فيها الموازنة ولم يعتبر فيهما سوى السكة دون الزيادة والنقصان
وهو مشكل بل لم ار احد من الاصحاب لم جاء على ذلك فيتوقف على الطريقة الا انه بعيد ان يكون
الاصحاب هناك منزلة على النقود التي ثابتة فيها هي على نحو كالدراهم والدنانير
بلا معظم فيها السكة فقط كنقود البرو وهو بعيد مع ان الدراهم والدنانير في الموزون
في زمان الشرع فيستمر حكمه وان يتبدل الى احد نعم الا ان يكون بعض هذه المذكورات بها
بنحو المنتفي بحال الاصحاب وكل محتمل ان يتعلق الموزون وان صار منها الزيادة
من المصالح العلومية ... ومضبوطة وزنا كما هو ... هذا البيع فيلزم

الحالة بالنسبة الى كثير هذه المعاملات مع انه كثيرا ما يوجد منه تسبق بهما كان عليه يفع
ذلك لا يختلف بحال انا نحتاط الى القيمة ورانية لان هذا المنقوض لكما يتسامح
به كاختلاف الموازين والمكاييل فهو كنقص غير المعمول لا وجه له بل نزيد بالعيان انه
وان نقص نقصا كثيرا منه لا يتسامح الا اذا تفاحش حدا يحتاج الى على الكثير
وقد بينا لك بدفع الربا في المغشوش منه اذا بيع بمثله لانه لا يعرف كلا الماء حالة وشبهه
او كان هذا كما في بعض صور المسئلة فلا يرفع الاشكال وربما يقال ان هذه الحالة
في نقودنا اليوم لعلها ليس حالة تتعامل بما هو فضة او ذهب ربوي بينهما ذلك
ولكن هذه التقديم غير معلوم فلا نقبل بخلافه فيقال بالفرق بين الكثير منها والقليل الضمير
كما انه قريب فهو صادق لا يعلم كثرة التي هي دون الكثير وهو ايضا محتمل تأمل
والحق ان هذه العمائم المعمولة التي سبيلك في نقابلنا الشرعي كما هو ظاهر الاصحاب
ثم هي غير منحصرة بالكاف ولا بالتفرقة الضمة ذلك ترتبا على ذلك لا بد من وزن
المتجانس والمختلفين في ... والذي نطرح في دفع هذا الاشكال ان الكيل والوزن
انما اعتبر لدفع الغرر وليس من باب التعبد المحض وفي هذا المقام نعلم قيمة هذا
المعدود فاذا منه مما تقبل هذا الامر فيه يكون في دفع الغرر ولا اصل علمه
اعتبار ما نحن عليه لانك وهو مع ذلك في الموزون لا يحرم فيه الربا واما
حكاية المنقوص بالعدد فمع عليه اعتضادا لا يتسامح به احدية الا بالسكة قائم
الحالة وكان نفي الربا ولا ملازمة بين الامرين حتى يمنع من تلك وما يحتمل ان هذا مبني
على قاعدة اخرى وهي ان الاصل بلحوق بخروجها لولا العادة بحرمة الموزون
وان كان في الحال الدراهم موزونة ولهذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر وزنا كما انه لا كما في الرواية
ولا بيع اللحم بالحيوان لا ربوية مع ان ما ذكره ليس مما قام عليه الدليل ولو لاحظ ذلك
لم نقل به مع ان الاجماع هو مستند على صلح ما تنبيه هذه القاعدة بعد ما اما المعدود بالعادة
وما يبتنى على الميزان كالفلوس في بغداد وسوق الحسار والبطيخ وقطع الرصاص
فهو كما يرجع الى الجزاف بعد الجهل كاعضاد الكرسي لتحليله وقطع اللحم والجبن

والشرف بذلك الى غير ذلك والماخوذ بيانا لعطاء الفاعل حدودها ومراتبها بيان [illegible]
فالحكم علاه ضرورة عن حكم الوزن كما تقدم لشابهها عليه انما احرزناه لكونه معاملة
جائزة فلا تعتبر فيها المداقة او سببه على عدم الاباحة او كانها معاملة بين اثنيهما المتدرجة
البيع والصلح والهبة المعوضة ولو بلا قيد فيها ثم اعلم انه لو [illegible] البيع بالوزن
والعد مثلا جاز فيه بهما وما يحتمل حتى تغليب الوزن لانه الاصل واليه تنتهي [illegible]
المقادير والعد او نحو يصحبه العقود او البيع على ما به لا اختيار [illegible] اختص بالوزن
جرى عليه حكمه او بالعد [illegible] وليس هذا بالمعبود [illegible] المصنف لانه [illegible] الكيل
ودركه ما جاء في الروايات وكلام الاصحاب [illegible] هذا اللفظ [illegible] لفظ
الغيبة والكذب ونسبة نحوهما كالزنا حملت المحرمات [illegible] حتى اذا تعلق بها
حكم شرعي تعلق بالحرام منها [illegible] النفي للتحريم وكذا [illegible] كان [illegible]
مصداق تلك [illegible] المطلق [illegible] نفيا للتحريم ايضا وكذا [illegible]
الحلال والحرام [illegible] الكنه [illegible] نفي الحرمة ونزيلا الربا
الحلال [illegible] الحقيقة [illegible] على [illegible] لانه اقرب المجاز
كان [illegible] الربا الحرمة [illegible] الكمال ولا [illegible]
حقيقة [illegible]
السنة والاجماع والنفي [illegible]
والمستثنيات على ما [illegible]
هذا مع ان جميع الفقهاء [illegible]
حكما استفاضة وتحصيلا [illegible] على ان المسألة [illegible] نقلا بالغا
ما قاله في الكفاية [illegible]
برواية عمرو بن جميع [illegible]
الا بالكتاب [illegible]
[illegible] انتهى

لكنها

لكنها مشهورة لم يطعن احد منهم في سندها وانما تكلموا في دلالتها [illegible] ابن الجنيد [illegible] حمل
على ان على القول [illegible] في الجملة [illegible] ولم يذهب اليه احد من الاصحاب [illegible]
الا ان ابن الجنيد قال يجوز اخذ الربا للوالد من ولده دون العكس وكانه [illegible]
الى ما ورد [illegible] انت ومالك لابيك وامثاله وفي منع العكس الى [illegible]
قوله انما يجوز للاخذ من [illegible] ولعل هذا [illegible] الاخذ [illegible] الولد [illegible]
وارث سواء عليه الزيادة [illegible] وقولهم [illegible] الضعف [illegible] الكلي وقول السيد
[illegible]
استعمال المجاز في محله [illegible] قد [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الروايات وفي
كلام الاصحاب لفظ الوالد والولد وهذا اللفظ [illegible] اللفظ الاب والابن بغاية تم
لا صيغة الولادة كصيغة [illegible] وصلت [illegible]
ولعل الوالد يعني [illegible] الولد [illegible] بالاب [illegible] فصل [illegible] الوصف
باعتبار [illegible] فلو كان الوالد في الروايات وكلام
الاصحاب لفظ الاب والابن [illegible] الرضاع [illegible] لفظ
[illegible] بان لفظ الاب والابن يشمل الرضاعي [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الربا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الحقيقة في [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الرضاعي [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
بملاحظة الفعلية [illegible] الوالد والولد في الروايات وكلام الاصحاب [illegible]
وانه لا فرق بينهما ولا بين الاب والابن [illegible] الفعلية كما [illegible]
[illegible] لكون [illegible] الحكم [illegible]

الفاعل ولا اثر لها في الارادة الفعلية فيقتصر فيه على المتيقن ان لم نقل ان الاول هو الظاهر
الى بعيد وعلى المبنى باعتبار تنقيح دليل الرضاع لما نحن فيه مع انه دائما طرح كلام الاصحاب
عدم القول بعمومه فيقتصر على المتيقن واما بالنظر الى ولد الزنا فانه وان كان الولد حقيقة
شرعية وهو خارج عن الولد شرعا فلا اطلاق لكن الحق خلافه لو قلنا بان الفرق
لكن للولد الا ان يكون باعتبار انصراف الاطلاق الى غيره وان لم نقل بذلك فنقول
ان المستفاد من الاصحاب في كثير من المقامات التي يثبت فيها الحكم للابوة والبنوة
عموم الحكم لحكم الدليل كما في باب النكاح فيكون من [illegible] ثابتة مستفادة
من اطلاق كلام الاصحاب وكذلك لو قلنا ان الولد [illegible] المطاهر تحت اطلاق اسم
الشبهة فمثل المتيقن بالرضاعة يحتمل الجواز مع احتمالهما للاصل والمنع لجريان حكم
المنصوص والمطلق الا انه لا ريب ان الولد ينبغي ان يكون ذكرا او انثى لما دفع عليه بعض
الاصحاب ولا شبهة في الحكم الى الاحكام اتفاقا قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للزوج
زوجة متمتع بها الا باذنها لانه لم يتعلق الزوجة عليه حقيقة وانما هي مستاجرة
سلطانا لك لكونها [illegible] الدائمة ولا انفاق فيها فالذي يدور على المتقن
وكذا تعليل لما هو فيما يملك لان النفقة للدائمة فلو [illegible] ملك
المتعة من بعض الروايات الصحيحة بسقط الزوجة على اهلها [illegible] يجوز لها
النشوز الا باذنه ويشهد له ان التنويع في [illegible] الزوج [illegible] انما يثبت في
الدائمة وان [illegible] بالا الرجل [illegible] في المطلقة المستمتع بها
او المنكوحة كل مثل المتيقن ونحوها من قدر محلها في [illegible] اي الشبهة
وفي المطلقة الرجعية ونحوها الاشتراك في الحكم وانما يتحقق في حكم [illegible] لها
بحكم الزوجة من عموم الشبهة ولكن لكونها [illegible] الحكم على خلاف
القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن ثم ان المصنف لم يذكر حكم الربا بين السيد وعبده
دليله باعتبار ما يذهب اليه المذهب المشهور في عدم ملكية العبد [illegible]
ان [illegible] وهو الكاتب بقسميه واما نقل الملكية [illegible] عليه
عليه كما [illegible] فيصح [illegible] وعوضه فيتحقق فيه الربا ولا يكون

مستثنى الا بالدليل لمشكلة لان [illegible] العتق قلت ذلك حق بالنسبة
الى عدم جواز اخذ المولى شيئا منه من دون رضاه اما الاخذ مع رضاه
ولو بصيغة البيع فلا بأس به وليس ذلك من شبهات الربا لعدم تحقق الملك
فيه مع انه لو تم ذلك لاقتضى [illegible] على [illegible] بمعنى [illegible]
نفى الربا بينه وبين سيده كما صحيح [illegible] بطريق الفقه [illegible] هي
من قبيل [illegible] بانتفاء الموضوع وكان [illegible] التعبير عنه بذلك لانه يقال
لانه يعبر عن عدم البيع بعدم الربا لكنها صورة البيع بينهما [illegible]
بالملكية
النفي للربا الصوري عند [illegible] البيع واما على [illegible] فلا اشكال [illegible]
يشمل الكتابة ولا [illegible] اعتبارا خفيا [illegible] اما السبق [illegible]
[illegible] قال المصنف ولا بين المسلم والحربي [illegible] في [illegible] هو
الذي لا يعطي الجزية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بمنزلة المباحات
[illegible] بحسب الصورة واما ان
[illegible] [illegible] لا يبقى لاصله [illegible]
[illegible] [illegible] اوقف وطريق عام
او [illegible] ارض [illegible] ذلك فانه لا يبقى لاصله [illegible]
[illegible] فلا ربا الا بحسب الصورة واما ان يجعل
مالكا لنفسه [illegible] [illegible] على الحقيقة [illegible]
اذا [illegible] ان يكون عوضه حقيقة البيع او [illegible]
لا بيع ولا ربا [illegible] [illegible] وعلى [illegible] كان الثمن
والمثمن [illegible] الحربي فلا اشكال وان لم يكن [illegible] اشكل [illegible]
وهو [illegible] المسلم [illegible] [illegible] كان [illegible] الا ان نقول
انه لا يملك المسلم مال الحربي [illegible] [illegible] [illegible]

وعلى كل حال فيختلف الحال في جميع الاقسام سوى ما اذا ملكناه وقصدنا الابتياع على
الحقيقة اذ وقت المعاملة وهو حربي فانه لم يتقدم فانه حتى عليه ولا يجوز اخذ
الاصل منه ولا الزائد اذا لم يكن معتبرا حال الكفر بخلاف ما استثنيناه وانما الذي
قالوا في اصل حكم الحربي واما غيرهم فيبتنى على الخلاف والمشهور بل المجمع عليه العدم
واما فرق الشيعة من المجبرة والغلاة ونحوها فكذلك بناء على استباحة اموالهم
كاموال الحربي [illegible] من ذلك اقتصارا على المتيقن واعلم ان الحربي الذي هو موضوع
حلها من الربا منه ان يتم منه من نفي الحرب ولم يعتصم بعاصم فلا [illegible] بينه المعنى
باتا معه هو ظاهر الافراد في الصدق عليه ولا نعرف [illegible] كما اشار اليه [illegible]
بقوله ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره اللهم الا ان يقيد بان [illegible]
في الشرع بحيث [illegible] ان [illegible] وقال المنتهى في حكم [illegible] مشكل [illegible]
[illegible] للتنعيم [illegible] انتهى ما هنا [illegible] قد [illegible] رضا .
لا وجه له بناء على [illegible] ما هو لا [illegible] لكن مالكا
لكنه لنا ان ناقض ملكه [illegible] المسألة [illegible] البيع لا [illegible] حتى [illegible] كان
بالتباين [illegible] وترتبت عليه احكام [illegible] المصنف [illegible]
لا فرق ما هو المشهور من حرمة الربا بينه وبين المسلم [illegible] عمومات الكتاب
والسنة والاجماع واطلاق معقد الفتوى [illegible]
المعقود [illegible] في [illegible] بحرمة [illegible] والاجماع [illegible] والرواية
المرسلة في الفقيه وما في [illegible] لا [illegible] على [illegible]
في المنتهى [illegible] في ذمام المسلمين [illegible] الذمي عن شرائط الذمة
ثم ان اهل هذه [illegible] بان [illegible] الزيادة الذمي [illegible] كان الباذل
المسلم [illegible] الرواية السابقة [illegible] اهل الكتاب في زمن
النبي [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] القسمة [illegible] القسمة

افرازه

افرازه [illegible] متى جعل هذا اليمين الصوري بمنزلة [illegible] وبذلك يحكم بالصحة
في تتمة المسألة [illegible] الملك والوقف [illegible] الاخر [illegible] تضمين الكلام في
[illegible] ما هنا ان هذا الحكم شائع ولا يؤثر في [illegible] ولما [illegible]
كانا [illegible] المالك الواحد [illegible] لا [illegible] يحتمل [illegible] باب المعاوضات
لان حقيقة المعاوضة هو وجود [illegible] اذ كل [illegible] القسمة [illegible]
شيئا واعطاء عوضه [illegible] الاجماع على [illegible]
ولهذا [illegible] فيها [illegible] وكذا [illegible] وعلى الاصح
الاشكال في عدم جريان الربا فيها [illegible] بين [illegible] وكذا
يكون [illegible] على [illegible] بالبيع [illegible] لسائر المعاوضات
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible]
الربا فيها [illegible] بان [illegible] الاصحاب الذين [illegible]
[illegible] الربا على البيع [illegible] المصنف ولا [illegible] والزعفران
[illegible] في [illegible] ابواب [illegible] الكر [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] المكاسب [illegible]
في البيع ومسألة الربا وغيرها [illegible] فان الخليط [illegible]
والمتداول [illegible] اما ان يكون [illegible] الاصل على
جديد [illegible] الخليط [illegible] على [illegible] الخليط
بالصفا [illegible] ان الخليط [illegible] بقسمته [illegible]
به [illegible] الثلاث [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
[illegible] باب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كان [illegible] ما [illegible]
[illegible] فلا [illegible]

خروج الخليط عن الاسم لكنا خرجنا عنه في الخليطين كما هو الاصل في المحلى الغالبين بغيرهم هكذا
وعلى هذا لا يضر ضعف المرسلة مع انه لا يخلو منه محلى غالبا وللاجماع المنقول وكون الفقه
المشهور بين الاصحاب المعتمد وهو الفرق بين على نحو غالبا في الاشتباه وان لم يكن من باب الحقايق
ثم لو قيل انه من باب الحقايق اشكل خروج الخليط بالكلية عن الاسم حتى على فرض اصل كونه
ولا يصلح التقييد له في الخبر لعدم ثبوته الا في بيان الحكم فرضا واما استبعاد المحلى دون المراد
او استعمال الفضة دون المحلى فالحكم ابقائهما على فرض الاصل خروجهما عن الاسم وحصول
الاتفاق بينهما لم يقم دليل على اعتبارهما كما في الفضة المتصل الا اذا قيل الخليط صار بحيث
استهلك وكان بحكم العدم فانه لا اعتبار به حكم وكالاصطلاحات وفي التقييد فيزاد في جميع ص
في مثل ما يبيعه ومثل المكر ويتقي في مثل المضاف واما في المحال والربا فالاحتياط بلغ
بالعشر لا بالزيادة قال المصنف ويتخلص منه بالضميمة وهو ان يكون مع كل واحد منهما
شيء زائد عن جنسه دون البيان الا ان يكون الزائد اكثر مما ان الذي معه عوض يتخلص به
مقدار ... والبينة والتركة وما تعلق المقصد وحكاية الاربع درهما لله
فيما قال الاصحاب البيوت اشتراطها على الحرام بحكم البيان في ... من حيث المسألة
ومن ذلك الاصل بل المستفيض فيها الصحيح وغيره وعلى كل مقابل بالضميمة اما على وفق
الثامن باعتبار ... التجانس من مجانس والموافقة عن ... المركب
وانما هو خارج ... التي يلي ... او شبهه من قضية الدليل لما دلت
علم الروايات ... الاصحاب الرخصة ليس ذلك ولا بد ان تكون محمولة
ذلك ان ما في المحلى من خليط غالب ... انما ... المنع بالزيع عدم تمثل له
بما تعرف به الربا لان ذلك ليس باعتبار الضم بل باعتبار صفة الكم حقيقته على وجه
ومقابلة الدليل ... على الوجه ... ولا شرط في الضميمة ان تكون ذات تنوع
سفيان بالزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثم باعه الفى درهم كما في رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج ... الف درهم ودينار بالفى درهم ... لا بأس بذلك ولو بيع
الروايات في ... وقال المحقق الثاني لو باعه دينارا ... فيجب بطلة
بمائة دينار ... لو ... في اصل المسألة ... اصحابنا كلام النقض

الثاني ... المحقق ان ... من ... البيع ... بالثمن ... اصلنا الزيادة
الموجبة للربا ... مثل ... مثلا ... الدرهم ... عن ... القيمة
الحاصلة ... الدرهم ثلثه ... البيع ... ثلثه ... الثمن ويبقى ... وهو ...
... في ... المد ... ربا ... كما ... المقصد فان هذه الزيادة
ليست ... بالبيع فان البيع انما هو المجموع بالمجموع والمنع ... هو البيع
بزيادة او ... ان كل ... البيع على ... يتقابل بالاجزاء بالثمن كذلك
وكلمات ... الدرهم ... كلمات المد ... على ... لا يلزم ... حصول الزيادة
... لا يقتضي ... على ذلك الوجه ولانه انما ... من طرف الثمن والمثمن
... كل ... بما ... الزيادة ... قال المصنف ويجوز بيع ... ودرهم
... او ... او ... ودراهم ... كل الى ...
... كل ... ان يكون بشرط القصد الى ذلك ... القصد
او قصد ... الى ... او ... تفصيله وبيته
... او ... بصحة ... المسلم ولكن هذا ...
... الروايات ... بشرط علم القصد ... سواء قصد
ذلك ان يخرج العقدين باعتبار صحة العقد وان العقد ... وقوعه
على ... اما الصحة او الفساد ... الصحة اما اذا قصد ... فلان العقود
تتبع القصود ... ان ... سوى ... اما ... قصدا ... لا في
وان اصل الصحة يقتضي ... صحة العقد ... قصدا ... بيع ... فيلزم ...
بعض العقود التي لا ... نصوص ... وبينة ... العقود للمقصود
... ان ... الاطراف ... لم يكن بمقتضى الشرح ٣
العقد ... الاجماع كما ... المحقق ... المحقق ...
واطلاق الروايات هو مقتضى اطلاق كلام ... ولا
... كلام ... في الفتاوى ... في الصحة

من دون احتياج الى التقييد بالقصد الى ذلك وانما المنشأ انه المعاوضة لا وجه له وعلى كل حال
فلو كان الدرهم الشخصي والدينار كذلك فباعهما بدينارين ودرهمين وسلم كل منهما الى الآخر فتلف
احدهما فيستحق كل واحد منهما او ينفسخ العقد الا بقدر حكم ابدالي لاجل تصحيح العقد
من جهة صونا له عن الفساد فهو قبل العلم مثلا لو وقع ولا يؤثر شيء في ذلك
من تلف او تقسيط مثل هذا اما ان يقول بفساد العقد او الالتزام بالجملة
بطلان الدرهم والدينار الذي تخصيص ان كان مشاعا بينهما صح العقد والزوم
الى كلها فالعقدان كان كل واحد يبطل العقد لانه يحكم بعقد بعد لتعدد العقد بتعدد
الى ان قال جماعة من ذهب ذكروا فرعا في هذا المقام ذكروا فيه وجهين وهو ما اذا
تلف الدرهم المعين في متاع ضمانه على البائع مما كان ابدا وقلنا بتبعيض الحكم
بالجنسين كما هو مذهب اصحابنا وفيه سبق انه يجوز ما الكلام ما جازه وقلنا ان الانفساخ
فالملتزم ولو بنسبة الزيادة بالنسبة الى الباقي ما لو لم يكن ولا يجري فيه العقد كما لو
تلف شيء منه بعد تلف الدرهم المعين قبل قبضه وكان المال المضاف لسلم
باعه به وكان المسلم في الثمن فباع درهما اتصافا بدرهم في مقابلة المد
الآخر فبطل البيع في المد الثاني لانه لا يجري فيه ان يشتمل العوض الآخر على جنسين
اذ لو اشتمل على جنس واحد وجب ان يبطل البيع ان كان جنس الثاني ولا يبطل
في شيء منه انه واحد وليس كل قطعا فيه حكم ان التقسيط المعتبر ان مقتضى
الزيادة بطل العقد من اصله والوجه الثالث اظهرها البطلان فانه يحكم بالنسبة
التفاوت في الجنس لانه المكان من لا على لا اشاعة كان النصف في الجنس من المبيع
مقابلا به نصف الثمن وذلك ان المبيع نصف مد ونصف درهم في مقابلة نصف
الدرهم ونصف المدين ونصف كل منهما اشتراكا وهو بيع المبيع في مقابلة ذلك
ابيع المدين وبيع الدرهمين فاذا بطل احد جزئيه بقي ما هو الدرهم وبطل
ما قابله وبقي بيع المد به وبيع الدرهم شائعا في مقابلة نصف كل من الثمن
على الاشاعة فلا تفاوت في الحاصل لو وجد ثانيا البطلان في الثاني لا

والصو

والصورة نظائر الباقي لان كلا من الجنسين في المبيع يقابله بما قابله من الثمن لا لما
التقسيط لا بالعوض المذكور بل بمقدار مما قابله ان يقسط الثمن على ما كان المبيع
وعلى ابان في نحو ما بقي وفيما قابله كأن شيئا ما كان منه المشار اليه يصح البيع في نصف
المبيع بنصف الثمن ولا تلحظ الزيادة لانها انما جاءت بسبب التقسيط وليس هو سببا
لحوق غالبا البيع لم تكن زيادة ونظائره المحقق الثاني بان يتبعض الصفقة لا تحقق ايا كان
عن كونه معاوضة وان الربا في كل معاوضة واجاب في المسالك بانه لا معاوضة الا بالبيع
فان بعض كان في وقت طلبت الشرائط منه فيستصحب حكم الصحة فيه لكلامه فيه نظر
الحق انه لم يعهد الا البيع الاطلاق فاذا انكشف عدم الملكية في بعض اجزاء المبيع
فلا وجه بل لقول بتعميم الربا لسائر المعاوضات وقصره على البيع دون الشبهة
انه العقد كان جهلا للشرائط فلا يستصحب حكمه اما في صورة ظهور كونه مستحقا
فظاهر اذ ليس له ان كان قد منشأ بعد بلا انكشف فساد من اول الامر وانه لا يجدي
استصحابه واما في صورة التلف فهو راجع بالسلامة لانه نسبته عليه انه باطل التجار
لا زيادة فيها ولا يستصحب لا يستلزم الدليل فالثانية على هذا يعني ان يجري
شرائط البيع كلها في باب السلم ونحوه لا نقول به كما في شروط المعاوضة فانما نقتصر
حال السلم فقط شرط السلم كحكم الصرف فانما عند ان الدليل لا يعتد فيه واما باعتبار
ان منشأه لزوم الربا فهو وبعد فيه ينبغي ان الشرط في معاني التقسيط ان يوزع على نحو
لا يلزم منه زيادة كان يجعل نصف الدرهم الثاني في مقابل نصف الدرهم الثمن
ويجعل نصفه الاخر في مقابلة مد ونصفه عن الثمن الذي هو الثمن فيه حيث ان الثمن نصف
الثمن فيكون نصف المد في مقابلة نصف مد والنصف الاخر من المد المبيع في مقابلة
درهم ونصف الثمن فيكون سلمت بعض المبيع في مقابلة ما يساوي درهما
من الجنس مثلا فلا زيادة في احد الجنسين الواحد ومعه انه اجزاء المبيع لا يقابل
باجزاء الثمن على طريق التسوية يجب ان يقع التقسيط على وجه يلزم منه المحذور فانه
صيانة العقد عن الفساد مع امكانه الا سبيل اليه فيستحق وجها ان التقسيط هو

كيف يصح معها البيع كان يجعل ثلث الدرهم في مقابلة ثلث درهم من الثمن وثلثيه في مقابلة
ثلثين من الرطل الذي هو المثمن ويجعل ثلث المد الصحيح في مقابلة ثلث [illegible] من الثمن
[illegible] ثلثيه في مقابلة الباقي من الدرهم وهو درهم وثلثان او يجعل [illegible] وما دونه
او ما فوقه [illegible] فلا يرجح [illegible] سوى التقسيط [illegible]
نظرا الى تسوية البينة وهو [illegible] لكن لما كان فيه ذلك المحذور اعني لزوم الربا
في الجملة [illegible] تحكما او تشهيا [illegible]
الحال الى التنازع والتجاذب [illegible] حكمت بصحة البيع [illegible]
منه الربا [illegible] ما دام المتعاقدان موجودين فلا تنازع ولا تشاجر [illegible] على كل تقدير
مجموع الثمن للبائع ومجموع المبيع للمشتري وتنزيله على اي طريق كان [illegible] المحذور
بخلاف ما اذا اتلف البعض [illegible] الطريق الصحيح للبيع [illegible]
يجب المصير اليه عند تلف البعض [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الكل
[illegible] البيع [illegible] اذا اضطررنا بالتلف الى [illegible]
فلا بد [illegible] استفادته [illegible] المتعاقد [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] مقتضى مقابلة كل من الجنسين [illegible] البينة الا على تقدير [illegible]
[illegible] التقسيط
[illegible] مقتضى العقد [illegible] التقسيط [illegible] بالنظر الى
كل من الجنسين [illegible] ومقتضى العقد فهو كالشرط المنافي لذات العقد
[illegible] للعقد اقتضاء [illegible] وهو ينافي [illegible]
[illegible] في صورة [illegible]
[illegible] صحة حتى [illegible] كما تقدم فليس كالوجه الثالث وهو [illegible]
وقد [illegible] على باقي [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] البيع [illegible]

المعاملة

المعاملة لزوم الربا [illegible] هو الموافق [illegible] للاصحاب وقد تقدم [illegible] الكلية
قال المصنف وبان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد من غير شرط او بان يقرض كل منهما صاحبه
ويتباريا [illegible] وقد تقدم ودلت عليه الروايات المتكثرة ومنها
الصحيح [illegible] البيع مثلا [illegible] او ابرائه [illegible] لتقارض ولا ابراء [illegible]
المذاهب من غير شرط [illegible] او يبيعه [illegible]
بالرضا [illegible] ان يبيع [illegible] من غير شرط ثم يشتري به المساوي
[illegible] ان يبيع دينارا [illegible] مختلفين
بان يبيع السلعة [illegible] ثم يشتري [illegible] بالاخرى [illegible] القصد
[illegible] المعاملة [illegible]
بحيث [illegible] الاصل [illegible] اخراجها من المكيلية والموزونية الى
والمعدودية [illegible] الاباحة [illegible] بشرط الاباحة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الف درهم على
[illegible]
[illegible] بالف درهم [illegible]
[illegible] الروايات
المذكورة في باب [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] البيع والهبة [illegible]

بالبيع الحيلة والقرض نفعا [illegible] الى الملك [illegible] لا يشتمل به ولما سيصرف الى الاول
المتبادرة الظاهرة وهي المقصودة بالذات ممنوع على سائر عمومات الاطلاقات كدعوى عدم
تحقق القصد للعقود نتيجة القصود على تقدير حصوله فانه من الاصلية التي شرع لها العقد
ولا نتائج مشتبا بما عليها غير مقصودة وغيرها ثمرة نادرة لا عبرة بها وان كانت مقصودة في
القصد قد يكون لمعنى شتى وقد يكون للتوصل الى الحيل كالعادات مثلا فيقصد التوصل
الى نفع الربا لا بما في العقد بل يمكن اذ لا يريد تبعا بالقصد الحقيقي نحو ما يصدر من عموم
اهل هذا الزمان اكثره على وجه القصد وكيف يتصور ممن نسب العاقل على حد [illegible] شروى الف
دينار [illegible] ذلك الا كلامه في فساده ويكون من المعترض بالقبح القاصد شتى
ومهما ثبت ان الثمرات الاصلية تحققوا فيها من الملك والتملك واستحقاقها في
الذمة والابراء وتحقق الحاصلة وانما الكلام في غاياتها والنزاع المقصود منها ولا وجه
لا تحصل الفرق في ذلك بين الغرض الغالب والنادر كالاصلية والتابع والعائد اليه
[illegible] التي لا ينتفع به بل ليس الا هو محض فيتردد الراجل لمعاملة
اوقات حاجته ليحل النظر اليه [illegible] ثم اذا وقعت المعاملة عليه لا ينتفع به
[illegible] ولذا انه نحو [illegible] فرقت بينهما لحصول النفع في الثاني دون الاول [illegible]
الا ان لم يشتمل الثاني بخلاف الاول [illegible] في تحليل حرمة الربا باضاعة سبيل
المعروف وما في نهج البلاغة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم
ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ
والسحت بالهدية والربا بالبيع وشبه النبوي لا يخفى ما ذكرنا اما الاول فقد
تقدم الكلام فيه واما الرواية فان المراد بالبيع المشتمل على الربا وهو بيع احد
المثلين بالآخر مع [illegible] وكلما ظهر من [illegible] لكنه لا يتوقف على الصحة والالتزام
الموجبة بالعمومات [illegible] الاجماع [illegible]
فتستقيم [illegible] فكان بيع الرهن في باب ربا القرض بزيادة فانه من قبيل
شرط البيع وقد نقل الاجماع على فساده والحق عدمه كما ذكرناه في باب الرهن [illegible] المشروط

ثم لو صح ما ذكرت مقام [illegible] من الاجماع على [illegible] ثم اعلم ان محل البحث في هذا المقام
بالنظر الى تحليله ان المخلوق [illegible] الاصلية [illegible] الغيبة [illegible]
بجواز ما [illegible] ما يعود الى [illegible] المخلوق [illegible] ما بعد بالنسبة الى الخطابات
الشرعية العامة [illegible] من خطابات الشرع والعرف [illegible] كما تقلد في [illegible]
البناء على صحة الحيلة [illegible] البناء على [illegible]
ثم الجهة [illegible] وهكذا [illegible] وكان [illegible] على [illegible] بان [illegible]
[illegible]
الفقراء [illegible] ثم الهبة
كان [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
البناء على شيء ثم اعطى ماله [illegible] وهكذا لو باع سلعة بما في الثمن على نحو
[illegible]
وذلك [illegible] الفقراء [illegible] هذا الباب يتفرع على [illegible]
[illegible] في باب القضاء العرفية م
في جملة [illegible] الحيل الشرعية [illegible]
[illegible] بالقسم الاول [illegible] العمومات والمطلقات [illegible]
ذلك [illegible] ثم ان [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible] زيادة [illegible]
في كلام [illegible] من الملاقة [illegible] جواز القرض بشرط الهبة
والعارية [illegible] الكلام [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
ان اشتراط [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] والعمومات [illegible]

الا على جواز القرض بشرط المعاملة بالمحابات وقد عمل به في الوافي باسره وقيد شطر
صالحا كان لاجله والقرض سوى ما لا يخفى فيه لاعتبار زيادة الصفة فيه دون ذلك باب
اسوء حالهم عن غيرها وبالملازمة بجواز الحيلة في باب القرض اثم وانعم الحرمة جيد قال
بها يجري ان يقوى عليه كما ان يتحقق تكليل امر علاه بيا مله في بيع او اجارة او غيرها
بل قبل تمام الحيلة انها تعتبر اشتمل بيع شيئين فذاك العقود المحاباة فقط لتحقق الربا فيه
بسببها كما في تمام البحث في باب القرض ان ثم والحكم الاول هو بيع المتماثلين نقدا بشرط
هبة الزائد وبيع الصفة بشرط البيع وان كان ليس زيادة في البيع وهو الاوضح قال
المصنف ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا ما ينقص مع الجفاف لان الربا يستتبع
الا عن عمل المالكي لان امانة الرطب التي تنقص بها جيد وبيع الزرع بحاله وهي
اصل المصنف يكون اولا غامية الزوال وعقد البيع مع انه كان المبادلة على النقص
بحكم بيع الرطب بمثله والعنب بمثله كما يجوز بالتمر والزبيب لان الربا في المحمل
مثلا في المبتني بيعا بعينه بكيل كما ينقص لان الربا الا زيد بما حصل العقد
ملاعب في الرطب اذ التفاوت مستانف وان اريد الاثم يقيمانه بيد بحيث الكلام فيهما سند
كافيا ما ينقص ملوبا حصول الغنى وزيادته قبل اثناء عمله او ثانيا سمي احيانا بمثله
ثم وصفاني المكاد ترتب التفاوت او صح لدعاته لا يخلون بالمعنى عن البلان
المتجانسين تحلو من الرطوبات اصلية او عارضية لان اثر الرطب والقول
بجواز او رطب منه رطوبة اصلية او عارضية ولما الرطب المث وبيع في الرطوبة
لا انه بل نقصان احدهما لا عن عند الجفاف او الجاف كما عرفت بيان
يكون التفاوت بين الرطب والتمر ادلا فيهما مقاما لا حوال المنع بالنقل الى الحد
واتمهن بجوز حلاف ما لا يستبعد في موضع المبسوط وغيرها من كتب الفقه وادعي
بالاجماع المنقول على الخلاف والمعتمد الشيخ وصحح الماتن للاخبار المعتبرة

بالكثرة المحصلة والمنقولة منها ما روي عنهم من طرق العامة والخاصة انه سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال لا اذن وصحيحة الحلبي قال لا يصلح التمر
اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ومثلهما رواية داود
ابن سرحان ومثلهما رواية داود لابن ابي عمير ومعناها ابن رباط عن ابي سعيد وفيه تنبيه
ان نفي الصلاحية في باب الربا انما يراد منه التحريم وفي صحيحة محمد بن قيس كره ان يباع
الرطب بالتمر عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله والكراهة
ظاهرها معنى النفي وهو مختص بالتحريم لابد من حضور روايات هذا الباب كما يشعر بها
منه كلها يعني التحريم فيما ورد ان ما ليس له ليحمل الحلال ويخص دون البحث فما يرشد الى ان المراد
بالكراهة الحرمة واحتمال حمل هذه الاخبار على النسيئة اشار الى ضعفه بانه ليس لان
لان منشؤ التعليل فيها ما يجري في شمول الصورتين النقد والنسيئة ولو كان المنع
مختصا بالنسيئة لكان اللازم التعليل بها بما له لكن غايتها الدلالة على المنع
في النسيئة وهو غير ملازم للجواز في الصورة المقابلة والمعارضة بالاصل والعمومات وبالموثق
بمثله من العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والرطب بالتمر قال مثلا بمثل
ورواية ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال
لا باس به وظهور الا في الحل ولفظ الكراهة في الكراهة وهو مستند الخبر ورفع ما ثبت في
بحكم لانها لا تقوى على معارضة الادلة القطعية مع انه يحتمل حمل ما ثبت على الوصف اي
في الرطوبة واليبوسة فيكون كناية عن المنع وهو ما يحويه من العنب بالعنب والزبيب
بالزبيب وهكذا في الاخير بعد هو وان صح لكنه ليس بملك المكافئة بلا لا يحتمل
علة هو الظاهر من الخبر ولا شك اشتمالها على عنب بالعنب مثل الزبيب وعلى زبيب رطب
المقام الثاني بالنظر الى التسوية الى ما تقدم والكلام في ذلك لموت التعليل المتضمن
من الخبر النبوي المستغنية بنقوله ذلك للفعل مع العلم المعلم الى البيان او من في التحريم
ما الطبيعي لبيان الحكم ليس في تحلية التعليلات في الروايات كالعام القاضية

بالتمر كقوله عليه السلام أينقص الرطب إذا يبس والرطب رطب وتعليله بذلك صحيحة الحلبي في الفاكهة
اليابسة تجري مجرى واحداً ونحو ذلك نعم ينبغي من ذلك تحمل الزيادة والنقصان عند
البيع وسلوك الزيادة دون النقصان لصدق قوله تحت الأدلة وتحت كلام الأصحاب
فالمتقدم للمحقق في شرائع الإسلام من المنع في خصوص بيع الرطب بالتمر بناء على مذهب من عدم التعدي
في العلة المنصوصة لا وجه له لما تعرف فيه كالاقتصار أكثر الأصحاب على ما نقله من خصوص
الرطب والكلمات الرطبة والجافة تشابهها جريا لنا لا لتفاوت اليسير لا يقدح
ولهذا جوزوا بيع العسل بالعسل قبل أن يصفى واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها
والخبز بالخبز ونحو ذلك بخلاف الرطب والتمر فإن الغالب فيهما التفاوت الكلي الفاحش
والمدار على الغالب المنصوص حيث ما ذكر الأولى تخصيص عموم التعليل بذلك دون غيره
دون الموجود وحمل الكلمات لا يقتضي بذلك وما ذكر ما أجازه الأصحاب كلمات باب الحمل الرطبة
وكذا ... ثم من أعلى صورة عدم العلم بالتساوي ... إلا أن يقول جماعة على
ذلك ... في ... أنه ينبغي جواز بيع الرطب بالتمر فإن أحوال الرطب وأحوال
الزمان المتفاوت بينهما ... ولا أقل أن ... فلا وجه لاحتمال قصر الحكم في الجميع
على أن كان التفاوت بينهما كلياً ... مع التفاوت الكلي ... لا
من ... إذ كان التفاوت ... بحيث ... لاختلاف الموازين
والمكاييل ... باختلاف ... وهو الرطب والتمر ثم ... ذكر على
المسألة في باب الربا ... هذا الباب ... لسائر المعاوضات
... بالبيع ... إنما حكم ... لزوم ... الربا ولا يتفق
الأدلة ... عموم الربا لسائر المعاوضات ... أن ... على البيع
والملاق ... الروايات ... الغالب وهو البيع ... الحكم ... المتيقن
المناط ... ولعل ... إذا خصصنا الربا بالبيع ... ينقولها ... في هذه
المقام ... الروايات ... ليس ذلك ... ثم قال المصنف
ولا عبرة بالأجزاء المائية ... الكل ... بين ...

الرطبة

الزيادة ... إذ دخلت تحت الاسم حقيقة ... كالقلم وكانت
مقدار ... لا كلام وإن لم يحصل فإن كانت ... فالمجانبة أو ... فوق
فكذلك وإن كانت ... تحت كلامهم ... مقدار الحنطة دون العلس ٢
أو مقدار ... دون ... وفي ... الحنطة المبلولة
... لأن هذا الخلط غير
... تحت كلامهم ... في ...
... الدليل الدال على ... في مقدار ...
... على ... الفاكهة ... وهو الذي ... المصنف بقوله
إلا أن ... الملاق ... في ... المصنف
ولا يباع اللحم بالحيوان ... وبنسيئة ... جميع ... اللحم
بالحيوان ... المخصوص ... الأصحاب ... بحصلة ومستنده ... التذكرة
وغاية المرام ... الكفاية ... الإجماع في الخلاف
والغنية ... بحيث ... الإجماع
... ولا ... والكلام ... من حيث ... اللحوم
بيع ... بالملاق الرواية ... والتذكرة لا إجماع على ...
... وهو ... الأصحاب ... الموافق ... الروايات والمحجة
... الروايات المنقولة ... بحصلة ... ولا
... بالحيوان والموثق صحيحة
... الدال ...
... وهذا الباب ... الرواية
... في ... روايات هذا الباب ...
... المشهور ... المنافع ...
في التذكرة والنهاية ... في ... الحيوان ...
ولا ... الحيوان في كلامهم ... حينئذ ...

أو بعضها في النوع عن بيع اللحم بالحيوان

... وإلا الحرام ...

من غير معاوضة بالطريق الاولى واجماعاً الا ان يقال ان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على
محل الوفاق ومن خالف فلا يعتبر خلافه على المذهب
ان النزاع في ذلك هو في محل البرهان على ان النزاع في المذهب خاصة باعتبار الوجه
تسميته بالربا وجواباً واستظهر الثاني وقال ان المعنى مدار الخلاف في الجواز بالثاني
حتى جوزنا استثنا منه ولو نسيئة انتهى واي دليل على ذلك القاعدة المحكمة التي دل
عليها النص وانعقد عليها الاجماع من انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن والحق انه
الموزون وان جبرنا ان القاعدة مخصصة بما ذكرناه من ادلة المشهور وان هذا
حكم دل عليه الدليل لا لكونه ربا بل لما تقدم من ان التقادم
ما يجري عليه الوزن عادة مجرى الموزون وان كان في حال غير موزون ولهذا لا يجوز
بيع الرطب بالتمر على ما تقدم فان اراد بذلك الاشارة الى الدليل فلا كلام لكن
لم يرجح وان اراد ان هذه القاعدة مخصصة عند الاصحاب ان لكل ما اصله ان
مقدر بالوزن وان كان في بعض احواله غير موزون فعليه المنع وكذا لزوم الربا في البيع
والقرض يجوز ذلك وفي هذا ابن ادريس والمحقق في النافع وثانيهما الاول
في الدروس والتحرير وكلام المحقق في الشرائع على ما قصد الى الجواز
في الشيخ وقول العلامة في المختلف وانه هنا وفي المسالك ويجوز
التفاضل لضعف الرواية الدالة على المنع سنداً ودلالة للعدم التصريح بها وكونها
للمجانس ومع المتغير بلفظ الكراهة ولا سيما محققة بجريها على المادة
لو بيعا بعد ما او بيع احدهما بالآخر مع التفاضل لم يثبت المنع
مع انه لا فائدة مع انه قد يجري في الحيوانات وما دل على اشتراط الكيل والوزن في باب الربا وما يتبع
يحتمل الكراهة للشبهة
ان القواعد تقتضي الاصل في مسائل المادة
خرج عن الوزن بالكلية معقود على البيع خاصة والرواية ظاهرة في المنع
على الوزن العالب الذي هو البيع

الفصل الثاني في الخيار

كان الحكم في باب البيع لان الاصل في بقاء الاعيان الضمان على اصلها الاول الكلام
على خلاف ذلك عن فيقتصر على المتيقن من النفوذ بالفرق وقد يختص بمورد البيع
والذي المسألة على القواعد من تعميم الربا لسائر المعاوضات وعليه الصلح الملازم
مذهب المعظم الاصحاب هنا في باب الربا فيقتضي كونه منه وان كان الاصحاب لذلك
ذكروا خصوص البيع بنا منهم على قصر الربا عليه كما صرح وحيث ان الحكم على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على المتيقن فيثبت الحكم لا يشمله الحكم لعدم انصراف اطلاق اللحم
اليه وكذلك الشحم والالية اما القلب والرية والكبد والكلية والطحال ففي منه
الفصل الثاني في الخيار وهو من الخيار على خلاف الاصل فان الاصل في البيع بحسب
في البيع اللزوم وهذا الاصل اما بمعنى القاعدة وذلك لان الاصل في صحة البيع بحسب
دلالة الاجماع وقد نص المتعاقدين عليه بالدوام يعني ترتب ملكيته على الدوام
فهي مقتضية للثبوت مقتضاها على الدوام فلا ينتقض الا بدليل وفيه تأمل
او بمعنى الاستصحاب لان الاصل دوام ما كان سواء تمسكنا باستصحاب احتياجها الى المؤثر
وعدمه احتياجها او قلنا بعدمه استناداً الى ثبوت ذلك شرعاً على صنع صلب
وعبادة او عقد او نفاح او حكم بقاء حكمه حتى يثبت المزيل له والخيار هو
في رفع المتعاقد على العقد او بعد فان الخيار هو القدرة على الفسخ لا ملازمة
بينه وبين الفسخ والمتعاقد الاستصحاب اما على الاول لانه لا انتقال
لا الاول بانتفاء الثالث حيث ينتفي شرعاً او بمعنى الغالب بمعنى ان الغالب في البيع
اللزوم حيث يرد بعموم الازمان والافراد ولا اتيا في ذلك انتفاء المصلحة
الخيار على بعض الازمان كزمان خيار المجلس وبعض المواطن كاسباب الخيار
المشهور او فوات شرط صحته او وصفه وكذلك قبل القبض او تبعيض الصفقة
ونحو ذلك او وجوده الفسخ بل انما الانفساخ بالتلف قبل القبض والتحالف
عند التي انما في تعيين المبيع او الثمن ونحو ذلك او بمعنى القاعدة المستقل
من الاجماع كما نقل عنه في الكتاب المستفيضة الا اوفوا بالعقود والمؤمنون

عند شرطه لا يكون الوجوب دائما والمحل للمحل كذا الموصل وخطاب الشرع نظرا الى تمام باصله
كان هذا البيع لا يحول على رأيه باعتبار خطاب متعلق وباعتبار الدليل الخارجي لو كونها
بما يحصل عبادة على ما يعلم مقتضاها وفيه ان فيه تعسف ستعرفه ثم اعلم ان بعد ان المراد بما عقد
الله ثم في دقايق اسباب الاحكام ويجاب بانه ربما كان كلا منها مقتضيا وبان العقود ملزمة
بما لا يحرم وهذا قسم الاحكام ومنها انها اذا الوفاء بالمسمى الحال بالذمة وتركها اخرى
من ترك عقيد عن وفاء [illegible] مستدل بالاية كقرينة في باب العقود
المجازية باعتبار ان المراد وجوب الوفاء بمقتضاها ويجاب ان البيع بنفسها لا تقتضي
المجازية لا يجب لانها عليه وانما هو حكم مستفاد من الشرع وهم الاية كقرينة وصل الوفاء
بالعقد بنفسه وبما يقتضيه بحسب ذاته لا بما يستفيد حكمه شرعا لا يتعلمونها
الا ان العقد هو العقيدة اوفى على اللفظ الا انه مفروضة ذلك على انه يمكن استنادا
حكم العقد الشرعي حلوا او رفعه جهته الى الجهة لا بالاية على كافة رسما
فالعقود الجائزة واللازمة ذاتا [illegible] على خلاف الاصل وردها [illegible] سئلوا وهو ان البيع
لا ينفك عن خيار المجلس فيكون الاصل فيه [illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible]
ان الاصل في البيع اللزوم [illegible] عن خيار المجلس ما بعد تمام البيع دون الكيفية
الاصل في العقود اللزوم وجوب الوفاء بها [illegible] البيع بالنص فيبقى الباقي على اصله انتهى
واجيب بان [illegible] عليه [illegible] الايمان [illegible] صحة على اللزوم فالوجوب
في المقتضي [illegible] المقتضى والمقتضي [illegible] العقد يقتضي ذاته اللزوم
انه لو اشترط سقوطه [illegible] العقد يقتضي ذاته [illegible] بالنص على انه
لم ينفك البيع عن خيار المجلس [illegible] القول [illegible] في عقد
[illegible] اذا اشترط سقوطه او اشترى [illegible] عليه [illegible] عبد [illegible]
[illegible] واشترى العبد نفسه [illegible] في المحقق [illegible]
او عقد [illegible] ذلك في المسند وهذا [illegible]
العقد [illegible] عشر [illegible] على اختلاف الصور

زادت

زادت صفة كالحمل والكتابة وخيار الشرط [illegible] والخيار المذكور
وكان فيه خيار الغبن وخيار الرؤية بناء على [illegible] الحادثة [illegible]
وما يحدث [illegible] وعاصيا لاحتمال الصبر [illegible] ام ولد وخيار [illegible] قصاص النفس وقصاص
الطرف في العبد وخيار [illegible] اكله [illegible] او قتلا [illegible] وخيار [illegible] وخيار [illegible] من الحيوان
[illegible] وخيار الكفن [illegible] وخيار الكتابة [illegible] بعضه [illegible] سبيه
وخيار [illegible] حدوث العيب وخيار [illegible] التلف لكون العبد [illegible] في محل [illegible]
وخيار [illegible] العينة في اهل الاسلام وخيار التحبيس [illegible] في ذلك [illegible] عماد كر
العيب [illegible] يجوز ذلك [illegible] ذكره [illegible] الخيار [illegible] التزكية والتبعيض
ونحوهما [illegible] ان [illegible] ما ذكر [illegible] واشتمل ما ذكر [illegible] بالحصر بالنسبة
الى ذلك [illegible] في هذا الباب على [illegible] والحاصل [illegible] الكثيرة الدور
المترتبة على [illegible] الى [illegible] من هنا [illegible] على [illegible] والطول
على [illegible] ذلك [illegible] قال المصنف و
خيار المجلس [illegible] الى [illegible] من باب [illegible] اضافة
المسبب الى السبب كخيار العيب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الى [illegible] في [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] في اطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] الفصل
[illegible]

١٢١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة
ايام وصحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع [illegible] الروايات فاما رواه غياث بن ابراهيم عن [illegible]
عن علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا شاذ لا يصلح معارضا
لما تحقق [illegible] على [illegible] قبل الافتراق وان جاز الفسخ قبله ويجوز حمل الامر
المتفق على البعيد دون القليل المتزلزل وقد يحمل احد المقامات التي يسقط فيها هذا الخيار
كاشتراط سقوطه وسنبينه [illegible] او بعد الصفقة الرضا بالبيع [illegible]
وعلى كل حال فهو اما مأول او مطرح وحمله على التقية [illegible] مذهب ابي حنيفة وهو
[illegible] ابي حنيفة وهو مختص بالبيع
كان [illegible] والكافي والمختلف [illegible] دون التبيع
والمسالك والكفاية للاصل والاجماع المنقول [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] المسالك انه لا خلاف فيه بين علمائنا في [illegible]
على [illegible] الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة [illegible] المختلف [illegible]
الخلاف لان ثبوت الخيار مطلقا [illegible] وثبوته في المجلس [illegible]
دون الخيار فيه [illegible] كان النزاع لفظيا في ذلك [illegible] في المبسوط والقاضي وخالفهم
[illegible] في نحو العارية والوديعة والقراض والوكالة والجعالة وهو ضعيف
لان [illegible] لا يقبل السقوط [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] يمكن ان يسقط احدهما ويبقى [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ثمرته في [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] لا دليل عليه [illegible]
المسوغة للتصرف [illegible] في [illegible]
لا [illegible] اللهم الا ان يراد بالتقريب التصرف [illegible] بالحفظ وهو [illegible]

تنبيه

خيارات

١٢٣

تقوية اختصاصه بالبيع كما هو كذلك في [illegible] البيع السلم والنسيئة والربوي والصرف
ونحوها كما ان المذكور [illegible] والاجماع المنقول وعموم الدليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ليس [illegible] الاصل [illegible]
في خيار المجلس وان ثبت فيه [illegible] الرضا على كل [illegible] المستند الى العقد
ولو بالنسبة [illegible] بالشرط [illegible] ملكية [illegible] عقد البيع
[illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible] بالنسبة [illegible] اذا الفسخ
فيه لانه [illegible] اللهم الا ان [illegible] الشرط [illegible] لا [illegible] في الخيار كما يتبع
في الفسخ [illegible] الالتزام ولا [illegible] التفكيك [illegible] فيها [illegible] لوجهين
ويجري في [illegible] والتولية والتشريك [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] كما هو [illegible] فلا يجري فيها خيار المجلس لانها من العقود
الجائزة [illegible] التصرف الملزم لها وفيه ان التصرف مسقط
[illegible] فكيف [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] منه بعد
ذلك اللهم الا ان [illegible] التصرف المسقط للخيار هو المتعقب [illegible]
الخيار [illegible] على القول [illegible] الخيار [illegible] على الرضا بالعقد
على [illegible] المتفرق على [illegible] فيها اذا وقع التصرف فيه
او [illegible] التصرف وان افترق [illegible] اما [illegible] ملكت [illegible]
على ان البيع [illegible] كانت [illegible] البيع [illegible] المجلس ولا [illegible]
[illegible] اصل [illegible] العقد [illegible] البيع لم [illegible]
[illegible] في سواء [illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع بل [illegible] مقام البيع [illegible]
[illegible] للمتبايعين [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] كانت [illegible] فيه قبل العقد

[illegible]

في المطلوب وقبل العقد بناء على صحة التوكيل فيما لا يملكه الوكيل حين العقد في التوكيل وان لم يتحقق هو
الا قوى سواء حصل الاذن بمجرد التوكيل في العقد كالاذن لتوكيل امر النبي عليه بالخصوص
وتطلب الثمن بالنسبة الى الاول فيما اذا نص على العدم وكانه اختيار للوكيلين والا فيليهما
فالوكيل على العقد فقط بسبب تولى [illegible] اتحاد [illegible] ليثبت الخيار لهما [illegible]
وان لم يرض الى المالك لان الموجود في اكثر الروايات البيعان دون بعضها المتبايعان
والبيع اما نقول لا يجب والتبعل والفعل [illegible] منها [illegible] هو
بل يشكل ثبوت الخيار للمالك [illegible] بل يصح الوكيل المتصرف فليس هو [illegible] بكل
والعين [illegible] مما هو [illegible] التوصيف اصالة او ولاية او وكالة [illegible] تقتضيه اللغة [illegible]
والوكيل على نفس الصيغة [illegible] النادرة [illegible] الخلاف [illegible]
كان او كان الوكيل والولي [illegible] دليل لو كانت والا [illegible] يختص به المالك
الى فيما [illegible] على [illegible] حكم المالك في [illegible] المتعلق بالعنا
الخصوصية [illegible] لانه [illegible] حكم [illegible]
[illegible] اشكل [illegible] ان المختص في [illegible] تفرق [illegible] وكيلين
او المالكين اذ يحتج [illegible] بالنظر [illegible] لا خيار [illegible] الاخر [illegible]
على تعرف [illegible] او وكيلين او مختلفين [illegible] الوكيل [illegible]
فلا [illegible] الوكيل [illegible] المالك [illegible] ثبوت الخيار
[illegible] الوكيل [illegible] الحاصل [illegible] التي [illegible]
بين [illegible] القرينة الدالة على [illegible] في [illegible]
الى [illegible] المتعين [illegible]
[illegible] الاخر وهو ان المراد بالتعيين المالكين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بالنظر الى اختيار [illegible]
وهو [illegible] الى ذلك [illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الكتاب [illegible]

معه ان الظاهر من [illegible] العقود [illegible] الا [illegible] الا ان [illegible] الظاهر من البيع

او [illegible]

الصحيح وعليه مجمل الاصحاب الاخر التبايع بالخيار لا يبع [illegible] على خيار شرط فانه
بان وان تفرقا [illegible] الا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار المستفيضة وان كان بينهما [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في [illegible] للزوم
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible] مقتضى
[illegible] العقد [illegible] المتقضى العقد [illegible]
عدم صحة شيء من الشروط في شيء من العقود [illegible] في ذكر [illegible]
المعارضة [illegible] مقتضيات العقد [illegible] الشرط [illegible] اللزوم في [illegible]
الجائزة من الهبة والعارية والوديعة وان كان كل منهما [illegible] على الفسخ
[illegible] الشروط [illegible] الغايات [illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بخصوص
[illegible] النص المستفيضة الوارد
[illegible] الشرط [illegible] وهو
[illegible] العقد [illegible] بالقرينة
[illegible] في باب المرابحة [illegible] روايات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سقوط
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

المتقدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible]

وقد يكون جوازه

فقد يكون جعلها سبيلا للزوم في المجلس وقد يكون للزوم سبب جواز سبب لزوم بعض يحتمل القول
بعد جوازه مثل للدليل اما ان يسقط الكل باشتراط سقوطها البعض او يرجع اشتراط
سقوطها البعض كما فيما لا باعتبار انه حق بسيط لا يقبل التبعيض وهي كما ان
المجهول معنى بالثلثة ايام وجعل الغاية نفيا للتفرق وان لا يستلزم الزمان لمنه
بعد اتفاق كالتراضي في الخيار ثم وعلى هذا في الوجهين يبتني اشتراط سقوط
خيار المجلس في بعض البيع حين نفيها ما حكم انه التزام بالجميع او يرجع بالملك كشف كلا
فالالتزام يتفرع على الفسخ والفسخ لا يتبعض لانه الزم بالسقوط فلا تحليل
اما ان يرجع لان يفسخ بالسقوط في كلانه مع عدم التبعيض وكلا فاما التزام
بالكل او بالفسخ او الكل فلا الزم بالبعض وما يكون فانه لا ايجاب سقوطه في ثلث
الحيوان يسقط في كيف كان ذلك يسقطون على ما لم وكلا فيه لماد لا يجب في ان له
الكل فكيف يشاء لا يصل الا بحجر وانما الكلام في ثبت السقوط شرعا على اسقاطه
وهو متفرع كما عرفت في الكشف وباستحقاق نظيرهما او في احدهما للاجماع المنقول
عن الغنية والتذكرة فيهم المحلات وهو الحجة المخصصة للاصل واطلاق ما روت
المستفيضة المثبتة للخيار في المسئلة مضافا الى المعتبرة بعض المعتبرة الواردة فيه
الحيوان وفيه انه اشترى المشتري شيئا قبل الثلثة فذلك رضى منه لا شرط له
ولا يحصل الحق فيها فيسقط باسقاطهما ولان الفسخ اللازم بالكتفاء بل يقتضي
لزوم الجائز بالتخاير كما يسقط بالافتراق له دلالة على الرضا والتخاير صريح في ذلك
فيجعلا التخاير بالاجلسهما وفي احدهما من دمه لا من ولو امضاه احدهما دون
الاخر فان فسخ انفسخ البيع ولا اختص بالخيار انما لم يترخ العدم بالاشتراط السقوط
بل اقتضى على شرط سقوط ليس هو السقوط نفسه كالاشتراط بل يتوقف على الاسقاط
ويرجع فيه حيث خيار الاشتراط نفي راجع الى ما ذكر من الاسقاط وانما الا المطلق
عن المضاف ينافيهما عادة حرف اجماع يبتلا امر لذلك الاسقاط النهي او لما
بالذكر كلها الاخر الاسقاط والسقوط يكون للبائع او للمشتري او لهما او لاجنبي

بعد ان يبيع البائع والمشتري وسهما في ذلك العقد او فيه او بينهما متصل او منفصل
او مختلف يحسب لا بتعالى لا نقضا لا متصل للبائع منفصل للمشتري وما عدا
او منفصل للمشتري منفصل لما عداه ولهما لذلك ولذا جميع احدهما او منهما
كذلك ولا اقسام كثيرة ومحل يتحقق الحال في خيار سقوط وشرط الخيار ثم انه لا ريب
في سقوط الخيار بالمسقط اللفظي الصريح لان حقه سقوط الحقوق باسقاط
يستحقها لكم امن الانشاءات لان العقود ولا يتوقف على التفصيل هو كالا
ويلحق بالمسقط اللفظي ثم ولا يشترط فيه ما يشترط في جميع الانشاءات
من العربية والاعراب ونحو ذلك ويادعا بالكنايات والمجازات بكل اللفظ دال على
ذلك سواء كان بلفظ اسقطت او وجه كالوجب البيع او اخترناه او التزمناه به
ونحو ذلك لانه ليس كالعقود المبني بناؤها على النقل والانتقال وهذا شكل
فانه للاصل على سقوطها بحو الا بالحقيق وهم المحافظ تمامه اعتقاد
العاقد فيها باعتبار الا في حقائق اللازمة كالطلاق في حق كلما يحتشر في العقود
اللهم الا ان يكون الفرق لذلك بخصوص الاجماع او باعتبار الاتفاق على سقوط
بالمعاطاة وطلاقه في المقام والقول الاولى بحجة باعتبار التعليل في الروايات
الصحيحة هنا كلها في المسقط القولي صريح وظاهر واما المسقط العملي الفعلي
فيتبعه فبيان الحكم منه واما سقوط بمحض النية في العقد وان كان في بعض
الروايات ان في اليد وتوشيه بان المدار على الحلول والدلالة انما يعتبر للدلالة لا
ذهب لا حاجة الى الكلام هنا للعمل يحال بعد كان ذلك اسقاطها الا ان حكم
الاصحاب وطريقه الشرع عدم اعتبار ذلك في مثله كما لا يخفى على من تتبع في مثل
الحقوق فيكفي وهذا انكر على في ثبانه المسئلة بمجرد النية وهو الموافق للمعنى
الاصلي ثبوت الحق والتعليل بالمحال الروايات اما لبيان الحكمة او دلالة معتبرة
بالاجماع ثم قال المصنف ومفاد لو اسقط احدهما خياره ولو بالاسقاط بلا بان
او احدهما حصل التفرق كما احتمله في التوصيف والتذكرة لا ما الى في جميع ادها

وسقوطه في تعليق الارث لان متعلقه الدنيا او الظرف بمفارقة المجلس وباعتبار ان ظاهر
الروايات السابقة بالخيار مع الحي لعدم صدق التفرق بينهما فمع الممات يسقط الخيار
بقا المتعلقة او تختص بالابدان بعلاقتها بالافتراق بالموت او بالابدان الروح
حيث او نزل اعضاء او بالكلام او بغير ذلك كان مناط الخيار صحة والمسالك
وهذا لكن كلام الاصحاب باعتبار ان المتبادر من التفرق الابتعاد عن المكان وهو عين
ان الحكم في الفصل ان الروح لا يجعل مفارقتها للمجلس سببا لصحة الحكم وبقاه
من بعد [illegible] بقاء الميت فالاولوية ممنوعة وثبوت الخيار للوارث
باستصحاب بقاء العقد وبقوله من ترك حقا فهو لوارثه الى غير ذلك من الجملة
والمنقولة وباجماع الفرقة في خصوص الخيار بالغفلة وبالغفلة عنه نافي التذكرة يبطل
الخيار وبالغفلة نقل الخلاف في السقوط عما فات الخصوصيات لا يورث نعم يمكن ان يقيد
بالحق بحقيقة ثم ان الوارث ان كان حاضرا قام مقام الميت في الخيار وهل يقوم
مقامه في اعتبار التفرق فيعتبر افتراقه او مفارقة الميت للمجلس كمفارقة المكان
الممنوع من الاختيار كما استظهره الحلي ان قال المجلس الذي يبطل الخيار
وانما ينتقل ههنا الى المجلس الذي [illegible] لا ينتقل
او يبقى الحكم معلقا على الميت [illegible]
بالتفرق [illegible] الى الميت [illegible]
بعد [illegible]
علا بالاستصحاب والتفرق ههنا يصدق بانتقال الحي ونقل الميت مع عدم
المصاحبة ويسابق الى ان يتفرقا وان كان غايبا قام مقامه الاحتمال الاول وان بعد
ما بينهما ولم يبطل اصلها ببطلان صاحبه او يسقط [illegible] على هذا الاحتمال لا استغناء المتعلق
وهو على [illegible] بان الاحتمال [illegible] وهو
امتداد باستداد مجلس [illegible] في مجلس العقد ودوام الخيار [illegible] فلا ينتقل الا للذي
كان مجلسه [illegible] وصله الخيار لا بعلم

فالنزاع

خيارات

١٣٦

فالنزاع فيه تحكم هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد فهو كذلك الا ان ثبوت الخيار للوارث حصل
في مجلسه اذا كان غائبا ببعيد ولو اختلفا في الفسخ والامضاء قدم الفاسخ وفي
انفاذ الجميع او في حصة خاصة ثم تخيير الاخر لتبعيض الصفقة وجهان اجودهما
الاول ويستثنى [illegible] من المنافع [illegible] كانوا حضورا اعتبر الوارث
في مجلس العقد فلهم الخيار الا ان يفارقوا العاقد الاخر ولا يسقط الخيار بمفارقة
بعضهم [illegible] عن الميت جميعا [illegible]
ثبوت الخيار للوكيل على نقض البيعة والامتثال [illegible] بالوارث فهل ينتقل بعد الموت
[illegible] الى الموكل [illegible] وجهان [illegible]
الخيار او انتقاله الى الموكل [illegible] الاشكال
فيما لو ذهب بعض الميت دون الحي [illegible]
او بين ما يحقق صدق الاسم [illegible]
[illegible] ان المجلس تابع للعقد [illegible]
بسيطين لمجلسهما بينهما [illegible] تفرق المجلس واذا [illegible]
كما في التذكرة والدروس وكذا النقل [illegible]
واسقط بعض [illegible] المقارنة المسقط [illegible] ثم ان [illegible] المتفرق
للخيار [illegible] بالدليل [illegible] عند الرضا بالسقوط ولذا لا [illegible]
الا [illegible] الصحيحة فهو مسقط [illegible] ما لم يعلم عدم الرضا
او لا يسقط [illegible] الاحكام [illegible]
الاصحاب [illegible] الرواية على [illegible]
جماعة والمنتهى [illegible] في المقنع
والاصحاب [illegible] هكذا ويؤول
اصل [illegible] الدنيا [illegible] المشتري [illegible] لوارث
[illegible] ان المجلس على [illegible]
في باب [illegible] الصحة [illegible]

البيع فاما لو تبايعا ثم ... الا وقد صدق التفرق فعلا ولعل الاقوى ابطال
استصحابا لبقاء الخيار وهو الحكم في النوم والواضح الوكالة من غير تخيير ...
... واجمعهم على المجلس على مجلس الموكلين ومجلس العقد ثم كان اقواهما الا ...
... في مسألة اجازة الفضولي ... وقد اختلف مجلس ... اذا جعلنه
مجلس العقد فان ... على مجلس العقد ... مجلس الحاضرين ...
... اقواهما الا ... اعتبار المجلس ... مسألة ...
... الكل على ... صدق التفرق ... والمجانب
... فاذا ... كان المجلس باقيا لكن ... الكلام في
مسألة ... والتمييز ... مع القرينة الدالة على التعميم
اذ هو ... الحقيقة العرفية ... العرفية ...
سقوط خيار المجلس بالافتراق ... ان
... ويسقط ... سواء
... او مختلفين ... الكلام ... المجلس ... المحكمين وهو
... بحيث ... التفرق ... دائرة منه ... العرف
... على ... التخيير بالخطوة ... على الاعتبار ... بعد
بالخطوة المتعارفة ... الحيلة ... الا ...
خيار ... وكلام ... وقوله ... حاصل
... صدق ... المعنى العرفي
... المعنى العرفي ... لان الافتراق ...
... الشرع ... ذكر ... بيان التحديد
... عن ... التقرر ... المجلس ...
... العقد لو كان ... الكشف عن العرف ...
... ابعد ... بعيد ... جماعة
... الاصحاب ... صدق ... المنصف ...

137

الاقرار و ... في الخطاءة ... يحصل بمادونها ... في الخطوة ... فلو ... بنا
وما دام ... الافتراق ... المجلس ... فقد التحقق وان ...
... التعليل ... المعلوم ... لو ... الاتصال لو الخطوة ...
على ... المطلوب ... الاهل ... المنفصل ...
خطوة حسب الخطاب ... ان الخطاب ... ثلاث ... صدق التفرق ...
يترتب عليها الحكم ... الاتيان ... المعرفة المنطوق على
التعليل بالرضا والاصحاب ... بالخطوة ... والمراد بالخطوة ...
المضايقة ... ثم اعلم ان المراد بالافتراق في الروايات ...
الاصحاب ... الافتراق ... العقد ... المسمى ...
المراد بالتفرق ... الملك ... او ...
وامثالها ... عظيمة ... على ...
في ... الخيار ... بعد
تفرقا ... العقد ... حيا ...
... على ... المجلس ... الاصحاب ... لا ...
تفرق ... بعد ... العقد فرع
... التفرق ... الدنيا ... قطعي
... حال العقد ... احدهما ...
حصل التفرق ... حال ... احدهما ...
الحيوان ... دون الافتراق ... على ...
... العلو والهبوط ... الاحدى ...
الا ... احدهما ... و ... او ...
او ... صحيح ... والقاضي ...
واستحسان ... ان ... المجلس ... فكل ...
البينة لان ... المجلس ... تتبعها المسائل
الحكم ... الغالب ... التنصيص

به فلكل الاشتراك والتوطئة لذكر المتفرق والثنية كانه في وفي ما انبنى عليه ينضبط
لا الاتحاد اكثر الاحكام وكذا الكلام في تعليق الخطاب بالبيع في قوله لم اشتريا لكما دبو
لكما من حيث هو كلما بايع والمشتري من حيث هو كل واحد لما قد الواحد بالبيع ومشتري
مثبت له الخيار الاعتبارين ولا ينافي ذلك نعده ما لم يتفرقا انا المنفي حقيقة في كل
المطلق لان عدم الملكة عمان شانه فلك ولا يرى غير المتعدد والواحد ويمكن
بين المفوا منه حقيقة النفي وحملا للتثنية على عين الحال كما يمنعه صدق المفهوم
والاقتران بما يجنبا الحمل في كل هذا المحل فيسلم بالحمل وان الصحيح ما شرط
في المهمل منا في ثلثة ايام للمشتري فلك وما لشرط في بعض الجواب فالا البيعان
بالخيار مالم يتفرقا فاذا افترقا فلا خيار الا لرضاء منهما وهذا الحديث يفيع عن الطلب
فان صح تقضيه ما ذكر عن المعتمد سئلا منه مما سلو تعللا بفائدة التثنية على علة
المتعدد بالافراد منه متمادى الكلام في التذكر والخير معا الا بالتزود البيعان
البيعان دليل مفهوم الكفاية منه ما بعد ان تمسكا بالحمل في الحوز سيقولوا البيعان
الى المعنى بناية وظهور الحمل في التعدد في تثنية البيع ظاهرا تقضي بالتعدد
الحقيقي وكذا تثنية ضمير يتفرقا ولو مادة التفرق لم الذي في صحيحة ابن سلم حتى يتفرقا
وظهورهن في التعدد الحقيقي لا يخفى وفي صحيح الفضل لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد لرضا منهما وفيها ظهور عن عقد حق وفي صحيحة الحلبي لما وحل المشتري
خرجل سيا منها بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وفي صحيحة ابن سلم
المتبايعان بالخيار ثلثة ايام وفيما عن ابي الحسن يبيع حتى يفترقا ولما دب ثيابا الملوم
عن عمله حتى تمنعه عن عن لا يبيلا الا التعدد فاطلقوا ان الحملا انما سيقتضي الاضعف
يحمل على الافراد من الثلثة وفي المبادرة عند الاطلاق ولكن ان يلحق ان الاثنان مقصود
على التعدد الحقيقي ولا يجاحل بيتة واحمالا العينية مع ضعفه في نفسه ساق للمور
لا فراد البيع كالمعلوم لما لفيشتهو هلالا الى بحر ما ذكره من البحور انه الى ادلة التي تخرج
من العموم فضلا عن الاطلاق كلا لما العلامة في التذكرة حين سعلا ونبت في صحيح
اقسام البيع كالمعلم والتنبيه والمدلة والموصفة والتولية والمراجعة نحو كلام

استفاط
بيعان ويرجع سيد
الاثنينية من الحبس لكون
التبر وهو الشكرار
بالعطف لكثرته
للبايع من حيث هو هو

عنه وينقح المناط منه حتى بخاته دماكانت الحكمة كمن في بولنا المتعدد وجعن من صاحب
الارفاق بالخيار فيه وتأثير الاتحاد في سقوط هذا الخيار لا يقتضي تأثيره في سقوط
باقي الاحكام لوجود الدليل العام فيها دون هذا المقام وظهور الحيثية لو سلم لا يقوى
على ظهور التعدد لا ينفي لم يفترقا فانه كما وحقيقة في السلب الملكة الا ان المتبادر
من هذه العبارة بالنظر الصدد لا هو نوع للنفي الى العيد خاصة دون المقيد
وهم متدرجا في محاورتهم فهذا الحديث يعتبر ان المتبايعين بالخيار
ما لم يفارق احدهما الاخر محصل النفي بينهما بحيث يحصل وتثبت للعبرة المنفي
انما هو الافتراق بعد ترتب عليه الافتراق وهما البيعان وسبق الكلام السابق
انما تم على صحة حمل النفي الى العيد والمقيد وهو خلاف ثم التحرز ولا سيما لو دار
الامر بين التجوز بعيدا التحرز وهو المتبادر من المجاز وهو ما لم يتفق له ان ليس
من الحمل بل ان ارادة غير الفهم ارادة الحقيقة كان الاولى التمسك الا ان المتمسك
والاصل العدم فلا يجب تمام القول لما المراد المعنى فيه ما لم يفترقا الا
السلب لا عدم الملكة اي عدم الافتراق عمان شانه الافتراق ومحتمل هل
منشأ الخلاف ينتفي مع الحديث ومحصل الشك في المسقط منه يحتمل الحال ان
يستدل به بل الا ان يعمل انما سيبينهم المشهور وهم اوضح ما في الالفاظ
ولهذا لم يتعرض فيها الا المقصود ولم الحق روابط المصالح والنقع وحواشي
التعليقات مبناه على ثبوت الخيار هل يسقط بانتقال العاقد عن محله متنزلا
في منزلة التفرق اولا وجهان بل قولان احدهما التحق في المنتهى وعن بعضهم
وقال به الصيمري واحتمله العلامة في المختلف ولعله في الايضاح نظرا الى اختيار
المجلس يسقط بمفارقة تعذر الجهالة ولا مصاحبة بين الشخص ونفسه ونصف
باستحالة افتراقها انتفاء المسقط وهو الافتراق ومن تمسك بالنص والعقل لدوام
الخيار واليمين مخالفة النوع الذي هو اجتماع الواحد للاصل الذي هو المنتفعة به
وقد عمل عليه تنقيح المناط الحكم ومن كان له الخيار فالا الاصل بعد ثبوته معلوم
فينبغي ان يكون في النوع مثله وكلا المخالفة وبالملاحظة على جواز بيع الوكيل

قال من وكله وقال لو وكلهن بفسخ او دوام الخيار فحكم الاتحاد وجب التفصيل في الاصناف لان
على ذلك بان يفرق بينها بين شركاء الوكيل لنفسه فيلزم البيع بالاختيار وبين
شركائه لغيره فيقف للاذن على كلا قولين لان الوكيل يتبع مصلحة الموكل ولا مصلحة
له في دوام الخيار في الاول كما انها موجبة في الثاني لكن هذا التفصيل لم يقل به احد
وذهب الى الثاني العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك لا على اطلاقه
في التعليقات الكركية والميسية وهو ظاهر الشيخ الكاظمي والمحقق لفقد دليل اثر تبدل
منه صحبة الخيار والفرض منتفيه بالاشتراك والفسخ والى لغو فعلويه ثم دوام
الخيار فيحصل بالتوقف فحاصله مهما عقاوضة المطلق مخالف لاصلها الوكيل وتصرف
الكوكيل من طرفا المطلق فكم مات وسبق بيع امر ابانه كان صحيح وكلا بطل عقده لاعتبار هذا كله
مع علمه الاكراه اما لو اكرها او احدهما مع سنمهما الخيار في المسألة صور اربع الاولى
ان يكرهها على التفرق وعلى عدم الاختيار في الفسخ وايجاب البيع الثانية ان يكرهها
على التفرق ولم يكرهها على الاختيار فتم الا منفيا وكلا ايجابيا الثالثة ان يكرهها
على التوقف ويكرهها على الاختيار الفسخ فقطا الرابعة ان يكرهها على التفرق ويكرهها على
الايجاب فقطعى الثانية يسقط الخيار لتمكنهما في الفسخ وفي الثالث لم يسقط لعدم
تمكنهما من الفسخ كما هو في الرابعة يسقط لتمكنه من الفسخ فتركه دليل الالتزام والى حاصل
ان المدار على التمكن من الفسخ وعدمه ويمكن انفكاك الصورتين منه كلا من الاولى حيث
قال لو اكرهها او احدها على التقابض يسقط خيارهما في المجلس وعلى ما قال فدليل على سقوط
الخيار في المقام للاجماع كما في الغنية وتعليق شرائع ولعله يحفي الصورة الاولى
فقط وسقوط الخيار دبابه لم اختيارهما ولذا يصح ان يقال انهما افترقا ولكن فوقا ويعضد
التعليل بالرضا ولان الخيار مشروع للارتفاق ولا ينفع مع الاكراه فان قلت ان فهذا
انتم تقولون بان المذهب الكليني وما ينص عليه المجنون ان المجنون المجنون كان قلت
ان الممكن من الاختيار وعدمه شيئا فيه ان يقام اختيارهم مع تمكنه حتى يرتفع ويكون
المطلوب مطلق الاختلاع لا تتساوى وان دخل الاكراه في الحكم وصنع الاكراه عن
يقيمان يسقط الخيار بمجرد حصوله بالكيفية كان مثلما لما ان يلتزم بالاول البيع على

ان المبادرة من ذكر على الحصر حتى الحقه كالاجماع بالمنع المراد فيه ما دليل المجنون
على وفق الخ عنه وعليه منع ثم ادعى تحقق الاجماع في ذلك كتب دفعها الا ان المعاصر
قد تمسك لكلا خلاف المذهب بالمجنون شيئا ينفي على حكم المسألة احد من الاصحاب مع انه
مع هذا لكونه في المجنون الشيخ لا منازلة لها ثالثها من نقولها لا ان الاصحاب فقط الممنوع
من التخاير انهم الاجماع وهو بعيد لان الحكم ان الاصل الصدق الذي فوا الفرق بين ما ذكر
وبين المجنون من النائم ولا هو يفعلها بسبب لهما من الا ذات عنها كما المجنون
الناصه من خلاف المجنون كانه لا نبالي فيه ان ترتب بالذات في سبق الاشكال بالنسبة الى
المجنون في افتراقه الى المنع من اختيار فينتفي ذلك عند سقوطه الا ان يكون الخيار
الاجماع ومن الى المسألة كالاجماع لكل الى ان الصورة الثالثة من الصورة الاربعة
الاول ثم فان ملكت بناء على ان التفرق المجبور عليه يحكم التعاقد في المجلس ينبغي
ان يكون الثاني في المجلس وعدم التفرق المجبور عليه يكون التفرق ويتصور منه تلك
الصورة الاربع تامل هو فحسب منع الثاني فيحصل في الاول الاول دون الثالث لان
الاصل هو يحصل بكل ما يثبت الاول ويحفظ الثالث ثم والحجة على اصلاه الصحة ان التفات
في المجلس والتفرق في وصفها في صحة علا التفرق على الشكال لو لو لم يكن احدهما على ما ذكر
فان اكره الآخر على المقام بقي الخياران الا انهما لكن هو هو الا احتمل ثبات كل منهما او انقطاعهما
وبقاء ما للمكره دون الباقي وكذا لو حمل احدهما قهرا ومنع الآخر اختيارا ومبني الوجه
على ان شرط اللزوم تفرقهما المستند الى اختيارهما او اختيار احدهما فكم اولى من
الخيار هكذا ومسألة الاول وهو الاقوى لان المبادرة هذا النوع والموجب من التعليل
بالرضا منهما في الصحيح ويقتضيه الاجماع المنقول وكان هناك في المسقط فيقتضي
انتفاء عند الاصل وهو الحجة المبسوط والغنية والخيرة وكذا الفوائد لكن هو هنا
ونعم الارشاد والمسالك الثالث ثم شرائع والمسالكية لا دملج ومحتمل الشواهد
والثالث مثلما الثالث ومع المخالف والجواهر والتذكرة في هذا النوع يكفيه
ذكر في هذا منها فيه والمحصل من كلام جماعة بعضهم الى عدم سقوط الخيار

يجمع
يجوز المفارقة باختيار احدهما وعلى الفرق بين الاكراه على احدهما ويقتضي الى عين المشروط
بالتفرق على ما يستفاد بالدليل والاصل لزوم العقد والتحليل عليل وضعفه معلوم بما بين
ولا يستفاد هنا الا الملازمة وايا ما كان فالملتزم لحفظ الايجاب الصحيح كما يتخيل بما
مر اعلى لورد الحكم ويتوجه المتفصيل بان مفارقة المختار اما ان كان الالتزام بالعقد
فلا يسقط خياره وان بقي الاخر كما لو سبق الاختيار فانا دام مجلس الاجتماع وسكت
الاخر فان خيار الساكت باق فقط وضعف بمصاحبة الحكم له شرعا فيستبقي الافتراق
منهما كما هو في المتفق عليه ان الايجاب موثقه بلزوم عقد ثبت بمفارقة
المختار المجلس ما دام الاخر مكرها لانه مقيد شرعا فلا يسقط الخياران ولا اتحاد
المفارق فيه خلافا للعلامة في التحرير وصح الفرق بينه وبين الباقي في المجلس
بمصاحبة الحكم له في الطرف الاخر ولانه انما يحصل بمفارقة المجلس وعلى الاختيار
فسواء سقط حكمهما حيث يكون كما لو كان في المجلس مختارا منهما ومنه يظهر هو بمنزلة
المهيمن على البقاء المسقوطه الاختيار وفيه الانهما بعد المسئلة على بقاء الاكوان وعلى
وامتثال الباقي الى الموت وعلقه وقت الافتراق ثبوتا او عدمي على عدم بقاء الاكوان
واحتاج الباقي يسقط لانه قبل المفارقة على القول ببقاء الاستغناء ثبوت الاكوان
لا يسقط خياره لانه لم يفعل شيئا وان قلنا بعدمية الافتراق والعدم ليس بفعل
يمكن ان يكون قلنا انه فعل المسقط ايضا لانه علة ذات حيثيات لا احكام شرعية
لا يبنى على التدقيقات الحكمية وقد يتمسك بظاهر هذه المسئلة في احد المتبايعين
وهل الاختيار يبطل بالاكراه على المتبايعين ومرجعها ايضا على العمومات او على الراجح
مع او مجلس العقد وبطلانه ومذهب العلامة في الحرمة ومن التحرير الى الشكيك
الى الاول القضاء بتماثل اصل اللازم على المتيقن وذهب بعض في المبسوط
ان الثاني الذي هو ما ذكر هنا ومال اليه المحقق وضعفه ان انفراد المجلس في هذا
المقام مكان البحث لا سيما الجامع مع تحقيق سبب الحنث وذكر ما علم فاما ان يحمل على القود
او على التراخي عن تجدد بالمجلس المذكور والمقصود يتعلق بخيار بانهما لم يكن
هذا

هذا الافتراق انما اقرانا بحكم الشرع ثم تحلل بان الصحيح نزول الاكراه وهو يحمل على المعتبر
انه في صورة البقاء المذكور وعلم صدق الاجتماع وهل المدار على مجلسهما مع زوال الاكراه
اختلف حالها في الخيار والتعويض والشيء والعود وغيرها ذلك من ان لا يعلم احدهما بحيا
مع حيا او لا او يلحق خيارهما على مجلس الحكم بعد زوال الاكراه فان مفارقته وان لم يعلم بهما
سقط خيارهما وان لم يبادر بقبول الخيار اذا تم الافتراق بمجلسه والا او يلحق على مجالس
العلم فيجرى الحكم على مجالس زوال الاكراه او يلحق خيارهما على مجلس العلم وصدق الاجتماع وبشرط — وفي الكرم
رؤية احدهما الاخر وهو وجوه واحتمالات وقربنا الاول للتوافق الا ولي ان يصار الى اعتبار
الاجتماع ذهب بعض المحققين الى الثالث واستدل عليه بالاصل بان خيار المجلس موضوع
على التراخي وهذا منه ومبني عنده ان لا دليل على مطلوبه واقتصر في الدروس على حكاية
قول الشيخ وقد المسائل على ذكرهما وجهين وظاهرهما ان زوال الاكراه بعينه وهو سائغ — الزم عرض
انقطاع الخيار بمفارقة موضع الحكم على اصل الوجهين كالمفارق مجلس الزوال الا في وفي
العود عليهم يوديهما الى المبيد ولا يجب العود وان تفرقت المسئلة ولا يجري الاقرار بها
بعض المسئلة في الاول ولا عرضه — ولو فسخ احدهما وتجاوز
الاخر قدم الفاسخ عرضيها الا في حالة الا ان الرحمة انما يجري على بعضه لانه يخاف عن اسقاط — لان الفسخ
حق الخيار ولا ينافي ثبوت حق الشريك كما لو اختص احدهما بالصرف وكذا لو سلطان
الفسخ باصل العقد في المجلس بهما وقد صح لما بيد المشروط وكذا كان شرط اسقاط او شرط
سقوطه فانه وان كان السقوط العقد فان الثاني الا انه مما يتعلق بالنسبة فان المشروط منه ان
عن المشروط على حاله فقد يقدم ما ينافيه بلا شك اذ يكون الثاني الفسخ المقدم عنه
او يكون مقدما بتقديم مستند الاجماع على تقديم وتعزيز لسبب بان القادح قاطع اصل والفسخ
عارض مقلوب على ما ثالثه ونظر صاحب الكفاية في تقديم الفاسخ وهو في غير محله ولو كان
الاسقاط والفسخ من واحد كصدوره من وليين عليه او وكيليه مطلقا لم يدفعه فانه يقوى
الرجوع الى الساقط ويبقى هو صاحب ولو كان من المالك والوكيل قام فيه وجهان الصحة
ويكون ذلك عن لا للوكيل او الحكم والبطلان والمال الا في مثل الاول
ولو جن او سكت فخيارهما باق لو كان احدهما مختارا فلا يخرجها ان يكون

او عتك او عتقا او يطلق ثم اما ان يبيع لحينا او اما الفسخ او اسقاط او يطلق ثم اما ان يسكت
الاخر او يجيب بالحلف او يرد بالفسخ او الامضا او يجيب بالعدم الموفا العقود لحكميته ولو
والتقم انه لو قال اخترت نفسي يطل الخيار في شي اما لو قال عنا او عتقا التقم دخله وان
كان الحكم اتصافيا للرواية لانه اولى من الاطلاق والتقم ان السكوت لا يعين شيئا في
جميع الاقسام اما اختيار الفسخ فاتفاق اجماعا ولكنه اختيار كلامي في صورة الاطلاق كان
المبسوط والخلاف والشرائع والمختلف والتحرير والقواعد والايضاح والدروس وغاية
المرام وتعليق الخلاف وكنز الفوائد وشرح الارشاد وهما وفي المسالك للاصل والاطلاق
النصوص ولا يخفى على الالتزام وحكى الفاضلان في الشرائع والمختلف قولا بسقوط
خيار القائل لانه مال المتصاحب مالكه في ابطاله وانحياز حق مختلف بوطي وبعض والحجر
البنايات بالخيار مالم يفترقا او يبتل احدهما صاحبه اخترو الحجر لا يدل على التمليك
والرضا وظاهر سقوط الخيارين مما هو خلاف الاجماع فيحمل على الامضاء وهو على
الكل كما قيل انه لهذا القول المخالف للاخبار وهو موجب للتصريح بخلافه في المبسوط
والخلاف وحكاية الملازمة ولو كان على هذا القول فيما لو اجاب بالعدم فعل حكمه
حكم السكوت ويكون التمليك فيه وان لم يرض به اولا وحاصله لا فرق في المساواة
وقد قيل ان معنى السكوت في كلامهم يعني بالنطق لا الفسخ او الامضا ولا ملازمة في القبول
ثم لا وفاقا لا معنى للتمليك الذي حصل سكت او اجاب بالسلب لم يكن في المسألة وفي
المذكرة سقط خيار الاخر لانه فوضه تمليكا لخياره لا في باقي ما اختار صاحبه الامضا
اللهم الا ان قول القائل اختر يحتمل التمليك والتفويض والاستكشاف فان قصد الاول
سقط خياره وان سكت لان الاخر يسقط وان لم يفسخ وان قصد التفويض سقط مع
الامضاء وان سكت فالتقم في التخيير للتفويض ولا فرق بين السكوت والامضاء
يتوجه على المشهور انكم تعترضون بعضها لو اذن واحد للمتبايعين بالاعراض من التفويض سقط خيار الاذن
وان لم يتصرف الاخر لان كلام الاذن لا الزم بالعقد ويلزمكم التشكيك في التفويض باقسامه ممكنا
لو لم يتبين المقاصد لعدم وجود ذلك الخيار الذي للاذن في التفويض ثم بعضا كله

عن السكوت اذ لم يصرح بالشك ولم يصرح بالمشكل فان قال الاخر لا نفسا حكما كما لو اطلق
ولو قال اخترت الفسخ فخيار الاخر باق واذا مضى الحجز ففي الدروس سقوطه وهو يعتبر فيما مع
الحلول مكان كان بالامضا ابطال الخيار ان سوا الملك الحجز او قال اخترت الامضا
اما لو قال اخترت الفسخ كما صرح به الشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد في اكثر ونفي البعيد
وظاهر الملازمة الاجماع عليه وان اجابه بالفسخ سواء الملك الحجز او قال اخترت الفسخ
انفسخ العقد اما لو قال اخترت الامضا فاجاب بالفسخ وقصد الفسخ الحق المنتقل
اليه لا الفسخ لحق نفسه لم ينفسخ على اشكال وان اجاب بالعدم فهو على ما تقدم الخيار
في السكوت
ذكر جماعة من الاصحاب مسقطين اخرين
لهذا الخيار احدهما ما ذكره بعضهم الاول بيع من ينعتق على المشتري فانه لا خيار له نسبه
في اللباب كما في التذكرة والقواعد وغاية المرام وكنز الفوائد وتعليق الارشاد
والمسالك لانتقال ملك المشتري بنفس العقد فينعتق بحرية الملك والعتق
لا يتبعون ولا تحرير لا يعود وفاق الصحيح فمن سبق من رجالنا اشهر
اذا ملكوا اعتقوا وانتهى اذا ملكوا عتقوا واكثر الفقهاء وكثير العلماء
نفي الملك الحقيقة المعزو والاقرب بانه بنفيان الحكم لان الاقرب للمجاز
مع الاحكام ولانه ما ... الخيار فرع ثبت على الملك باستيلاء المتعذر ... منه
منه وملاك المسألة ان بين دليل العتق والخيار عموم من وجه فيتم في روايات
ان تقدم الملك على الحرين لعلمنا بانه زمان لم يحصل التملك ولا يحصل
تلك القاعدة ودليله العتق اقوى من وجوه اولا ان العتق عندهم مبني على التغليب
ويترجح بادنى مرجح وثانيا انه او لم ان الفرع على هذا المورد بعد دلالة الخيار
وثالثا بنظرات للامر بلوائه فعن العلامة في التذكرة تعليلا لا نفيه بالاجماع
ولا امل ان المشهور فيما يمنع لانه على تقدير تكافؤ الدليلين يرجع الى الاصل
وهو لزوم العقد فلا يبقى للمؤلف بالحرية الدليلية على انك عرفت علم
دفع العتق مسائل ان علو جانب الحرية فان الكلام انما هو عليه في البيع

عتق

ما تقدم في الدروس من ثبوته للبائع على المشهور لمن يتعلق حقه بتلف العين على المشتري في
او ثبت الخيار في القيمة دون العين جمعا بين الحقين وتنزيلا لها منزلة التالف وهو سهل
حضور مانع عن التسليم وتقدم حقه عليه في ان الخيار تبع الملك كالعتق ما لم يعتقه
بملك الغير فيتخير مستحقا فيها دون المبيع هكذا مع قوة ان ذلك فيما لو تقع على حواشيه
العين كان التلف محققا او مقتضى الدليل الثاني فلا اشكال يتوجه عليهم ان تقدم
الملك حينئذ والعلم سابقا عن [illegible] من سقوط هذا الخيار شراء العبد نفسه او مملوكا
لكن لا يخير فيما اذا اشترى الحربي زانيه وباعه للمسلم فانه يستثنى منه بيع الكافر
المصحف والمسلم وفيما اذا اشترى المملوك لمن يعتق عليه وفيما اذا كان المبيع حيوانا في شرط
الحرية نيد ثبت فيه استيما الا ان يقال ان التلف لا يسقط الخيار على المختار وثانيهما
التصرف في المشتري بالمبيع فيسقط به هذا الخيار كما نص عليه غير واحد ... والمحقق
والعلامة والشهيد والكركي والشيخ ... والحنفي الخلاف وكذا
النووية ... للتسليم بالرضا المستفاد من الصحيح ... على سقوط
هذا الخيار بالاشتراط وخيار الحيوان بالتصرف ونسبه الى الاصحاب
انه لبيان الحكمة ... عبارة الكلام في ذلك ولنتكلم في الفرعية
على ان المشتري متى تصرف في المبيع سقط خياره وقد ... بعض ... ابن ...
الى اصحابه في كتاب ... ما يدل على ابطال التصرف الخيار الا ...
التسليم وانه ... على ... الا ... سقوط خيار
المشتري ... سقط خيار البائع ... بالثمن ... الا ...
الذي هو ... على الرضا بالعقد ... كما ان المستند ...
المنزول وهو ... بالمشتري ولو ... تصرف البائع ... المشتري ...
كان ... بناء على ... التعليل ... المسلم
على ... اهل ... في هذا الخيار ...
على سقوط بالتصرف والتخيير ... عليها ... انما يسقط بالتصرف الذي به

ومنهم

ومنهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن سعيد وابن ادريس في موضع من السرائر واخرون
على الاثبات موافقة للفظ الظاهر ... عن ... الملاك ... ويلية
عليه ... المنزول ... الاختلافات ... بيع ... الاحتياط ... وتخصيص
خيار الحيوان بالنسبة الى التصرف ... على الرهان العقد
مشتركة ... الملك ... على ... مقصود في العبارة وانما
على ... في ... في الكلام في التصرف ان ... انما الثاني ...
الحيوان ... بالذات او بالوصف ... ودوا القن
... على ... او ... او ...
وان ... الحكم ...
المشتري ... الحيوان ... على البائع ان ... حيوانا
او ... على ... المبيع منه ... على القول ... فلا
... على ... بالنقل ...
البيع ... فانه ... المبتاع ... لا ...
... منه ... ولو ... فاسد ... منه
... البيع ... بهذا ...
... الموت ... المشتري ...
كان ... الحيوان ...
الدالة على ثبوت هذا الخيار في الحيوان ... المبيع ...
بل لا ... ثلاثة ايام ... الحيوان ...
بانتفاء ... الحيوان ...
حيا ... اذا مات ... الى الغاية ...
... او ... الحيوان ... انه لا ...
بيع ... الحيوان ... هذا ...

خيار الحيوان

وثبوت الخيار وعدمه

والحوادث

والاصل يقتصر فيه على المتيقن والمركب من العاقل وانما يتبع خلافه لا وجه له على تقدير ثبوت
الخيار فليس له الفسخ فيه فقط ولو فسخ فيه فما لا يرجع بما قابله او يكون منحا في الكل
كالبيع لاعتبار تزيد العوض بالتحقيق وان ذلك في خيار الذي مستند الفرق
لا يخلو من اشكال لتعليلهم ثبوت الرد بعيب الوصف لا يحتج به بل لان الفسخ عائد الى العقد
والسند واحد ولا يتحقق بعض التحقيق للصفقة ليس فسخا لبعض العقد وانما هو ابطاله
ولا يمكن ان يشترى تقويه الدليل وقولهم ان العقد بمنزلة العقود يرتبط به بالنسبة الى ذلك
وقول جماعة من الاصحاب بمشروعية الاقالة بالنسبة الى البعض تام على الاجماع فذاك
ولا معناه وما يختلف ان العقد كتعدية الاحد بتبعيض الاشكال يسعى ترددا لما يورثه
دون البعض من الصفقة لما يترتب ستترديه ترتفع معناه ويبقى الباقي لا وجه له بل هو قبال
الاصحاب وهو سبب واحد والاسباب الشرعية كالاسباب العقلية فالسبب تبع بعض اثارها
ويبقى ما في اذ باد بتناهم من رفع العلة وهو ثابت للمشتري خاصة بلا خلاف هذا
الخيار في الجملة مجمع عليه بين الاصحاب جامعا محصلة ومنقولا نقلا مستفيضا والنص
به مستفيضة والبحث في هذه المسألة يقع في مقامات الاول في اختصاص هذا الخيار
بالبيع منزل الى بعض الاصحاب بعضهم على شرط خيار الحيوان في غير البيع ولا عمل عليه
ولا انتصار على البيع كما ان خيار المجلس على سبيل ... المتأخرين الا ان ثم كلاما
في نادر الاخبار يتفوه به مصادر لهم الاوائل المتقدمين لاهل القاعدة في الجمع
وما يتخيل ان الحيوان مشابه للعروض المحكمة في ثبوت الخيار في الحيوان دون غيره
فيضعف لعدم النص على الحكمة نصا يعتد به لا تام عليه الا ... وجهان الحكمة
عند منصوص العلة حتى يحكم بها على انه ربما كانت الحكمة في خصوص البيع لكن
دوران يخلو افعا عنه ودعوى تنقيح المناط ولا يقوم عرج كما ستأتي في ثبوت البيع
في الحكم بخيار هنا الخيار فيكون كما خاد عنه بالبيع فقد تقدم تفصيل ذلك في
خيار المجلس الثاني في ان الخيار للبائع والمشتري وسيذكره اذا كان البائع من مال
المنقول عنه ان الخيار والمشتري بخلافه ثالثها ان الخيار للبائع المطلوب منه والمشتري

الطالب ثالثها ان البائع المبتدئ بالعقد والمشتري بخلافه رابعها البائع الموجب
والمشتري القابل خامسها البائع مصدر الفعل والمشتري بحيث لا انفعال سادسها
البائع ناقل الجنس والمشتري ناقل النقد سابعها ان البائع هو المستحق والمنقول
اليه او الفاعل والمشتري بخلافه ثامنها ان البائع هو المنادى على ما في بيعه والمشتري
بخلافه تاسعها ان المشتري هو صاحب ما اكتسب البائع بخلافه عاشرها ان المشتري
ناقل الثمن وهو من شأنه دخول الدينار والبائع بخلافه الى غير ذلك والجاوزات
الجمع بين صنفين بأن ذكر كلمة حجتنا وايجب صورة والجاوزات الى تكاثر
والترجيح والتخيير وهكذا تتعدد الصور والحكم لا وجه في كلها او جلها فيقتضي
بالسلم وحصره في تقديم القبول من الاصحاب في العقد بصيغة شرائط كالبيع
بناء على جوازه دون التمييز بالمعاطاة للتعليقة لو جعلها مبيع الرجوع عندنا لا بخيرك
اشكال ولعلك تظهر اختلاف فيهما بالنظر الى هذه الوجوه باختلاف ملكيات ومثل
يرتفع الاشتباه على تقدير غير ذلك في صدق اسم المشتري يشتغل المخاطب بالاصل
ثم ومثل هذا البحث يجري بالنسبة الى لفظ الثمن والمثمن وتطبيق الثمن بالنسبة
الملا يترتب على كل واحد منهما من الاحكام ترتيب الثمن حيث كان الثمن ام لا يجيء
في مثل بيعك على هذه كذا او بالثمن كذلك كما حمل الثمن الفضة طالب هو حجة
فيما لو كان كل منهما من جنس الذهب والفضة بل ربما يكون المبيع من جنسهما
والثمن من غيرهما والاول جعل الثمن هو الواقع في الرتبة الاولى على الايجاب والقبول
والثمن بخلافه او ما مقصد بالاصالة بالاول لمن اعطى الثمن بخلافه او ما يقصد
بالاصالة بالابدال والثمن بخلافه او ما من على وجه الظرفية الثمن بخلافه في
المبادلات الثالث في اختصاصه بالمشتري وقد اختلف فيه الاصحاب فيقبل
باختصاصه وعليه شرذمة كالمرتضى كان الثمن والمثمن حيوانين او احدهما حيوانا
دون الاخر وهو المنقول عن الشيخين والصدوقين وابن حمزة والمحلي والكركي
والا في ان مثل سبيل الحمى والحلبي المت وهو المشهور بين الاصحاب شهرة

٢٦١

محصله منقولة فلا مستفيضا عليه بل يحصل له الاطلاع كان الغنية وحكم الدروس وغيرهم الكتاب
وغيره روايات خيار المجلس وخصوص الصحيح منها الصحيح عن الحلبي عن رجل اشترى جارية
لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فما
الحميري في قرب الاسناد وما رواه الراوندي في فقهه قال وعن فضيل قلت له ما الشرط في
الحيوان قال ثلاثة ايام او شرط له في حال العقد ام لم يشترط ويكون الخيار
للبائع خاصة ولا يتعدى في ذلك كون المروي في الكافي والتهذيب عن فضيل في الصحيح
ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما واحد ... في هذه الرواية دلالة على المطلوب من وجوه — وما الشرط
منها الحصر المستفاد من التعريف ... في الحيوان للمشتري ... بعينه
ومن قولنا المشتري ... بالخيار ... لا ... والسوية
ومنها ظهور اللام في الاختصاص ومنها المقابلة بثبوت الخيار في غير الحيوان للمتبايعين ومنها
ظهور هذا الوصف في التقييد لتعقيبه السؤال المخصوص ... تعريض الخيار
... والتوقيف ... لا يفرق في ... الخيار
ثلاثة ايام ... ليس ... في ... البيان ... فيه ولا يستفيد
في الاستدلال الا رواية ظهورها في كون خيار المجلس مختصا بغير الحيوان فتأمل
... لان ذلك ... السؤال ... هذه الرواية
في الكلام صحيحة ابن رئاب ... في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي صحيحة الحلبي
في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط ومن قوله
انما ... لصاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ... الروايات ... دلالة
... الوصف ... البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلاثة ايام فانها ... ظاهرة ... في ... الحيوان ... او ...
كاشفا عن ... المراد ... وهو المشتري ...
بتسليمه في المواضع ... الى انه هو ... فيه ... انتقل ... الحيوان

خيار

١٤٤

زمان البائع ... الخيار ... الصحيح ... لو لا اختصاص المشتري ... حارثه
وفي مكاتبة الصفار للعسكري المشتملة على انه ... المشتري ... بحسب
وظاهر ... الطرفين ما يقتضي ... الخيار ... لكان
للبائع ... وذهب السيد المرتضى وابن طاوس الى ثبوت الخيار لهما
... ثلاثة ايام ... الكتاب ... تصحيح ... ابا ... البيه
... الاستدلال ... على ... اجماع على خلافه ...
صاحب ... الاول ... المراد ... القواعد ... اللب
المعتمد ... في الثلاث ... الصحيح ... ثلاثة ايام في
الحيوان ... على ان ... والمستند ... لا
لا ان ... الفحل ... بخصوصه
... في ... اثبات ... الخبر ...
دون ... المشتري ... باختصاصه بالمشتري ويتفق
... الصحيح ... الخيار ...
... على ... ان ... هنا ...
... زيادة لفظه
... ابا ... زياد
... لا ان ذلك ... الكلام ...
ثبوت الخيار للمشتري على البائع ... بينهما ... الخيار
للحيوان ... في ... او ...
... صاحب الحيوان ... الخلاف ...
... الترجيح ...
... والمتعدد ... المنقول ...
لاعتضاده ... الحال ... ما ...

ومنها سقوطه لا ... بيع ... وما ... على ... صاحب الحيوان

وما الشرط

بخبر الحضرمي محمد بن مسلم المذكور بل الصحيح منه في الصحيح وما كصحيحه بقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وفي النبوي المروي عن [illegible] فيهما واحد ودرء هذا
الخبر زيادة تعيينه في الصحيح [illegible] مسندا الى النبي [illegible] ان يكون هذا
مع الاصل والاولى [illegible] بطول الموافقة لها في المعنى ذهب الصيمري الى ثبوت للمتبايعين
اذا كان البيع حيوانا بحيوان وحكى المحقق الثاني ان [illegible] الاقوال ونفى عنه البعد
[illegible] كالعلامة [illegible] الصحيحة محمد بن مسلم السابقة في [illegible] وبه [illegible] الحيوان بالحيوان
وان جريان الحكم [illegible] وقد علمت ما فيه مع انه [illegible] هذا هو [illegible] وذهب
الشهيد الثاني في المسالك والاردبيلي في مجمع البرهان الى ثبوته لمن انتقل اليه الحيوان [illegible]
فيكون لهما اذا كان العوضان حيوانين وللمشتري خاصة في بيع الحيوان بغيره وللبائع كذلك
في بيع غيره به [illegible] هنا واحتمله العلامة في التذكرة نظرا الى الحكمة المشتركة
فان اختصاص الحيوان بالخيار [illegible] لا يطلع عليها الا بالتروي والاختبار
مدة طويلة [illegible] لا يطلع [illegible] ونسبته الى الحكمة
محدود بالثلاثة وهذه الحكمة مشتركة في الجانبين وتمسكا بالجمع بين الخبرين [illegible] وعملا
بالمطلق بثبوته لصاحب الحيوان في الصحيحين [illegible] فان اريد بها العلة المستنبطة
فلا يجوز التعليل بها [illegible] معلومة عليتها [illegible] بنص او اجماع [illegible] وان كانت
منصوصة [illegible] في المقام [illegible] وان اريد
بها الحكمة في شرع الحكم [illegible] للاعتبار [illegible] لا يناط بها حكم لعدم
انضباطها واطراد الحكم [illegible] الحكمة [illegible] الوقوع والصدور
خلاف [illegible] المذكور والجمع [illegible] مع انه [illegible] والمتبادر من صاحب
الحيوان في الصحيحين خصوص المشتري [illegible] البائع ولا المنتقل اليه بيع شيء به
ولا المنتقل مطلقا [illegible] او مشتريا [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
كما عرفت ان المتبادر انما هو خصوص المشتري واما البائع [illegible] فلا [illegible]

او كان هذا الحيوان غير محدود ولا [illegible] الى الفسخ [illegible] عه

ولا اطلاق

ولا اطلاق فقطعًا على تقدير [illegible] متى كان احد العوضين حيوانا [illegible] للمتبايعين او هذا
لم يقل به قائل ولا احتمله محتمل [illegible] صاحب الحيوان في الصحيحين [illegible]
اليه الحيوان [illegible] الاصل [illegible] والتقييد بالمشتري في [illegible] وعلى اطلاق [illegible]
[illegible] بالمشتري [illegible] الغالب في [illegible] ليست مخصصة ولا [illegible]
وانما [illegible] صاحب الحيوان [illegible] الانتقال اليه
الحيوان [illegible] الحيوان بالحيوان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وللبائع ان باعها [illegible] الحيوان مثلا او المشتري [illegible]
بالله [illegible] قلت قد تقدم لك ان المتبادر انما هو المشتري [illegible]
الحيوان المشتري فيكون واردا على الغالب [illegible] ولا [illegible]
انتقل اليه [illegible] الحيوان [illegible]
الحيوان [illegible]
بالحكمة [illegible] في المشتري
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] الاصل [illegible]
التخصيص [illegible] الروايتين [illegible] الصحيحتين
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] في صحيحة [illegible] الحلبيات [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] في [illegible] صحيحة [illegible]
ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]

حكموا بين البايع من المشترى وليس لاحد منهما الخيار ويحمل على صلاح الثمن بسيد المزارع
سنة المقعد والنهاية وضع المشترى باها اعند عزم وهو شيق ما يباع وبينهما في الحكم
والوسيلة والجامع ان النفقة تلك المدة على البايع فهو يتوفر بذلك والا رجحت
على المشترى بالملك بتل انقضائها سواء قلنا بالملك من حين العقد او ببدا انقضا
الخيار وان جعل الحيوان شرط المشترى فهل يحسب البيع ويحق حكم تلك فيه او يجزيه
عقدا من الا قيمة الا والمشتري او كان في مقابله عوض كان يشترط المشترى حيوانا ثانيا
مقابلة شئ اذ كان احتمالا جوابه تحت العقد المستقل يخلو بعضه والا وجه خلافه
ثلثة ايام لا ريب في دخول الليليتين المتوسطتين واما البحث في انه على الحقيقة
باعتبار ان اليوم يتوقف على ما بين طلوع الفجر الى الغروب عليه وعلى الليل بطريق التجوز
للفظ والمعنى اولان العدد لا يخلو من صرح يتضح لنا وانه مجاز في المعدود
اوفى العدد باعتبار الهيئة والدخول بحسب الحكم لا الاسم القرينة اوان الدليل الذي
اللغة كان اليوم يشتمل على الليلة فهو ما بين طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية
ولا دخل منه اظهر في الحقيقة ويكون كالمشترك بين الكل وجزئه مما يكون بسيطا
واما الليلة الاولى فتعين الدخول بين الايام لا يحل المستدة انما نقل منها القضاء
كالايام الاعتكاف والاقامة والتردد ثلثين يوما وايام الحيض واكثر العدد
فاموها بكون فيها ادخال الليلة الاولى وافرادها في كل لفظ من الكل والجزء
فان ادخل الليلة صارت جزءا وليست باجزاء فهو يكون لعشرة تشتمل الثلثة
اليتيمن لان الطرف لا يعني لها وبناء على التلفيق بدل زالت فيجوز ان يعود الملك
خالد وبه يدخل الليلة ولا بد ان يكمل عشرة تامة او يبنى العشرة من خارج ايضا
وكذلك الاقامة والتحيض الحمد وهكذا فنكرر كلها باعتبارات تمام لا يزيد عليها باقي
مثلا فان زادها من حيث التلفيق بعد الطرف ولذلك يجاح على مقارنة الخيار لليلتين
ملتزم الزم عماده او دخل العدد وان كانت ايام الاقامة عشرا وبنصفه وكذا الحيض
والواو العدد وهكذا فهو دائر بينهما ذكرناه او مشترك لفظي او معنوي
بين الكل وجزئه او للدخول تحت الحكم لا الاسم واما الليلة المتاخرة فلا دخول قطعا

دوقال

وتول بعض الاصحاب والقول بدخول الليليتين اصالة يدخل الثالثة وقال الاختلاف
سببه حكاها ثم استبعاد واده ان اراده المناصر لا وجه له لان كلامه انما يتم على الوجهين
الا ولين وهما اضعف الوجوه فان اليوم حقيقة فيما بين الليل ومجاز في الاخر
وان العدد تابع لذلك اما على الوجه الاخير فتعين ثبوت العدد للحقيقة التركيبية
في العدد للكل او للقدر المشترك بينه وبين الجزء والمجاز فيهما اولا بد
فيها لا سيما ان المراد ثلثة ايام حقيقة لا تعين الا انه لا يحصل الا لتحقيق
واليوم المتكرر حينئذ يلحق الحمد او لزوم العقد بنية ولا يلزم عدم مقارنة
الحيار للعقد لا لسبب الحيازية ولكن اعتبار ثلثة ايام فانه نعلم وبهما ثم
ثبات الخيار على ثلثة ايام وكلام هنا صاحبه اصلا لثلثة في جزء من
بين التلفيق التحليل الثالث به وضمها الا انه يتعلق بما عدا الثلثة ايام فليس التلفيق
من جزئه بمجاز يتصل بان اللفظ يبين حقيقة والمجاز لا يراد التلفيق والملاه
اليوم يتوقف على ما بعده او متعلقه بها كما هو الاقوى لو وجدنا القرينة التي ذكرناها
والقطع انه لا يحصى التلفيق تتفاوت الايام في الطول والقصر على مقدار الكسر
من اليوم كذلك لا يعرض لغير القطع اعتبارا لما ان يتوسطهم حيوانا لطعام
بخياره في حين التقبض لا العقد بناء على ثبوت الخيار للبايع وكذا في عقد الفضولي
على القول بان الاجازة ناقلة من زمان الاجازة لا كاشفة يحصل عن عدم الملك
وفي المعاطاة لا يعتد فيه الا بعد الملك على الوجه المتقدم والقطع ان الخلاف لم يجب
انه من حين العقد صريحا سيما على القول بان العقد يحصل حين المعاطاة على القول
فصاد بان كان نصا لا يراد الملازمة دواليه وكذا يتبدل ويسوى والكرك
فهو اقرب من المحقق لتعذر لا يرجح بالعقد على الفضولي وتعين انه دفع كراهتها
وهو الذي لم يرجح منها ما قيل خيار المجلس وقيل من حين التفرق من ابتداء مدة
الخيار وقد تقدم الكلام فيه واما قبضه شرط دليلهما التوكيد غير حصول ما علا
مع وضع الصلح الى الدرك كالفوضى في المسئلة حيث لم يرد على ذلك الا احتمال اليمين
ترجيح وظاهره في غاية المراد موافقة المشهور كما صرح هناك مستدلا بالخبر والمرية

وادلته دخوله في الفسخ فانه اطلق
التحديد بالتفرق

بوجهين احدهما ان الخيار حادث والاصل عدمه والثاني انه يختلف باختلاف مبدأه فان كان
مبدأه من حين العقد يكون انقضاؤه للثالث في زمان اقل منه في زمان يكون مبدأه من حين
التفرق حيث يحصل بينهما يمضي زمان فانه يعد العقد والتفرق ولا يمكن ان يحمل
كلام من قال ان الثلاثة تحديد للاخر والاخذ بينهما بل هو مضبوط بالتفرق فلو كان
المجلس ثلاثة ايام لم يكن هنا خيار حيوان لا يشترط ثلثة ايام بعد تلك الثلاثة
وقد ينبغي ان الثلاثة على اختلاف حال المجلس لتصريحهم بخلافه وصار في نظم الروايات
وهذا لا يعلل ان الشيخ وابن زهرة نقلا الاجماع نصا وفتوى اجماع المسلمين ودل
عليه وتواترها للدلالة وامتناع الخيار على البيع الموقوف على التفرق وانقضاء
اللزوم لوكان ولا يبتدأ الا به من الاصل الا بعد التفرق ان الشيخ يجوز انه خلاف
وضع العقد لان وضعه على اللزوم عن ملته بهما اولوية وليس لغة الاول عن قصده
بيان هذه الاولوية في الالفاظ اما في الاحكام فلا ان الخيار واحد بالذات متعلق
بالاعتبار فلا يجمع المسلمين وفائدة البقاء بامر لا يمنعه مع سقوط الاخر
فلا يتداخل لنسبيتها واسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا استحالة في اجتماعها
كما اجتمعت في المجلس والسبب حيا للاوبر باعتراف القائل بالبيع بتمام القبول ولا يصح
فلا يمنع الخيار قبل التفرق فلو يتعلق الخيار بحصول لا يقتضي ما هو جائز للزوم
ثم بطل اللزوم اللازم من يثبت تعلق الخيار بالجملة ولو قيل بالسببية في الثلاثة
دون الجميع انه يقع الاكثر اما الاصل فيتيقن لا يعارض ثم لا ان خيار الحيوان فله اثر
في المبيع المشهور في التفرق المجلس انقضاء الثلاثة والمجلس فله اثر في الثمن
الذي رجع العقد الى التفرق ومنه يعلم عدم اجماع المسلمين وتداخل الاسباب
وتواترها للدليل كلها خلاف الاثر نصا وفتوى وما قاله انه يلزم خلا الخيار سقوط
الاثر بالكلية فيه مع تمام الحكم طول المدة ولكنا هو في زمانه لو وقع

ويسقط هذا الخيار بشرط سقوطه او اسقاطه في متن العقد اما الاول فللاجماع
المحكي وعموم الكتاب والسنة واما الثالث فلا خلاف فيه ايضا ولا ولاية في التفرق تنتفي به
لانه دال على الرضا وللعلة المنصوصة تدل عليه ثم ان شرط السقوط وهو سقوط

في بعض المدة مقارنا او متأخرا لانه مستمر وليس هنا فرد واحد فلا يقبل التجزئة | او مقارنة الوقت لا
على الحال بل هو مضبوط مشتد في زمنه فلا يتجزى وسقوط البعض باطل لانه لا يسقط
الكل بسقوطه لعدم العلم ويستصحب البقاء حيث لا المتأخر عن العقد كما قيل
بالتفرق بعد مضي الثلاثة مثل ما قال في التفرق فيكون مسقطا في ذلك الوقت
فيتقوى سيما اذا كان عالما حصل التفرق باعتبار الفعل المسقط المنزل منزلة القول
وكان يمكن القول به فلا يضعف بالتراخي ولو قلنا ان التفرق لا يصح اصل
العقد لا يلزم به مطلقا ولو علم خلاف ذلك كان المعاد الدليل لحق انه لو شرط
عدم السقوط بالتفرق كان شرطا فاسدا على الاقوى وكذا يسقط باقتضاء المدة
بلا خلاف كما في الغنية فان فيه يعول الدم ولا يسقط بالرضا بالعيب ولا بالبرئ
من العيوب ان شرط الخيار في الحيوان لحفظه من عيبه فانه الموت متصل وعدم وجوب
انفكاك العلم مال الواجب مطارده ها هنا حكمة لا علة حقيقية وقد نفى غير ذلك في
التذكرة | ويتصرف المشتري المنزل منزلة التذكرة بلا خلاف على ما ادعاه
الخيار وتوضيحه الخلاف في الغنية طال الله ولصحيح ابن رئاب فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا خيار له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وصحيحه اصحيحه
الاخر في الرد عن التصرف بالحيوان وقد ينقل تعارض ويمثلها صحيحة الصفار في رجل
اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ
له ان يردها في الثلاثة ايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها فقال ليس
له ردها بعد ولانه متهم دليل الرضا ولا كذا ما بالحرام او وطئها او حكمها لاسترداد
اما معه او لم يدل على الرضا لا يسقط بما ذكر في الصحيحين من جزئيات
التصرف بما هو قبل المثال مع ان الجواب في ذلك الصحيحة الثالثة يقتضي بالعموم
في الحدث والتم انه يعد التصرف في الحيوان كما قضت به الرواية الاولى مع انه حدث لا
من جزئيات المتصرف التي ذكرها لاصحاب ضعف ان المنظر المنصوص عليه في الصحيحة
لا ان الظاهر استشكال في بعض الرهان وشبهه منه فهو لكنه بخلاف لا الاعم ودليلا لاصل كونه

يتوقى التصرف هو حينئذ للزوم سواء ورد في المدتين المذكورتين او ما فوقه او اقل منه
لاهم لتم ابهم جعلوا عنوان المسألة التوقف ولفظ التوقف ذكره في كثير من الخيارات
ويمكن به كثير من احكام العبادات والمدارعية على قلت الفلسفة اسمعونا وربما
علينا الكمال اسم احتمل اذ لا انتفاع وانه لم يصره التوقف لكنا لتعليل
بالرضا ولما ارددان لم يعمل البيع سقط وشيئا زيادة حقيقته كما لم يشم انه لا يحل لشي
استعمال وتصرف وانتفاع ما هو مشروط بالملك نحو عدها وصونها والتوقف بالعلاف
بالكوب تحته ولم يدرك الكونه نفرها لما اوجر الدرس كالحرمة وهو يحبس الموهلة
والاستعانة بالسلاح انتفاع بالقيمة كما الدهن وسراج والانتفاع والاستمتاع
للمشتري شيئه وللمذوق لو وقفوا للملبوس لبسه وللمرئي رأيته والمسموع سمعه وان لم يصد
يتبعون منه اسم التصرف ثم التوقف فلا يمكن فيه ما يعلم العلماء كما لم او جعل شم
او علم بالموضع موضع التوقف دائما او جعل بعد العلم بالرضا مسقطا ثم
ديب اكلا يحكي منهاج الحجرين الفضلاء وغيره او لاهتمامه مع اللزوم كما لو
تتوقف فضا الشيء مختوما على مجموع او عطشو في بناء من حرف او حرف ونحو ذلك
اما المنع فيه مثل كربط الكلام واي الحاجة او كلا يحسن منها متى يكون عن سبب
او غفلة او نوم او سكر او اغماء او دهشة او جنون او طفولية ونحوها ومتى يكون
ولا ادري عن احد الملتفت الذب للاخر بينه وعلمه وقد يعرف بنفسه او بكسب
او بعلمه او بتعقله او ما دونه والمسألة كثيرة الاهتمام فتدعي بسطا في المقام
نتقول كالريب في سعره اجيب بالمسقط الفسخ الصريح كفسخ الملك فانه لا عمل
ملتبسات للعمة من ضمار العيب او الحيل وهو خلاف تم الامام يستفهم منه الرضا بذلك
او علم اعلامه لو هو عدم الهامه او لم يلتفت منها اصلا لانه فلا ولم يتعقيد او تعقيد
عليه سواء كان النقص فيما انتقل منه او انتقل اليه وفيهما احتمل مشتبها على الهمز
فيما اذا كان التصرف بسببه او بناء فيما انتقل منه كرمي الوصية بعيد الفسخ
والسيد ومثلها اذا التكثير الثانية في العقد بنية الرجوع بخيار حيث بطل العقد وكانع

بها

خيارات

١٤٩

بها ان العقد ولا يرجع بها ان الصفقة وبيان المحصل للملك والمفسخ العقد المفتقر
نسخه اولا تبادل السابق عليهما انا مع تحصيل الملك التقدم فاني انما ازع بما يبدل
زاده او الصنيعة حصل شيء من الملك والبيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ
المتأخر عن البيع بيدك وهو مستلزم للدور الممنوع ثم ان الملك سق يتوقف على بعضها الدليل وانكر
استفادته اجماعا عليه ويلحق بالمسقط الفعلي الكم كالمسقط القولي لكن سورها الكلام فيما
انتقل منه اما انتقل اليه ويجوز فعل ذلك من غيره فرق بين الوطي وغيره ودعواها
واستشكل ان ذلك في محل الوطي بالنسبة الى الفسخ لاهل الوطي لا انه يتوقف ان اشتغال
الملك عنه بتكوينه الوطي فقد ادق ملك البائع مع تعقيبها مع انه يلحق في المملك
بالبيع وفسخ البيع للفعل وبيان الفسخ فعلا لمقارنه او بعد ما ثبت
الفعل وصيرته الاله فهو المقتضي للفسخ منه المالك البائع تمام الوطي فلا يتوقع الوطي
بتمامه نحو ماثر والمعرقة بهما القسم للعقل لا باعتبار ان الاقتضاء ظاهرا كان
الاول لظاهر اعلاه كما ان ظاهر الثاني فضل ظاهرا في الفعل فكل مقام اعتبر كما هو
بيده ثم القول بعد نصف العقل كما يقتضيه باستيذاد المقامات المشتركة وذلك
كون هذه القاعدة غير مختصة بالمنبهة ويختص بهما ويلحق عقلا ويتناول اجماعي او غير
لها باعتبار ان المدار في الفاصل الكلام على الرضا كما هو القاهر فاده داب
باب المجبر حتى صدر في بعضها ان الوطي في البيع اسقاط له فكون التصرف حيث
هو مع حصر العلم والظن منه بالرضا بالسقوط فيكون مستعملا وفي القاعدة
بحث في جميع الخيارات لانه يحقق بها ذكره الفقهاء انما ما عليه الدليل في جميع الاقسام
انه في ذلك كلا تحقق التوقف يلزم بحرمة التصرف في الخيار فيما انتقل
منه فيستفي العلم الظن او يكون المدار على فهم الكشف فلا تتوقف هنا مع حصر
العلم المسقط او من مسلك القوم هنا العمل فيه الاسقاط اما مع حصر العلم
فان كان من البيان السابع ما لم يكن كشفا فلا قيام بالسقوط قد يجمع مع توقف
على الاسقاط او ان فيما عداه فيقتضي الفسخ الذي ذكرنا عدم السقوط حتى مع الشك
لسلم الاسقاط ولا تأثير للدال مع العلم بعدم الارادة الظاهرة او الشك في ذلك

الا ان ظاهر الاصحاب في التصرف انه مسقط لا للنص على عدم الرضا بالعقد وهو ظاهر الروايات في خيار
الحيوان ان قام اجماع وهو بعيد [illegible] بل به [illegible] التعبد لان [illegible] الروايات منه ذلك
دونها [illegible] الاصحاب ان الحكم بالسقوط في التصرف انما هو لدلالته على الرضا
ظاهر الحال المعارض [illegible] بحكم ظاهر شرعا فيكون كالقاطع [illegible] حيث [illegible]
عدم الرضا فعلا وتقديرا [illegible] مختلفان في صورة الحمل على [illegible]
الرجوع في التصرف [illegible] الوجه الثاني اظهر لرجوع
[illegible] ذلك [illegible] باعتبار [illegible] قوله فذلك رضى منه يعني ان التصرف يحكم [illegible]
بكونه [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] فيحكم بالمحجوبات
في جميع الخيارات لمقتضى العلة ولا تتقيد بالمورد كما هو ظاهر الاصحاب حيث يحكمون
بان التصرف مسقط على الاطلاق [illegible] على [illegible] دون [illegible] الى [illegible]
[illegible] باعتبار ان التعليل [illegible] الحكمة بمعونة فهم الاصحاب
والحكم تعبدي عام للعلم بالرضا وعدمه او [illegible] الرواية [illegible] الكل
الدلالة على الرضا بمعنى الفعل [illegible] نظر الى المدلول [illegible] فيحكم بالتقرير
[illegible] لان [illegible] ان المدلس [illegible]
من حيث هو [illegible] ظهور هذا الوجه في الرواية ان [illegible]
التعليل [illegible] الحمل بمقتضاه [illegible]
التصرف والتقرير [illegible] على [illegible] الصحيحة [illegible] لا ينقض بالرضا
لوجود العلم [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تنقيح المناط [illegible] بالتقرير
بعيد وقد [illegible] والمدعى
[illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] المشتري بالمبيع
قبل العلم بالعيب [illegible]
[illegible]

بل صرح بما ينبغي الانتصار في السقوط مع النص على عدم الرضا في خصوص خيار الحيوان م

التصرف م

في جميع ذلك الى الصحيحة وقد تقدم الكلام فيها واما التصرف الممنوع منه شرعا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] انما [illegible] الممنوع [illegible]
[illegible] على [illegible] الدليل [illegible]
وانتقال [illegible] على احتمال الوجهين كالقرب [illegible]
والحق المحقق الثاني بتصرف [illegible] المتصرف بحفظ المبيع كالركوب لسقي الدابة
[illegible] بان [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] واما التصرف الذي [illegible]
[illegible] يسقط الخيار
[illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible] فان كان [illegible]
تصرف في المبيع بمنزلة [illegible] ثم ثابتة بعد ما [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] بمنزلة ما اذا [illegible] على ذلك اقوى من
[illegible] الاذن [illegible] سقوط خيار الاذن
[illegible] المشهور [illegible] العلامة في القواعد
واستشكل المحقق الثاني [illegible] الى العلم [illegible] الاذن على
سقوط [illegible] بالتصرف [illegible]
ان [illegible] تقتضي [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] بالتوقف [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
ان السقوط بالتوقف لا [illegible]

من قصد الشرط بل هو بصدد لعموم الدليل كما في الرجوع في باب الرجعة المستنبع تصديقه
كما يتحقق بنائه في الصحيحة مبنيا على ثلث او تصرف بما استقل عنه بما لا يحيز ابن المالك
من وطي الجارية ولمسها وتقبيلها او نحو ذلك لم يكن فاعلا حراما سيشفى الوطي الواقع
بعد الرد نابا بغيل حرا بابا وابطال البنة وحصول الفسخ بتمامه لعدم الاكتفاء بغير
كما مر كما تقدمت الاشارة اليه وهذا الجمع بين النظر الى حكم بالبينة ونقضها
البيع الى ما يحكم به عليه ثم ان الوقوف المسقط ما كان يعد العقد قبل التسليم
التوقف على عقد اخر ليستقيد كان يكون مقدما ثم علم بما اشار المشتري انه اشترى
مد الثمن لغرض لنفسه بالتمكن لا يسقط خيار
خيار الشرط لا بد للمفتي في هذا المقام من تمهيد مقدمة هي بيان ان خيار
مشروط على نفي القاعدة الا في المحقق انا ان قلنا بثبوت صحة الخيار المستاتية
لا حدهما او بعضا الا من وان ملك العقد بعدما كان لهما ان يقع من بدون نقل الشرط
وفي دلالة كما يد على الا لو كان خيار الشرط على نفي القاعدة لا اثر لشرط
فكل شئ يتعلق ابيانا للمكلفين وهو مباح فيكون ملزما كما كان جائز
وان عقلنا البيع كان بكل وان الخيار لا عمل لها لو لهذا يسقط بالفسخ اجماعا
نعم انما لما لا يقع لهما من دون سبب يقتضيه ثم عقلنا ان الشرط نيت
الغايات كما ثبت بهما ويتقرر بعد العقود ولا بيعات لا ما اجمع
الدليل الشمول ثم اجمع الاوصاف ممن شرطهم لا لذلك الثبوت بنظيره فلا لهم حكم
به على ثبوت الغايات وما بلوازمه فلا يجعل شرط ما يلزم العقد والمتبقى
ولا امرة او سقوطا الخيار وهو بذلك على وفق القاعدة ويمكنا انه ليس في شرط
مثل هذه الغاية منافات لمقتضى العقد الذي تم الاجماع على المنع منه كما
خيار الشرط على وفق القاعدة انضياءا ما يدل بناء على ذلك بيان صحة اشتراط
الجمع في العقود الا ان قلنا انه ملتزم لا ان يبين اطلاقه على خلافه وان
يكون كلما كان خيار الشرط على خلاف القاعدة وهي واصلة الى اجماع

تم بلغ

خيار شرط

محل خلاف وانه م

كما انه شرط على الله ما يجب مثلها عن انه شرط قبضها لغرض كتاب الله وصلح بالمنافات شيء
المقتضي لسقوط الموجبات مخصصة بغير ما خالف الكتاب والسنة وكما قال عرمان اصل
البائع في اصل الخيار في العقد حتى يستدل على جواز اشتراط ما بالموجبات الا ان يقتضي
العقد اللزوم فهو خلاف مقتضى العقد والجواب بان اللزوم ليس الا من احكام العقد
لا من مقتضيات ذات العقد بشرط ولو كان لعرض في المنع بما لهم معه محل الجمع
بهما في مثال انه بناء على ان هذا يبقى له بحيث اشتراط ان يكون العقد اللازم جائزا
بنفسه ولا تعارض فيه على تقديم عمومات الشروط بما دل على لزوم العقد
عموما من وجه وترجيح حاصل لدليليه بمخالطة المرجح والترجيح بالاحاديث الخاصة
الواردة في خيار الشرط والاجماع المنقول عن الفاعة ولا منصار منها على الحال
الحال وقد بينا ان لا تعارض بين دليل اللزوم وعمومات الشروط فان الكل يرجع
مقتضى العقد المطلق لا العقد المشروط بالخيار وشرط جزء من العقد فيجب الوفاء
فلنا انه يب ان الدليل على اللزوم عن مفهومه الاية الشريفة مع ان فهم لا يتم
انهم بالوفاء بالاستدلال الحكم من حيث هو حكم شرعا فانه لا يكون شرطا وجزء من شرط
والمراد بالوفاء ترك الحكم بمقتضياته من حيث هو حكم من دون ملاحظة شيء من الشرط او غيره
فحصول المنافات كما هو الاصل في صحة الاصحاب بالاية الشريفة في بعض الشروط فتبين حيث
كما استدل به ما في العقود الجائزة فتأمل وبنائه على هذا الوجه يستوي في اعتماد في الخيار
ما هو موارد الدليل الدال على حالات بعض اشتراط شيئا لجواز الفسخ والحكم بالفسخ
لا ان يتوقف على البيع الذي هو اصل الشروع واحكام ما ينتج منها كما لم يحكم بالخيرية
البائن وهو مشكل وهذا الوجه لا اولوية في شرط في صحة الخيار في فقده وقع
ما بينا كان شرطه صحيحا ولا ينافي ثلاثة على اصالة الثبوت واستناد
الحجة المذكورة في كلام اكثر الاصحاب وهي في النكاح والوقف والعقود والطلاق
ولا يراد بناء على الوجه الاول لعدم امكان الشقاء بل فيها والخيار فلا يتعلق
مشروطه به لان تعلق شرطه كالشرط الجامع انما يتعلق بالحكم فيلزمه لا بحسب
الحكم مقتضيه ويمكن انه يكون استثناؤها ليس مخالفا للقاعدة على وفقها لعدم

نكوص م وعمومات الشروط

شمول القاعدة المجوزة لها على الثاني خلافا لبعض الدليل على العموم وعلى الثالث لكون هو الدليل
فان قلت جواز الشرط هل يكن العقد لازما احتمال شرط الخيار فيه موقوف على جواز
فكه قبل اللزوم قلنا ذلك انما يجوز لو كان العقد يقع على وجهين كالهبة الجائز واللازم
اما اذا كان لا يقع الا على وجه اللزوم فاشتراط كونه جائزا شرط فيه [illegible]
لكتاب الله وقد علم حالها والامر فيه سهل ثم انه على تقدير اشتراط الخيار
للضابطة كان الاولى بما هو ضابط المستثنى [illegible] الاجنبي [illegible]
امكن دخوله تحت الضابطة وحكم بشرعيته في جميع العقود لانه كان للمتعاقدين
الفك بانفسهما لهما التوكيل في ذلك وان جعلناه تحكيما كان مخالفا للضابطة
لانه ليس للاجنبي تسلط على الفك الا على سبيل التوكيل فيقتصر فيه على مورد الدليل
كان البيع لقيام الاجماع فيه [illegible] وان خالف روايات [illegible] الا ان فهم
الاصحاب انه تحكيم وانه [illegible] للقاعدة وهو مشكل [illegible] على وفق القاعدة
كان [illegible] فلم [illegible] بجواز التوكيل لكونه او تحكيما اذ [illegible] ذلك
ملحقا [illegible] كما ذكره الاصحاب في هذا المقام منقول [illegible] الاكثر [illegible] الخيار فكل شيء
لا يستعقب [illegible] بالكتاب والسنة وقد عرض
ما [illegible] جماعة منهم على ثبوته [illegible] واما السلم [illegible] ثبوته في الوقف
ولم [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] في [illegible]
في شرطها ثبت فيه [illegible] الخيار [illegible] في الموقوف والخلاف
وابو المكارم والحلبي [illegible] الاجماع [illegible] الخيار [illegible] العتق [illegible]
فيه لانه [illegible] العتق [illegible] اتصال الشرط بالمشروط فلا يؤثر
وان وقع [illegible] قبل تمام السبب المملك وشرط الخيار [illegible] ولا يرد
به [illegible] مكانه [illegible] بعد العتق [illegible]
لا يحتمل [illegible] وتوجد قبله [illegible] شرط الخيار [illegible]
السبب المملك [illegible] مقترنا بالايجاب قبل القبول [illegible] البائع [illegible] الا ان
يقال [illegible] ذلك [illegible] في ضمن القبول [illegible]

[illegible]

١٥١ بعيد منقوض بالسلم والاجماع ممنوع فان معظم القدماء لم يثبتوا الخيار فيه [illegible]
عن السلم [illegible] الاجماع المنقول [illegible] والاجماع على اشتراط القبض
في المجلس [illegible] باعتقاد الحاكم [illegible] وقد [illegible] هذا
الاجماع وجماعة من الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] المسالك [illegible] المتأخرين
على منعه وقد [illegible] المحقق ولم [illegible] والعلامة اختلف قوله
في ذلك فاثبت [illegible] في المختلف [illegible] الاجماع [illegible] تارة في
اثبته اخرى [illegible] التحرير والقواعد [illegible] الشهيد وقد حكى
في الدروس [illegible] على النقل وظاهره التوقف
فلا [illegible] الاتفاق [illegible] بتكلف ثم ان جعله الاصحاب نصوص [illegible]
هذا الخيار بالبيع [illegible] سائر العقود عدا النكاح والوقف [illegible]
الخلاف في [illegible] اللازمة منها كالاجارة والمزارعة والمساقاة و
الكفالة والحوالة [illegible] فان العلامة [illegible] منعه [illegible]
والصلح [illegible] والكل [illegible]
والصرف [illegible] الصلح [illegible]
الصحة [illegible] بالمقتضي عمومات الشروط [illegible] الكلام فيها
[illegible] والكل [illegible] الصرف [illegible]
الايقاعات فلا [illegible] ونقل في المبسوط الاجماع [illegible]
في الصلح [illegible] في باب المعاطاة [illegible]
يحتمل العقد [illegible]
بالعقد [illegible] المعاطاة [illegible]
في ذلك على العقد [illegible]
هذا القول [illegible] الشرط في العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] والحجة [illegible]

واشتراطهم عدم العوض بينها وبين غيرها من العقود الجائزة ويقتضيه اطلاق العبارة وصريح
القواعد والارشاد والتذكرة وظاهر الدروس في الخلع والتحرير والكركي والصيمري وتمهيد
الثاني وذهب الى المنع في التذكرة الى نفي العامة ونقل عنه البناني لعدم تاثير شرط
الجائز عادة وعلله بان الشرط في عقد لازم في الشروط فائدته الا ما يؤكد مقتضى العقد
فان اريد به المؤثر هنا عاد النزاع لفظيا الى عدم [illegible] سلطنته فيها العدم دونها
نعم ايراد هذا الشرط باعتبار ان جوازها اصلي فلا تعطيل التسلط فلا تاثير
للشرط [illegible] الا [illegible] مما ينفع منه [illegible] البيعات اذ المشروط شرط الحل الخيار
باصل العقد كان مؤكدا وان اراد المستند الى الشرط كان محا للخيار باصل العقد
كان شرطا فاسدا وحينئذ فيجري الخلاف في فساد المشروط به اذ لا [illegible]
باذ حكم الشرط فيما اختلف في لزومه وجوازه كالسبق والرماية وما يقع لازما
وجائزا بشرطها كالهبة او يلزم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن واستشكل العلامة
في التحرير في الاخير في جانب المرتهن فيما لو كان شرطا في متن الرهن بان الرهن وثيقة
للبيع والمقابل بالاستيثاق فربما ينافي شرط الاستيثاق في المشروط
بحسب الشرط واما المكاتب والوقف من العقود فلا يدخلها الخيار بالاجماع في الاول
كما في الخلاف والمبسوط والسرائر وكنز الفوائد وشرح المسالك وغيرها مما كان كالنص
العبادة وابتنائه على الاحتياط [illegible] التزوج فيه على العقد ولو قصد فيه
على دافع مخصوص فلا يتبع بوصف العقد مشروعية التقابل فيه واما الثالث فلاشتراط
القربة فيه والعبادة مبنية على اللزوم لا التزلزل فانه لا معنى للتقرب
المعلق والمعلوم على شرط [illegible] العبادة يكتسب [illegible] نيتها فلا يجري و
استحقاق العوض بلا [illegible] لا وجه مع ان [illegible] دليل الشرط دلالة على كونه على دون
القاعدة المذكورة لا زاد [illegible] بكونه [illegible] الى العوض فلا يقبل [illegible]
كالعتق والعقد شرعية التقابل فيه ايضا وبه يفرق [illegible] التحرير [illegible]
الثلثة والتهذيب والكركي والصيمري [illegible] المسالك [illegible] وان كان الخلاف فيه
ثابت كما في الدروس وكذا [illegible] بالنذر [illegible] مثلوا في الطلاق

والعتق

خيارات

152

والعتق والابراء لم يكن [illegible] بارادة الحصر وتخصيصها بالذكر لغلبة وقوعه كما يرشد اليه
انه في السرائر احتج على منع جريانه في الطلاق بجريه على العقود بمقتضى الاطلاق المنع
في سائر الايقاعات لمنعه التشبيه والسرف [illegible] ابتناء الايقاع على النفوذ
بمجرد الصيغة [illegible] ينافي ذلك وكذا المنع من الشرط ما كان [illegible] عليه كما ينبه
عليه جملة من الاصحاب ولا اشتباه انما [illegible] في المبسوط الاجماع على
المنع في الطلاق والعتق وفي المسالك الاجماع على المنع في العتق والابراء في السرائر
نفي الخلاف في عدم جريانه في العتق والطلاق
وهو يجب شرطا اذا كان الاجل مضبوطا ولا [illegible] الثلثة [illegible] عندنا
خلافا للعامة بالاصل والكتاب والسنة والاجماع والفرق الداعية الى الاشتراط
واختلاف [illegible] المدة المشترطة بما لا يحتمل الاختلاف بل
انضبط بما لا ينضبط كادراك الغلات [illegible] الثمرات بطل الشرط بالاجماع
ويستدل عليه ايضا بالنهي عن الغرر [illegible] الى العوضين [illegible] الشروط
وكان العقود شرعت لقطع مواد الاختلاف ولا [illegible] بالمختلف [illegible] الاختلاف
[illegible] الاقوال [illegible] الشرط [illegible]
الصلح [illegible] لقيام الاجماع ولا نقول [illegible] بين
المتعاقدين [illegible] ولو اطلق الخيار فهل يبطل [illegible] وقيل [illegible]
كالطلاق [illegible] للابهام [illegible] العلم [illegible] بالمنع [illegible]
لو صح ما ان [illegible] بالاجماع او يرد الى [illegible] وهو التخصيص
من [illegible] الطلاق وهو [illegible] الشيخ في [illegible] والحلبي والعلامة
والصيمري والشهيد [illegible] الى المرتضى والحلبي [illegible]
[illegible] والنافع والجامع [illegible] المتن [illegible]
[illegible] المعينة الا [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
الى [illegible] فذهب [illegible] المعينة [illegible]

وكان الشيخ في المبسوط للاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والخبر عن النبي
الخيار ثلاثة ايام فلا [illegible] به ... ان الخيار ثلاثا والمثال بهذا الحد يعتبر اخبار الرقبة
المرسلة في الخلاف ولا تنافي مرسل كتب الحديث وخلوها عنها لا سيما مع [illegible]
فانها لم توضع على الاستقصاء التام ولا التكاذب فيها انفردت ويشهد لذلك
الصحيح الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فانه يعطي
بفحواه ان الشرط يثبت الثلث كما هو الحكم والفرق مندفع بتجدد الشرع واحكام
[illegible] لانها الا انهم والاولوية منفية لا [illegible] اللزوم واستثناء الجهد
بالتخصيص بالثلث لما شرع [illegible] سبيلا كالوصايا المبهمة هذا
غاية ما اوتيه هذا القول وقد يعلل عن الاجماع لمكان المصير من الاصحاب
مع انه في الكتاب ناد على شهرته القول لامتداده مع [illegible] فلعل دعوى الشهرة [illegible]
المتأخرين بل [illegible] هذا الحكم لو كان ثابتا لاشتهر اشتهاره في الوصايا المبهمة
وليس كذلك [illegible] ضعيفتا السند والكلام لا عامل لها هي [illegible] الثلاث
والصحيحة لا تساوقه فيها خصوصية اشتراط الثلثة فيها لخصوصية المقام واجماع [illegible]
[illegible] قد عاها ادعيا في شروط المؤامرة على الاطلاق كلا انه لم يقل بذلك
احد سوى الاصحاب وهذا مما يوهن دعواها في هذا المقام [illegible] كالرواية
منزلة على [illegible] الباقي [illegible] الاحوال ثم انه على تقدير القول بذلك هل هو
عام حتى لصورة [illegible] او مخصوص [illegible] الاقوى الثاني
اقتصارا على المتيقن [illegible] او العموم [illegible] الاسباب التي [illegible]
ولو اشترطت مطلقة احتمل البناء على الخلاف لكونه بمنزلة الاطلاق [illegible]
[illegible] ومنع التنزيل وهو [illegible] وفي [illegible]
في المدة بين المتصلة والمنفصلة كما نص عليه العلامة والشهيدان والصيمري
والكركي واقتضاه اطلاق المتن المتناول للمنفصلة في كلام [illegible] القاضي [illegible]
والحلبي الثلثة الا ان [illegible] منها الاول [illegible]
وهذا بناء على ان شرط الخيار [illegible] الشرط [illegible]

مضمون صحيحة [illegible] الشرط والدليل [illegible] الثلثة لاطلاق الشرط [illegible] الا شرط [illegible]

وهل هو خاص بالبيع [illegible] الاصل على [illegible]

والمنفصلة [illegible] والحلبيين

٧٥

ولا انه يشكل ذلك بالاصل الحاق المبيت هذا الخيار مشكل لا نعلم [illegible]
عند الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] حيث قال ولو شرط خيار [illegible] عندنا
خلافا للشافعي او تنقيح المناط وهو مشكل [illegible] هنا احتمل العلامة في [illegible]
[illegible] ان انقلاب للازم جائز ولا انقلاب الى الجواز
[illegible] جائز بل [illegible] كما في خيار المتأخر والرؤية [illegible]
حال الغائب كما صرح به العلامة والشهيد [illegible] صاحب [illegible]
خصوصا اذا جعلنا هذا الخيار [illegible] للزوم التزام استظهار
الا تمام المدة [illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible] كلام الا كثير
[illegible] المتيقن [illegible] القاعدة [illegible] احتمل الشهيد [illegible] الثاني
[illegible] وهو بعيد وبناء على ذلك لو شرط [illegible] يوما [illegible] احتمل
البطلان [illegible] لان قوله [illegible] يقتضي تمام الشهر وقوله يوما ويوما
لا يقتضون [illegible] بل نصفه [illegible] الصحة [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] على ان [illegible] والصحة [illegible] يوما بناء على ان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كونه تاما لكن قوله يوما [illegible]
لا يكشف عن ان يكون المراد [illegible] وهذا هو [illegible]
ولو ان [illegible] في [illegible] كذلك [illegible] ولو [illegible]
البطلان [illegible] الشهر [illegible] احدهما واحتمل [illegible]
[illegible] وصحة البيع [illegible] وبطلانه [illegible] وصحته [illegible] شرط [illegible]
[illegible] ولو اطلق المدة [illegible] الا انها [illegible] وفاقا
[illegible] والمختلف [illegible] والقواعد والتحرير [illegible] التنقيح وغاية
المرام [illegible] الخلاف [illegible] وخلافا [illegible] المبسوط
والغنية [illegible] التفصيل [illegible] في
الخصومة [illegible] الثلاثة [illegible] مع بطلان
[illegible] ولا [illegible] المتنازع [illegible] ولذا امتنع النهي عليه

في القواعد يحتمل ان [illegible] تحكم [illegible]
[illegible] منها [illegible]

ويجوز اشتراط الاتصال بالعقد كما عرفت في الصحيح والمحلى وادعى المصنف في التذكرة صحته
عندنا فتسقط حجج المذكورة القاضية بالاشتباه من تداخل الاسباب وتوارد الادلة
واجماع المثليين اذ الممنوع لا ينقلب بعد الشرط الى الجواز ولو كان الخيار حقا فالتلازم
ودليلهم ان شرط [illegible] عن الشك وهو بعيد في قصد المشتري [illegible]
على اجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة
ايام فانه دال على ان خيار الشرط اعني اليوم او اليومين داخل في خيار الحيوان
اعني ثلاثة ايام ولا يجعل اليوم واليومين اللذان هما خيار شرط بعد خيار
الحيوان ويشكل الحكم بالاتصال مع العلم بالخيار وتشاغل المدتين او قصر شرطه
[illegible] تأخير الخيار عمل بحسب الحال ولو زاد شرطه احتمل التأخير معه والاتصال
معه والتفصيل بمقتضى العرف ويتأخر في مثل الاربعة والخمسة ويتصل في نحو الستة
والسنة ولا يبعد ان الاختلاف بالعلم والجهل فلا سبيل للبطلان ولو اطلق الخيار
فالظاهر الثلاثة التي ينصرف اليها الاطلاق على الظاهر كالمدة المشترطة

ويجوز اشتراطه لاحدهما او لكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما
لاطلاق شرط الخيار فقد يكون للبائع او المشتري او لهما او للاجنبي متحدا ومتعددا
منفردا ومع البائع او المشتري او معهما مع التوافق في المدة او التخالف او معهما
في ذلك المتعدد [illegible] مع الاجماع [illegible] مع الاتصال متصل
او منفصل او مختلف بسبق الاتصال او الانفصال او متصل في البائع منفصل
في المشتري وما عداه او متصل في المشتري ومنفصل فيما عداه او لهما [illegible]
او للاجنبي مع احدهما او معهما [illegible] والاقسام كثيرة جدا وتتضاعف الاقسام فيما
اذا قلنا بجواز اشتراط الخيار في بعض المبيع كما هو مذهب البعض [illegible]
ملاءمة لا يبعد التبعيض [illegible] الذي [illegible]
كما يجب [illegible] فيه [illegible] بل لو [illegible] العقد فيكون شرطا
لمقتضاه كما تقدم في [illegible] الاجماع على [illegible] المشترط [illegible] ثم

فهو الصحة ولكنه يحمل [illegible] وفي اشتراط الخيار للمبيع كما اذا كان عبدا [illegible] القيمة
والبطلان مبنيان على ان العبد يملك مثل هذا الحق او لا والاقوى الصحة وان قلنا
بالثاني ويرجع الخيار الى مولاه [illegible] ويتضاعف بعض الاقسام ايضا وقول المصنف ولهما [illegible]
عنهما او عن احدهما ما يحتمل دخول ذلك تحت قوله وللاجنبي عنهما [illegible]
او على صحة اشتراط المشتري الخيار للبائع او بالعكس [illegible] كلا منهما اجنبيا
بالنسبة الى الآخر ولا [illegible] الظاهر [illegible] فيجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما
او للثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ونفي الخلاف [illegible] في الكفاية وفي الرياض [illegible] الاجماع على ذلك عن الخلاف
والغنية والتذكرة والموجود في التذكرة الاجماع على خصوص جعل الخيار للاجنبي
ولم يتعرض الخلاف والغنية لشيء من ذلك [illegible] باقي الاقسام مبني على كون
الحكم على وفق القواعد او كونه شرطا [illegible] وعلى [illegible]
لذلك [illegible] حقيقة الى [illegible] فان [illegible]
قدم الفاسخ ولو اجنبيا [illegible] اعتبار [illegible] اذا كان الخيار
[illegible] الا ان [illegible]
في الموصي [illegible] الى المشتري [illegible] للاجنبي [illegible]
بالبيع [illegible]
[illegible] الا [illegible]
تخصيص المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والمحروض
[illegible] كان اوجه
[illegible] المصلحة [illegible]

وهو غير سبب ولو حصلنا ايه قد وقولهم اجماعا الحري لا يصح والشرط يقتضي الوضع
فلو اشترط الخيار لاحدهما عن بعض يبطل الشرط لكان القواعد
واشتراط المؤامرة يجب فيه الاستيمار ما يجري في الخيار من تعيين مدة يكون الخيار لاحدهما
او لهما او لاجنبي عنهما او لواحد منهما بعد ذلك او منهما للبايع او للمشتري معهما
متصلا او منفصلا او متصلا ومنفصلا الى غير ذلك وبعبارة اخرى جعل سلطنة للاولى ولمن
لغيره لا له وحكمه انه يلزم العقد من جهة الشرط ويتوقف على امر المستأمر فان امر
بالفسخ جاز الفسخ ولا يبقى عليه الاستيفاء المقتضي الا ان يشترط ذلك
انفيا ولو اراد الفسخ لم يكن له ذلك الا بامر خلافا للعلامة في التحرير حيث جعل له الفسخ
قبل الاستيمار وهو ضعيف لان الاصل لزوم العقد وهو لم يجعل لنفسه الا ابتداء
وانما جعل مرتبا على الامر ولا بد في هذا الشرط من تعيين المستأمر بالاصل والموصوف
المنزل منزلة المقصود والتعيين ولا يشترط تعيين المؤامر باسمه بل بما
يشخصه ويدل عليه ولو قيل بجواز الاستيمار كان من اختار ان لم يعين ما هو
او لمن اراد منهما او من جماعة محصورين من غير تعيين على ان الشرط كالحصر
بالجهالة لكان له وجه ويشترط تعيين المستأمر لا وجه له في الحقيقة بل هو جهة
المسألة يستوي فيها الى القائل على التوقيت بالشرط فلو شرط الاخذ بنصيحة الآخر
امرا وبانه او بنصاب او بسكوت او بغير ذلك لاشتبه كان جائزا وجاز الاستيمار
ولا يتنافيان ومنه المسألة متعددة وكان الامر يشترط امر فلان وفلان
لفلان وهكذا ثم يرجع الى المسائل ثم وجب امتثال امره او صلح وصرف به
من ضمن ما شرط ولكن يجري في الاستيمار في سقوط الخيار على نحو التفاصيل المتقدمة
وكذا الاستيمار في سقوط الخيار على نحو التفاصيل المتقدمة وكذا الاستيمار في المعاملات
الخارجية والمسألة كثيرة التفرق تعلم بالمقايسة ثم ان الموجود في كلام اهل
وهو في كلام الاصحاب لفظ المؤامرة والاستيمار معا ما خوذ من الامر وهو غير من الاصحاب
فلا تحقق بالايجاب كما قد تخيل فلا وجه لمذهب كان ان سواء كان امرا بالقيام
مطلق اطلاقه كما قد ينقل عن الشافعي من الحروف وكلمة اللفظ لا يستعمل

حيث لم يكن

الا ان يقال انه ... مخالفة للقاعدة باعتبار ... الى ... على ... بالشرط ... كما ... الفسخ
[illegible]

خيارات

مع المسمى المعتق والتحقيق كما نقتطف انه يجري بسقوطه ان شرط الابتياع او المذهب
او الاذن ابتيع ان حصل له اجازة المبطلة والى ما ان المدار على شرطه في الاصح
والى الاسقاط دون تعليقه خارج غير ذلك كما تقدم

والاختيار وكذلك الاجماع الاصح

155

فان قال المشار فسخت او اجزت كان القول بالسكوت وان قال السلطنة او الاختيار
وكذا ان جعل له الخيار بكل ان يعتبر بالشكل في سواء ما يكون قوله فسخت واجزت بكلمة
عن الاول بالفسخ والاجازة وما انسبه للشامل على وجه قوله فسخت واجزت على ظاهره
والمراد بالسكوت اما الامر او السكوت عن الاستيمار او عن الفسخ والاجازة فيه
او لم ان يتعلق فعلا الامر واما كان فليس فيه مخالفة لما هو المشهود بين الاصحاب
من ان السكوت ابتيع الحكم تسمية الفسخ كالاجازة والتراضي وانما الحكم لا ان والتحقيق
ودعوى ظهور العبارة في الوجه الاول يقتضيه قوله ولا يلزمه الاختيار وقوله وكذا
في جعله الخيار ومعنى ان الذي يتعين ان يبنيه على عدم لزوم الاختيار على المستأمر
بالكسر بعد توجيه الاول اليه كما بينه عليه الاصحاب بما المستأمر بالفتح فلا وجه لكونه
الاختيار عليه حتى يبينه عليه وانتم ان المراد بالعبارة الثانية تنبيه المختص
له الخيار بالواسطة بالمجعول له استقلالا واما المستأمر بالفتح فلا حظ له في الخيار
فيه حتى يتوقف فيه التنبيه وقوله لم يكن لانه يستغرب بان هناك مدة او ترتيب ولم
يحققه ثم ان المراد في كلام العلم بالمستأمر بالفتح او بالكسر على الوجهين
ما كان في رتبة واحدة ولا يعتد بين الاستيمار فيكون في المرتبة الدنيا مستأمرا
فيطلق في العلم بالخيار بينهما يعتد في التعليق على ما لا يصح الفسخ والاجازة
والامر بهما كما تقدم ثم بنا على حمل كلام العلم على ما يظهر من عبارته حسب ما عرفت
من ان ... فالفسخ الاجماع يكون النزوع عن صحب المستأمر والمشروط
له الخيار انما كان امينا ان الاول ليس له الا حتى الاستبداد بالاستبداد بالفسخ
ان كان دون الاعتداد بالفسخ بالبيع ويشترط في المستأمر اعتماد المصلحة لا بعد
اصله ويجب اشتراطه مدة المؤامرة كما في النهي عن التدلي والغلط
وتعليق الخيار على الجنسية في المسألة وعرضي للنقل فيما لا يقع الا طلاق

مستأمرا او مستأمرا

والمنع عن الزيادة ونظر في الجهالة الى الوصف لجهالة مدته ولان العقود [illegible] الغرر
ولا يرد خلاف في الاحاطة بالمختلف مثل الاختلاف ربما [illegible] الاطلاع
المنقول على انه [illegible] مدة الخيار [illegible] في المبسوط [illegible]
بمدة مجهولة بطل الاطلاق خلافا للشيخ في المسالك حيث حكم كالاشتراط
مع الاطلاق [illegible] بثلاثة ايام [illegible] ولا حاجة وهما ممنوعان ثم ان الحكم
لم يبق من [illegible] في ان للبائع [illegible] المبيع الى المشتري حيث يرد عليه الثمن من
مدة وقد ذكره جماعة من الاصحاب [illegible] شرط المواثقة ونقل عليه
الاجماع في [illegible] والغنية [illegible] الناصرية وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] شرط ان يرد الثمن ويدل عليه الاصل وعموم الكتاب والسنة [illegible]
بمشروعية شرط اصل الاختيار [illegible] الثمن [illegible] وخصوص الاخبار
المعتبرة في [illegible] منها الصحيح [illegible]
بالمال للوقت [illegible] البيع [illegible] الى الحاجة
فقال له [illegible] على ان [illegible] الى ان [illegible] بثمنها الى سنة ان ترد
[illegible] الى سنة [illegible] الحلبي [illegible]
على [illegible] قال ان [illegible] على شرطها [illegible] ولا فالبيع لك وفي
هذه الروايات [illegible] الثمن [illegible] لم يفسخ البائع
وهو [illegible] الروايات [illegible] من [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الفسخ كان [illegible]
ويكون [illegible] شروط [illegible]
وفي الرياض [illegible] العادة [illegible]
الرضا [illegible] ويكفي في [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
فكيف يحصل الفسخ بنفس الرد [illegible] لا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

خيارات

[illegible] ثم انه [illegible] هذا الشرط [illegible]
للبائع على المشتري [illegible]
او قيمته [illegible] الطلاق على [illegible] البطلان [illegible]
لمقتضى العقد [illegible] المبيع ببعض الثمن
[illegible] الخيار [illegible] المبيع [illegible]
القبض [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
ولو شرط المشتري [illegible] الثمن اذا رد البيع [illegible] الفسخ [illegible]
ولا [illegible] الثمن [illegible]
الا [illegible]
[illegible] هكذا في [illegible] الفسخ في [illegible]
[illegible] خلافا [illegible]
[illegible]
رد الثمن [illegible] الفسخ [illegible] الثمن
[illegible]
يسقط هذا الخيار بانقضاء الشرط [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الرضا بالبيع [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] المنفسخة [illegible]

على العموم لكن الرواية والاولوية فانه متى سقط به الخيار الاصلي فالمشترط اولى بان يسقط به ثم مثل
الشيخ والقاضي وورد كلام [illegible] الاصحاب بسقوط خيار المشتري بالتصرف
[illegible] الشرط [illegible] والحكم [illegible] به في كلام [illegible]
[illegible] الشيخ والحلبي [illegible] والشهيدان والمحقق الثاني [illegible]
والصيمري والكركي وغيرهم [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] خيار المشتري بالتصرف [illegible]
[illegible] البائع بالتصرف بالثمن [illegible] جماعة [illegible] بالاجماع
المنقول [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
من الاحكام [illegible] الثمن والمثمن [illegible]
[illegible] الثمن والمناط [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] البائع بالثمن [illegible] شرط
الخيار [illegible] ارتجاع الثمن [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
وبيعه [illegible] على [illegible] بسقوط الخيار [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] هذا مبني على عدم كون
التصرف [illegible] بسقوط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ولا دليل
[illegible] الخيار [illegible] ارتجاع مال المشتري وارتجاع الثمن
[illegible] بتحقق الخيار فكان الثمن على هذا هو
[illegible] التصرف [illegible] على [illegible]
التصرف في زمان الخيار [illegible] الروايات في التصرف
[illegible] الخيار [illegible] الثمن والتصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] على [illegible] المستمرة على ذلك ويبقى الباقي [illegible] البيع
[illegible] الروايات [illegible] ذلك
التصرف [illegible] الرضا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] التصرف الدالة على الرضا [illegible] الخلاف [illegible] المقام
وهذا مبني على [illegible] التصرف [illegible] الخلاف [illegible]
لو كان الخيار [illegible] المتعاقدين والتصرف [illegible] الخيار [illegible]
من كان الخيار [illegible] لانه ليس [illegible] الفسخ [illegible]
الا اذا [illegible] تصرفه [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] فيما انتقل عنه [illegible]
الاجنبي [illegible] على التصرف [illegible]
[illegible] على الرضا [illegible]
كون التصرف مسقطا للخيار [illegible] المالك [illegible] الاجنبي [illegible]
الخيار [illegible] المالك [illegible] تصرف المشتري
بالمبيع والبائع بالثمن [illegible] فيما انتقل عنهما فهو فسخ [illegible] الاصحاب بان
كل تصرف [illegible] البيع [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] تصرف المشتري بالمبيع [illegible] تصرفه [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] بالقول [illegible] والتصرف [illegible]
[illegible] على الفسخ [illegible] على الفسخ [illegible]
هذا التصرف [illegible] فكان [illegible] في كثير من المقامات [illegible]
[illegible] على [illegible] بيع [illegible]
[illegible] على [illegible] ولو كان الخيار لهما [illegible]
[illegible] كان فيما انتقل عنه [illegible] الخيار [illegible] بالبطلان
الرابع خيار [illegible] بالعين [illegible]
[illegible] قبل [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] هذا الخيار بالبيع [illegible]

٢٥٧

بها ولزم ورد البائع ولا يثبت للمشتري كما نص عليه المحقق والمتقي حاكيا عليه الاجماع
وهو مقتضى كلام الباقين حيث نصوا انما البائع مختص به ولم يتعرضوا لثبوته للمشتري
لاجماع محصل وظاهر انه يكون متفقا عليه الكل وهو مقتضى الاصل لان الاصل عدم
الخيار في الملحوظ ويبقى انما في عدم ما يقتضيه لخصوص تخصيص الحكم بالمنقول
ولا يبعد تحقيق عميق في بيان هذا الاصل مستوفى الى البيوع الزمانية او المكانية
او الوضعية وهكذا انه يستفيد من اطلاق العقد كالتعجيل ومكان العقد
التسليم والاجل المضروب للتسليم فلا خيار انما باعتبار انها احكام شرعية مترتبة
على ما يقتضيه العقد من التخلف لا انتقال الملك حتى لمقتضى العقد او باعتبار انها
شرائط ضمنية في الملحوظ للعرف الصحيح ولا عبرة بالضمني فلا يجري هنا خيار الاشتراط
او باعتبار الشروط المبنية للخيار ما يكون مشروطة لبيوع لوازم العقد والشرط
تأثير فيه وهاهنا ليس هنا احكام لا فسخ في حقوقها فلا نوقف ان صرح بها
اوان العقد فان اقتضاها الكل على جهة شرطية في العقد وانه شرط بلا
ان ليس كما يقتضيه العقد بمقتضيه على جهة شرطية وهو الوصف للاصل الاتية
كما هو محوله ربما يقال فيه هنا وانه لو كان بين اقتضاء العقد الصحة
حق انه جعل في بيان بين اقتضائه الحالي وهي الاتية فلا يصح فا ثبتنا
للخيار لوجه الفارق لتوقف لانا نقول لما سبق ويمكن الجواب ايضا بان اقتضاء
للعقل الصحة صيرها بمنزلة جزء المبيع بخلاف هذه الاشياء فانها امور خارجية
وقال الشهيد وبحث ان يكون له قسط من الثمن وكذا المكان فلا فائدة فلا نزهب
بعض المحلول وهذا الصفقة يتحقق هيئة العرف والقرار مقتضى لان للارح
بجعو بالنسبة الى المشتري وسائر العقود ويكون كل ذلك في ثلاثة في الخيار على
خلاف الاصل انه ينبغي الاقتصار فيما يتناول لا قوي ثبوت هذا الخيار في زوال المقتضي
للناس وظاهر ذلك لعدم دخول الزمان والمكان في الوضعية فلا يكون من
باب التخيير والصرف والطرفين فيهما ايضا القدرة على المقاصة فلا يثبت الخيار
ولا يبعد ذلك انما المقاصة فيما شرع لاجل الامتناع فعلا ان صحبه الفرس [illegible]

٢٥٨

خيارات

على خصوصه ولا يثبت خيارات لاخبار ولا يختص بالمدار على لزوم الخيار الذي
يكشف عنه الشرع كما هو المعلوم من طريقة الاصحاب فيتامل على ما ذكرنا لانهما وقت
البيع الى ما عداه من العقود فلا يتخلف ولا الثابت الى غيره فلا مورد لشك
في هذه تحت النصوص الاجماعي ينفي بالاصل مستوفى الى الدروس بثبوت هذا
الخيار للمشتري من الاصحاب من غير حكم على ما نقل ونحوهم احتمال البيع كما
في الموقوف والرضا بالكتابة كما هو الكثير يحمل ذلك لو انكشف خلاف البائع لزم البيع
وفيما للفرز لما علمه لما اشتبه العلم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى
ثم انه يثبت هذا الخيار للبائع بعد الثلاثة بالنص وظاهر الفتوى هو المشهور بين
الاصحاب شرع محصلة ومنقولة فالاجماع ونحوه يحصل فضلا عن انه يكون منقولة
في الاستفادة للانتفاع كما هو والعينية والتذكرة والمسالك والمفاتيح
وهو المهذب البارع والتنقيح وايضا هو للنافع والاصل يعني استصحاب بقاء الملك
فانه وبايع الغاية استصحاب الحبس للعيوب لانه يبيعه حسبه عادة بالتفصيل
مردود بانه من الامور الخارجية كبياض ثيابه وسواده ومعنى هذا كلام اي كان
لا يندفع في الاستصحاب زواله والحسنة وانه علم بهذا الصحيح في البيع ايضا بعقد
فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي مسلم قال لا تكاف في الصحيح اقال الحلي
وفي التهذيب بسندهما صحيح على صحيح وما لها مواصفة اكون بها جاءه المشتري
شيئا فمضى ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له وعن عبد الرحمن بن الحجاج في قضية المال
والمراد منه لزوم البيع لكونه في مقام المطالب بخيار البائع لا انتفاء الصحة لا جواز
فيفيد للمشتري بتوزيع للاطراف والصحة لا تقبل التبعيض في هذه اللذة بقرينة
المقابلة لانه يعني قولهما فيما بينه وبين ثلاثة ايام ان البيع لازم ونفي لم
يتوقف على ذلك لانه لم يتمكن معناه انه لم يكن من الملك انما ينصرف
اليه لتوهم في وصف اللزوم بانه قيد انه شرحها لنفيه انه كما قيل
وفيه ان اللزوم ليس قيدا فهو صادق في حقها لبيان النفي وتبقى مثلا لمسالك
وايضا ان النفي انما هو دوره توهم لبعض المسائل كلا في مسالح يتوهم الحكم لبائع

بل السعة فالمراد ينبغي انه مثل ورد في التعرف ان يحجب البيع ومبناه المبني
والمتوقف عليه فالمراد بثبوت لزومه وورد في اشتراط الارتجاع البيع قول الصحابي عليه
للتزوج انه في لفظ الكل اشار على ما قيل في صحيحة ابن يسار ان بعناه قال ان يتفعل
وظاهره ان المراد بذلك بيعها انتقصا الخيار وعليه وقوعها الكبير مثل ما حكى
في خيار ما قيد ليس بيع المبايع عليه ولا يكثر من الاصحاب البيع بغير المشتري
قبل انقضاء الخيار مع انه يصير بمجرد العقد ملكا له اذا على سبيل اللزوم
ان نفي الحقيقة في الصحيح يمكن لان لها ملة اسم للازم ويتحقق بنفي اللزوم
كالاول ثم انه يرجح ان الاصل يعمل في لفت المكره منع القرب والارتفاق
بالبيع فلا يحصل الا بانفاق فيها البطلان فيما كان اظهر البطلان فالتزام
البيع فلا يحصل الا بتوقف فيه وفي كثير مما ذكر يحمل ان اللفظ لم يرد الحقيقة
يحمل على اقرب المجازات والاظهر هاهنا الصحة فان ثم اتفقنا الخيار ان الروايات
عليه المطلقة تمام وضع لا الا ان هذا اجمعوا بها على ثبوت الخيار كما سيبت
دست ثم انها على نفي اللزوم الى الاصحاب والمتتبع اليه الثلاث في المسئلة ان الحكم
حيث قال لا خيار ويحتمل الصدوق حيث عبر بالتفرق الخيار في المبسوط ح حيث
بطلان البيع الرواية اصحابنا مع صاحب الكفاية نوع منها المعهد دونه بالمختص من
صاحب ايضا وان حيرا بالمتقدم الحدث مع حكمه وحملها على الصحة بحمل كالروايات
الاستمداد من ان كان الصدوق مع دلالة رواية والمتقدمين الرواية
واقضى مان المطبوع يستنبط ان الفقهاء من اصحاب الرواية في التشريع موافقة المشهور
في الخلاف وليحتمل ما حاجه الفرقة بها هو كما ان البطلان بالملك كالروايات
المستفيضة المنتقة المرضية في جامع المقام والمرجحة في المسائل والغنية وتتبع
المعطل كالاجماع المتكرر المنقول على الخيار وقد ابدى الفقيه عليه حجا هو
كالاصحاب بعد نقله الخلاف بل استقرار الخلاف كما ونشر في الصحيح كما ورد بيع
البيع ولا يقتضي صحيحه ولا ينبغي لمن قال انه لا جل بينهما ثلثة ايام فان تسقط

مبيع ولا ظاهر البيع بينهما كما في الحمل على اللزوم فان ثبوت الخيار لا يصلح نفي للزوم
بينهما ما لم الخيار من ثلثة ايام فان الحكم ثلثة ايام لا زوم في هذا المقتضي المحادثة
وهو ما ضعفه العلامة والشهيد الثاني ونسبه بعض الى المتأخر الاصحاب نحو المخصوص
وخلاف للصدوق حيث تمسكوا المشهور بينا بنيه في صحيح ليعقد في المتن
علي بن يقطين العلامة في المختلف ولم يحتج به للرواية من اشترى جارية
وقال اصحاب بالثمن ان جاء بينه وبين شهر والا فلا بيع واجيب بالحمل على
ب ولم يقبضها بتي بنحو الاستصحاب واجمل حملها على كمال الصبر محققين لموضع
عليه كما صنف بعضها ووجه انه الدليل بالفقه لما ب من المختلف بمنع حجية المسند
ومستندها على ان ذا ليس ثبتة في نيته او نسبة الى الحق وهو شرط بنسب جماعة
والمشهور هو ابو بصير فيها سوى ان على الطبقة انها منقطعة الصحيح اوضح على الصحيح
والكلام ظاهره وصل الكل يعني لا يضر ذلك لانه كان لا بينا في الثلاثة فلا يجب
لكن سند في الرواية وظاهر ان اصحابه كلامه بهذا الحكمة للزوم الفرع على البائع بيطل
المسئل يمنع ان لا ضير نظرها فان يحمل على المشهور وحملها على بيان منتهى الصبر طريق
الجمع وذلك بان يكون الصبر فانه وجب الصبر لها ما الوجوب في الثلاثة فاما الجواز
في الثلاثة تقضي يهني الصبر في كل البيع ثلاثين فما فوقه بين ان يملكين فما فوق
والرن بعد وبين حمل البيع ان الحج ما حصه بالامة وجعلنا في كل مبيع او الجارية
ثم نار ذلك حملنا التراضي في هذا الحمل على حق الناقص بالكلام ولا كان المثبت
في الدليل وسئل المتن هنا لا نص المتقدم وحملنا الاجات نحوها ثلثة في التفصيل
كانت البينة في منع الاجانب كما في حصل الملك كما نقل اليه بعضهم بل يصح الشروق
كان نقل كلام الشيخ والسيد بهذا القاضي والديلمي والحلي والعلامة في المختلف
والحجر بكلاء لا يعطل وضع كلام الاصحاب على النعم البيع في تمام المدة ولكان شرط في
العقد او الملك بهذه الثلثة على حق المحلي بعيني الكل وقد المجمع به يجمع في تسليم
الصدوق اذا التزم المحلي ثلثة ايام ما فيها فالمتبادر منه الصبر من قوله ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام بحيثية قضية الفارقة ذلك بسبيل الحكمي وقت الاجماع

كما انا اريد به مجرد منع الثمن وهو ظاهر كلامهم ويبقى ان الوجهين انما اذا اشترط في العقد سقوط
الخيار فيكون المقصود السقوط من الاول لا مشتملا المانع من التفرق على الثاني وهو الحقيقة
قال العلامة في من باع ولا قبض ولا شرط التاخير احتمال اللزوم على ذكره هي | ولا اقبض
لهذا الخيار الا مع عدم القبض ولا تباعة الكلام في شرح اشتراطه انما لا ينفسخ من حيث حين
منع البيع في كل موضع يتسلط فيه قبض الثمن سواء منع المشتري المبيع او لا لان مستندا
الحديث الغير دون الدليل لا يخفى فيه ورد ويبطل صحيحة ابن يقطين
من قبض بيعه والا فلا بيع بينهما يبقى لعلها لتلك تكون في فرع الفقهاء هذه المسألة
واشتراطهم عدم القبض كون الثمن والمثمن لا يطلع الا دعوى الاجماع المحصل لم يكن
سبيل مثله مع هذا التبديل الا ان الاستظهار والحيثية والتركن وقد نقل احد
الاجماع فقد يقال لم يرد الاجماعات المستقلة لذا ترى البعيد وقد يقال
ان في الاخبار المجوزة الدالة على ذلك لا ينافي ان البيت اذا لم يخلف شيئا يتوجه كونها
كاملة الحدية المبيعة كون منع لا قبض لم يصدق لغرضية فيما المراهن ان يمكن
من احد القبضين الا مثل سبيل من بالفسخ ولا يصلح معارضا لما ذكرناه ما يوصف
في سؤال رواية ... عدم قبض الثمن كصحيحة زرارة حيث اشتمل
في السؤال على قوله ثم يدعه القاطع الا ان عاد المبيع وانا الملازم لا يصح
فيحمل صورة الانتفاع وبعضه انا قلنا ان القبض في المقام هو الاقباض باليد وان كان
انما القبض لم يكن بالاطلاق ظهور في ذلك ولعل استنادهم الى انه اشتراطهم عدم
قبض المبيع مبني على كون القبض عندهم في نحو المتاع هو النقل لا مجرد القبض ليكن
مكانه جزء من مجموع الغيبة فلهذا ان يتناول ذلك لو وجد لا وجد لها الا اتصال | ويسقط بخيار العيب الرابع
فان القيام ... وكذا لو اذاه قبضه في منع الا اذا لم يقبضا اذ لا عبرة | واجازة القبض لا القبض
ومنع المبيع يصح للتخيير لبعض الاتلاف وهو ضعيف وتبادر على ان الاصل في | من المبيع بل الاجازة القبض
كاشفة لا يجوز الفسخ بين الثلاث فيما اذا تعلق القبض عليها وفي حرمة الاجازة منها | لزم خلاف ما
هو على النقل يجوز ذلك ويكفي في الثمن حكم القبض على اتلاف المبيع بلا شرطية اذ لا بائع

كما صرح به جماعة ولو كان البائع قد قبض القبض وكان قبض الثمن من مال البائع
كالتلف المبيع فيسقط حقه بها وقبض المشتري ايضا عملا له ولم يفصل حقه بقبض
بعض وقيل ان المدار على صدق اسم القبض لا ما في عرفنا وعليه وهو يحتمل يختلف
بحسب المقامات كما يجيء في بابه الا انه لا يبعد الحكم بالمثمن والمثمن
من البائع لكم سقوط الخيار كان المبيع مع عدمه ولكم نفي كلام الاصحاب
بدليل الاصحاب او ما يمكن البائع المشتري من حكم العلامة في التذكرة بالسقوط
ولم يقبض وهو يبين ما على انه القبض المحاكية مع امكانه بعضه كذلك ولا كلام
البقاء وان سقط الضمان به لمنع عموم بطلية التمكين عن القبض وسيأتي البيع
بل يجوز الخالي فللبائع المنع من اقباض المثمن حتى يقبض الثمن وللمشتري المنع
من دفع الثمن حتى يقبض البائع المثمن فالقبض فان الذمة يتحقق وان لم يقبض
القبض والظاهر ان يكون بنفسه او بوكيله او بوليه ولا اتلاف من احدهما في يد صاحبه
او غيره القبض والقبض للبعض لا يعتبر فيه النية في القابض ولا تعيين عوضية منه
للملاك والكلي لا يعتبر فيه النية منها ايضا على الاقوى وهل تتوقف نيته
الملاك كان يعتق على انه عادية او عكسه اوجهها ذلك وثانيها وبيان تمام الكلام
في باب القبض والتاخير منها او في احدهما لو كان بعض او سهو او بدونه لا اصل
الشرط الثاني عدم اشتراط التاجيل او احدهما سقط الخيار اجماعا وان وقع في شرط
عدم الخيار على الاصل السالم عن معارضة النص والاجماع كما في الايضاح والشرائع لم
لا اجماعا او وقع بلا تعيين بالكلية وانما البائع المخلوف فوجه في حكم القبض
والدليل قائم من قبله لا عبرة في وقت يعمل لها اعتبار به ولو شرطه
التاجيل في المبيع وانما الباقي كان من السقوط وكما للمذكور في التواعد ولا يعتبر بها
وكذا في الفوائد لتقرير الصورة انه مقتضى الجمع وكان في الروايات الاقبض الثمن
وهو يرشد الى كونه الثمن حالا لا ان المثمن بالثمن عدم ملكه وسقوطه في الحيل
بالاشتراط فينقطع الكل ثلاثة لا يلزم الا ليتحقق في المبادرة ويلتزم منه تبعيض الصفقة
لو مضى بعض مسقوطا في تاجيل التقويم فيما اذا تعدد البائع او المشتري

الى الثمن واطلاق ... يشمل ما عدا ... وكلام بعضهم انحلال العقد فتأمل ... الخصم متعينا لنفي كلا
تبعض الصفقة لو اشترى العبد منهما ... الحقوق الخيار ... الكل ... الى المصنف
والتذكرة ونهاية المرام وشرح الارشاد وغيرها الاجماع المحصل فضلا عن المنقول ... بخلاف المحل
وانه لم يكن ... ولا ناظر ... كما بيان ... المصنف وهل يتعين بقاء الشرط
كبقاء الشرط ... وكلا احتمالات ... وذكر جماعة من الاصحاب شرطا ثالثا وهو
ان لا يكون الخيار شرع لدفع ضرر التأخير ... بيع ... ولو كان ... مفهوم ... من كلام الاصحاب
على ... اللزوم ... انتفى ... الخيار ... خيار شرط ... ليس المراد بنفي المثل المحقق
لان الثابت بالتأخير اصل الخيار والحكم لا يتقيد بالسبب ... ان يثبت ثلاثة
اللزوم ... التأخير ... الثالث ...
الثلثة ... الخيار بعد الثلثة ... الخيار ... اثنين ...
الظاهر ان كان الخيار للمشتري ... للبائع عند العلامة والمحلي ... في الحكم الى ...
للاصل لان ... الخيار في ... التأخير ... المشتري ... الخيار بنفي
الخيار للبائع ... العلامة ... المجلس ... علم ... الخيار
ايضا ... الوجه ... وان ... الشرط ...
للبائع ... للمشتري ... البائع ... الثلثة في ضمان كل
ان انتقض ... لا يجد ... الخيار ... في الاول ...
للمشتري ... البائع ... من الاصحاب ... كلام الاصحاب
تخير البائع ... المشتري ... ضمان ...
البائع ... بعد الثلثة ... المعروف ... الثبوت ...
ولو ... البائع بالتأخير ...
... والثلثة ... وقت الرضا ...
... الاولى ... في ثبوت هذا الخيار كون الثمن ...
ظاهر الادلة ... كلام الاصحاب ... ان يكون ...

صح واحتمال التفصيل انه لا ... الدليل م

ابن البراج والصيمري ... في ... الصدق
لان ظاهر الروايات التشبيه ... كون الغالب ... الثمن ولا ... المثمن
المثل ... على المتيقن ... الادلة وكلام الاصحاب ولا ... الحكم
في ثبوت هذا المثال ... هو ... سبب ... المثمن بالتعيين
... المبسوط ... والتحرير ... لا ...
... الاحتراز ... السلف ... الملغوا ... الحكم
... الاجماع ... تفصيل ... القاضي ... في غير المحيص
... الاجماع ... الاجماع ... الحالات
... ولما ... المبايع ... التأخير ...
المبيع ... بحكم ... سببا ...
وبغير الصحيح واستغناء الحلبي ... الكليني والمختلفين
ويشترط ... المتعاقدين ... بالنائب ... الثلاث
هذا ... المتعوق ... وليس فيه ... التعرف ...
... ولا ... في الثلث ...
شرط خيار التأخير ... عن الخيار ويسقط هذا ... كما في ...
في الدروس ... العقد ... بالاجماع المنقول
... ما كان ... العقد كالعيب ما ... والتدليس
والوجه ... يسقط ... الخيار ... التأخير ... الثلاثة
... قبل الثبوت ... الخيار ... العقد ... يسقط باشتراط سقوطه
فيه ... او تأخر ... ولا ... الثلثة الا ... العقد
... هذا الخيار ... الى التأخير ... اليه ...
بعيد ... يقال بان المشترط ... في ذلك الوقت ... لا في
التحقيق ... في الصفقة والعشي ... [illegible]

شغل الذمة معتبرا في العتق ونحوه ان هذا الشرط دال على الشرط ولا يجعل المنقول يسقط
ايضا بالاسقاط بعد الثلثة ولو اسقط مقيدا لسقوط بمضي الزمان سقط
بتمامه ... وان اخره فيه بالتراخي لانه لا يبسط والزمان فيه تابع وليس هنا كخيار
الحيوان وهل يسقط باسقاطه في الثلاثة وجهان لعدم ثبوت الحق فلا يكفيه
والوجهان جاريان في انه لا يسقط بالاسقاط والفرق بينه وبين شرط السقوط ...
والسقوط لتقدم السبب الذي هو العقد والفرق بينه وبين نفقة الزوجة
انه حق واحد مستمر وهي حقوق موزعة على الازمان تتجدد ويسقط بالبيع على شرط
عليه ... المجلس ... بعد الثلثة بناء على ... في جميع
الخيارات ... المقتضي ... الوجهان ... ولا وجه لهما في هذا
المقام لان ... الخيار بالمضي ... وهل يجوز للمشتري
التصرف في المبيع ... الثلثة ... في زمان الخيار
البائع المنافاة ... الحق ... نقل ... عليه
فيه ... الفسخ ... رجوع ... الى العين ... لا ... تعيين
وفي التصرف ... يحتمل ذلك ... في ان ... الشرط ... ابتداء
الفسخ للمشتري ... المرجح ... عينين لا ينفسخ باختيار التي ... بها
خلافا للعلامة في التذكرة والقواعد مستندا الى ان المقتضي ...
... الملك ... الخيار الجوازان ... الى العلة
... في ... عليها ...
ولم يتعرض للاحضار وعدمه ولكن الاطلاق ... فلا دلالة فيه ولا يسقط
ايضا بالمطالبة ... كما في التذكرة والقواعد وكذا ... والمسالك ...
... المسقط شرعا خلافا لظاهر ... الدليل ...
ضرر ... بين الفسخ والمطالبة بالثمن ... دلالة على المطالبة بالثمن ...
الا ... على ... بالسقوط ... الا ... علم ذلك

... للنهايات المراد بها الروضة ... كلا يجعل باختيار وقلنا ان ذلك
علة لا يسقط به الخيار بعد العقد ... ان ذلك في كلام الجماعة كما في
عن ... وهل هذا الخيار على الفور او التراخي وجهان ...
التمهيد ... والعلامة في ... المسالك والعلامة ... في ...
... على ... فانه ... الا ... بينة الا ...
ولانه حق ثبت ... والاصل بقاؤه ... على التعيين
وان قيل به في غيره من الخيارات ... امتيازه على المتعين
فيما ... الاصل ... المحقق ... في ... هذا الخيار ...
في ... ان المقتضي لهذا الخيار ... الفور عام
... وليس ... الاصل ... شرك
بين المتبايعين ... للتردد ... والجزء ... المحقق ... المسئلة
... عليه ... ان ... العقد مستمرا الى يوم ... وان ...
... بالعقد ... لا ... الوفا به ...
بل على الدوام ... المفهوم ... الوفا بها ... مقتضاه
... الدوام ...
... الحاصل ... الحال ...
على الاحوال ... الاحوال ... الاستثناء ... العام ...
... الخاصة ...
... حكمه ... الى الدليل ...
... على ...
الحادث ... السابق تقتضي بعدم اعتبار ... ولا يلتفو
اعتبار ... المحقق الثاني في ... الزوجية
... الظاهر في ذلك كما ... لا ...

العقود يطلق اخر وهو بما سلف على ثبوت الخيار في كثير من مواضعه وهو صريح الفوايد
ويمشي في بعض الخيار من اجازة الفضولي والشفعة ومنها النكاح ويعرف لك
فانه يترتب على ثبوته من عظمه ثبوت الحجر على الزوج بجميع منه الجميع لانه متى فعل
يتوقف ردا وبالاجازة تنفسخ السوم وكذا في الاعطاء ثبوتها انما يتوقف
منا فيهما مما ثم يرد ما عن ان ذلك انما يجري حيث لا يكون وضع الغرض منه
على نفسه وهو جار في مسئلة الناجزه فهذا القيد وان لم يكن منها نقيض
بناء على الغرض في الخيار عما لا يدريها الغرض الواضح فالجهل بالحكم او بالموضوع
او السهو والنسيان والاضطرار لعذر من صدر النوع ونحوها فلا عذر له فيسقط
بهما الخيار على الاقوى وجهل حكم الغرض ليس عذرا فلا فما لصاحب الحدائق
وقد ذكر في العيوب خيار الغبن قال المحقق وتلفه من البايع ان كان قبل القبض
وقبل ما فرض على المشتري الا كان او بعضا واما بالنظر الى اقسام التلف
بالافة السماوية او البايع او المشتري والاجنبي فهو جزئي من جزئيات التلف
ينبغي البحث فيه وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في ان البيع اذا تلف قبل
المثلة كان من مال بايعه وقد نقل عليه الاجماع في الخلاف وكراياتها والجامع والمختلف
والقواعد ولا يضر التنقيح والمهذب البارع والدروس وغاية المرام وغيرها
لانه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه بالقاعدة الكلية الثابتة بالنص
والاجماع وعلى هذه القاعدة في مجمع البرهان ما لنا عنها لا نعلم هل ملك
المبيع في الخيار المختص بالبايع يكون من مال بايعه وهو المشتري او ما ضمن
الضمان به لو اشترط الخيارات فكيف اذا اختص بغيره بين القاعدتين عموم من وجه
والثانية وفيه بالاصل وضعفه ظاهر لانه مع اختصاصها بالتالف في زمن الخيار
فقط انما لو سقط الخيار سقط ذلك بتمكين فيه دعوى اختصاصها بما ذكر فالقاعدة
بالمقبوض كما هو المعلوم من مذهب الاصحاب والمراد من المبايع ظاهر وان كان لو تلف
في الثلاثة فالمشهود انه كان من تلف للمولى كما انه مذهب الاكثر في الرياض

يستحق عليه من مذهب المتأخرين كما هو مذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس والمحقق
والعلامة وولده والابي والشهيدان والكركي والصيمري وغيرهم وحكي في الخلاف
عليه الرياض وهو المعتمد للاجماع المنقول صالحا للعمل بعموم الضمان على البايع
مع علم الاجماع مضافا الى رواية عقبة ابن خالد في خصوص المبايع المجبور
بالكثرة المحصلة والمنقولة بل هو مضمار المسالك وهو قول الشيخ والسيد والاولى
والحلبيان للاجماع كما في الانتصار والغنية وكما استقر ملك المشتري في الثلاثة
وكون التأخير لمصلحة وكونه التلف منه ويضعف بمنع الاجماع ومعارضة بمثله
وعلم انما هو المتقبل لتخصيص الاصل المنصوص المجمع عليه وهو في المتاخرين
هذا القول في الجواهر وقال في المهذب البارع الاول لا البالي وهو ظاهر
المحكوم منه والمنقول عنها منهما بنحو من ذلك ان التلف فالبايع الا ان
يعرضه على المشتري فينتقل الضمان وفي هذا التأني في المختلف واستطرح
منكرا او المختلف مع تخصيصه كلام ابن حمزة بالكتاب لان الثلاثة وعبارات
الرسالة مطلقة في الوجه فيها انه يدل الكلي فمسئلة العقد في تبدل الضمان للاجود
حصول القبض لولاه ويتقبله هو المشتري مع حصوله منهم سواء كان التلف
في الثلاثة او المنقول للضمان التمكين من مذهب الشيخ وجماعة واما الخلاف
الاجماع للاصحاب عليه فيه نكتة الخلاف العقد سيما ان البايع في الثلاثة و...
ومما لا بد هل الجمع ان يثبت الاجماع وهو فحوى القائل به ان لم يسبقه
في يده لاشتراط عدم التمكين فهذا اصل المطلق كما في الخبر ولخصوص محل النزاع
بما اذا اتفق التمكين كما في الرياض وعلى ذلك تقل موافقة ابن حمزة للمشهور
فان تبين الخلاف التمكين هنا وهو ما قاله في كلام الشيخ في المبسوط وكذلك
الحق عدم نقل الضمان بالتمكين بالاجماع كالشيخ في الخلاف صريحا و ...
بالاجماع الغنية المستند بالشهرة المحصلة والمحكية من المهذب وغاية المرام
ونحو ذلك على الضمان على البايع مع عدم الاجماع منهم فيه بما قد يمكن

وعدم دون ذلك استفصال الجواب بجعل التلف في رواية عقبة ابن خالد عن الصادق عليه السلام
على عدم التفاوت بين التمكين وعدمه وصريح الخبر لا يحمل على عموم من اخبار فاعله
بعض الاحكام او حمله عليه واما الثاني فيدل على التفصيل في المسألة فلا حمله
محلا اخرى المسئلة فانه موافق للمذهب في كلا المسئلتين ولو احتمل ان التلف
سبب للمبيع او عدم القبض سبقا لان التلف في المتبوع من البائع لا يحمل على الاطلاق
علامات المقبوض من المبتاع كاستفصال الضامن اليه بالقبض وهذا سبق الى
اشكال آخر في كلامهم فان ارادوا بالجمع لم يستثني حكم الفعل لغير المقبوض من البائع
والمقبوض اصول تلف الكل يتلف الجزء المرهون في المقبوض ومكانهما لذا ايجاب باضداد
كلامهما تنزيلا على منافاة الحكم الحمل على غير المقبوض كان او مقبوضا لمبيع كحل
قال الحسن في الخيار ما يفسد ليوم وعن ابيه عن قول الحلبي اختلف علماء
الاصحاب في تادية المراد من الخبر من النافع ما قرر الحلي والذكرى والنهاية
وكثيرا وسل ما في المفيد من الاستناد الى الليل دون تعرض للبيع وفي
العيبة والنهاية لا يرد الاكهالية والبينة ما جاء والزهرة والخبر الى تعريج
نقليل المدة بيوم والتحديد بالليل انما يشترط بالجمع لكنه متحمل في النهاية
والراوندي في الدلالة عناية الخيار وفيها ما ذكر في المقنع وتحسيد الاول
اليه بالحمل على ما قال الى ذلك قناعة لضبطه المراد وانه يعلم انه محل حتى يرفع
المبيع بالحمل المعمول والعلاة في الحكم ومن ذكر تحليله على ما سبق من طرق الباب
الى الليل وهذا الفق الاصل في ذلك ما رواه في الكافي وبسنده عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن
قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وعن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضعيف
لانه مرسل سنده وفيه علي بن ابي حمزة الطاعن بالجهالة وعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

خيار ما

١٦٤ قال الحسن فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل والحكم اسناد بلاده
في الصدوق وان كان لا تخرجه عن مدلول النص الحديث بالخبار المذكور بدونه
الزيادة المذكورة بعد الرواية وان كانت مرسلة الا ان عليها عمل الاصحاب
كان المحقق وان كشف الرؤية لا يوجب فيها في العمل في صحيحة بل الاصحاب
وما جاء الفقه على اصل الحكم فقد لا اعتناء بذلك لان خيار التأخير يثبت
بها الثلاثة فيما لا يفسد البيع ثلاث فالذي يفسد قبل الثلاثة يلحق
ان يثبت فيه الخيار قبل فساده لطريق اولى لصحيحه الفقه وما لو ظهر منهما
اشكال في جملة الاصحاب في المقنع باده لو حدث في الخيار من الضرر بتبعيض البيع
قبل فساد البيع واذا كان فيما يفسد ليومه كما هو الموضع وجب ان يكون الخيار
قبل الليل لتنافي المبادلة منه وانهما في البيع يقع على طريق التنازع في الاثنين
كما هو الغالب وربما اتفق ليلا مع امتداد العرض وانقطاعه والتحديد بالفساد
كان اوضح الا يطرد في الصحيح او الحمل على مقدار يومه في جميع النفوس والفتوى
ولا شاق بعد الذهن المطلوب وبه ذكره الشهيد تنزيل الصحيح على ارادة فساد المبيع
كما في المقنع والشهيد في الدروس على الاطلاق ثبت الخيار فيما هو كذلك منها انتقاء
النهار فظاهر الاول انما يثبت مع تحقق الفواكه في الحرم ولا باره فساده هنا
بالمبيت وان اليوم يطلق على ما يشمل الليلة فانه استعمال ابتداء وربما يكون
في ذلك ما يجيب الى الثلاث في خيار التأخير الذي هو اصل لهذا الخيار وفيه ما تقدم
ويعين ظاهر الرواية من سنده عمل ذلك مع كون الفساد في الليل كله او بعضه او يخصص
بالاول والثاني هذا الحمل المعتاد والمحقق الشهيد في الاليات المحكم هذا كله
بالنظر الى المنصوص وان كان المنصوص بحيث عرض فساده الى الليل فيقضي له القواعد
ولا حول الله البائع كونه لم يقبضه المبيع في تسليم حقه بعد من الزيادة بحيث
شيء ان فساده او التحكم فيه ان يلحقه الاثم الشاق في الضرر كان الحكم المقاصة بان
المجتهد يحكم على اختلاف الرائي وتخفيف المقاصة فصل من الاستصحاب لا يعم لم يفد

كان الامر على ذلك فان كان المستند المنع بالنحو الذي تقدم لزم الحكم بوجود الخيار مقصورا على
المورد المعلوم من كون العقد سببا والتأخير في الثمن والمبيع ... بحول ... والعمل
وفساد تمام المبيع قادم وكون المتأخر خوف الفساد الذاتي وقد يلحق العارض من جهة
حضور رطوبة المكان ونحو ذلك ويلحق خوف النهب والغصب ونقص القيمة والتغير في
الظلمة ويخرج من ذلك جملة من اقسام المبيع الذي لا تعيد عليها الفساد
عرفا او يتلف في صورة وان يكون التأخير من المشتري لا لان اذن البائع
وان يكون قبل القبض فلو قبضه وبقي امانة عنده لم يجر فيه الحكم والضمان على
البائع الا في صورة الاذن في التأخير ولا يبطل العقد بمضي اليوم بل الى الليل
ولا اقل لليل كفساد اليومية في الثلاثة الا انه يمضي الحكم في غير المنصوص
بتنقيح المناط ... او لويه الا ... وهو غير بعيد فليس الحكم الى
الفساد في اليوم او الاقل او الاكثر ويكون مدار ثبوت الخيار على خشية فساده
حكم ... ما يتسارع اليه الفساد في نحو يوم ما الخيار فيه قبل الليل ولو كان مما
لا يفسد في يوم ... فانه يتخير ...
ويحتمل العلامة في هذا ... لورود الخبر به شرعا وهو ضعيف لان ...
المنصوص ... على ... التأخير ... مورد النص لفساد اليوم ...
فليس ... اللزوم ... الفساد ... الاحتياط يكفي في الفساد ... على ان التأخير
... بفساد ... تحت الدليل ... ونقص ...
وتقليل الرغبة ... هذا الحكم ... وهذا ...
كالدليل ... النوائد ... الارشاد ... المسالك ...
بناء على ان المستند ... الضرر ... فان كانت ...
او ... ولو ... المستند ... جميع ...
البينة ... اللزوم ... الاولى ...
به على ... الاصحاب الا في ... الدليل ... الحكم ...

165

والاحوط ... ويلحق بالثلاثة ... في التأخير عنه في الاجارة

واما الفرض الكامل الذي يكشف عنه الشارع بخصوصيته فمن ذلك ... في ما ... د
كان ان ... بالمتاخر ... والاصل ... فيه على المبيع
والكلام في هذا الشرط ... ثم ينفسخ ويتصرف ...
بان فساد الفسخ وما يعتبر ... التلف ... فيجيء ... الخ الساعة
ما المختار ... الطريق منهما ... الاطلاق في ...
من المعضل ... التأخير فيما هو
نظير التلف وهذا ... العقد ... والحجة لا ...
... لان العرف ... في هذا الخيار ... من الخيرة
في العقد وانه ... في شروط الاحكام ... فيما ما لف
الحاصل على المبيع ... خيار الرؤية ... بالوصف ... المشترى
هذا العنوان ان ... على ... لم ير ... بخيار ...
الا ... والسمع والذوق واللمس وكذا الوصف ... بخلاف ما ...
وكذا ... البيع ... وانه ... على ...
لم يتفاوت ... البيع ... الاصحاب
وبعض ... ما ذكرنا ... المسائل ... لغير المراد
ويشهد له ... فوات ... خيار الرؤية انما هو لفقد
الوصف ... اطلاق البيع ... الصفقة او ...
ان ... شرط ... البيع ... المقام
... الرؤية ... خيار ... الا ...
المكذبة ... في الرؤية ... منها ...
الاصحاب ... المشترى بالوصف ...
... الرؤية ... رؤية اخرى او وصفا او الوصف ...
رؤية او وصف ... الوصف ما اشترط ...
البيع ... خيار ... خيار ...

والعيب ونحوها ... من جماعة من الاصحاب ان هذا الخيار ... خيار التأخير

الرؤية ثم

او عيب فحيلة اسباب حيوانه فخيار الحيوان او مجلسه فخيار المجلس وهكذا وما نحن
فيه تعدد اسباب الخيار مقتضى الكلام في تعليق بعضها نا ... لكذب فهل يرجع
اليه لعظم او ما لا لنكاح بحكم الدليل وليس هذا الخيار بالاجماع المحصل والمنقول
فضلا عن المنقول في كلام ابن ادريس ... وهو اجماعي ونفى عنه
الخلاف في الرياض وفي الكفاية ومجمع البرهان كما انه لا خلاف فيه ويدل عليه
صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة
ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وهي محمولة على عدم
كونها على الوصف الذي ... اشتراها ... ولا فلا ... علم رؤيته
السبق فاقهم بالخيار ... الاصحاب في المسالة كون ا... البايع
بان يكون البايع ... بوصف المشتري ... فيكون الجواب بالنسبة اليهما وهو بعيد
كلا ... الجزء ... فيكون الجواب ... الاشكال ... و
انها ... الفاسد ... لذلك الى ... الشرط فيكون
من باب خيار الشرط واما صحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم
ان يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج فليست ... ينزل
بما نحن فيه ... المقام ... البطلان في ذلك ... بعض ... بالحمل
فيكون البيع ... الاشتباه ... الوصف ... الكلية
ووصف المعين ... الوصف لذلك والرضى ... انه اقوى ...
اثر من باب ... الوصف ... من باب
العيب ... خلاف ... الاصحاب ... خلاف
الفاضل ... على صورة ... في قسم العيب
قال الشهيد رحمه الله وزاد في طرف البايع او فقد في طرف المشتري بالنسبة الى الكل

يلزم

الثمن

خيارات

166

وفي طرف زيادة تخير المشتري

الثمن في طرف الزيادة المعتبرة في المبيع تخير البايع وفي طرف النقصان المعتبر
تخير المشتري وفي طرف النقصان للثمن تخير البايع ولو زاد نقل ... الثمن
او ... تخيرا او يحتمل ثبوت الخيار لمن ... زيادة ... فيما ... من
يتعلق الغرض ... وهو ضعيف لان الخيار على خلاف الاصل ... المتيقن
... النادر ... الحكم ولو زال ما ...
... قبل القبض ... الخيار
... الوصف الكامل ...
... الوصف ...
... الاصحاب
والاخبار ... وهذا الخيار ... العقد ... الاصحاب
... ما ... في خيار ...
فيسقط هذا الخيار ... الشرط ... العقد ... اختيار
... العالم ... الخيار
... برؤية ... العقد باعتبار
الوصف ... الرؤية ... كان المبيع ...
... المبطل للبيع ... المشروط ...
على ... المال ... في باب تبعض الصفقة وشرط علم
... العقد
وهذا ... قبل الرؤية
... العقد ... فقط ...
قبل ... وهذا الخيار ... العيب
... العيب ... الوصف
... في ذلك ... ويكون
... فلا ...

بل تحقيقه نظرنا كان او عيبه لا تعرف البقرة الا من يمكنك انشا فقوله بالجهة على تحقق
الرؤية فلا سابح من حق لامكان المسقط او فعلا خصوصا على بناء الروية منه في كل
في البيع كما شرط البائع ابطاله ان لم يقدر على الوصف فلا شرط لفساد انتهى وجه
انه شرطنا في المقتضى لعدة وكان شرط عليهم سلامة الملك على احد
المتعاقدين لما ان الكلام يستفاد ذكر كلامهم الشهيد في الحفيه انه لا يوجب
الفساد مع خلو محل الوصف لمن وهو مجرد شرطا لا بطال البيع عند عدم
الظهور على الوصف لانه يصح استثناؤه لعموم لا قياد المتنوعة من المنطوقي كما
كانه يكون فاسدا من جهة الى لغو ولا يخرج بهذا الشرط لا طلاق الاحكام
في البيع ولا مدرج في الحكم بالفساد ذلك لما فيه ان شرط المذكور حين لا بايع
في الظهور وعلامة وبالجملة فان لا اعرف في الحكم بفساد لسند في العبرة المذكورة
على الاطلاق وما يحمل عليه انتهى في المضيف وكلام بعضهم من ذكر المجالس والصنف
والحالات الرسمية الدائمة المجالس اما تستنا المطلق فيما قال ذكر النوع ثمت ذكر
الصنف ابدا في الحقيقة النوعية كما هو الظاهر في بابه المراد بالصنف
ذكر الجنس فلا وفي ذلك سهل سهل في المعنى المراد ولهذا ان الاصحاب منهم
من اقتصر على ذكر الجنس ومنهم من اقتصر على الوصف ومنهم من جمع بينهما وبما كان فلا بد
من ذكر الجنس والوصف ... يرفع الغرر ... يختلف المالية باختلافه ... من
التسليم وعدمه في تحصيل الغرض هذا النوع في التسليم يصرفه مستقصاة الاوصاف
دون التسليم واما ان بعضهم لا يحمل على اشتراط جميع شروط السلم في المبيع
مستوعبا والدليل على اصالة الحكم الاجماع على وجاهتها تحصيلا وتسقط نقلا
مستفيضا ودعوى بحث ثم هي لعروض القسم او دلالة الوزن ونحو من المرئي
فان المعقود مثلا اذا تفاوتت وزنا وحصرنا فرضها لا يدعونا وذكر التي يختلف
وان لم يترتب عليه الاوزان وقد وقع هنا ما يشابه نوع المعاملة وان لم يتمكن
في افرادها المرجعات بذكر الجنس والوصف لانه يصح لفظه بذكر الجنس كانه يتردد
بتلك ما ذكر امد بعينها ووصف وصفا لا يتميز لها لا الا مقتصدا منه او لكونه

الثاني

مرسلو الاصل المثبت منه او لكونه السلعة لا يتوضح الوصف كالاطعمة وظهور
بطلانه بان يستقصي كالاوصاف وربما امكن ان يبيع الا مثله انه نفيا مع ان
الى الميعاد الا كان البيع كما انه يوجب ثمنا ويعطى ثمن عند المشتري او عن
البدل كما قال البائع ابطاله وكما يقتضيه ميا ذكر الى الرؤية باتفاق اصحابنا
خلافا للشافعي في المشتري. ولو رأى المبيع بعض في بيع كل عند المطابقة
لوصف ان رؤية بعض المبيع كافية في صحة عقده الى بيع على الكل فجميعه اخراجه
ولا في الحقيقة جميع المركبات مثليها وقيميها كالماء والحليب بمرق ونحوه
غالبا لان الاطلاع على بعضها كما ان البواطن يكتفي فيها برؤية الظواهر كما في
المائعات وبواطن الصبر وبواطن الاعضاء الجلد بعد ما ولو احتسبنا احتسلهم
البواطن لزم الفساد فيما بينه الاختيار وذا ليستقلها محض ولما ذوالله
والدنانير والجواهر لا دورية في المعاد ترونها نمر لا يكفي رؤية ظاهر
شيء لا تكشف عن باطنه كظاهر الحنطة وسائر ما ليس ونحوها او ان
اعم منها وقال بعضهم هذا الشيء كذا بطل النقص بحال انه لانه ليس
في المبيع كان الحصرف وصنا في الاشياء يدخل في قسم المجهول
مع ما ان به بحكمة شيء المعيوب لا ينقطع الشائع به او العيب فضبط
الاوصاف بمجرد الرؤية يحصل الغفلة كثيرا كثيرا منها اما لو قال بعتك
الحنطة التي في البيت وهذا لا يتوقع منها داخل في البيع لرؤية
سبق البيع الحيد وهنا دون رؤيتها الكل وهو شرطية اجتماع الاوصاف عنده
وان لم يرضوا الا بعد ذلك في ضمان النفسا على اشكال انشاء كون المبيع مجهولا لكل
ولا السبق ولا موصوف ليصح وذلك لا يوصف في انها باللزوم فلا
انه ينعقد انه صحيح فلا كلم في البيع والعين مع بعضه مثل ما قال السلم
ولا به بيع هل يبيع منه ما لا يجمع لمنفعة لشرب مشترك على ان يبيع الباقي
كالاول وقد صرح بالبطلان منه جماعة من الاصحاب وعلل بان بعضه
يع بعض جماعة والبعض الا تقصه مجهولة فهو حال عادة فهو مقام ضبط الجميع ليس

خيار الغبن

الفتح ص

الاستصحاب على العقد ما لم يرد المرتفع لقرد بتبعيض الصفقة على الآخر ولنقل الاجماع فيه
وقد استدل عليه بحديث ان هبة اسم الاسائن مشتاقة الى تمام الصيغة في بلاغ
خيار الغبن في اللغة الخدع وهنا المتوعد هو شرك نهاية الغبن من الجهالة اذا كان
المتعارف لا يتسامح به عادة وبشرت هذا الخيار هو المشهور بين الاصحاب كما
في المهذب بل حكي الاجماع عليه وخالف فيه بعض خصوص المتأخرين كما في المسالك
والكفاية بل كان يكون الخلاف بين المتأخرين كما في ايضاح النافع وعليه المتأخرون
كما في التنقيح وغيره واستدلوا في الدروس على السكوت عنه سبب ثبوت الخيار
عندهما كما في مقام ومنها وانما يثبت الخيار للمغبون دون الغابن بالاجماع
ولا يحمل وجه للبينة بحمل وجهه والميكائيل الثالث فقط لا تكم منها الا ما سط
وفي الغنية السبب كما هو الخيار فهو غبن لم يجر العادة بمثله بدليل الاجماع وفي
الخلاف حكم بالخلاف في الغبن وفي كشف ذهب الامامية
الا ان الغبن بما لا يجري العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون وهو
ان هذا ليس منه طور في الاجماع بل لا نوفي منه بيانه بما احقت به الامامية
مستوعب ان الغبن بين ويليه في ذلك وقد نقله في ذكره الهداية والمنع والمقنعة
والانتصار والمراسم واستظهر صاحب الوسيلة الدروس كرت لنا ابن الجنيد ان البيع مبني على
المغالبة والمكايسة وقال بعد ما قال المحقق في الدروس بيع وانت خبير
بان خلو الكتب التي ذكرناها منه لا يورث ريبة في تحقق الاجماع المعلوم
عن الشافعي كثير من الاحكام وابن الجنيد لم يعلم ان اقف مناسبته مما يختاره من خلافه
لا خفيا بين معاداته الى ان منسوب لظاهر ما المحقق فكنا لم نلتفت الى
ما ينقله في الدروس ما فيه منه بالاجماع فحصل على المسألة فضلا عن ان
يكون مستفيض كما امكن اجماعا الساكتين وهو لا يلتفت الى استظهار صاحب
الكفاية عدم ثبوت الاجماع كما الى كون المخالف فيه وعن ما كرهمنا انه كان القدماء
وكثيرا المتقدماء بل وافقه لاعضاد الغناء الذكر فيه ذكرنا وكذا الاستناد
على نقل البيع على الاجماع بما له قد غرد نقل الاجماع في اكل الميتات

١٤٣ ولو مكنا ان مسألة التلقي وهذه المسألة من نحو خاص كما صرح به بعضهم كان جميع
المتأخرين مصرحين به لان سند وسلك على بنية ما رواه نفذ الاصلح في الكافي
عن محمد بن عامر عن عبد الله عن ... غبن المسترسل سحت ومن ... في حديث
الغبن الكثير حرام وفي رواية اخرى لا يعني المسترسل فان غبنه لا يحل وهو
في الرواية بالذي يسترسل الى البائع ويطمئن عليه وفي مجمع البحرين والاسترسال
الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه واصله السكون و
الثبات ومنه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا ومنه غبن المسترسل
سحت انتهى وظاهره وجود حديث مرفوع زائد على ما ذكرنا ويستدل ايضا بحديث
الضرر والضرار بتقريب ان لزوم العقد يكون سببا لتضرر المغبون لم يرض
ويتولهم لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه والنهي عن اكل مال الغير بالباطل
ولا على حرمة الغش والخديعة وبالاخبار المتلقي للركبان ان الركبان اذا دخلوا
السوق تخيروا والنهي عن شرائه ما يتلقى والطريق الذي يتبع للسلعة وانما هو لغبن
كان الحكم متعلق وما ورد في باب التلقي من انهم بالخيار اذا هبطوا السوق كما في المسالك
والكفاية وفيه ايضا ان جميع ما استدل به مدخول اما الرواية فلانه يتوجه عليها
ان الغبن لا يدل الضرر بحجة الغبن وعدم الشرط المخدوع باعمال معنى
اللغوي لم يثبت لتنقل لاعتباره بها مقوله في المدعي وكذا تخصيصه
بالمسترسل فهو الذي يعتمد على ان حكمهم عام على ان التحريم مستلزم للخيار
وهو ما يعلم في المعاملة وهو يشتد من قوله وهو قائل بالفساد بالخيار ونافيه
ان غبن المسترسل سحت فيه ما اراد السحت ظاهر في حرمة المال وهي بناء
ان حرمة التصرف لا يمتنع من الملك كما في المفلس ونحوه وفيه ان التحريم في كل وجه
بالنهي يمنع الملك والمقابلة تخص منه النصب وما فيها الا خصوص كالاضرار
وفيه انه اما ان يراد النفي فيهما فيكون كذبا واما ان يراد النهي فيهما فيستلزم فساد
المعاملة على انه لو تمسك بالاصل لفساد في الخيار على ان الفساد انما هو للقصد
لذلك فيكون مدلسا وهو اخص من المدعى ولو احتملنا الارادة مطلقا على ان هو

الرواية غير معمول بها على عمومها في اثبات الخيار وصلة الاصحاب ولهذا لا يثبت خيار اس
لا تنتاها فهي رتبة بالاجماع لان الاخبار منها الركن الداخل في ما لا يحتمله الا المعقول ثم
الا ان تكون بجانب قرار من ورواية لا يجعل وبقضية النوع الحاصل الخبرة بالباطل
باعتبارات المجنون لم يعلم ولا علم بالعدم بعينه ان كلا من اشترى شيئا وقد سبقه غلامه
الشراء مثلا اوولده اوزوجه على حجته ثم علم السلم لو اعلم سابقا ما اشتراه بما نحو في الحال
واما عاد اليه من قصة الغش والتحنبس فيتوجه عليه ما توجه على الروايات الاولة
واما اخبار النهي فانها ناطقة على الفساد وانما نستنبط منها العلة استنباطا
والعلة المستنبطة ليست من مذهبنا مع احتمال كون العلة انما هي التدليس وايضا
رواية يجوزونه ذا اعتبوا فالذي يدل على الخيار [illegible] فلو سلم ان الرواية غالية في ذكر
اذا اعتبوا قوله لو اعانه اعني النهي المعنى فهو قرينة لا تصريح بان الرواية مرسلة
ولا سيما الرادع على ان الغبن بنائه على بقائه على بنائه متوافق مع جواز التدليس والذي
تقتضيه القاعدة لزوم العقد هنا الخ وانتجر بان الغش يوجب المحققية لشرعية
في العقد ان لم ينقل بمعنى لغوى فان له حقيقة شرعية هاهنا على تقدير حدوثها المشرع
فيقدم الاصحاب كما يحسه قرينة المظنة في الدلالة لانهم اقرب عهدا وادرى بمواقع نفهم
الالفاظ وترتيبهم النهي على المعنى المصطلح عندهم يؤثر حصول المظنة بالدلالة
من جهتهم وضعوها من قدوة الكتب عن قوله اذا عينوه لا يعارض المثبت ولكن
ما في تكميله مع علم الدليل يكون مرسل قول الاكثر من عدم العمل بمقتضى الخيار
وانه حجة في مع ما يدفع اليها الروايات مجبورة سند او دلالة بالشهرة لو سر نسخه
المحصلة والمنقولة بل بالاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل كما عرفت وتتابع
المعيب الذي كشف عن ان المراد لو شابه كثير عن الكافي وانه لمن يكون هذه
بمترجح مثل فوات الوصف ونحو ذلك والظاهر ان المراد به النفي كنظائره لا النهي ولا
يلزم الكذب لان المعنى انه لا ضرر ولا مشروعية في التكاليف شرعية ابتداء
ولا ضرر فيها بالنسبة الى ما يتعلق بتكاليف المكلفين سواء مع سبق تعين ان
ام لا بشرع الجاد ان يضر بعض المكلفين بعضا فيما بينهم الا [illegible] المال والنفس

باجماع

باجماع الحج والصوم مثلا يقينه انه في مقابلة ما يترتب عليه من النعيم لا يوجب الضرر
بل انه انفع كالضرر بالنسبة الى التكليف للعبيد بالجاهد لحد وتكليف الاول واليا
بحفظ المولى عليهم ونحو ذلك مما يرجع الى ان الضرر بدون العوض ما لم يكن
مقرونا بالمصالح والحكم يعود الى العامل على انا نقول ان حكما للضرر المزاد لا يجري
على التاملات لم نحدد وكلها راجعة الى الحكمة وانما المراد بالنظر الى المكلفين وان قلت
ان نفي الضرر يتحقق بفساد العقد وبالخيار فما معنى تعين الخيار قلت لا ريب
ان مقتضى الجمع بين دليل صحة العقد ونفي الضرر يقتضي بعدم الفساد فيتعين
الخيار كما يمانع دليل لزوم العقد فان بنيه على دليل نفي الضرر ويهم
ويمنع مثلا باللزوم بحجة خارجية من فتوى مشهور الاصحاب ونحو ذلك ثم وجه ذلك
وثبت ان المدار على الضرر الخاص الذي تشخصه الشارع وهو مشتت في الشرايع
ما لم يتبين معرفة التعيين لا خوفك مسيطر لقول بثبوته في جميع الاحوال صحيحا ماثرة
في هذه الايام وكان المناط منعم لم تمكنا ان المسئلة لا جماع لا يشكل
التعميم ثم لو ثبت زيادة مما لم يتحصل كونه مالا محضا من الجانبين كالنكاح والخلع
والهبة المعوضة ونحو ذلك فان الهبة المعوضة وان كانت مالا لكنه لا يلزم
من شرعيتها العوض فالهبة متمحضة للمال من الجانبين وقد صرح بالتعميم
في شرح المهذب وللعز وللشيخ والشهيد الثاني وفي احاق جانب المنصف ات
بحدت الاجارة ايضا الى تابع المعاوضات ثم ان المهذب لما ادعى
نفي حرمه في الصلح وربما قال في الدروس ولعله الحق لنفيها ويصلح بنفي المنافي
فقال ولو وقع الصلح على معاوضة ثبت فيه خيار الغبن ولو وقع على اسقاط الدعوى
قبل ثبوتها ثم ظهر حقية ما يدعيه كان الغبن لنفيها ما يحصه فلا خيار وكذا الواقع
على ما في الذمة وكان مجهولا ثم علم بعد الصلح وظهر غبن اضعافها على تامل انتهى
مقيد متصل لعقل لذو بلى مخصه على المسامحة وكان الاقدام على الماهية
منه سببا على عدم الالتفات الى النقص او زيادة اوصلح او غيرهما فاته التقصير
فيما يتم الغبن وبيعه هو وهو خيار العيب وهو يثبت الخيار المعيوب الام للمشتري

٤٢١

وانما يكفي في العينة والتذكرة والقواعد لانه حاولوا الكتابة ... بالتيمم ايضا ومثلا
في الخبر والضميمة الحسن في الدروس مدعيا انه فلك ... واتبعهم الاقتصار على ذكر
المشتري في المبسوط والخلاف والسرائر لمكان الغلبة ويرشد الى ذلك ... كلامهم
باخبار التلقي كما في العينة صحيحها وقد تقدم الى ذكرها ... لتنكة ... فلا ... اهل
في البور وهو ثابت مع الجهالة اذا كان مما لا يتغابن بمثله لانه قد اشتمل كلام
المصنف على شرطين كلاهما العلم بالقيمة قبل الدخول ... التمام وبعد التمام قبل الملك
اشترعه على العتق في ... او الاجازة على القول بالنقل لانه في الصحيح يتحقق ...
على الناقص ... ينتفي الجهل ... وما في عبارة الاصحاب ... بوقت العقد جريا
على الغالب ... المراد ... مع ... العقد لا يتعدد في المراد
على ... العقد ... والقيم ... للعين ... شرط
فارسي ... كلاهما شرط لتحقق الماهية وهو شرط لثبوت الحكم
والمراد بالجهل المركب ... اما الجهل البسيط ... منه
اقدام ولا يسمى ... وهو ... والظاهر الخلاف ... ل
بذلك والكل ... الدليل ... لتحقق الاقدام فانه لو كان عالما ...
صيغ المسألة على ان دليل هذا الخيار الاجماعات المنقولة ... مطلق
باطلاقه بجميع ... صورة العلم باعتبار ... يتحقق اسم الغبن معه والاجماعات
المنقولة على اشتراط ... في ... بما يتحمل ان ... على خلاف
كاهل ... على المتيقن وهو الجهل المركب فقط ...
بالعلم لانه علامة الرضا ... لانه ... والدليل
على ... المتقول في التذكرة والمسالك وغيرهما ثم ان علم المالك والمبايع
اسم الغبن ... كان على الصحة ...
... المالك ... والجهل ... على المتيقن ...
... على ... فقط ... او ...
عدم الجهل ... او كان ... لا ... لو كان عالما بالقيمة

وعدم تحقق اسم الغبن معه م

لا يبلغ حد الغبن ... حكم الغبن ... على ... م

١٧١

ثبت ... ان العلم ... قبل العقد ... او شك او ...
... ولا يتوهم السقوط ولا تنشر ... قبل ... ملك ...
الزيادة ... بها ... اجماعا ... قبل الدخول
في العقد ... قبل التمام ... قبل الملك ... اعتبار
ما قبل ... بين زمانها وزمان العلم ... في المسالك
... لو تجددت النقيصة او الزيادة ... قبل
قبل العتق ... الملك جريا على الغالب واعتبارا بما قبل الدخول
في العقد ... كلمات الاصحاب ... اختلاف السوق و
المتجدد ... الخيار ... على ... دون العقد
الواحد ... العقد ... بان يتحقق ذلك في ...
او ... الى سقط ... الخيار ... و
... بالبينة ...
امكانها ... الامكان ... لزوم العقد
... الخصم ... عليها ... جهة
... الاصحاب ... الدليل ...
في المسالك ... المتاحد ...
في تعليق ... ولا يكفي ... بانه ... اقامة
البينة ولم يمكن الخصم من معرفة ...
بحيث ... على القطع ... الدعوى ...
... على ... العلم بالجهالة ...
... ذلك ...
المتقول الشرط الثالث الزيادة والنقيصة الفاحشة للاصل والاجماع
... العلم ...
... الفاحشة التي لا ... للعادة

التمام او ص

ولا فرق في الجهل ... حين ... م

الا تقديرها شرعا وفي التذكرة لا تقدير للغبن عندنا وما ذلك شانه يرجع فيه
الى العادة فالكلام مع الجهل بالجملة في المائة ليس غبنا وبالعشرة غبن وهكذا وفي
موضع ثم لانه يمكن اقامة البينة فيه على القيمة مناسب بخلاف بعض صور الغبن ولا يسقط
هذا الخيار ببذل الغابن كما في الدروس وغاية المرام والمهذب البارع وجامع
المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك ومجمع البرهان استنادا الى الاستصحاب
بناء على انه ثبت من جهة [illegible] البذل وبناء على عدم الجبران في دليل [illegible]
العقد من حقوق [illegible] يكون المثبت لهذا الخيار الاجماع او حديث الضرر
[illegible] في ثبوته بالاجماع ووقوع الخلاف فيه في محل لو هي فانه يشمل
الحال الخلاف بالاستصحاب على انه لا خلاف وانما هنالك استشكال [illegible]
القول بسقوطه [illegible] كان المستند دليل الضرر ولكنا به دعونا انه [illegible]
على ان ذلك بدونا [illegible] بالبذل اما الاول فلان ذلك [illegible]
المعاوضة المشتملة على الغبن [illegible] لانه هبة مستقلة خارجية [illegible]
قبل هبة الغابن الخارجية لا يسقط بها الخيار وفيه بحث [illegible]
عوضا المغبون [illegible] عينا عزيزة ذات قيمة [illegible]
انتفاء الضرر لا ينحصر في بذل التفاوت بل يمكن بالرد [illegible]
[illegible] فيها [illegible] دفع الضرر الحاصل التي تقضي بالخيار وهو [illegible]
لا [illegible] متعلق [illegible] لا [illegible]
بالمبذل [illegible] ولا [illegible] منافاة للاصل [illegible]
للثالث [illegible] في عدم سقوط الخيار في القواعد والتذكرة [illegible] التمهيد
[illegible] الاصل [illegible] على [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] وفيه [illegible] ان الدليل
[illegible] الاجماعات المنقولة
والروايات شامل [illegible] المنقولة

خيارات

١٧١

بالغبنة الى ما يحصى منه وشمل المسئلة ما لو بذل الزيادة [illegible] كما في الدروس
وغاية المرام وشبهها ما لو عرفت قيمة المبيع [illegible] بالغبن الحاصل وقت العقد والحكم
انه ليس في [illegible] هذه المسئلة منافاة لفورية الخيار على القول [illegible]
على الوجه [illegible] المراد الفورية فلا منافاة [illegible] والكفاية [illegible] العلامة
استشكل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت [illegible] على عدم
ثبوت [illegible] خيرته لا منافاة اذ المنفي بالاجماع [illegible]
على سبيل الاستحقاق فانه لا يجب على الغابن [illegible] ولا يجب للمغبون [illegible]
[illegible] [illegible] بل في [illegible]
فهل يجب على المغبون القبول [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] على سقاطه بالعوض [illegible]
ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون [illegible] المشتري [illegible]
هذا الخيار [illegible] هو المشتري [illegible] بالمسقط [illegible]
[illegible] والصلح [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] ما بعد ظهور الغبن وقبله
ودعوى ان المتيقن من دليل ثبوت هذا الخيار انما هو بعد القبول والاصل
اللزوم [illegible] ثبوت [illegible] لاطلاق الاجماع المنقول عليه [illegible]
بتجويزه اذا [illegible] ولا منافاة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على القول [illegible]
[illegible] ولا يسقط بالتصرف [illegible]
بانه لا يسقط بذلك [illegible] للعقد [illegible] وفي
خيار الرؤية [illegible] للعقد [illegible] صحة اشتراط [illegible]
[illegible] سقوطه [illegible]
في المفاتيح [illegible] الاكثر [illegible]
علمت [illegible] الرؤية [illegible] عدم سقوطه بالتصرف فلا يسقط

بالشرط لا دلالة فيه لمنع التلازم بين ان التوقف صنف من كثيرا هل تكلمه في تلو
بالمسقط الفعلي ولا تقطع بالمسقط القولي لما لا ترى كلام صاحب علم سقوط بالتوقف
الا عن الخروج عن الملك او المانع من الرد كما هو هاهنا لانه من قبل المشتري وتبدل
الشرة على ذلك في المسائل والمناظرة وكم الكليم عدم الفرق في عدم سقوط الشرط
بالتصرف بين العلم بالخيار وعدمه بقرينة مطاوي تلك كلماتهم كما هو هاهنا تعديل الامر
نصبت الجملة مقدمة [illegible] في المسائل ثم [illegible] عدد [illegible] حصرها ثانيا على الصحة
الا صحيح في نور يتعين الاخذ اقتصارا على المتيقن في التخيير عموم دليل السقوط
بالتصرف بناء على احتمال الاعتقاد في السقوط بالتصرف على الموضوع الخاص الذى
قام فيه الدليل الخاص فيكون التخيير لا لعموم في دليل كاده فلا على وفق القاعدة
ويكون التخصيص المستند بالنظر الى السقوط بالتوقف المشتمل كما هو مقتضى السبق في عدم
ولكنه احتمال ضعيف لا تنتشر طريقه في صورة الجهل بان كان سقوطه بالتصرف الا انه
على الرضا كان متعلقه مترتبا على رفع الناعي وبناء على الوجه الاول من التوقف والقول
بعموم دليله [illegible] نظير هذا المقام [illegible] بالمخصوص [illegible] قيام [illegible]
عليه [illegible] سلوك الجنس [illegible] فان المبسوط ما تنقح [illegible]
بين الجهل [illegible] سقوطها بالتوقف بناء على [illegible] الاجماع وحكى
ان البناء على عموم دليل السقوط بالتصرف يتفرع على المتيقن [illegible] سقوطه وهو صورة
الجهل بالاجماع ويشمل صورة العلم بحال [illegible] القاعدة ثم ان كم [illegible] عدم الفرق
في عدم سقوط الخيار بالتصرف بين ان يكون المتصرف البائع والمشتري والتخيير [illegible]
هو البائع او المشتري الا ان [illegible] نفوذ [illegible] المشتري وهو الخروج عن الملك
والتحقيق [illegible] بالفعل اللازم وهو بالتصرف [illegible] الغايب [illegible] كان [illegible]
[illegible] التصرف كلام [illegible] المخصوص بين الاصحاب [illegible]
وغاية المراد والمهذب [illegible] لتنقيح غاية المرام [illegible] المقاصد [illegible]

ولنرجع

وشرح المسالك [illegible] العدم الدليل على خيار [illegible] المغبون لا يسقط
اعيانه بتصرفه [illegible] عليه كما هو الشان في ساير الخيارات [illegible] تصرفه
الخروج عن الملك [illegible] اوصلحا [illegible] المسالك [illegible] الرد باستيلاد ونحوه
للاصحاب فيه وجوه ثلاثة اصحها عدم جواز [illegible] هذا التصرف [illegible]
[illegible] على [illegible] تغليب [illegible]
وهو [illegible] المقام على ثبوت الحق [illegible] للمجنون [illegible]
او العتق [illegible] عدم المنافاة او الحجر [illegible] المتقدمة [illegible] لتحقيق [illegible]
تابع [illegible] التنقيح [illegible] المانع من الرد [illegible] لسبق الحق ويشكل
فيه [illegible] مثل العتق والوقف [illegible] التحرير [illegible] الثالثة
الانتقال الى المثل [illegible] القيمة جمعا بين الحقين [illegible] خروج عن الملك [illegible]
التلف الشرعي [illegible] الوجوه [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الوجه الاول
[illegible] المغبون [illegible]
[illegible] الفارق ان [illegible]
[illegible] سلطانه [illegible] ذلك على
[illegible] واما المغبون [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible]
ايضا [illegible]
[illegible] المغبون المشتري في مقابلة [illegible] الذى
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] والحكم ان [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الاصحاب [illegible]
هذا [illegible] بالمشتري ومنهم المحقق [illegible] هذا الحكم عليه من [illegible]

٦٦١

كان يتوهم ارادة هذا القيد بالنسبة الى بعض الاحوال ثم ان القاعدة لا تجري في المتنازع فيه
البائع وغاية الدوام عدم الزوج من المالك تورعا عملا بعدم الزوجية والطلاق جملة في
الاحوال المحكم ببطلانه من خيار الغبن سيتصرفه المانع وتسليم بتحدا الشيء في جامع المقاصد
بالنسبة المتصرف البائع المغبون في الملك تصرفه لخروجها عن الملك الا ان الاظهر في ذلك
تصريحا الكل من عبارة المسالك ما يقتضي عدم سقوطه بخيارها بالتصرف فكما ان
مخرجا عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب
الا ان خروجه عن الملك ببيع او عتق او نحوه لم يتمكن من رده هنا لفظه وهو
شامل لما تنازع فيه المانع بحيث بعض فرق الممتنع خاصة اذا كان هو المغبون لكن ربما
يستدل به فانه قائم بما ذكرنا انتهى فقد عرفت ان ذلك غير مقتصر على المتن ثم ومنه
نظر لكل صريح عمله لعدم تمكنه الفسخ الا بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين
او كانت تالفة الا انهم صرحوا في التصرف انه تلك الطريق اللزوم من العقود مع
الجهل بالغبن اما لجهالة احتمالات الاول يتخير الشيء مما حصلت الالتزام به
وقد تقدم تعريفا انه لا يزول العقد بسببه و سقوط الخيار وهو متفق على المشهور وقد
كما استظهرناه او في حصول المشتري انه نال العين والرجوع الى المثل او القيمة دفعا
للضرر المنفي بالجبر او لغير ذلك فانه باعتبار ما تقدم من عدم دليل السقوط بالتصرف
غاية ما يخرج عنه بالمتيقن وهو التصرف الجائز المنتقل وما يحكم به من التصرف في الذي
على الملاقاة مع ان هو الذي سبب الضرر على نفسه فلا يحكم لغيره و لا في ذلك بين
ان يعود اليه ما تصرف فيه بفسخ او اقالة او موت او لا و غيرها من عدم المنافات
للفورية وعدمه خلافا لبعض المتأخرين في كتبه ان مبدأ السقوط لا يعود لاستصحاب
والعجز عن سقوطه كان جواز صحيح الموت ضعيف جدا لكن هذه المسألة من المسائل
الجليلة وعلما غير منقح في كلامهم فلا بد فيها من بسط المقال فنقول ان المغبون اما
البائع او المشتري او هما وعلى كل اما تلف او نقل او تلف اما ان البائع او المشتري
او منهما او غير اجنبي او غير ذلك كما او نقل مركب باقسام النقل اما بالاعيان او تغيير

خيارات

١٢٢

اوصفها من تمليك عينها او منفعة كالدم او جائز كالصحف او وقف عام او خاص او تحرير او
او تنكيل او سراية او اعداد للتحرير كالكتابة او الولادة او تدبير او تغيير
كالركوب او مغيرها بالزيادة العينية كالحمل والصنع والحكمية كالقصارة والزرع
او المشوبة كالصبغ او بالنقصان عينا او حكما او وصفا بالامتزاج المقتضي
للشركة كالطعم بالاجود او بالمثل او بالارذى او بما لا يقتضي الشركة او بعض
الزيادة والنقصان كنصب الفص في الخاتم او بهما معا على وجه الاضمحلال
كالزيت المخلوط بما اثم انه يعود لا يجتمع في الرد الحكم ببطلان اسمها
او تبدل الا بعد الحكم بجملة من المسألة وقد يحصل من صورها ما لا يكاد
المغبون البائع او المشتري لو هو منتقل فيسقط بصورته لان المغبون
ان البائع انما يكون اذا باع باقل من القيمة السوقية وهو ظاهر المشتري
اذا اشترى باز يدمنها ولا يتفاوت بكونه الثمن او المثمن ولا تماثله او الوصفي
او اختلفهما في احدهما والاخر فلا يتفاوت بكونهما معنى بمعنى وكذا لو كوب
القيمة امثل القيمة والكثيرة وهو محال وقد تقدم في صوره شدة المتقدم الثمن
واتحاد التقدير لكن العقد باعتبار نسبة الثمن بمجمل المبيع والكلام في المبيع
الواقع في عقد الغرر سيجيء الصور لها بالنظر الى التلف فان كان التلف
الحاصل بما في يده فسخ المغبون رجع عليه بالمثل او القيمة وان كان بما في يد المغبون
فهل المغبون اذا رجع ماله ويرجع عليه ان كان المنتقل او تلفا الوقوع الفسخ
مثليا وان كان قيميا او مثليا وقد يقدر كان مثل ما تلف بالقيمة وقت الفسخ
على احد الوجهين وقد كان متلوث وقيل تلف فلا اشكال وان زادت اخذ
الزائد وان نقصت دفع الراجح نعم لو كانا بالغبن من اصل الا من جهة
لم يكن عليه شيء وان كان المتلف المغبون لما في يد الغابن وقد فسخ دفع
ما للغابن اليه وبالنسبة الى الرجوع عليه على نحو ما سبق هذا مع الجهل بالخيار
واما مع العلم به فانه فسخ كما تقدم بنحو ما انه يفسخ ضمن وقد يقال ان اتلاف
المغبون منه كالتلف المنتقل اليه يسقط خياره وهو ضعيف لكونه لما في يده

فالحكم فيه بسقوط خيار المتصرف اللازم وفيما الحق الثاني لان الاتلاف اقوى من التصرف
المخرج عن الملك ان لم نقل بالتلازم بينهما بخروجه عن حكمه من الابتداء ونحوه
المستند منه في المختار والمختار واما الثالث من التلف الشرعي ومثله تلف الاجنبي فقد تردد
فيه المحقق الثاني من عدم ما يستند اليه مما ذكر ومن عدم التقصير في المشتري فلا يسقط حقه
ولا قوة على السقوط استصحابا لبقاء الخيار وما يحتمل انه في تقابل المضمون لا وجه له
لان المضمون العقد ومعلوم تغيير التلف في الموضوع للبيع وهو في تحقق العقد
بالمعقود عليه ممنوع واما بالنظر الى التصرف فان كان المجيز هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري بعد ان ينفسخ موجبا لعدم بقائه على ملكه
لم يتغير بوجب زيادة القيمة اخذها وان وجدها متغيرة لصفة تحصل
كالطحن والقصارة ونحو ذلك فهي ملحق خلافا للشارح فلم اجد فيها جازما به
وكسره ونحوه في المسالك للاصل ولا استناد في فسخها اليه ولا مدخلية فيه
ولو زادت قيمة المعيب بها لما ذكر في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه
وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر ومثلها هنا ولو كانت الزيادة
عينا محضا كالغرس واخذ من المبيع ما يتجزى قلع الغارس باجرة حتى ما يثبته باجرة
لانه وضع بحق ولو نقصت بسببه هنا وانما المشتري فلقد قطع انه لا ارش
عليه وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعها وجب ابقائه الى اوان بلوغه بلا اجرة
كما في الشرح وبنحوه [illegible] ضرر البائع ولا مدخلية للشارع
فيه وان ضعفه بحكم الشارح فلا يستحق شيئا وحديث الضرر [illegible] الحجية
لا حجية محصلة الجابر كما في حصول في هذا المقام وان كان هو مذهب
لا حجية في باب الشفعة فيبقى التوقيع بعد المشتري خصوصا مع علم الغاصب بالحق
ان لم يعلم المشتري به لا قبلها على التخير فلذا وجدها ناقصة اخذها بلا ارش
النقصان لان مقتضى الخيار ترادّ العوضين على ما كانا عليه مع وجودها المثل
او القيمة مع التلف للكل او البعض خلافا للشارح في الشرح فيأخذها مجانا
كما مثله ويتوقف في المسالك المعروفة ما اذا كان النقص بفعل المشتري فالـ

وان كان

نسخة م

وان كان بفعله فالحكم انه كذلك لانه تصرف في ملكه فضمنها مانع [illegible] فيتعلق به
ضمان النقص وهو نسبته لعدم تسببه بذلك نقص الصفة لا المنفعة ونحو ذلك بالنسبة
الى الصفة التي تنقص القيمة خصوصا فيما جعله الشارح لها ارشا كما في العيب
لا يستحق ولو وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بما يساوي ولا ردي صار شريكا
ويبقى عليه دفع الارش بالنسبة الى الثاني بل بالنسبة الى الاول فيما العيب
كما ذكر في الشركة ولو ازاله بالمثل او القيمة في وجه سيما في الثاني وان كان جيد
ففي سقوط خياره البتة بالانتقال الى المثل او القيمة او كونه شريكا بنسبة
القيمة او رجوعها الى الصلح ونحوه اوجه والثالث لا يخلو عن قوة لبقائه ما لو دام
بقا رضاه كذا في المسالك واما احتمال سقوط خياره بالمرة كما يقول الشيخ
فضعيف جدا ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة ولو وجدها مستقلة
بسبق لانه لو كان عقد تمليك تام فيه لا احتمال ان السابقة بيعا
وان كان كالعقد او صنعا تام فيه فيها اجمالا ويسقطها الثالث كما تقدم لا ان
كلامهم في باب الشفعة فيما لو اشترى الشفيع بها ووجدها المشتري فقد وقف
الارض ومسجدا فقد بنى في ذلك ولعل مستندهم هنا ان سبق حق الشفعة على الوقف
وهو حادثا يمنع فيه لا مدخلية لا مثل المبيع هنا فالخيار [illegible] يتوقف بثبوته
على العلم ونحوه ما هو المختار [illegible] الى المثل او القيمة
وكذا لو كان الخروج بتبديل او سراية او اعداد للحرب ولو كانت بامته
على ملكه مع علمه انكانت الردية لو كان ثم ان الحكم المانع اتم لسقوط ولو زال
المانع قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذها ليه مع
احتمال السقوط خصوصا مع المنافاة للفور [illegible] فلا يعود
بحمل الولد [illegible] استثناها بالبيع [illegible] فيبطل [illegible] دون
الثاني لزوال الملك [illegible] في [illegible] فلا [illegible]
بانه انما [illegible] وهذا الوجه لا يخلو عن قوة
ولو كان السبب [illegible] بالعوض سواء [illegible] وجهان [illegible]

حقه من الحبس وكون العوض لصاحبه ويحتمل الفرق بين هذا العوض وعدمه ولو كان
الثاني مثل ما يملك طعام كالبيع بحيث احتمل الزامه بالعين او انفسخ منه حكمه فان يقدر
قبل بفسخ المغبون وفي المهذب لبائع ان له الفسخ مطلقا وهو بعيد ويحتمل عدمه ينتقل
الى الحمل كالاول وفيه ... لما نعرف ان نقل المنافع على صحة اللزوم ...
والتحقيق جواز الفسخ وبطلان انقضاء المدة فيرجع ... وحينئذ فقطعها لمالكه
ان ملك ... لا يبطل تلك المنفعة المنتقلة من حال ... واستخدام وعتق ونحوها
ويجب عليه الصبر عليها حتى تنقضي مدة الاجارة باعتبار ان المنفعة المتجددة
وان كانت ... ثابتة الا ان الشارع جعلها بحكم الموجودة ولهذا صح العقد عليها
وقد ... بالاجارة فتكون كالمنفعة المستوفاة قبل الفسخ ويحتمل الفرق
بين المدة الطويلة جدا فتقوم مقام التلف ... ونحوها فلا يجوز له تأخير الفسخ حتى
تنقضي ... على المؤجر لانه للعوض ... لا ان تأخر ... عليه ... العوض
عاجلا ... الفسخ لا ينتقل ... ويحتمل الصبر ويحتمل العدم
لعدم ... التام بالفسخ فله الانتفاع بالعوض ... في التنفيذ اذا ...
... مشغولة ... بالعقد ... كالمنفعة مستوفاة بالعقد ... كالمكن
المطلقة ... الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن ...
الاجارات المتقدمة في التصرف اللازم ... المغبون وقد علمت ... هو المختار
هنا وان كان المغبون هو المشتري ... بتصرف البائع في الثمن ...
يجري فيه جميع الكلام السابق في صورة العكس واما تصرفه فيما اشتراه فان لم يكن
... الحال على صحة الا ... او ذلك ردها سواء زادها او نقصها
... او ... ومستند ذلك ... الاصحاب
... اجمالا ... لا ... تماما ... على ... التصرف ... ثم ان
... تقدم في ... التصرف ... والمغبون بالنسبة الى صورة النقص ...

١٧٥

مع ... ناقصة ... مجانا ... الثاني ... قبله ... كما
وكذا حكم بالنظر الى ... المغبون ... بالارش ولا بعناء
بالاجرة في الثاني ... البائع بالاجرة وكذا
حكم ... بالاردى ... بالاكثر ... من دون ارش ...
الثاني ... بالاردى ... بالاجود ...
المغبون ... الفرق بينهما ... المقام الثاني هو الفاسخ
للعقد والفاعل للفعل فيكون ... وقد ... عليه ...
... الفرق في ... المقامين كما تقدم ... هذا الخيار لا يثبت
... على ... ثالثا الى ...
على ... القاعدة ... الى الدليل ... دليل عليه في المقام وهكذا
هذا الخيار على الفور او التراخي ... كما تقدم في خيار الشرط
ولو اشترى عينين ... العقد ايجابا وقبولا ...
في احداهما ... الفسخ ... العقد في الحقيقة
وان ... بحسب ... البائع ... بسبب التبعيض ...
للمشتري الفسخ ... الثمن ... القيمة
في الجميع سواء ... البائع ام المشتري
ام ... فيهما ... بالكلام ... خيار
العيب الثامن خيار ... في جميع الحيوانات ...
... على نحو ما غلبت عليه حقيقتها ...
في الذات وعدم النقص في الصفات ...
... المبيع ... وصف ... من البيع ...
... الاطلاق ...
... عنه ... ولان المبيع
... الى الصحيح ... بنفسه

خيار العيب

او بواسطة التعب ولا لازم المحذور لما في بعض الكلمات بل في المعنى بناء على ان ذلك
قد قيل جانب الاشارة على الوصف خصوصا ان الوصف غير مصرح به بل المراد
بالمبيع الاعم من الصحيح والمعيب وهما بالنسبة الى صدق اللفظ متساويان
ولكن الكلام ليدل على الصحيح للاصل المتقدم باعتبار غلبة الصحيح وهذه الغلبة
انما تقتضي تبادر الصحيح عند الاطلاق فالمقاصد قد تقصد من ذلك اللفظ
ولكن تبادر الصحيح منهما ملاحظ باعتبارهم مع العقد المعاملي للفظ في جملة من
وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية او نقص عنها عينا كان
كالاصبع او صفة كالعمى ولو بيّنا العيب في اللغة الوصمة والعار والوصم العقدة
في العود وهي المناسب بين هذا المعنى والمعنى الذي ذكره لهم كما هو ظاهر جماعة
واهل اللغة ان هذا المعنى لو كان للعيب والعاب الى اللغوية كما في القاموس وانه
والمصباح حيث لم يفسره احالة على العرف قال عاب المتاع عيبا من باب سار
فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب وعندنا المتحصلة هو ما زاد او نقص
عن اصل الخلقة كما في شرح الفرق والشرائع والتحرير والدروس والمتن او مع الحكم الطبيعي
كما في القواعد والتذكرة والارشاد والتبصرة مرادف للقواعد والتذكرة
والتحرير وجامع الشرائع المقيد بنقص المالية وبشرط اصل الخلقة والحكم الطبيعي
بالكثرة النوع الذي خرج منه ذلك ذات وصفة وعلل المراد من التغير بالخلقة
الاصلية والتغير بالحكم الطبيعي وهو ما خرج عن العوائد الغالبة بلا امر اهم
الامور التي هي مخالفة اصل الخلقة كالصيغة ثقيلة الخلقة ومن الحيوان
ونحو ذلك وعلل التقييد بنقص المالية في كلام البعض لئلا يلزم دخول ما ليس
من العيب فيه كزيادة الشعر الخارج عن العادة في بعض اعضاء الانسان مما
يزيد في حسنه كالاهداب والحواجب ونقصانه كذلك كما في شعر العانة
ونحوها للنادر على التقييد بنقص المالية وهي ما اجمع على كونه من العيب مع عدم
زيادة المالية كالخصي وكذا عدم شعر الركب الذي هو مورد الرواية والمراد منه

شرائط العادة

خيارات

١٧٦

شرائط العادة كالغير في العرف والواجب بيان المراد ما كان موضعا للنقص بالمال عند
العادة كما قيل في التحرير وجامع الشرائع ولا ريب في نقص قيمة المعيب مما يخفى
عنها لكن ربما يحصل الاشتمال لبعضها من اكثر افراد النوع في نفسه
والمعيب فيها سبب اخراجها لنا سكان الحكام والسلاطين لرؤيته فانهم لرغبتهم فيها
علمين وهذا نوع الى مواضع نقصه ويصلح ذلك للنقص وما ترتب عليه حرجا
حتى ان المعتبر النقص المالي اعم من ان يكون سببا في نقص القيمة ام لا وما يقال
من ان الخصاء هنا المال نقصا بسبب ذاته وكلا تعنيه زيادة القيمة
من جهة اخرى فان القيمة ليست جزءا من المبيع ولذا يخير المغبون بين الخيار
مجانا او الرد والغاصب لا يضمن القيمة السوقية المحضة فان ذلك بخلاف المال
فانه يضمنه بنقص من المبيع والتفتيش يحلّه في العيب في العرف وان تعاريف
الاصحاب دون قبيل التعاريف اللفظية الكاشفة عن العرف وهنا اختلفت
عموما وخصوصا وتقيدا وغيره انما هو في بعض الروايات في تفسير
فليس لبيان المعنى كشفا من الظاهر الحقيقة بل المجازية في بعضها لبيان المعنى
مع جهة جيث دخول كلها كلاه في صلب الفرد وتفيق عموم صدق
بل البيان الكشف عن المعنى العرفي انما لان المرضوعات العرفية الحقيقية
قد يكشف عنها الشرع لا يكشف عن الموضوعات الشرعية ولولا ذلك لا اشكل
التمسك بعموم العناية بعدم المراد هنا في اقسام العيوب ودعوى الاستناد
في كل الاعتبار الى تنقيح المناط بين المعقول ونقل مصنوعة وعلم انكاره
انقيادا مع انه قد يظهر منها ان المراد خصوص الزيادة والنقص لعاديين عن اصل
الخلقة ولا قائل به ثم ان الحاصل ان الزيادة والنقص قد يكون عيبا في حيوان
كزيادة حصى في الحيوان وقد يكون في خصوص النوع كزيادة العبد وهيا
كالممسوح وعدم الشعر على الركب في نوع الانسان وقد يكون في خصوص الصنف

كزيادة اللحية (في الرجل) ونقصان شعر الرأس في المرأة فالعيب يختلف اشد الاختلاف
باختلاف الاجناس والانواع والاصناف فانه في الرجل والحر والمرأة غير [illegible]
انواع الحيوان والحول والهرمة والثيبوبة الا للسودان [illegible]
لا [illegible] وقلة الاكل والركوب خصائص الحيوان وقد يكون العيب كالخصي
العيب في بدن الكبير والكبر جداً في بدن الصغير وقد يكون له دخل بالخلقة
وقد لا يكون الا بالتكليف ككون العبد سارقاً او زانياً او ابقاً او مجنوناً او نحوه
ونحو ذلك ثم اعتبار زيادة العين عيباً على الاطلاق لا يصح اذ زيادة
القرن او كثرة شعر [illegible] او زيادة البنية ونحوها ليست من المعايب ونقصان
القرن ونحوه كذلك وزيادة الصفة [illegible] كالوشم ونحوه وغير [illegible] كالخضاب
ونحو ذلك وزيادة الصفة في الصفة قد يكون عيباً كما اذا اخرجت عن صبغة
الحمرة الى القرب لسواد مثلا او بالعكس في تمام الضرورة قد تكون محسنة ولكن
نقص الصفة عيباً كما ان زيادة العين عيباً كالبصم والنقش ونحوهما في الحقيقة
لا يمكن الرجوع الا الى العرف لعدم امكان الضبط ولا انضباط على [illegible]
المنقولة على البعض لا فراد [illegible] للاجماع ونحوه فاقتضى كونه عيباً حكما به [illegible]
[illegible] الى [illegible] عدم ثبوت الخيار ولا [illegible]
الصدق العرفي للعيب لنقصان القيمة ولهذا [illegible] الاصحاب [illegible] في كل عيب
[illegible] مع [illegible] الرد [illegible] ليس [illegible] ثبوت هذا الخيار
[illegible] لا [illegible] الصحة [illegible] شرطا [illegible] وذلك لا
[illegible] الضمني [illegible] للفظ على جهة [illegible] المدلول عليه
بالقرينة الحالية او المقالية وليس [illegible] ولا [illegible]
عدم الاشتراط [illegible] الشرط الضمني محل [illegible] وهذا الخيار [illegible]
[illegible] على ذلك يكون له الرد [illegible] التخيير [illegible] وكون اشتراط

الصفة

١٧٧ الصحة مع [illegible] لا [illegible] لا [illegible] يقتضي بذلك [illegible]
اشتراط الصحة جواز الفسخ [illegible] لو ظهر عيب [illegible]
ولا [illegible] للتبعيض [illegible] على [illegible] القاعدة باعتبار
ان [illegible] كل صفة [illegible] المراد بذلك وصف الصحة
[illegible] بالصفة المبيع [illegible] تجزي البيع [illegible]
[illegible] الثمن بتقسيط [illegible] الصفة وذلك فان المقابل [illegible]
[illegible] خارجة عن العوضين [illegible] في [illegible]
ذلك [illegible] علم اجتماع الخيارين العيب والتبعيض
لا [illegible] على [illegible] تمام المبيع [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] على [illegible] التفكيك وان ثبوت
اصل الخيار للشرط او الوصف وثبوت [illegible] للدليل [illegible]
حديث الغرر [illegible] حديث الغرر [illegible] بل هو [illegible]
[illegible] سبب الغرر على نفسه [illegible] العفو والتفتيش
[illegible] بالرد [illegible] مستقل [illegible] الدليل الخاص
من اجماع [illegible] المنقول عن الخلاف والغنية والرياض [illegible]
والكفاية [illegible] البرهان [illegible] الفرقة [illegible] الخلاف [illegible]
عليه [illegible] الغنية [illegible] في السلعة عيب
وعلم المشتري [illegible] ان شاء رد وان شاء اخذ [illegible] عليه بالقيمة
[illegible] المعيب [illegible] او زيادة [illegible] في الدليل
[illegible] دليلا [illegible] رواية [illegible]
من الروايات [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] اشترى غلاماً في زمان [illegible]
[illegible] عيب [illegible] احدهما [illegible] في رجل

يشتري الثوب او المنزل ويجد به عيبا فان الكلام كما مر يجعل هاهنا واحد الى حوان تهاه
الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب في افادتنا الحكم نظرا الى البرى
فمال عن الارش بالكلية لان الحكم منه جواز الرد بسبب التصرف في الجملة اذ يبعد
ان يكون هذا العيب بسبب الكس ولا يستمدونه بشيء اصلا مع انا قد نفقر
واما رواية جميل فقد دلت على جواز الرد ما دام باقيا وان تصرف فيه الا ان يكون
ثوبا وقد تصرف فيه احد التصرفات المذكورة فانه يرجع بالارش وذلك
لا يتم على ما قررناه في مسائل البيع والحاصل ان روايات الباب جميعا خالية
عن ذكر الارش بالنحو الذي ذكره الاصحاب ولا بما ذكرنا الرد فقط او الارش بعد
التصرف لما يمنع الرد فقط اوهما وليس في شيء منها ما يدل على ثبوت الارش
بمثل التصرف مستقلا ولا بحق الرد فليس المستند الا الاجماع المحصل والمنقول
كما عرفت ... يلزم من ذلك المجمع على ... الاجماع من خصوص البيع وخصوص
المشتري ولا نقول به ... اما بالنسبة الى الثمن ... اسناده الاجماع
عليه كالمثمن ... في قلب الاحكام ... ان المناط متحد ... اتحاد الطريق
واما بالنسبة الى العيوب ... فلا يبعد دعوى الاجماع في ذلك ايضا ... تنقيح
المناط ... اشكال ... اعتبار ... العيب ...
للقيمة لا اشكال ... اما لو كان قيمة المعيب مساوية لقيمة السالم او ازيد
كان المجبوب والخصي ... في جامع المقاصد ... الارش ... بهما
اشكال ... عدم ... نقص القيمة واستشكله ... التذكرة
... باعتبار ... تحقق النقص في المالية ...
سقوط الارش ... الرد ... ومشكل ... الرد ...
او تصرف ... على العيب ... قال في مجمع البرهان ينبغي ان تامل
فالدليل للعيب الرد ... يحتمل ... القيمة لزم
ذلك ... الارش ... ثم تنظر ... وليعلم انه ...

١٧٨

ولاخلاف فيه بالحقيقة لبس بسبب ... والتحقيق ان الخصا ... يوجب نقصا
ماليا كما تقدم وطبع معرفة ارشه قطع النظر عن زيادة القيمة ينبغي جعل
مسلوبا المنفعة المترتبة على ... للنقصان لقابلية للنسل والعقر
... عما ... عليه ... يقوم ... ويقوم صحيحا ويؤخذ
بالنسبة كان ... على ... لنقص ... كان عالما فهو قد
اقدم على النقص بنفسه فلا ... النقص وان كان جاهلا ... بثبوت
الخيار ... عليه ... زيادة القيمة في المقام ... على ...
... وجرح ... النسل الذي ... فلا ... على ان
البايع ... حيث لا ... الرد لحدوث عيب ...
٢ لما ذكرنا ... في باب الغصب بانه لو خصى الغاصب العبد كان عليه
كمال قيمته ... مثل نسبة ... بين القيمتين ... اعلم ان الارش
يطلق على ... بنقص القيمة للجناية ... على عيب ... المقدر
شرعا ... ثالث المقدر شرعا بالجناية ... العبد ... اكثر
الارش من المقدر شرعا ... ما تكلف بجناية الغاصب والمراد منه
في هذا المقام ... جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب
الى قيمة الصحيح بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة
لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح ... الارش ... للتعيين ... فيه
على الحقيقة ... القيمة ...
ولانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم ... العوض ... وقد نهى عنه
النبي ص بقوله لا يجمع بين العوض والمعوض ... هذا ...
به ... بين القيمتين ... في المعيب
حيث قال يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين الثمنين
... ما في ... ذلك ظواهر
النص كصحيحة محمد بن مسلم ... المنع ... العالم ...

بقيمة كتخصيص الارش بما ينتفي به الا انه قد يكون للبايع كان ينتج بجبران النقص بتقسيط
على المشتري عيبا مضمونا ان البايع ثم لا يأخذ من الثمن بل يأخذ تفاوت
ما بين القيمتين ولا تكتفي عن مثل ذلك على هؤلاء المشايخ العظام وحمل كل
كلامهم على نحو الحذف والتقدير لكنه على وضوح المراد ثم ان القيمة
تقويم في الحال الذي يلحظ فيه على القيمة حال العقد او على اقل الامرين
من حال العقد وحال التمكن بدل المدفع على حال التمكن ويختلف الحال وقبل
التسليم على الصرف ما شرط الملك فيه القبض ولا يجب في المعقود [illegible] على النقل
وما الملك كان وقت [illegible] الارش وقت دخول في الملك و[illegible] قال بان الحلول
على وقت العقد او ذلك عيبا على الغالب كالمحقق في [illegible]
والمحقق الثالث والفصل [illegible] وبذلك ان المدفع على [illegible] القبض ولا
ملك غير ما هو شرط في الملك [illegible] على ما نقله عنه في التحرير [illegible] دخوله
البيع في ضمانه [illegible] والملك [illegible] لو وصل الى
ومنه [illegible] في اعتبار القيمة [illegible] في القواعد [illegible] مع الاضافة
الميل اليه اعتبار [illegible] المشتري [illegible] ان القيمة ان كانت يوم الملك اقل [illegible] الزيادة
حدثت في ملك المشتري وان كان يوم الملك [illegible] ولو كان يوم القبض
اقل فالنقص من ضمان البايع لانه وقت [illegible] وضمنه ثم [illegible] اعتبار حال
التقويم او التسليم [illegible] على اختلاف وجوهها [illegible] ثم ان الارش
حيث يثبت ان كان الثمن في ذمة المشتري [illegible] عن قدر الارش [illegible]
كان [illegible] وهو [illegible] في يد البايع [illegible] لا يتعين [illegible]
والظاهر انه لا [illegible] داخل في البيع والثمن [illegible] بيع شيء
مثلا لم يف باعطاء الارش ولو [illegible] الجهالة [illegible] الارش وهكذا [illegible]
[illegible] عليه حكم الصرف من اشتراط القبض في المجلس [illegible] الربا باعتبار
ان الربا [illegible] ولو [illegible] ولو تعددت

القيمة من ثبت قيمة واحدة متساوية النسبة الى المجموع من القيمتين نصفها وفي الجنس
[illegible] المتعدد اما ان يكون بالتراضي على شخص واحد [illegible] اشخاص متماثلة [illegible]
او ما يرجع [illegible] او كان سبب الاختلاف كالاختلاف في الحقيقة
كالاختلاف في [illegible] والفرس [illegible] او [illegible]
وهكذا ثم [illegible] الاختلاف في [illegible] يكون مستندا الى ما [illegible] من زمان او مكان
او صفة [illegible] او مشتري [illegible] وهكذا او واسطة
والظاهر ملاحظة المجموع [illegible] يكون بالاختلاف [illegible] القيمة
السوقية الموجودة [illegible] وهو من باب [illegible] العدالة والتعدد
لا يكتفي فيه [illegible] العدالة الواحدة [illegible] والاجتهاد
وهو المراد [illegible] من باب [illegible] كالاول ويعتبر
فيه التعدد [illegible] وصاحب [illegible] وصاحب والتعدد
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] من باب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الموضوعات
كالاحكام [illegible] باب [illegible] فيه بالواحد [illegible] في اهل الخبرة
والاجود [illegible] ومعتاد على الحق
[illegible] في المقوم ما [illegible]
من العدالة والمروءة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني [illegible] السابقة
[illegible] المتفق
عليه [illegible]
عليه [illegible] الاصحاب [illegible] في الغصب

واختلاف المقومين في الجميع او في بعض المقامات وغيرها من الاحتمالات فنذكر شرطه ٢
كلها ليوافق شرط تحصيل الاطمئنان بل جميع القيم الباقية تنفي الاقل بلا
يبقى لها معارض فانه مضافا الى تقدم عليها بانها الاقرب للاكثر نظرا الى اصالة
بقاء شغل الذمة بالارش حتى يحصل اليقين وفي اعطاء الاكثر حصول ذلك ومنه
انه من التكليف المجمل لا التكليف بالمجمل فالاصل براءة الذمة عما زاد على الاقل
لانه المتيقن بل ان هذا من جانب من يلحق عليه واما من جانب مستحقه فالاصل عدم
استحقاقه الزائد والمتيقن بل ان هنا من جانب من يلحق عليه واما من جانب مستحقه
فالاصل عدم استحقاقه الزائد والمتيقن في صحة الاقل ثابتا لثبات الاخذ بالاكثر يوجب
تكليفا او تطويلا لانه ليس هنا بين اصحهما لانه عمل بكل منهما في الجملة فيلزم خلاف
الطريقين حيث انه يبطل من صاحبه [illegible] جميع [illegible] بل تتعلق الاثبات
الحكم [illegible] بكلا من الطريقين [illegible] الترجيح لاخذ الاكثر او رفعه
كما في الدليلين المتعارضين وفيه لزوم معارضة [illegible] بالنسبة الى صاحبي [illegible]
من الاول [illegible] على ادلة الحجية [illegible] الدليل [illegible]
عليه الدليل هنا [illegible] فانها الكلام مشكل [illegible]
انها انما تجري في [illegible] المشتبه ظاهرا وههنا الاشتباه في [illegible]
لاحتمال ان تكون القيمة الواقعية غير الجميع وايضا [illegible] لا تستقر [illegible]
في [illegible] القيمة المتوهمة هي القيمة الواقعية [illegible]
الطريق ويأتي الطريق الرابع للاشكال [illegible] هو
[illegible] مقامات خاصة [illegible] هذه المقام [illegible]
ايضا [illegible] طريق [illegible] ويأتي طريق [illegible]
[illegible] والتجربة [illegible] بالعيب وهو [illegible]
[illegible] على [illegible] القيم [illegible] تأكدم
[illegible] على النسبة وهذا الذي ذكره [illegible]
المتوهمة [illegible] باسرها واخذ [illegible]

القيمة المنتزعة من مجموع القيم هي قيمة الشيء بحسب العرف والعادة فيقال
عرفا ان هذا الشيء له قيمة وان هذه قيمته او حكم [illegible] الاجماع [illegible]
الاتفاق على ذلك وباعتبار انه لما لم يكن لاحد القيم ترجيح كما علمت وضمنا
رجحان الاقل والاكثر ولا الوسط لعدم [illegible] فليس له الاخذ بالنسبة
ولا اخذ بالنسبة اخذ بالجميع [illegible] على [illegible] يحكم بينهما
بالمناصفة وهكذا ولا تم ان هذه القيمة المنتزعة ليست خاصة بباب العيب
بل عامة لكل مقام فيختلف فيه القيم بل لو كان ان المستند الاجماع فنقول
التخصيص ثم ان هذا الوجه [illegible] لا يجري بالنسبة الى المسألة
الرابعة فيما اذا تعارضت البينات بالنظر الى القيمة السوقية الموجودة في
الخارج واما الوجه الاخير فيتمشى بالنسبة الى ذلك ولا يحكم به بتسوية الموجود
في الخارج واما الوجه [illegible] في غاية الاشكال [illegible]
[illegible] في المسألة الثانية [illegible] بالنسبة الى ذلك
الاخذ بالاقل [illegible] لا فرق في هذا القيمة المنتزعة
بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة والمعيبة معا او في احدهما [illegible]
لا بد في الثالث اما من تضعيف [illegible] او تنصيف [illegible] ان كانت
اثنتين ونسبة النصف الى [illegible] وتثليثا ان كانت ثلاث ونسبة
الثلث وهكذا [illegible] ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة
كذلك ويتنسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة او يجمع القيم
الصحيحة على حدة ويؤخذ نصفها او ثلثها وهكذا ويجمع المعيبة كذلك ويؤخذ منها
كذلك ثم تنسب احد القيمتين المنتزعتين الى الاخرى ويؤخذ الثمن بتلك
النسبة [illegible] النسبة بين المجموعين هي النسبة بين ابعاضهما
مع اتحاد الاجزاء بالاحكام كالنصف مثلا اذ النسبة بين العشرة والخمسة
[illegible] كالنسبة بين العشرة والخمسة والنصف والثمن والثمانية مثلا
كالنسبة بين نصفيهما [illegible] كما يحتمل [illegible] يحتمل ما [illegible] النسبة

الروايات الدالة على [illegible] التي ذكرها الاصحاب [illegible] في كتاب [illegible] في باب [illegible] واعتبرها [illegible] باعتبار [illegible]

في غاية الاشكال [illegible]

والخيار مع صاحبه فيأخذ الثاني نصف نسبة معيب كل قيمة الى صحيحها فيجمع قدر النسبة وما حصل
من الجمع بنسبته يلزم كنصفه لو كانا اثنين وثلثه لو كانت ثلاثا وهكذا وفي الاكثر
يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما بينه عليه [illegible] والطريق الاول هو المناسب
للنفع [illegible] رواية في مقام يتحقق به الزيادة فخالف [illegible]
بل [illegible] نقص المأخوذ منه [illegible] بالقيمة المنتزعة باعتبار الموجود
[illegible] القيمة بينه [illegible] ان احد المأخوذ من عدد
[illegible] هو [illegible] المأخوذ من هذا العدد [illegible] العيبين اذ
احدها [illegible] قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا وقالت الاخرى ثمانية صحيحا
وخمسة معيبا وكان ثمنه اثني عشر [illegible] للقيمة [illegible] العيب
[illegible] ثلاثة اثمان الثمانية وهو ثلاثة
وثلثه اثمان الثمانية [illegible] ثلاثة اثمان الثمن وهما اثنا عشر بل يكون
ربعه وهو من الاختلاف [illegible] الجزء المأخوذ لا [illegible] الثمن
في المتاجر والكل [illegible] الحال [illegible] في المتاجر ويسقط بالتصرف
[illegible] العيب [illegible] الصور المنصوص في المسالك
[illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] يسقطهما اما الصورة
الاولى فظاهر وقد [illegible] الكلام فيها واما الصورة الثانية فمن محل البحث فنقول
يسقط الرد دون الارش [illegible] التصرف في سقوط الرد سواء وقع قبل العلم
بالعيب او بعده سواء جعلنا القاعدة السقوط بالتصرف اولا سواء [illegible] السقوط
به لكونه امارة الرضا [illegible] بالعلم [illegible] الدليل [illegible] المقام [illegible] بالعوض
في الاجماع المنقول عن الغنية والمختلف والتذكرة وشرح [illegible] الكلام
وللصحاح المستفيضة وما ورد في [illegible] الطلاق الرد بالعيب حينئذ
[illegible] في الكتاب [illegible] مختصة بالجارية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] كما [illegible]
[illegible] تحصل

بالتصرف
بالعهد

[illegible] ان يكون [illegible] في المختلف والمحقق الثاني وغيرهما [illegible]
ان التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار وفي المقتصر [illegible] النهاية ان [illegible]
[illegible] الرد [illegible] بينهما خلافا [illegible] على [illegible]
[illegible] ان السقوط بالتصرف انما هو لكونه امارة الرضا
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] ان التصرف [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] الاجماعات
والروايات [illegible] الاجماعات
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الصور [illegible] التصرف [illegible]
هذا الحكم [illegible] اسم التصرف [illegible]
[illegible] التصرية [illegible]
[illegible] بحيث يكون مخالفا للعادة [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] بالتصرف في [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] للتلف [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] والعلامة في المختلف [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible]
ولكن [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]

المصراة م

الصحيحة في ذلك الثاني حدوث العيب وهو لا يخلو اما ان يكون بين العقد
والقبض او بعد القبض وعلى كل لا يسقط به الرد بالعيب السابق على العقد نعم كان الاول
يكون مضمونا على المشتري بل هو سبب ثان للخيار كما يقتضيه اطلاق الاجماعات
المنقولة على ان للمشتري الرد بالعيب الحادث قبل القبض نعم خلاف في اختصاص
الارش به وعدم سقوط الاول لما عرفت من ان التلف من البائع فلا ارش فيه من
جهة ... مقصورة على المبيع وهو العيب السابق للعقد وهو تنقيح المناط فيهما
للاشتراك في المضمونية لا وصله لتعلق المنع بالعلة ليست منصوصة فلا اعتماد
بها وذلك لان ... تلف المبيع قبل القبض ... على الصفات ... فيها
منه ... بها ... اعتبار به فلا يستقيم ما يقال ان الزاهر
بالصفة ... الفسخ ... ذا الحاجة قد ذهبت الى
المناقشة ... مع ان ... في الخلاف ... هذا الخلاف واما ما كان
وهو الواقع بعد القبض ... الاجماع على سقوطها رد به للعيب السابق وبقاء
الارش ... حيث ... بالعيب ... فيه
عيب ... العيب ... الحادث ... ذلك وانه ...
الرد ... الاجماع على ذلك في الغنية
والسرائر ... في المبسوط ... الاجماع على سقوط الرد
نفي الخلاف ... ان امتنع البائع ... معيبا وفي الخلاف
الاجماع ... البائع بان يتسلمه ناقصا
فيكون ... البائع ... معيبا انتهى
انه ... العيب الاول ...
... البائع ...
... يسوغ ... لا يجبر البائع على الرد ...
الارش ... الحادث ولا يجبر المشتري ...

المغمورتين

يمنع من رده الارش ثم ان العيب الواقع بعد القبض قد يكون من البائع او المشتري
او اجنبي او السماء ... الاشتراك ... على حال ...
او المشتري ... في ... على ... على الرد
بل ... الارش ... على ... الرد ... العيب
الثالث الوجهان لانه بمنزلة الحادث قبل العقد او قبل القبض ... القبض الذي
لا يتعقبه ضمان ... السبق ... الجميع ...
مع البائع وهو عيب ... اذ كان العارض ...
فكان ... عيب ... على
العقد فانه ... البائع بالتبعيض ... و ...
بالارش ... فان ... يفسخ
صاحب ... المثل او القيمة ... التلف ... العيب
كما ... على الوجهين ... به في هذا
المقام ... الوقف ... المقام ... اخر
الضرر ... هذا المقام ... الارش دون ...
... الرد ... وهو
الضرر ... البائع ... بالمثل او القيمة ... في المقام
... على ... التلف ... عليه
بالطريق الاولى ... بالنظر الى ... اذا كان
عيبا ... الرد ... العيب عند المشتري ... بالنظر ... اذا كان
الطارئ ... اسم العيب ... عيبا ...
باعتبار ... العيب ... على البائع ... وباعتبار
ان ... العيب ... على ... العيب
... بالمثل او القيمة ... الانتقاد

فيخالف على ضوء السبب الحادث والعقد تمّ على الاول ووثق بتبعيض الصفقة بتردد المشتري
فانه ليس هنا الاختلاف فيبطل الصرف [illegible] الرد بل بتبعيضه كما هو المشهور صحّ
شرح محصلة وسقوطه عن المختلف وانما لا يتأتى بل ذلك والمنافي للاصل
وان المنشأ لهذا الحد من الاجماع والنص نحوه بحكم [illegible] وفيها الخلاف
بينهما حملا لفقدان الحال بتبعيض الصفقة وقال بالمنع في جميع الجمل فالحكم
في شركة [illegible] لخلاف للقاضي والحلي [illegible] على [illegible] مستند
الى عهد الدليل وجريانه بجري عقد به فيكون الحال كما لو تعدد العقد وسبب
الجهالة فلأن البائع مع جهله بالحدود لتبعيض الصفقة [illegible] بالتفصيل
بين ما لو كان البائع عالما بالمشتري [illegible] او جاهلا فالاول باعتبار ان
فيه التبعيض جاز من قبل حيث باع من اثنين ان كان عالما بالحال فانه يجهل
عذر وانت خبير بان هذا الكلام كله بناء منهم على ان جواز تبعيض العقد ابتداء
ببعضهم [illegible] على وفق القاعدة وانما منه اللازم [illegible] بالتحقيق
ومن تتبعنا ان [illegible] كلامهم [illegible] المقامات [illegible] في باب شروط
الخيار [illegible] والاستثناء باعتبار ان العقد بسيط لا يقبل
التجزئة [illegible] كالاسباب [illegible] فلا يعرض
الحال في [illegible] تعدد البائع او المشتري [illegible] بالنظر الى التعدد
الايجاب وان ما تعدد القبول لتحصيل [illegible] المتعدد وكذلك [illegible] العكس
واما بناء على [illegible] ان العقد بمنزلة عقود وان سبب [illegible]
بالتبعيض ينبغي بالنظر الى تعدد البائع [illegible] فانه لا تتبعض على
عليه ما [illegible] عن ملكه كالامر لو كان المشتري [illegible] واحدا وورث المتعدد عنه
خيار [illegible] بخلاف [illegible] كما في [illegible] بالنظر الى تعدد الثمن
من سبيل [illegible] التبعيض لتعدد الصفقة سواء تعددت العين [illegible]
الثمن [illegible] واتحدت ثم شرط عدم السقوط [illegible] المستقل [illegible]

ما لشيء

والذي تمّ بطلانه وفي بقية العقد كلام يأتي في محله واما مثل التوقف وحدوث العيب فيها
[illegible] عند شرطه [illegible] فيما خالف المشتري ان لم يسقطه
[illegible] فان الارش لا [illegible] كان [illegible] حقوقه فليسقط
بالاسقاط وان بقي للارش [illegible] ذمته بينهما ويسقط ايضا باشتراط سقوطه
[illegible] بالصلح عليه بالعوض كذلك ثم لو اسقط الخيار المطلق او اشتراط
سقوطه سقطا معا للعلم بقيام اللازم بعدم الملزوم ويجب [illegible]
في خيار العيب بينما لو اسقطه قبل العلم بالعيب [illegible] فانه اسقاط قبل ثبوته
خيار العيب لا يثبت الا بعد العلم [illegible] بنفس العقد ردّا
[illegible] الروايات [illegible] الثاني والسقوط كالاسقاط
[illegible] بتحقق الشيء الذي [illegible] يسقط [illegible] في حق [illegible]
[illegible] سقط البائع اذ اشترى من [illegible] عليه [illegible] يسقط الرد به
ويبقى الارش [illegible] بنقل الملك [illegible] التصرف وهل [illegible]
[illegible] عيب [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] فقد [illegible] عليه
[illegible] التواحد [illegible] لعدم [illegible] عيب الصرف
[illegible] الاصحاب في مثل [illegible]
[illegible] سقوط الارش دون الرد [illegible]
والمحجوب [illegible] فليت [illegible]
فيما لو كان المبيع حليا [illegible] المشتري
عيب [illegible] بانه ينبغي فيه الرد للزوم الربا [illegible]
[illegible] بزيادة [illegible] المبيع [illegible]
الربا والرد [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان العيب [illegible] في المبيع [illegible] للمشتري على البائع فكيف يسقط هنا فليس

لا الفسخ ولا الزام المشتري بقيمته من عين المعيب معيبا بالقديم سليما عن الحادث ولا يمكن
الحكم بتحقق كلا الامرين لحق المشتري على الاول لما فيه من ذلك في القواعد وقد يستند
في حولهما الى تعين الثاني ولكن قال الله ... فكان منه تقدم الحجود ...
وهو خلاف ... لاصل ... القواعد ... مع رضا البايع اذا فسخ
المشتري ... الربا ... ضمن المعاوضات ... الغرامات وهاهنا
... بالعيب ... العيب ... المستام وكانت العين ربوية وهذا
الاحكام ... على ... وهذا على التراضي ... باي نحو وقع
وهاهنا ... نقل ... ابي ... المشتري
السبيل ... هذه الصور ... في باب الربا انما ترتفع
... ابتداء ... حصلت ... فلا يترتب على
... في باب الربا ... كل ما يستند الى العقد ولو بالسبب
وان ... انما كان ... المبيع ... الى العقد
... سقط ... الرد ... سقوطه او ... الى ...
كما تقدم بالحسنة الى ما ذكر
يسقطان بالعلم بالعيب
قبل العقد هذه الصورة الرابعة وهي ... الرد ... سقوط
بامور لان العلم بالعيب ... به هو المشهور بين الاصحاب بل ...
... الخلاف ... الاصل ... التي ...
... والمثبت ... النوع ... بين
... المسقوط به لانه ... الرضا ... خاصا ...
... الشك ... او شرط ... او عدم ...
... الصيغة ... على ...
... العيب ... بالقول ... على ...
بالعيب

بالعيب ... الا من غير ... فهم ... يسقط خياره
لا للاستصحاب ... الى علم ... السقوط ... علم ... الوكيل
وعلم المالك ... الحضور ... الوكيل ... بالسقوط ... مع
العلم بالعيب ... في ... سقوطهما ...
... فلا ... او ... ولو ...
العقد ... القول ... ان ...
قبل العقد ... لا ... في قولهم
ويسقط بالعلم قبل العقد ... مع المقابلة والكلام في العلم بالعيب الحاصل
في اثناء العقد وبعد تمامه قبل ... في ... كالكلام في
... المسألة ... على ان السقوط بالعلم
... الرضا ... فضلا العيب ... الاطلاق يشمل
... الصورة ... على ... الناس
مستند الاجماع ... اسقاطا وبالرضا
... المسقطات ... بالعيب
... العقد ... سابقا
... ذلك ... بالعيب ... سقطت الخيار
... الرضا ...
... الرضا ... بسقوط ... لم يعتبر
بلفظ ... على ... الخيار ... يكون
ولكنه في الحقيقة ... المسقط ... الفسخ ...
... على ... ما تقدم ... الرضا
... وان ... الروايات ... ما ...
ولكن ... اللفظ ... الفعل ...
التصرف ... السقوط به ... على ... الذي

فى البيع وللرباعى من سقوط خيار العيب بالرضا به وعلى كل حال فهذا الخلاف على تحقيق
سيقف بالاهمال بكثرة المحقق على القطع بالاجماع على السابق فكانا كانا فى نقل البيع
الى العيب المتقدم ولعاقد البيع المتاخر فما تحدث قبل القبض او فى زمان خيار
المشترى ولسكلا كانا ساقطا قبل البيع وقبل الاقوى عدم السقوط ولا ينافى
هذا القول فى البرى من العيوب بالسابق فان ذلك من سقوط بالشرط
بالاعتقاد وباعتبار حصول الاقدام منه على ذلك كما فى المقيم لا من حيث من البيع
وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا هذا هو المسقط الثالث لكنه لا يخصه والمراد
به اشتراط السقوط على الاقوى فيه وفى بيان شتم العقد به على علم بما
شرط صريحا او ضمنا وقد عرفت بيان بحث على جهة التفصيل اللفظ على
الخيار من العيوب ويقع على جهة العموم على جهة الاطلاق فيما اذا اشترط المشترى
من عيب معين لم يصح وفى بقية المتعلق فى البطلان كلام يجى فى محله ويقع
البيع من العيوب على جهة العموم او الاطلاق وفيما عن التفصيل فانه برئ من كل
عيب ظاهرا كان او باطنا معلوما لهما او لاحدهما او مجهولا حيوانا
كان المبيع او غيره من العيوب الطارئة او الحقيقية اجماعا منقولا عن الاملاك محصلا
والتنكير فى كلام المسالك والدليل عليه بعد الاجماع عموم ادلة الشرط واطلاق
حسن ذلك او صحيحه لمكان فضاله ايما رجل اشترى شيئا به عيب وعوار ولم
يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وذلك
العوار انه يمضى عليه البيع وحكاية جعفر على المالك الحى حيلة سعدان المتاع
يباع جنح بريد ينادى عليها المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشترى
المشترى ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم
بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق
فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق حتى علمه فكتب عليه الثمن والروايتان مجبورتان

بالجواز المتحد انستهم العمل وموافقة الكتاب والسنة فظاهر الرواية الثانية انه عالم
بالنداء وبالبراءة وانه رضيه بعد ذلك الا انه لما تجدد له زهد وعدم الرغبة
ادعى عدم علمه بالعيب وعدم سماعه البراءة فخف الدعوى انما نشات من الندم
من حيث زهده لا من جهة العيوب فلا يتوجه على الجهة للاجتماع صنعها بالحكاية
وعدم موافقتها للقاعدة ثم ان الحكم كذلك فى العيوب المتجددة قبل العقد وقبل القبض
او فى زمان خيار المشترى فى البراءة على جهة العموم كما يقتضيه الملاك الشيخ وغيره
المنقولة والفتاوى وعمومات الحصر من البراءة الموضوعة حالة العقد
كما صرح به فى التذكرة منع الصحة للعموم ثم بالمستقبل صريحا للاطلاق فيها كذلك
الا ان ما جرى على الا انه ولا يقدح فى ذلك كون البراءة بالمعيب بعد حصوله
قبل البيع لان البراءة بما هو سبب الخيار الذى سببها متحقق فى العقد
وان كان مسببه متاخرا عنه اذ المتحقق اصل الشرط فهى حاصلة مع ان الحكم التسرى
والمسالك الاجماع عليه حيث قال او شرط البراءة من العيوب الكائنة والتى تحدث
جاز عندنا وحكى فى المرائر عن بعض اصحابنا انه لا يكفى التبرى من العيوب اجمالا
فى سقوط الرد وحكى ذلك فى المختلف عن ابى على وعليه فكم القاضى وابطله الدروس
بشهرة القول بخلافه حيث قال وفى البرء اجمالا قولان اشهرهما ذلك وحجتهم
على ذلك اجمالا انه وان حصل التبرى من العيب انه حملنا عبارته على السقوط
لم يجز وان قلنا ان الشرط مقتضى بالنظر الى الجهالة فلا يصح تكفى فيه الاولى
العلم اجمالا وانه لم يقل بعد المشروط بانه المعلومية كما فى الثمن والمثمن كما به
المجرى له فى خصوص المقام فى ذلك الجهالات المنفية على الملاك بالنصوص كما ترى
مع انه لو تم ذلك لزم منه فساد العقد لا لحكم بلزومه ومن هنا قلنا ان البراءة
من العيوب شرط و اشتراط السقوط من امر وانه البراءة ثم بقاء حكم المشترى
بالعيب لا تقدح على ذلك فى المقامه وما اذا رضى بالعيب فلا خيار له ولا ارش
انما سيات الخيار مقتضى العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع
الاطلاق فيعرف من بيان ماهية شرطا ولا وفيما اعلى الكلام مثل المسالك

لانها جائزة في امر خارج عن اعتبار جميع اهل عباد في صحة البيع بل يستفاد الاشكال في
الغيبات بعينه لاحتمال بذل الثمن لانه ليس من حقيقة في شيء وانما هو نوع
للخيار بسبب الاقدام كما عرفت ولكن الكلام في ذلك سهل انما هو لاجل [illegible] ثم ان هذا
الخيار هل هو على الفور او التراخي فيه الوجهان السابقان وقد تقدم ان الفورية
اقوى الا ان يتوقف لمقام اجماع وقد قال في المسالك والحدائق انما المعروف في
المذهب لا نعلم فيه خلافا [illegible] انه المعروف بين الاصحاب وفي الكفاية
والكلام انه لا خلاف فيه في مجمع البرهان وكانه لا خلاف فيه وفي الرياض [illegible] اصحابنا
المتاخرين كافة [illegible] تم بذلك اجماع [illegible] والا فالعلم [illegible] علم تماميته وقد
اخذ الغيبة في [illegible] في الغنية [illegible] الخلاف في [illegible]
بان [illegible] هذا الخيار لما كان [illegible] بالعام [illegible] المطلق او مجبور
[illegible] مشهور الاصحاب [illegible] دليل [illegible] المتصل الملازم
ولعله هو الاقوى   ولا بان قيل هو كتاب [illegible] وصح [illegible] واثبات
الماخذ الثالث [illegible] على [illegible] اللغات [illegible] في اللغة بالمذاهب
[illegible] واعتبر [illegible] ان يكون [illegible] واما [illegible]
[illegible] انه كان تفسيرا بالاعم فلا حاجة الى [illegible] كان حقيقيا
[illegible] الذهاب بعضا [illegible] لا [illegible] او جمعا او [illegible]
او [illegible] او [illegible] الى [illegible]
[illegible] او [illegible] واجب او ندب او امر محرم او مكروه لا يتمحل ان [illegible]
الرجوع لا يتوقف على [illegible] الاجابة الا ان [illegible]
وعلى ذلك فلا مانع اسم الا بان [illegible] الا [illegible] الى المسئلة التي لا يحتمل [illegible]
من [illegible] التغير بالاعم [illegible] على [illegible] ولا [illegible] وذلك ذكر [illegible]
في ذلك [illegible] كان او [illegible] كان [illegible] البيع [illegible]
او [illegible] والتقييد [illegible] مثل المنقول [illegible]
الا في عند المنقول [illegible] الا في [illegible] عليه والرد [illegible] عند المنقول عنه

١٨٦

يجوز عليه [illegible] والنفي [illegible] الا ان [illegible] التالف [illegible]
منه [illegible] بالرد [illegible] المنقول اليه في [illegible]
فانه [illegible] فلا اصل [illegible] والصحيح ليس في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا ان [illegible]
ولانا في ذلك [illegible] في الملحق الا ان يشترط [illegible] فانه لو شرط المشتري
الخيار [illegible] ضبط [illegible] الا بان [illegible]
الواحد او [illegible] المتعدد [illegible] الاعيان [illegible] في المرتين
كان [illegible] او التفصيل بالقرب والبعد [illegible] حال [illegible]
في زيادة اللطف والشفقة [illegible] الا [illegible] فيهما الاول
[illegible] الا ان [illegible] لفظا كان [illegible] الاعيان وهو [illegible]
في [illegible] الثالث [illegible] الاصحاب [illegible] منهما [illegible] الاصل
[illegible] الا بان [illegible] بالمرة الواحدة [illegible] ان [illegible]
او كان [illegible] وان لم [illegible] عيبا [illegible] على [illegible]
ولا باقية فليس [illegible] الاول [illegible] بين [illegible] كما [illegible] — وعيشه
فالقول [illegible] في تحقق الا بان [illegible]
امتناعه بالحرية [illegible] اليه تعالى [illegible]
وان [illegible] الاسم [illegible] الا [illegible] الاباق في [illegible]
الاحكام الزنا والسرقة وفي التذكرة الزنا والسرقة عيبان في العبد والامة
عندنا في [illegible] الاعيان [illegible]
وقال المحقق الثاني [illegible] الا [illegible] على [illegible]
الحد عليه [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible]
من الهلاك عليهما [illegible] والتبذير عيبا [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] جميع ما كان [illegible]
القبيل وفي الاجمال غنى عن التفصيل   والعلم عند الله [illegible]

من شأنها ذلك في السن والمكان والمزاج كاحد عشر عاما وحسبها في ثبوت عيب الحيض
بمضي ستة اشهر وهي في سن من تحيض وضم العلامة في القواعد بما كان نكون علم
المبيع عيب في الجملة هو المشهور بين الاصحاب ونسبه الى الاكثر في المسالك والى المشهور
في الكفاية بل الى كافة المتاخرين في الرياض وخالف في ذلك ابن ادريس حيث قال
اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو يعطي عدم
المعيبية ولعل ظاهره بالنظر الى اعتبار الستة اشهر التي تضمنتها الرواية لا مطلقا وما
استظهره منه في الدروس والمسالك من نفي الحكم اصلا لان الشيخ في كلامه بالحكم
ومستند القول الاول بعد علم الحيض بالجواب انه من جملة العيوب عرفا لتوقف
مصالح مطلوبة يترتب عليه من تولد الحمل وصحة المزاج وصحيح ابن داود عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه باعتبار اطلاق الجواب وما ذكر
علم تبين بالكلي وسندا لقول الثاني الصحيح المتقدم باعتبار ان مضى
ان كان امثالها سنا مع الاتفاق في البلاد والمزاج في الجملة يوجد منها الحيض دونها
تكون ذلك عيبا مع علمي الحيض ستة اشهر كالان لا شك في ان ذلك مما يفهم
الى علمي حيضها ستة اشهر فكان الجواب مقيدا بذلك فيقال هذا هو الذي
فهمه العلماء المتقدمون ولا ريب انه هو الظاهر من الرواية مع تقييد ذلك الرواية وان
دلت على هذه الصورة لكنها لا تنفي ما عداها فكونه المدار في عدم ذلك على كونه
عيبا في العرف وان يثبت لذلك مع تحكم في العرف في ذلك لان المرأة قد
ينقطع عنها الحيض العشرة ايضا والمرضع بعدها ولا يعد عيبا في العرف فلا يجد
يقينا وقد يكشف عنه كلام الاصحاب والتعقيب بتلك المدة مطلقا ثم ان الحكم في السنة
اشهر انما هو مع عدم التعرض لما هو من العلة ثم يقال ان الحكم في
الاخبار كون هذا العيب تثبت من دون ان يستعملا الرد بالتوقف باعتياد

استبعاد عدم وقوع حيض تصرف مسقط للخيار في هذا المعنى ولو شك في كونه عيبا فالاصل
الا انه يليق ان هذا العيب بخصوصه من العيوب التي ترد بها الجارية وان تجددت
بايدي العقد فالمستور في شرطه الا من بعض خلاف علمهم التصرف ورواياتها
مطلقة ايضا وكذا التفصيل في ان بعض المتاخرين والمشهور في كلام الاصحاب
انه اذا اشترى زيتا او شيرجا فوجد فيه ثفلا وهو ما استقر تحت الشيء من كدرة وكان مما جرت
العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش والزيت في كلام الحلبي مع الرد وتخصيصه
بالذكر باعتبار ذكره في الرواية دون غيره فيتخير كان المشتري يعلم ان ذلك ما
يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وعلى جعل الحد هذا المجموع عيبا في الجملة
والرايه والحرية لا يجامع ويمكن ان الحكم في الرواية وكلامهم فيما ذكروه المشهور
بمعنى انه ان كان يعلم ان هذا حسب العادة ما يكون في الزيت بحيث لم يكن لم
الرد ولا ظاهر الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يعلم ذلك ولا ظهر انه خالف العادة في الثفل
ولا فرق في ذلك بالكلية فيه ما ذكره الاصحاب تنزيلا للعادة من لزوم العلم به ذلك
كما في كثير من العيوب فلا يضمنه لما مضى من العادة فيفتش بان يسكن
الشك في العيب ويقد يحمل الرواية وكلام الجامع على العادة المعتادة من العلم
على ضرب من الجملة بحصول المعرفة في الوقت ولا اضطراب العلم باعتبار الحاصل
الموصل للعلم وبعد الحكم بها الكلام ولا شك فيه ويشكل ذلك غير كاف فيه
ويمكن دفعه بان معرفة مقدار الجملة كافية كما في معرفة مقدار الحنطة من جملة تراب ونحوه
بالتفصيل ومنه التراب في الحنطة والشعير ولا غرض لهم ثم الكلام ان معتاد القدر
دون الجملة كما عيب ثم انه يستثنى من التعرف في وقتها من ذلك الباب
والموضوع صعب على انه لا يصح ذلك في مثلات كثيرة
الثالث جاز التدليس التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري كما في
الصحاح والمصباح والقاموس ومجمع البحرين فيكون خاصا بنحو العيب كتحمير
المشتري وجه السلعة وقد شرحت بالمثالي والمتاجر بما يتميز به من نوع

ثم ان ظاهر الاصحاب ان التخيير لو كان تكتبوه او علم به قبل البيع صح البيع ولا خيار ربما اشكل ٣

فالظاهر اختصاصه بالرضى وظاهر الفقهاء ان التدليس يعني اخفاء العيب بل يعم اخفاء الصفات
واخفاء فقد الاجمل واخفاء [illegible] الكمال او التشبث او التمويه فالجميع ما يقتضي
نقصان العين او القيمة او الرغبة [illegible] بل يعم كل ما اخفي على
المنقول اليه مما يتعلق به غرض وان كان مطلوبا باعلانه عند عامة الناس كما يخفى
الوصف بل [illegible] وغيرها كما يخفى المبيع فضلا عن المشتري كما هو الواقع في تدليس
الماشطة ولعل كلام اهل اللغة في باب التدليس بالاخص كما [illegible] في ذلك
على الوجه كما في كثير من المقامات وبناء على هذا فان لم يتحقق الكتمان بالتشبث بالعيب
المخفي الذي يجب الاعلام [illegible] الكتمان كثيرا [illegible] باللفظ بل المراد
منه عدم [illegible] الكتمان [illegible] التدليس حيث لا [illegible]
وهو [illegible] وان [illegible] الكتمان [illegible] لم [illegible] والمراد بالتدليس
هذا المقام ما كان [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الصفات [illegible] خيار الوصف [illegible]
الوصف هو الواقع في الشيء الذي يشترى بالوصف او برؤية سابقة على العقد
لم يجد [illegible] ما وصف [illegible] واما المراد [illegible] العقد [illegible]
الصفة [illegible] على كل [illegible] ما [illegible] او [illegible]
زيادة في الوصف [illegible] الواقع بما يقتضي
في القيمة او في الرغبة [illegible] الوصف [illegible] زيادة
[illegible] السواد [illegible] المنطقة [illegible]
التدليس [illegible] في الظهر [illegible] الفاعل [illegible]
وما كان بالواسطة [illegible] 3
[illegible]
[illegible] اليه ان [illegible] الخيار [illegible]

خيارات

188 الا [illegible] الكفاية [illegible] في القواعد [illegible]
والمحقق [illegible] وحكي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] هنا [illegible] المسالك وصاحب الكفاية [illegible] البرهان [illegible]
بالكلام [illegible] الخلاف والعلامة في التحرير [illegible] في [illegible]
حيث [illegible] الخيار [illegible] والتبعيض [illegible] باشتراطها
[illegible] الترديد في الثلاثة [illegible] كلامه في المبسوط
حيث [illegible] ان [illegible] بالخيار [illegible]
لانه لا دليل [illegible] على كونه [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] عدم كونه خيارا مستقلا [illegible]
خيارا مستقلا [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] على صفة [illegible] وكذلك حيث يكون من
باب [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] بالوصف او برؤية سابقة [illegible] العقد فلا يكون مثل
ذلك [illegible] الوصف [illegible] في [illegible] الكلام في حكم
[illegible] الرؤية [illegible] الرؤية
[illegible]
[illegible] وليست [illegible]
[illegible] خيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible] في المحقق
[illegible] خيارا مستقلا [illegible] خيارا
[illegible] الكذب في [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنظر الى
الوصف [illegible] اذا [illegible]

فالظاهر خلافه لانا قد فرضناه على التدليس المحرم فقضى ما فيه ان النبي كان عن امر خلابه
فقضى بالاثم ولا شيء عليه وان كان غرار داخل فقضى بالغش ما لكم سبيل الاول وان
ثمنا للمجموع وعزه فكذلك انتفائه لان الاصل لزوم العقد ولا دليل على ثبوت
الخيار بذلك وما يقال من ان دليل حديث الضرر باعتبار ان الغرض الناشئ فقد ظنه
حاصلا وان لا اجزائه تختلف وكذلك من جهة رغبة المشتري فيه العلم عليه ولا دليل
لا يصح لما تقدم من ان حديث الضرر بمجرده لا يثبت خيارا والا لزم في الجهالات
مع انه مع معارضته بالخيار الضرر كما في صورة فوات الوصف فيه نفي الضرر بالخيار الثاني
وهكذا الجزء صحيح وصفي ونحوهما لم انه يثبت على القول به يلحق بالنقصان فيه على
المبيع فلا يتم تعليق في المسالك ولا مدليس لما لك قرينه فقد لا يحل العقد في
المبيع الا ان في الاحر و الا لما كان اعتراض المشتري لتقصيره ولما كان لا ان الصفة
الكمال يتعلق للمشتري غرض بصفة المفقودة لما له الفرق وعيان ونقصه من صفة
المبيع الا اذا علمنا المستند الصريح لا لسبق في تم الجمع والظاهر ان محل البحث عنده لا
انما هو في التدليس باخفاء الصفة فقط تنقص بها سلمت ومطاوي كلماتهم وان النزاع
في ان فوات مثل هذا الوصف من حيث هو باعتبار التدليس يثبت للخيار ام لا فحمل كلام
القائلين بالخيار على المنع في الخصوص حيثية التدليس دون حيثية فوات الوصف ميل الى
ثبات في كلام بعضهم حيث جعله هذا الخيار من اقسام خيار الوصف بجميع ما فيه من فوات
الوصف بعيد عن عبارته بها يتبع تعريفها في جهته بحد من المصادف لمسئلة
على التدليس بخلاف غيرها مما يجتمع مع الخيارات الاخر ويفترق عنها وحينئذ فلا يحل عن
من السكوت عنه لو اخفى صفة الكمال وكان غرض المشتري صفة النقص لعدم علمه عدم
ثبوت الخيار حينئذ كما يبالي مثل ما هو اقوى منه وهو شرط ما لصفة ما لو كان غرض المشتري
لتنقيص كما هو شرط البائع في ان العبد ما دام متحمل المشتري كونه كافرا واعفى كما
فيه تعريض كثير بنفسه وحينئذ نكرها المحقق الثاني مترددا في ذلك والظاهر ان فوات
الوصف لا يثبت الخيار
فلو شرط صفة كمال كالكتابة او توهمها تحمل الوصف
وصلى الشعر ظانا انه كان لا يعرف به ولا الهيئة لاجل وصف مشروط بحيث يكون عرض

مقصود للعقلاء وان كان من اجود في المالية فان الخيار يثبت حينئذ لتلك الحاجة كما تحصل
فضلا عن المنقول في المسالك ولعموم دليل الشروط وفي كلام المحقق انه لو اشترط صفة
نقص لغرض يتعلق به بها مقصود للعقلاء ثبت الخيار لو ظهر خلافه ولعله يريد كما
كان او لو للغرض في ما يلي الشرط الغرض المقصود للعقلاء وما كان سببه ايضا
فيكون لغوا ولا يثبت خيار كما حكم بذلك في القواعد والتحرير والتذكرة
وهل يفسد العقد لفساد هذا الشرط وكان جائزا والاقوى العدم في مثل ذلك
وان فرضنا فسادا للعقد ثبت الشروط الفاسد بيان البحث في ذلك ومحله و
عدم ثبوت الارش فلاختصاصه بالعيب الواقع بين نسب والفرق بين
العيوب في استحقاق الارش بالاول دون الثاني العقد وحكمه ان العيب
كان نقص في المبيع في ما يبان انه الكمال بحسب الثمن بخلاف غيره فلا يصار
انما على الاقدام والرغبة فقط ويشكل ذلك في المكان من حيث انها بمقتضى
الطبيعة وقلنا انها نقص بحيث لها مزية في نقصان القيمة فاثرها بما يقتضي
التخيير والارش مع فواتها وثبوت الثيبوبة حال البيع بالسبب
واحراز البائع او قبضه فان لا خيار لزمانه المبيع بحيث لا يمكن تجدد
الثيبوبة من حيث ان لا ارش من الثمن وهو لا يوزع على شيء فطار نقل
عن بعض الاصحاب لعدم التخيير بفوات شرط البكارة حتى ابن البراج
وعليه الاقوى لا باعتبار الثيبوبة نعم كما عن ابن ادريس وابن
البراج ابن البراج ومال الية صاحب الشيخ ... هو ما في المسالك واحتمله المحقق
في الدروس نظرا الى دخولها تحت العبارة السابقة العيب فان ذلك في العيب
نقله الاجماع المنقول في كشف الرموز حيث لا خلاف بين الاصحاب في ان
الثيبوبة ليست عيبا وفي نفيها لما انا نجد في ... الا اصحاب في ان
اطلاق الاصحاب تعارض الظاهر الكرم لما دلالا يوجبه لا يثبت فكان
الثيبوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضية ولا اقل من الشك في صدق
اسم العيب على ذلك عرفا فيرجع الى اصالة لزوم العقد والقاعدة السابقة

وسمنت فقد ... الى ان ... بلا ...

فلا رد بها الا مع الاخذ بالعرف كما عرفت وعلى تقدير الاخذ بها تشبه فيه هذا فهو
لا يوجب بها الارش لان محل الجارية الاجابر في المقام وقد تستند بعضهم على ذلك برواية
سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه
ولا يجب عليه شيء انه قد تكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها قال وهي مجبورة
بعمل الاصحاب لكنك خبير بان هذه الرواية ظاهرها الحوطية كرواية يونس
الآتية فليست مما نحن فيه لان استدلال الاولوية لان ظاهرها ان عدم
الرد وعدم الارش باعتبار عدم العلم بثبوتها حال العقد وهو الذي يقتضيه
الجمع بينها وبين رواية يونس نفي الدلالة على الملازمة فلعله باعتبار انها عيب
في خصوص الصغيرة التي ليست محلا للوطي لان اصل الخلقة والغالب فيها
فيها على البكارة كما قواه في شرح المسالك ونفى عنه الباس في ... فالمراد
الظاهر عدم الاوقات انقيادا ان الثيب في الاماء ... عليه ... استمر
ان اعادة الذين يجلبون الاماء من الكفار ... يفتضون بكارتهن بما هم
اذا لم يكن لا بد للوطي بل باعتبار ما رواه في الكافي والتهذيب عن يونس
في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة
اذا علم انه صادق وظاهرها الحوطية والظاهر من قوله لم يجدها عذراء يعني بعد قبضه
بما كان الاولى ان الاقتصار على مورد الاولوية لا ينفي الرد ... بمقتضى الجمع بين
الدليلين فان المسوط الارش وان لم تكون ... مكلفا ... ثبتا ... بما ان ليس
له الخيار ... في الرواية وقد حكي ان ذلك في المهذب والجواهر
... في ثالث قوله في رواية سماعة فلا يجب عليه شيء انه لا يجب عليه
شيء ... الارش ... باعتبار انها ... مختلف والمراد بالعلم
ما دل في رواية يونس ... بالسكوت ... بينهما وبين
سماعة بحمل ... على صورة الجهل ... سماعة وكلام الاصحاب على انه
اشترطها على ... الحال بالبكارة ... هو ليس

السواد في الاماء ... خصوص المجلوب ... الظاهر عدم الفرق بينها و بين غيرها ولا باعتبار انها عيب ام في خصوص

وقد تعقد ايا باشتراط التصرف للخيار ... حتى مع الجهل

بلغ

في رواية يونس بعد القطع بتوقف في اول ... لكنها مجبورة بالشهرة المنقولة
كما في الدروس والمسالك بل المحصلة فان ثبوت الارش فيه في السرائر وكشف الرموز
وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد وشرح
المسالك وغيرها وبه ظهر انه لم يثبت المتقدم فالخيار بالنسبة الى الرد
فلان البائع كما صرح به المحقق وجماعة للاصل وانها تذهب بالنزو وغيره
وقد يدل عليه رواية سماعة والظاهر ان الحكم ... الاصحاب ... ان لا
ثم ان الثيبوبة تطلق على معنيين احدهما الموطوءة وهو الذي يقابله ينظر
عيان المبالغة والمجهور ... بها البكر وهي التي لم تمس وهي المراد في مسألة
... وفي مسألة الامكان الثاني ذهاب العذرة ...
او ... الصحيح ... بها البكر ... الحدث و...
التام ... كما في ... عبارة النهاية ... وهي المراد في باب
العشر ونصف العشر في الاماء والغالب ... في ... المسند والظاهر ...
عند ... على الغالب ... الا ...
التام ... الوطي ... على العقد ... فان ...
... بعد العقد والعلم بتاريخ
زوال البكارة فيهم ولا ... باصالة ... العقد كما في ...
جهل تاريخهما ... تاريخ زوال البكارة والعلم بتاريخ العقد ... ان ...
... الاصحاب ... التحقيق ... الآن ... بالخلوة
وفي ... في النهاية ... العلة والمرتفع ... الكلام
ومثلها ... رواية سماعة ... لكونه محل العيب
الجواب ... بالنسبة الى ... الملازمات
المتقدمة ... انه بالنسبة الى عكس
المسألة ... كلام في عدم ...
... بذلك ...

والتذكرة ومجامع الشرايع وجامع المقاصد والمسالك وفي حواشي المبسوط والتحرير
لا اعرف له وجهاً وهو ضعيف   وكذا التصرية للشاة في البقرة والناقة لكونها
في اللغة اعمّ قال في الغريبين صريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته وقال
الشافعي المصراة الناقة او البقرة او الشاة يصرى اللبن في ضرعها اي يجمع ويحبس
وقال في المصباح صريت الناقة فهي صرية من باب تعب اذا اجتمع لبنها في ضرعها
وفي الصحاح صريت الشاة تصرية اذا لم تحلبها اياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها
والشاة مصراة وفي القاموس كان صرياً محفلة والتصرية كالمصراة والشاة المحفلة
وفي المجمع التصرية منها بيعهم تحفيل الشاة والبقرة والناقة وجمع لبنها
في ضرعها بان تربط اخلافها وترك حلبها اليوم واليومين والثلث ليتوهم لبنها
فيزيد المشتري في ثمنها وهو كما ترى انتهى والتحفيل في الحفل وهو الجمع   للجمع
ومنه قيل للمجمع محفل وحفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها
فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهو محفل وقد تبين
ان التصرية والتحفيل جمع اللبن في الضرع من الحيوان مطلقاً واختصاصه ببعض الحيوان
ذلك ... وهو المراد في هذا المقام والتصرية تدليس حرام اجماعاً كما في
الرياض وتوجب الخيار في الشاة بلا خلاف بل الاتفاق عليه كما في الخلاف والمختلف
والمهذب البارع وتعليق الارشاد ومجمع البرهان والرياض وظاهر التذكرة وغاية المرام
وصحيح ... وحكاه ... الغنية كما في الخلاف ... في روايتنا تعرضاً
لحكم التصرية سوى ما رواه ... في الهداية ... لا تصرّوا الابل والبقر والغنم
فمن اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر او روى
الشيخ ... من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً ... في كتاب معاني الاخبار الصدوق ومحمد
بن ... عن علي ... عن ابي ... الى النبي صلعم انه قال لا تصرّوا
الابل والغنم فمن اصاب شاة مصراة فانه باخر النظرين ان شاء ردها
ورد معها صاعاً من تمر وفي الخلاف ... من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة

١٩١ ايام او شاة ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر وقال صلعم من اشترى محفلة
فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعاً من تمر ... الحكم انما ... من طريق
العامة ولذلك اعترف ... بعدم الوقوف على نص في ذلك من طرق الخاصة في الرياض
والحدائق وغاية المرام والمسالك ومجمع البرهان وغيرها ومع هذا يضعف الاستناد
الى ... في الخلاف ... الفرقة وان ... كما ... الحق في ثبوت
الحكم الاجماع ... الغنية ... الهداية ومعاني الاخبار
... وقد يستدل على ذلك بما رواه اصحابنا ... طرق صحيح وضعيف عن
... الحلبي عن رجل اشترى شاة فامسكها
ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام شرب لبنها رد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وليس فيها ... التصرية ... وقد
يمكن ان يقال بان ردها قبل ... ورد شيء ... مطلق ... فيفي بالاجماع
بالتدليس ... بالاشتمال على رد ما لم يقل به الجمهور ورد
بان الحمل ... الرواية ... الجمهور ... بالضعيف ... واما الروايات
العامية الموجودة في كتب العامة فلا يجوز الاستناد اليها ان حصل الايمان
... كتبهم ... ولا يجوز ... وان كان
... على ... طريق الخاصة لا يبقى ...
في المسند ... في كتب ...
كما ... الطريقة ... والروايات المذكورة في هذا الباب
التي ... محمود ... واحتجوا بها ...
في كوننا ... في ... روايتنا حتى ... بها ...
الا للتدليس وهي ... ضعيفة ... عن الضعفاء ...
... الفتوى ... المراد ...
الا ان ... بعض الاصحاب ... المعتمد في ...
... الاجماع ... الحلبي ... الجمهور ...

التصرية منها ايضاح فالعلامة وهو ظاهر الاكثر كما في الرياض وهو صريح المبسوط والخلاف
والسرائر والجامع والغنية والتذكرة والمسالك وهو ظاهر غيرهم وهو مختار المقاصد وتعليق
الارشاد وما نفيناه النافع والمبسوط والرياض وهو المحكي عن ابي علي والقاضي وقواه
كاشف الرموز وقال اليه صاحب مجمع البرهان ونقل عليه الاجماع صريحا في الخلاف
ودل ظاهر دعوى الاجماع في السرائر ظاهر التذكرة وظاهرها ان المستند منها انما هو الاجماع
المنقول المعتضد بعمل الاكثر المؤيد بحديث نفي الضرر بما تقدم نقله عن هداية
العامة ونقله الاخبار والغنية وتردد في ذلك في شرح الارشاد واستشكل في الارشاد
والكفاية وتوقف في المختلف فلم يرجح في غاية المراد وغاية المرام والتنقيح
والمهذب البارع وبعض بعضهم الا انه عدم الثبوت فيهما وفيما لم [illegible] الاصل والترجيح
ان تم الاجماع فلا اشكال والا فالثبوت في غير النعم الثلاث كما في [illegible] الاتان الاجماع
والامة والفرس ونحوها حيث يكون المقصود منها اللبن [illegible] للبن
كما في ماء القناة والرحى [illegible] عند البيع [illegible] الخيوط [illegible] والملقوط
والمستنبط كالعسل ونحوها فلها [illegible] ذلك طريق الاشتباه [illegible]
وجنه في [illegible] والحكم في جميع ذلك ثبوت الخيار فيها على النحو الذي ثبت في النعم
الثلاث من ثبوته مع التصرية وكونه قبل الثلاثة وكون الثلاثة محلا لثبوته
ورد اللبن في الثلاث [illegible] الاصل [illegible] للتقاص [illegible]
بحيث ان المستند كان الاجماع فهو مقصور على النعم الثلاث وتنقيح المسالة
موقوف لنقل المنع [illegible] الاجماع [illegible] الروايات فليس [illegible]
تدل على الحكم الا رواية الصدوق والغنية والهداية وما رواه علي [illegible]
دل على ان [illegible] وهي مخصوصة بالنعم الثلاث فلا تشمل غيرها الا بالتنقيح
وقد علمت ما فيه [illegible] على [illegible] الحكم في سائر محالها [illegible]
خرصه ثبوت الخيار على النحو الاول وهو [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] كما في [illegible] والتذكرة [illegible]

ماء القناة والرحى وارسال [illegible] عند البيع او الاجارة حتى يتخيل المشتري كثرته بالتقرير
ثبوت الخيار [illegible] ما ذكرناه الاجماعات المنقولة على نفي التصرية في غير النعم الثلاث
ثم المراد نفيها على النحو الذي ثبت فيها [illegible] في [illegible] ذكر التصرية في الناقة
والبقرة [illegible] ولا تصرية [illegible] [illegible] التذكرة ولا تثبت
التصرية في غير الثلاثة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
ما في مجمع البرهان وفي كشف الرموز نقل الاجماع على نفي التصرية [illegible]
والامة وهذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصفقة وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القصير بالثلاثة في [illegible] [illegible] في الثلاثة [illegible]
التدليس [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] البيع
[illegible] [illegible] [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
من القواعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالروايات [illegible]
والنعم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] دوران البيع [illegible] [illegible] [illegible]
مفتقر فيها على المشهور ثبت اختيارها ثلاثة ايام [illegible]
التصرية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] ثبوت الخيار [illegible] ثلاثة ايام [illegible] [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام كما في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكفاية وغيرها باعتبار احتمال استنادا للعيب الى تغير المبيع فلا حكمة ومع هذا فتردد
كل دبيح محلة المتكلم انما هو ما سنكشف به غالبا مما نفوضه بالتفصيل من الاكتشاف
وما فعلنا ما يحصل به القدر على الاتباع وفيما يحصل ايضا بين الحكمين وهي المدة المغروبة
لكن في الخيارات وهي ثلاثة المستفادة في البيوع لشدة ما لم يعتبر له البيوع ان كانت
ولا يعتبر فيه البيوع الثلاثة وصف كان كل ضمن الاصل بعض الاعيان انكر ابو المنذر
ليوثق بكون المقصد ايضا عارضا معتدا بوصف زمن كل عقد فلا عبرة بعد تمام الاخبار
بالمقصد في البيع الثالث وهو تعليلهم عصر البيوع شعبا لثلاثة بحسب منا
المتفق المغروبة في الشرع فلا يجب قيل ان تعليلهم اعتبار الثلاث باحتمال
استناد تغير العيب الى السلف والا فكمه بيانه وقد قالوا بين منها التغيرية وخيار
الحيوان ان الخيار ثلثة الحيوان هنا وفي التغرية سببها واحتمال على التحيز
في اخرجه من الثلاث وقد حصل الجاز بينها وبين ما صح عنهم سببية على الفور
حتى ما لو غير بالتراخي اقتصارا على المتيقن فقد يحمل كلام المصنف والجماعة على
انه التحديد بالثلاثة لحكمة السر ايضا من يكون العيب كثير احد اسباب التغرية
فلا ينكشف بالوجه بل الاهتمام الثلاثة وليس الغرض ان الثلاث كلها لا يس
ان تكون فيها للاجتهاد سائر المقامات كما في التلخيص تسهيل في علة المدا المحقق
الثاني في تعليقه على الارشاد والا فلا سبيل الى محل البرهان وفيها مما يحصله من الحصر
من النصوص على اطلاق كالمحدود ان نقصانا للعيب في خير الثلاث من المجتهد وفي الدروس
فلو تساوت الحلبات في الثلاثة او زادت اللاحقة فلا خيار ولو نقصت بعد الثلاث
في الثلاثة لم يثبت الخيار على ادراكه تبل المحقق على كونها سببا لسبب الحكمة خلاف لا عم
وبناء على هذا الوجه ان تساوت الحلبات تساوي ظاهر بيانا فلا تغرية وكذا اذا كانت
الحلبة الاولى ناقصة وما بعدها زائدة عليها وما كانت الاولى ناقصة متلو لها
ناقصة او تساوت الاولى والاخرى ونقصت لو على لم يثبت التغرية بحكم ذلك
كان محل البرهان باختلاف العيب خلاف الزمان والمكان والمأكول والمركب
فكيف يثبت التغرية بمجرد نقصانه في غير الثلاثة مع احتمال استناده الى ما ذكر ويجب

بانه

بانه قد يحكم بها اهل الخبرة في الشهادات المراجعة واهل البيع اليها باب في الدلالة لكون ذلك
لها متطلبة في الغالبة لا يلتفت الى تلك الاحتمالات وعلى هذا فمن ظهر له اثر على تقدير
بثبوت التغرية بدل التحمل الحاصل في مدة الثلاثة على الفور او تمتد الى الثلاثة الاخرى
الا انه متفق بترك التوقف مع العلم ولو بالحلب ولو تصرف سقط خياره وحيث
مدة الثلاثة فوريته تجرها المذكور في مدة الثلاثة الى الرد بمتابعة الحلب ولا تسقط
بناء على ضعف ما يسقط بمثله هذا التصرف فيه سيعلم حكمهما كما سبق وفي الدروس
لو علمها ابدل التغرية فيها العقد قبل الحلب تخير كما لو مثل مع تزقيته في ثبوت
الخيار قبل الثلاثة لو علمها ثبت ونظائره اشكال على العلامة الفرق بينها لها مع
هذا العلم اذا ثبتت التغرية بالاختيار واما اذا ثبتت بالبينة والاقرار فهل
يثبت له الخيار بمجرد ذلك اولا بد من ذلك من الاختيار بما كان ظهر اهل القول
الثاني الاكتفاء بالمتفقات في الجملة في ضمن الثلاثة فيطهر له التغرية بالمثبتة
للبينة تحققها ما لم يحصل مرضيا باعتبار الثلاثة فيما يحق منه كما تقدم في صورة ما اذا
لم يشق لتبينه والاقرار بناء على اعتبار الاختيار بمحل واحد من الاحتمال ليس
ثلاثة المثبتة والاقرار لكان المثبت بما نقول الاختيار في بعض القول باعتبار الحكمة
في ثبوت الخيار والتحمل بسببه على ان عدوان التغرية سبب ثبوتها ارفع لحكم الخيار
الا كان لو وجب فيما تقدم في السبب قبل العلم به حيث القائلين بالاول ان التغرية
من حيث هي مقصية للخيار لما هي موجبة للاختلاط ما للبيع في المبيع من الصفات
التي يوجب فوتها ما نوصف بالاطلاق بكونها اضداد مع كونها في الوجود لا بد من اعتبار
لا تحقق ارتفاع التغرية بسبب تغير المرعى وغيره هو هبة من اسباب فلا يثبت الخيار
لزوال الوصف وبناء الاصل عليه اكثر العلماء ان متبع في اكمال الغرض فتحج
سيقول ما على الدلالة بكشفه انه ولعل اهل هذا القول يريدون الاستقرار بالفرح
مشروط بالاختيار دون ثبت هذا التوكل في المسالة الا كما تشهد به ريبته في المبسوط
والشرائع يحمل الخيار الحكم والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة والنهاية ان لا قوي
لم يسقط الخوف وهو صلاح ما يحق بحجة القائلين باشتراط الاختبار بثبوت الخيار ونحو

ان الخيار بعد لم يثبت حتى يستصحب ثبوته لو اقر الا ان يقال [illegible] على [illegible] فيقتصر فيه على
المتيقن والمتيقن ما عدا هذه الفروض [illegible] هذا القول الى الشيخ [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المتحولات [illegible] في المسالك [illegible] لعدم [illegible]
وعلى هل يثبت هذا الخيار على الفور او يمتد بامتداد الثلاثة [illegible] بعد العلم او
بالعلم او يثبت بعد الثلاثة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] بمثل هذا [illegible] لا [illegible] ذهب الى الاول [illegible] في غنية [illegible]
قال [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الخيار على الفور [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لزوم [illegible] المتيقن [illegible] الثاني
[illegible] في [illegible] على القواعد [illegible] الحكم [illegible] الى [illegible]
هذا الخيار على الفور [illegible] بامتداد الثلاثة [illegible] ثابتة
[illegible] بالفورية [illegible] بالنسبة الى [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بامتداد [illegible] الثلاثة [illegible]
خيار الحيوان [illegible] وهل يمتد الى الثلاثة او يكون على الفور
[illegible] على [illegible] فهو كخيار
ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible] الاجماع [illegible]
الحيوان [illegible] ثلاثة [illegible] التفرقة [illegible]
بالفورية [illegible] الحيوان [illegible] الثالث [illegible]
الثالثة [illegible] والذي [illegible] خيار
الثلاثة [illegible] خيار الحيوان [illegible] الخيار [illegible]
بالتفرقة [illegible] الثلاثة [illegible]
وهو [illegible] الخيار [illegible] الفور
ايام [illegible] الحيوانات [illegible] على الفورية [illegible] الثلاثة
على [illegible] المراد بالفورية [illegible] الثلاثة [illegible]

ثم كلام الاصحاب ان خيار التفرقة ثبت بعد الثلاث مطلقا وان الثلاث كما تعتبر لثبوت
التفرقة تعتبر [illegible] الخيار [illegible] حجة [illegible] في ثبوت
الثبوت بالبينة [illegible] الاختيار بالمتعاقدان [illegible] ولم يعتبر احد منهم
الثلاث [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] خيار التفرقة
بالثلاثة [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] بل المراد [illegible] الثلاثة [illegible] في [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] في غاية المرام [illegible] في [illegible]
[illegible] على ثبوت الخيار [illegible] الثلاث [illegible]
القول بالفورية الى القول [illegible] بالفورية [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] التفرقة [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] بالفورية [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] هذا الخيار
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على الفور [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الى الثلاث [illegible]
[illegible] التفرقة
[illegible] الثلاث [illegible] الخيار [illegible]
الثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ثالثة التفرقة
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]

بل يثبت هذا الاختيار على [illegible]
[illegible]

البائع من جملة رد اللبن معه وجعله على الخلاف في الصاع الاقوال فيه ثلاثة رده فقط او رده مع صاع من حنطة
او ترديه وبعينه الثاني الحميد رده وصاعا لخبر لا تمر ويفسر الى اهل البلد الرابع منها الاقوال
الثلاثة كلها مشتملة على رد اللبن لانه نص الحاج وان قضى به بعينه اجمع معه
والمنقول في المختلف عن ابن الجنيد انه اذا رد ما حلبه لم يكن عليه شيء وعن القاضي ابن
حمزة بانه لا يجبر على اخذه بل له اخذ الصاع من التمر او البر وهو في النهاية والمهذب
نعم في كشف الرموز لا خلاف في انه مع وجود اللبن لا يلزمه غيره معها وهو ميلي في كلي
المهذب وباعتبار ما ذكرناه حمل جماعة كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ان كان اللبن
باقيا لم يجبر البائع على قبوله لانه ان تغير كان متغيرا وكلام القاضي في الحل على ما حكاه
عنه في المختلف انه لا يجبر على قبول ما احتلبه فقوله ان الى اللبن لم يكن باقيا
مثله ولا يجبر فيجبر على انه كالاصل كلام الشيخ في المقنعة والنهاية حيث قال
ان رد بعد ان شربها قيمة ما احتلب من لبنها بعد ان تسقط قدر ما انفق عليها الى ان
المعتد والدليل على وجوب رد اللبن ما قال المسلمين لا يحل المنقول شيئا كما هو شان
حربيت المبيع وانفع البيع به كما في المعاوضة والرواية انما هو ان يلبث من حيثية
ذلك الا انها قطع الحجة كما ورث بما بعد ان يتعين منهم الاصحاب انه يرد
مثله او قيمته وتبعا للشيخ ومكانه يكون من الاصحاب المجموعة والمخالف ولهذا
يتخير في الخلاف والمبسوط وابن علي على ما حكاه في المختلف والقاضي في المهذب على عنه وابن
زهرة ويحيى بن سعيد فقالوا انه يرد عوض اللبن مع مثله او مثله من غيره فعلى تلك
اشعر به الصحيح تمة قيمة داء الى على قيمة الصاع او كلا من تلك الاهات
ويستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية بالاجماع علي وتبع
ظاهر الفقيه مع تعلقه بما لمراتبه ثلاثة امداد ويستدل له صاحب الكفاية بصحيحة
الحلبي السابقة قال والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد الحمل عليها نظرا
مع اعتضادها بغيرها انتهى وفهم الرواية ثلاثة امداد من طعام مقابل الطعام الا انه بحمل

جامع من المشاجرة كلام جماعة على ما ذكرناه قد عرفت وكان ظاهر في البعض
الموثقة باعتبار مخالفة القاعدة لان المتقدم بمنزلة التالف المثلي فالعوض له
خصوصا اذا كان ما يستفيد به له اهل كالعجمي وصحيحة الحلبي المثلي الذي له
مع كونه ما يرده ويستقيم في لغته المشهور الكائن يكون اجماعا عن ابن القاضي
ابن الكامل وافق المشهور الشيخ في النهاية الا ان كلامه محمول على المشهور بلا حاجة
المذهب مشروح ولا فضل الحمل في الخلاف لا صحيح لا يستنده انما هو صح عن اعراف
كثير من الاصحاب معهم وهو دعوى ما في ذلك الباب نسبه الى الشيخ وابن البراج وكثير
الاصحاب عنا وحز الى حمزة وابن علي على ذلك الا انهما متكاملان صنفها واضطرابها
ما يقطع عن الحجة حتى لا يجد على الحاجة كما قال الحمل مع نحو لفظها اللبن
والحجة بعد ما حجة ومن كان على ما اطلقه بلا ابتداء وعلى تقول ان معنى هو كلام
الجماعة والاجماع مع بحر لا مثال الموثقة في الخلاف والتحرير والقاسم وقد نسب
في المختلف نقل الصاع الى الشيخ ايضا نقلا عنها ثانيا الصاع الحر فلا اصحابه
الى القرينة بعينها نصوص مادونها الاصل يفهمها مع ما شئنا انها غير مخصوصة بالمراد
ولا يخفى باطلاقها ما مع الفعلاء جماعة هذا الحكم الى المعهود صاع الابل واما بالمجنسة بالنظر
الى المتعدد في الثلاثة فهي المعتمد هنا اختصاص ما يوضح المقنعة والنهاية
وكل من الخبر والمقالة انه يرد نصفا ونسبة الى اطلاق الاصحاب وفي
مجمع البرهان انه ظاهر عبارات المقنعة والمبسوط لعدم ذكر شرط الابل مع عدم النقد
والتنقيح وجامع المقاصد وتعليق النافع والمسالك وغيرهم وهو كما ترى
وفي جامع المقاصد علم الفقه مع استشكال فيه العلامة في القواعد وللمنع
في الاول تصريح كلام في الدروس وجعل جماعة مستندا الحكم الاصل الطلاق النص وفيه
انه لا نص في المسألة ينطق بكل صاع اذا ثلاثة في الباب اللغة والعرف
المصطلح من قواعد الا انها ليس ما فيها قوض لرد اللبن وليس المعتمد فيه النص علم وجه ليس
اخذ واطلاق كلمات الاصحاب برد اللبن ومنه انه لا يبقى صحولا قلنا بالتعدد
فيقتصر العادة سيما بالجنسية لنحو ثلاثة فيتنقل الاصل فلا يحمل النص

المتجدد نوجب تعطيل السلطنة بمنعك بالاصل ومع العلم بالاقتضاء تسقط خياره والحكم كذلك
بل لا انفصال لكم المتبايع نوجب بمنزلة في التخاير بتوجه الخيار وامالهم الاطلاق
كلام الاصحاب فالمتيقن منه الموهوب حال البيع الى المتناصين على السوم جمع عرف
فلا اجماع يعول عليه في المقام ولو ما استند للقول الثاني فهو الى اخراجها الثمن والمبيع
نماء ملك المشتري فلا يرد من المسئلة في الدروس والشيخ على ان الفسخ يرفع العقد
من اصله او من حينه ولا يبطله فسخا للعقد من حينه وفي كلا الحالين اما بنحو وجهه
لان الاستصحاب للاشياء المترتبة على العقد يقتضي مثل ذلك لو قلنا ابدا باستثناء المبيع
في زمان الخيار من ذلك ثم ان على القول برد المتجدد حيث يتعذر يجب على الخلاف
السابق كما في تفويت الملاك كلامهم هناك ولا تكرر له الصرح ولا سيما اذا نقرا التلف
فان نقول الوجه رد قيمة النماء كما في التلف والدروس وجامع المقاصد وكذا في
والمسالك والجمع الاهل لانه مضمون على المشتري فانه ضرر للبيع هنا اذا لم تتفاوت
قيم الاشكال لمكان بعدما اشتمل به جناية كما احتمل الانتقال الى البدل وقال في الدروس
لو تخذ حتى انقضم انه كالتالف ويضمنه انه عيب المال ثم قال لعله كما يرده فلما يراد
بالحكم ثم اعلم ان هذا الخيار يسقط بالتصرف بغير الحلب كسائر الخيارات فان التقويم
الحلب استثنا الدليل الخاص فهو ممن جهته لانه حيث سقط خيار التدليس فكذلك
بالتقويم معه كاهمة لانها لم تقوم بالحلب يسقط به جميع الخيارات ما سلمهن الخيار
فلو حكى بالتصرية ثم ظهر على خيار ان حلبها فلا حد ولو تصرفها اللبن لعيقه
ولم او اتفاق على هذا البيع يا من المثل كان كالذم يحيد الحيوان الى السبيل و كذا
جميع الخيارات التي تسقط بالتصرف اذا استند التصرف الى عجز عنه فلا يسقط
الخيار وليسقط بما الملتصل اليه ولكن هذا الشرط لا السقوط بالرقبة جميع ما تقوم
ولو ما كانت للمراة فلا شيء له كما في القواعد والتذكرة هاتنا بالخبرة تبعا
تطلق وظاهر هو اعتبار الفسخ كما تقدم الا انها لو ما تنقصت وتوسط بعيب
الحبل بحرمه

خيارات

١٩٦

خيار الشرط

قبل الفسخ ودفع المشكل في الخرج كما تقدم في خيار الغبن ومنها الخيار بوجوه خيار الى ضمن
دخول الصفقاعة منه وقد يكون في ذلك المبيع كاذا كان نقصا للبيع ما وراء ان يجدد
يكون خيانا الى الغاية الثالثة ويتضح من في الرسائل الكلي العاشر
قبل الاشتغال الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات المقام الاول
في معنى الشرط ان لفظ الشرط في هذا المقام يحتمل احد معنيين اما ما يتعلق الشرط
بانتفائه وكانه مما يتوقف عليه وجود المشروط لا يلزم من وجوده وجود المشروط
او ما يلتزم او يلتزم به وكلاهما من المعاني المتعارف في العرفية ولكنهما على الاستدلال
في هذا المقام في موارد المسئلة مثل قوله المؤمنون عند شروطهم فلا يحمل حمله
على المعنى الاول لما يلزم كما ترى وهو خلاف الحسن واكثر فما استعمل لا يناسب
يلزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي دفعه مع بقاء فيه
حمله على المعنى الثاني لا يشكل عليه انه نبا على ذلك يتحقق بوجوبه لا الاجمال لا لزوم
به الظن ولو بعطرا في الوعد ولا قائل به من الاصحاب نعم بالنسبة الى الالتزام
بالوعد هناك نسبه الاردبيلي وهو غلط فيما علمه الاصحاب الالتزام الا ان يضمن ما عدى
ذلك او بين ما كان المراد بالالتزام الالتزام به في ضمن العقد مطلقا على لزوم العقد
وكما دل عليه الا باعتبار ظهور لفظ الشرط في الالتزام المربوط بغيره والمستتبعه
ولا ارتباط حاصلا في المقام الا ما لم يكن العقد مربوطا به وبهذا يخرج الشرط المبتدا
ولذلك ذهب جمع الى عدم لزوم الشرط الا اذا كان في ضمن العقد في الاشباه من شرائط احتجاجات وشروط الصيدم
المذكورة في العقود وكذا في النكاح وبهذا اخرجت منقيد المتعلق شرعا بل والمعلول الخارجي
منه صح وكان بهذا عندنا بيان معنى القصد ان المراد بالشرط في هذا المقام ما كان
الشرط المستقبلة دون الحالية الماضية والمقارنة كما يعين عنه اشتراط الماضية
والمعلومية وقد يكون الشرط الاظاهر ما ظلمه في خيار الرؤية الا هف
او التبعيد لانه ليس في سوق الاحاديث اصل الخلاف الفوري المستقبل كما عليه
هلتمسو فيها للشرط نحو الصفقة الصريح كي في التعليق على الشرط متقول عرض
ان الانشاء لا يقبل التعليق معنى تعليق نفس الانشاء او نسبة مدلول الى

لفظ وانما يحصل باللفظ كالاخبار ونحو علمي كان كالاجابات [illegible] بعد ذلك مثل ان اباه [illegible]
كان اهلا لكلام وفهم ان التعليق [illegible] يتعلق المنشأ [illegible] على محصول لو تقع واحصلته
او مشكوك كان المنشأ كما بينا فالمقارن [illegible] تعليقات ومنه
احد والترديد والتشكيك في وقوع المعلق عليه لا ينافي [illegible]
كان كلا من قد حصل الجزم على اصل المتقدم [illegible] التقديم
عن تحقق به في الواقع لا ينافي ذلك ولهذا صح قوله ان كان مالي الغائب سالما فهذا
زكاته وكالة لا منافاة في باب المعاملات التي شرطها الجزم بالنية ومن ذلك قول الشاك
في الصلاة [illegible] لا ان لم اكن [illegible] ونحو ذلك
فرد المنشأ الى التردد لا يكون منهما التعليق ولو باعتبار المنشأ لا انها مبنية على وقوع
الشي [illegible] اوباعتبار [illegible]
منافاة لا [illegible] للتعليق ولو باعتبار المنشأ [illegible]
لا [illegible] بصحة اجارة الدار [illegible] مما ذكرنا من المقارنة [illegible]
البيع [illegible] ترتب عليه ثمرات الملك [illegible]
العلامة من الاجماع على صحة التوكيل [illegible]
لا ينافي ما ذكرنا انفا فان تقدم [illegible] التوكيل [illegible] الاجماع
بنفسه على عدم جواز تعليق [illegible]
التعليق [illegible] الصريح [illegible]
[illegible]
الملك في العقود [illegible]
كما لو كان [illegible]
[illegible]
فيه بالجزم بالنسبة الى ذلك [illegible] التعليق بالنسبة الى [illegible]
وليس فيه منافاة للجزم [illegible]
ولا [illegible] دعوى سراية التعليق الى [illegible]

19

على المقارن المحقق الوقوع [illegible] التعليق [illegible] لان الشرط عندكم مالكية [illegible]
~~وهو المقارن المحقق الوقوع [illegible] التعليق [illegible] الشرط عندكم مالكية [illegible]~~
كما بان وهو [illegible] المقارن المحقق الوقوع [illegible] ذلك عدم [illegible] باب
الشرطية والتعليق [illegible] بالنسبة الى [illegible] به [illegible]
الملكية [illegible] على التعليق [illegible] عليه [illegible] التعليق [illegible]
ما هو [illegible] عليه [illegible] باب التعليق حقيقة [illegible] باب [illegible]
كما بان [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
ان [illegible] البيع صفات [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التعليق
لا ما كان [illegible]
[illegible]
التعليق [illegible] التعليق [illegible] العقود [illegible] العقود
[illegible] التعليق [illegible] التعليق
للمنشأ [illegible] الاصحاب [illegible] وصية لا تعليق بالموت
كما صرح به [illegible] في القواعد [illegible] التعليق [illegible]
وانما الكلام في تعليق المنشأ [illegible]
في [illegible] واما الاول [illegible]
التوصية [illegible] تعليق [illegible]
[illegible]

الثالث ان الشروط في الابتداءات التي هي نظير ما تقدم من شرط السعي ونحوه من الصوم وشرط عتق
فلا مانع من شمولها لها فان لم يكن المراد منها معنى الالتزام والالزام على سبيل التقييد
على سبيل الربط لا نقيم ولا يحتمل ان يكون حكماً محضاً او من الانشاءات فلا يشمل منها
الشروط كان الشرط بحكم العقد شيئاً هي ايجاباً وقبولاً ولمنا فان كالا في التحقيق
للدليل والمراد بالشروط فيه ما يعم كان في الابتداءات على الخصوص كالابتداء فكان الشروط فيه
بمنزلة المتقوم كما تقدم واما العقود فاللازم منها بالاصل الكلام في جريان فيها
وما يرتبه الوجوب والتسلط على الخيار كما في ما اللازم بالعارض كالهبة المعوضة
وللرحم والثواب ونحوه مما حكم اللزوم الاصلي فان ثبت فيه هو الغاية فذلك لا
في مثل كالهبة ومسألة الوقف فان الغاية منه فيها الوجوب لا يخفى او فعلى بين
والخلاف ان انما الصحيح تركه لا يلتمس الموهوب والموقوف وتشكلا انها تترتب على التوحيد
بان تمنع شرطها فجملة لا يجوز واما العقود الجائزة من الجانبين وان كانت فعلية كالعارية
فبانتفى الشروط فيها الوجوب مع قيد الاستمرار على المشروط ليكون من قبيل الوجوب
الشرط وربما احتملنا ثبوته منع التصرف بعد به ولو قبل ان تمنعه شرع الرجحان
والعجز بعينه واما الجائزة من جانب واللازمة من اخر فيلحق حالها كما حقق المقام الرابع
ان المراد بالشروط في هذا المقام هو المتصل بالعقد المتأخر عنه المبتدأ لمقابل الفرعي
ليشمل مخلوطا المنفصل المتقدم المتصل مع تقدمه على العقد المستقل والمنضم المبني
عليه بالقرينة كما سيأتي فالمقصد الاول لا يدخل تحت هذا الشرط اما عدم اعتبار المنفصل
عنه فلعدم دخوله تحت الشرط كما لا خلاف في عدم اعتباره الحكم فما يظهر في النهاية
من الاكتفاء بها ذكر قبل العقد فلا سبيل اليه كما سيأتي كما ذكره صاحب المدارك
في شرط التخيير لئلا يحقق الاختلاف المسألة على الذي تقدم الا اماد الدالة
على ذلك واما اعتبار ما تقدم فلعدم الالهام تعين صرف ... عليه واللاحقاد الكشف
المرضى بان الشرط انما هو تبدل النكاح الثابت بعد الايجاب كما حققت ... ودلالة ما ذكر
وهو في الحكم الذي في صحيح ... اذا شرطت على امة شروطها زوجت بعد ... وطلب ...
فان ورد عليها شرط كان الاول بعد النكاح ... جائزة فقد جاز وان لم يجز ... بعليها

ما كان

~~ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ... فلا ... وما كان ...~~
بتلك النكاح ومثله المحقق في الشرائع ... لا ... بسبب ... صحيحها الموثقة
وان ذكره في العقد ولعله ناظر الى هذه الرواية وهو بعيد ثم تم ... الرواية المذكورة
المتقدم فان كانه سبيل عليه عند العقد احتيج الى المقارنة ولا يلزم اعتبار
به واما الشرط المستقل المبني عليه العقد كان شرائط النكاح فهو لكم على عدم
دخوله تحت عنوان الشروط في هذا المقام وعدم شمول ادلة الشروط كما يظهر من كثير
كما ان لذلك من بيانه واما الشرط المضمر الذي تدل عليه القرينة ثم تعهيد
من المعظم فلا خلاف في عدم اعتباره ولا يدخل تحت دليل الشرط لانه من قبيل
الدواعي التي لا تترتب بالنسبة الى العقد وربما ظهر من كثير عباراتهم في كثير
من المواضع عدم اعتبارها حتى في العقد ضمناً وبني عليها العقد والقرينة
حالية او مقالية وان الشروط بمنزلة القيد لا يدخل الشرط ... ولا بد من ...
لدخول ذلك تحت ادلة الشروط فتشمله الادلة ولان الشروط لا ...
على العوض وهما كالموصوفين ولا ما الذي يتعلقت ... المقام الخامس
ان الشروط ليست كالعوضين في جميع الاحكام وان كانت لها على نسبة
العوضين فان المراد منه لا يشبههما العوض فلا يقبل الوجوب كثبوت الخيار عند عدمها
كان يتبعض الصفقة وامثال ذلك ولذلك نبع في المشاعيق ... ولا يقسط
عليها الثمن ولا يجري بيننا القائم بما يجري به في الصلح المعاطاة والعقد الجائزة
كما يلحق لذلك شرط ضمان الغرامة واشتراط الاجمال كما في المهادات وشرط
النفقة الخادم ومؤنة الدابة فانه كل ما يفترضه المعاملة بينهما بشرط اركانه
على المشتري بفضل الربح وشرط اجرة الوزان والميزان والنقاد والكيال
والكيل ونحوها وعدم ... ذلك كله بالدليل ... ذلك عموم
ادلة الشروط بلا شمول ادلة العقود بالنسبة اليها وان تعدى بالنسبة
الى نفسها كان البيع بينما هما لغرضها ... ولعله كثير منهم
ان الشروط بمنزلة الثمن فيكون حكمه على اختلاف احكامه باختلاف العقود

فان تعاون الثمن والمثمن
بسببها نقصا وزيادة
من البائع والمشتري كالاجل

يعتبر من شرط المبيع ما يعتبر في ثمنه ومن شرط العمل ما يعتبر في ثمنه وهكذا لا بد من علمه
كجهالة كالثمن في البيع معلوم ولا يحتمل ما خلاف العوض وهكذا في باب الصلح من
من عشرة فيه تسيد ولا شاهد ومطلقا هو المنزلة ويرضها يعلم انه بالنظر الى القدرة على
التسليم ونحوها يتبين حقيقة ما لا ينتقض في اصل العوض فتم

ويصح شرط ما يتبع في العقد ما لم يؤدي الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة كما لو شرط تأخير البيع الى الثمن [illegible] او صدقه ووطي الامة او وطي تسليم
اياها هذه الضابطة الشروط ونص عليه جماعة [illegible] لا يحتمل العلاقة [illegible]
ويبنى في المذهب الى العلماء سادة قال في الكتاب [illegible] اعلم فيه خلافا وديما بل
ان البيع لشك فيه معنى [illegible] معاملة الذي النهي عنها في السنة ومن جماعة
من المحققين المخالفة للكتاب والسنة يكون شروطا يخالف المقتضى للعقد لا يقتضي
علم تربة الذي حمل بيع العقد من حيث هو يقتضيه ومثاله في المذهب
ويشكل باشتراط علم الانتفاع زمانا معينا فان مقتضى العقد الملك المتصرف
في كل وقت ويأتي الى الاخبار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك بما اجمع على صحة
اشتراطه اعتبر في الحكم في القواعد وهل بعض شرطها من خلاف ما يقتضيه لكونه ركنا
منه او كان فهو تبع كالبيع وشرط تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع واشتراط
باطلها للمستقل اليه [illegible] او كانت اهله بملائمة كاشتراط نفي خيار المجلس ونحوه
فقد يصح لان لزوم العقد هو المقصود [illegible] عنه بعموم لا في الواقع
زاده الا نحو هذا الترجي كاستدراك الا انه مقصود من اصل العقد كاشتراط
[illegible] العقد [illegible] هو المقصود بالعقد ولذلك لا الا انه ربما
ذكروا جملة ما خالف الكتاب والسنة المعوضة والقلادة فيكل ان يشترط لزمانا شرب
الخمر ونحو ذلك فان امثلة التي للمشروع وغير المشروع والمنافي لمقتضى العقد
وفي المنافي عن مقتضاه وكل هذه بين تلك الامثلة متخالفة وتفصيل الكلام في الشروط
اقسام احدها المؤكدات وهي مما يذكر فيها مقتضيات العقد لتوضيحها في المعنى كالخروج
عن ملك ان تملكه المشتري في ملك المستحق [illegible] وفي اللازم المقتضى العقد ككلية

النماء والتزكية في الشركة والمزارعة ونحوها الى التسلط على التصرف والقبض ولا ينافي
ما المنفعة والقسم ونحوها في سوى الزمان كجهالة المملوك والحيوان في الا تعارضه
كجهالة العيب والنهي والمرية والوصف والاجزاء والتدليس ونحوها وهذا
شرط صحتها كالعدم لان القواعد ولا يفيد شيئا لانه تذكير ولا يفيد نفعا
ولا ضرر كان المبسوط واكثر ما ذكر في المذهب لا خلاف في صحة اشتراط مثل ما يستحق
ما يقتضيه فيها ما يذكر فيه مقتضيات الصحة كالعدد والمنفعة والعلم والاباحة
والاهانة على تفصيل سبق ونحوها وهو كما بعده في اثناء الموسعات وهي ما تقتضي به
شرط من المباحات بما فيه مصلحة المتعاقدين واحدهما من جهة العقد كالرهن
والضمان والتخيار والاجل والشهادة او من جهة مستقلة كصياغة وخياطة وتطبيب
وصفة ونقله وضبط وحفظ سبيه على البائع بعقد وحادثة ولعادته ونحوها
وتدبير ووقوع المتصرف فيه ونحوها او من خارج كاشتراط مال او صفقة او عمل اخر
او عقد كبيع واجارة او صلح او قرض او اقراض او نحوها وقد نقل الاجماع في الترهن
على الاول وثمره ولكن في المثال بالنسبة الى الصفة المقصودة كالخياطة والكتابة كان
التبعية وكان اعتبرناه وحده بخلاف في الشركة وفي الجنس لا خلاف في صحة الشرط الذي
للمتعاقدين مصلحة فيه وفيها الاجماع على صحة اشتراطه لما يمكن تسليمه بخلاف ليشتري ثوبا
على ان يخيطه البائع او يصبغه او ان يبيع شيئا اخر او يبتاع منه او ان يشترط على عيد
العبد عتقه وفي الذخيرة لا خلاف فيه انه يجوز ان يشترط هنا على البائع شيئا
من فعاله اذا كانت تعدون [illegible] المشروط وغاية المراد المنسوب للبائع والنقل
الشافعي والمسالك لا الاجماع على صحة اشتراط عتق العبد في غاية المرام نفي الخلاف
فيه رفق الشركة بالنسبة اليه والى جميع افراد العتق لا الاجرة لعتقنا في عدة مواضع
وظاهر المنهب التبادر الاجماع على صحة الكتابة وفي غاية المرام لا خلاف في صحة
اشتراط التدبير وظاهر التذكرة الاجماع عليه نفيه على الوقف والصدقة ونحو ذلك
يجوز ان يبيع دارا على ان يقرضه المشتري المشتري الف درهم او يقرضه
البائع الف درهم ونقل الاجماع وحكي الانتفاء بما لو وقت به لا ماضيه

جواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او عبدا نقدا ونسيئة على ان يسلفه او يبيعه شيئا او يقرضه
مالا الى اجل او يستقرض منه ثم ادعى الاجماع ونقل عن المخالف المشهورين علمائنا الماضين من
عامة اهل الحرمين انه يجيز بيع شيء يسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرضه البائع
المشتري شيئا كما انهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض
والاستقراض والاجارة والسلف ونحو ذلك انتهى وانت خبير بان عمومات الشروط
قاصرة بمجرد ذلك ... ثم انه يتفاوت ... لما ... ثم
بالنسبة الى شروط ... وكلام ... الاجماع ... في ... وهكذا
رابعها
ونحوها من الشروط التي لا نفع فيه ولا يتقوم شرعا ولا يتعلق به غرض معتد به وان كان نادرا
ومن هنا كانت ... الشرط ... زيادة الثمن ... في ... ما لا ينتفع
به الا نادرا كالحشرات من الحيوان كالخنافس والديدان حيث لا يتعلق بها
غرض او ما لا نفع فيه من الحيوان كذلك وذلك وعلى هذا ... في المبسوط
والتذكرة ... الشرط الذي لا يقتضيه العقد
ولم يتعلق به مصلحة المتعاقدين ولم يبن على التغليب يكون باطلا انتهى وقال في التذكرة
... ذكر ... لان ذلك ... ان الشرط ... المشروع ولم ينف
العقد انتهى ... ما لا يتعلق به مصلحة المتعاقدين العقد لا حكم ... او
كلاما ... المتقوم شرعا ... لان غير المتقوم الذي لا يتعلق به غرض
ولو نادرا ... في ما خالف المشروع ... التذكرة ... او باعه شيئا
بشرط لا يقتضيه العقد ... لا يتعلق به غرض ... للبائع والمشتري
كاشتراطه ان لا ياكل الا ... الخبز ... شرط لا يقتضيه ... العقد
عندنا ... المجيز ... ولو كان المبايع بشرط ان يصلي
النوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي ... ولا ... انتهى ... ذلك
... بالنسبة الى ... كما ... الى امثلته
... والدليل على ... هذا الشرط ... المؤمنون عند شروطهم
و ... او فوا بالعقود ... الاصالة عدم لزوم الشرط

صفوان

مضافا الى انه شرط ... لا يحل لكونه ... لا يجوز تحريم الحلال وما كان كذلك
كان باطلا ... مثل ... بجهة ... شرطا ... فقد بين ان اشتراط
الزوجة ... هذا ... عليها ... ان يكون
حكما لانه ... العقد ... الحكم ... لا يجوز ... الحلال
ذلك ... ان يدعي ... الاجماع على كون ... شرط ... لو بيع ذلك ان ... قال العبد الحقير ... البناء ... الشرط ...
ونحوه ... هذا شرط ... كان ... ان يتعلق بالعقد ويكون ...
نفعه للمتعاقدين ... غرض ... وكليهما بالشروط ... المنافع
... موضع ... العقود غالبا ... الغرض ... لما
... مثلا ... ومنه ... بطلانه ... الجهة ... يكون
... في قوله ... الحرام ... الخصوص ... التي ... خلية
... المتعاقدين انتهى وكانه ... شرط ... واخوته ...
... فيما ... الى ... وما ...
لان الفرع ... على الاصل ... الذي هو ... بالالتفات
... عليه ... المتعاقدين ... ولو كان ... الحق
... بالملل ... وما يجلد ... غيرها ... كلام ... في المبسوط
... وذلك لان ... علم ... الشروط ... وما ذكرنا
... ان ... الشرط ... المتفق على ... حلاله
حلالا ... بيع الرجل ماله او هبته لغيره مثلا ... في ضمن عقد
... واجبا ... في الشرط ايجاب ... واجب ... الفعل
ونحوها ... شرعية ... الحكم ... دواية ... حماد
ونحوها ... الشروط المحرم للحلال ... الشرط ... بين الروايات
وكلام الاصحاب ... لا ... ثم ... الحرام ... تحريم الحلال ما كان
الغرض منه ... ذلك وهذا ... كلام الاصحاب ... الخلاف ...
... ولا حاجة الى ... على صورة اشتراط ان يكون

الحلال ان يكون شرطا حراما او شرعا [عا] الذي هو مورد المكلف على سبيل الدلالة الى التخصيص
الحلال كتخصيص الواجب كتخصيص العام فانه تخصيص بالحرمات بقرينة المقابلة ويكون المراد
الشرائط الواجبة لانه خلاف الحكم الشرعي فيما ثبت دلالة تعلق الشرط وقال بعض المحققين شرط م
الحكم من تحليل الحرام وتحريم الحلال وهو ما يشتمل لذاته وهو مما يتعلق الحكم بالحل
او الحرمة من الافعال على سبيل العموم من دون ملاحظة الخصوصية من تحريم او غيرها
من التكليف عن ترك جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وهكذا حلية البيع او تحريم
ما يشتري مثلا او كل حلال او الزام تركه مستلزما لتحريمه بل وكذا تحريم جميع
الشرعية من الطلبية والوضعية ونحوها انما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق
الكلي فيها فالمراد تحليل الحرام وتحريم الحلال الممنوع عنه ان يحدث عنه كلية ويرجع
حكما جديدا متبدلا في شرع الله ... شرطا ... كل
تحريم التزويج والتسري ان كان بالنسبة الى نفسه فقط فيما لو شرطته عليه
الكل فيرجع عليها ثلاثة او لا يتسرى ... فاحتمال ... التزويج
الذي شرط ان يحتسب عليه بما يوجب ... حكم التسري ... بل مثل الشارع
... اقتراحه ... الحرمات ... المحرمات ... وترك
المباحات ... المستحبات كان يشترط ... ابدا ... ليس
... او لا ... ملا ... المكروهات ... المستحبات ... فيما ... حرام ... برخصته م
حرام ... حاصلة من اصل ... كالنذر والعهد واليمين فيما
... ذكرنا ما ذكر في باب الصلح ... ثم ...
ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ... تحليل
الحرام بالصلح ... او يشرب او نحوها
... وتحريم الحلال ... حليلته او ... و
وبالجملة ... الشرط ... الجائزة ونحوها
على سبيل ... ملاحظة جميع ... حكم كلي ... على ما اشترطه

وهذا

وهذا الحكم ... على مقتضى شرط الجائزة ... كل
شرع ... حتى يكون من باب تحليل الحرام وتحريم الحلال بل
... مستقلا ... العرف ... حكما
كليا وما ... جزئيات ... وبالجملة فهذا النوع لا ... به
ولا دليل عليه ... الكلي من تحريم الحلال وتحليل الحرام ...
... تقدم ... ما يذكر ... المنافيات للعقد وهو ما ينافي
القسم الاول من المقتضيات اما شرط ... او ما يقتضي ... كعدم
التصرف عامة او خاصة على المالك او التصرف ... للبائع او ...
... ما اشترط ... ما يقتضي
فيها ... العقد ... ان يكون
البيع ... والدوام ... المضاربة ... بالنكول ونحو ذلك
لا يجوز وكذا ما كان منافيا للمقصود ... كاشتراط تمليك العين بالاجارة
... بالمضاربة والمنافع بالوديعة ونحوها وكذا ما كان منافيا
للوازم العقد كاشتراط ... البائع على ... المبيع
والوطء على ... الراهن ... الرهن ... ونحوها
وكذا ما كان منافيا لمقتضيات العقد ... بالكلية
... الخصوصية ... ولا ... ولا يوطئ ونحوها
... او شرط ... على المشتري ... ولكن
في الصحيح ... ابا الحسن ... على ... صفقة
هل ... وكيف ... ولكن ... الا انه
... الى التحريم ...
عدم ظهور لفظ لا ينبغي ... الكراهة ... في التحريم ... هذا الباب
ما كان منافيا ... بالتصرف ... كاشتراط البيع ... تهاود م
... وشبهها ونحوها ... شرط ... في بعض الصور

على وفق القاعدة لان الدليل وليس منه مثل اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها
من بلدها فان اشتراطها ان لا يتزوج عليها ثانية ونحو ذلك فان امثال هذه ليست
من الاحكام الخارجة عن العقد اللاحقة له لا من لوازمه المتولدة منه الحاصلة
بسبب ذلك هو معنى لا مقتضى له مطلقا الا ارتباط وانما تعلقين على ما ذكرنا من اشتراط
التصرف التام والخاص لا ينافيه [illegible] واشتراط نفي التصرف عاما او خاصا
ليس بجائز ويستلزم تعيين التصرف نفي [illegible] كما [illegible] لمطولات [illegible] هو التصرف
والمنافع المتعددة كالاجارة المتعددة اصل نقصها تلفا [illegible] منه
اما عدم التصرف فلا ينافي الملك وانما [illegible] التخصيص كالتفريق الذي [illegible]
بين شرط البيع والعتق والوطء والسكنى فاصنع [illegible] شيء منها الا [illegible]
اشتراط جميع التصرفات [illegible] واشتراط كلية السلعة [illegible] وبالجملة فالمقصود
من اشتراط البيع والعتق ونحوهما هو اخراج الملك الى المنفعة [illegible] المشتري
منه [illegible] بالملك [illegible] [illegible] التصرف الذي هو مقصود
البائع [illegible] هو [illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الملك [illegible] انه [illegible] منافات [illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] اشتراطها [illegible] التصرف [illegible] افعال المكلف [illegible]
بالاجارة [illegible] خلاف [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] صيغة الملك [illegible] بحكم [illegible] العقد
[illegible] تسلم [illegible] فلا يتعلق بالمعدومات [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] في باب الاجارة [illegible]
[illegible] اشتراط عدم الانتفاع [illegible] شيئا [illegible]
ما ورد على الاصحاب من المطالبة بالفرق بين [illegible] منافيا لمقتضى العقد كاشتراط
ان لا يبيع او لا يعتق او لا يهب وبين ما اجازوه من اشتراط [illegible] وجواز عدم
انتفاع المشتري بالمبيع في زمان [illegible] كان يشترط البائع لنفسه سكنى
الدار [illegible] ذلك واشتراطها [illegible] على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به النص

[illegible] اشتراط عدم النقص والنقاص
[illegible] كاشتراط ان لا [illegible]
[illegible] كاشتراط [illegible]
من ان يستقل [illegible]
[illegible] الاعتق [illegible]
كاشتراط [illegible]
المطلق كاشتراط ان لا
يبيع او لا يهب وهذا ان
الاقوى العدم

ولا حاجة الى الجواب عنها لان الاجماع المنقول كما في الغنية وغيرها وفتوى الشيخ
مضافا الى الاجماع كونه مبنيا على التغليب والسراية [illegible] غاية [illegible]
ترجيح تحققه بادنى سبب كما [illegible] مسائل كثيرة [illegible] بابها
الى الشرع واما [illegible] اشكال [illegible] في شرط عدم البيع والهبة
[illegible] فلعله ناظر الى ما ورد في بعض الروايات من جواز اشتراط
عدم البيع والهبة في الاماء كما ورد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك
لهم الا الميراث وروى الكليني [illegible] ما يقرب منه [illegible] في اشتراط
عدم بيع الامة او هبتها [illegible] حيث [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الامة عند المالك الصالح [illegible]
[illegible] ملكه عليها [illegible] لتصدق
[illegible] في كشف الرموز [illegible] احدا عمل بها [illegible] بالنسبة [illegible] تقدم
عليه [illegible] بل [illegible] فهي [illegible] في جامع
المقاصد [illegible] الاشكال ان الشروط على اقسام منها ما انعقد
الاجماع على حكمه [illegible] ومنها ما وضح فيه المنافاة
للمقتضى كشرط عدم الضمان [illegible] البيع [illegible] كلام في [illegible]
ما لم يضح [illegible] الفقيه انتهى [illegible]
[illegible] الاشكال بالنسبة الى الشروط المنافية لمقتضى العقد هو ان يقال
ان كل شرط يخرج العقد بسببه عن حقيقته عرفا او شرعا [illegible] صحته
شرعا فانه المنافي لمقتضى العقد الذي [illegible] على بطلان [illegible] شرط [illegible]
فيه [illegible] الشرط [illegible] حقيقة العقد حتى [illegible] وجوده
[illegible] المقتضاء [illegible] حقيقة البيع [illegible]
[illegible] البطلان لان [illegible] تحققه [illegible] الحكم تابع لما يصدق عليه
البيع عرفا وبيان ذلك ان [illegible] اشتراط [illegible] البيع [illegible]

لم يكن بين مقتضاهما تنافٍ فهو لا اشكال او يتحقق بهما التنافي فالحجة البطلان [illegible] وان رأينا
في المتفق بصيغة اسم المفعول وهو ما سبب على التقدير [illegible] حيث هو بلا ملاحظة
شيء آخر فلا بد ان لا يتخلف عن مقتضيه فاذا اوجب الشرط الذي هو جزء البيع واحد
اركانه نفي مقتضى البيع من نفي نفس البيع لان البيع الذي هو سبب لذلك [illegible] في ترتب
الآثار والاحكام فهو ما كان سببا لذلك المقتضى فلا يبقى علة للزوم الشرط
جزءا لانه تابع غير مستقل وحينئذ ظهر ان سقوط خيار المجلس والحيوان
ونحوهما ليس في مقتضى العقد ان لم يكن شرط المنافي منافيا لاطلاق العقد بل
العقد المطلق ما [illegible] بذلك ما افهمه ما اسلفه من صحة شرط عدم الهبة [illegible] لكان
تملك بشرط الهبة ان ادرك بالنسبة الى العقد المجرد عن الشرط فهو [illegible] رده
في كل شرط [illegible] المقتضى [illegible] فانه ادرك بالنسبة الى العقد
المقتضي [illegible] منافاة المقتضى العقد اشتراطا انما
في عقد الاجارات حيث لا تعدي ولا تفريط باعتبار ان الامانات [illegible] هي مقتضى
عدم التضمين حتى يفيد شرط منافاة المقتضى العقد ولا تقتضي [illegible] عدمه
وعدم الضمان [illegible] خارج عن [illegible] الامانة [illegible]
بل كان من المسألة في محلها [illegible] ما يتعلق بتجهيل العوضين او [illegible]
كان يشترط تأخير تسليم المبيع او الثمن مدة غير معينة اما لو شرطا اجلا
معلوما [illegible] او شرطا تأخير الثمن الى سنة او الانتفاع بالمبيع
[illegible]
المضبوط [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] عادة [illegible]
بالمبيع او الثمن [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]

[illegible] على العقد من حيث هو
[illegible]

بتجهيل [illegible] في المنع مما يقتضي تجهيل العقد كاشتراط الرهن [illegible]
[illegible] او ما يذكر [illegible] او يؤكد [illegible] والمشترط [illegible]
[illegible] كله يقتضي بتجهيل العقد لذلك اشترطوا تعيين الرهن المشروط
اما بالوصف او بالمشاهدة كما في القواعد [illegible] وكلا نصاهم والدروس
[illegible] المقاصد [illegible] وهما [illegible] الشافعي [illegible] لتفاوت
[illegible] في الرهون باعتبار [illegible] الرغبات [illegible]
[illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الحياد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
ما كان من مقتضيات الشرع واحكامه [illegible] للمخلوق [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] الاحكام واشتراط اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] واشتراط الخيار [illegible]
وليس [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
وهو الاقوى وقد تقدم الكلام [illegible] هذا الباب اشتراط [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على الرجل النفقة [illegible]
والطلاق [illegible] الصحيح [illegible]
المرأة الى اجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] شرطه [illegible]

واحبط شرطهم وهل اشتراط الغايات من هذا القبيل لا وجهان والمسئلة في غاية
الاشكال وتفصيل الحال ان الشرط قد يتعلق بالاسباب من العقود والايقاعات
والاحكام وقد يتعلق بالغايات اما ما يتعلق بالاسباب كشرط ان يبيع او يهب
او ان يعتق او لا يعتق او يجوز تزويجها او نحو ذلك من الافعال التي يترتب عليها الغايات
فلا اشكال في جوازه وكلامهم في الاول لا في الحاكم الا ان يرجع الى اشتراط
الغاية ومنها ما يتعلق بالغايات كالحرية والمملوكية والرقية والزوجية او الزوج
او المضاربة او غيرها فان رجع الى الحال الاول فكالاول وان كان قام دليل على اعتبار
في مضمون العقد كشرط [illegible] او [illegible] ضمنا او سقوط
[illegible] فلا اشكال [illegible] دليل على عدم اعتباره كالنكاح والطلاق والحج
والمباراة والعهد والقسم [illegible] مع علمنا بالاجماع [illegible] لا دلالة على
الفاظ خاصة منها [illegible] فيشكل اشتراط الحرية والرقية والمكاتبة
ونحوها مما يبنى على [illegible] في [illegible] المسائل [illegible] شرطهم وعدمه فقيل بالاول
لما [illegible] بعمل ثبوت الغايات [illegible] عند [illegible]
ما يقتضي [illegible] يكون [illegible] في ذلك [illegible] شرط مقام
[illegible] عقود [illegible] لا [illegible] هذه الشروط
ما [illegible] لا نقول المراد [illegible] الذي لا [illegible] كلها كالشرط
بدون الشروط [illegible] شرط [illegible] والمراد [illegible] ما [illegible]
بالخصوص لا ما دخل تحت قاعدة تقتضي بالعموم [illegible] دليل الشرط
يحكم عليها بثبوت الغايات بالعقود والايقاعات مثل [illegible] بما [illegible]
بل [illegible] انه يبقى [illegible] فلا داخلا تحت القواعد العامة [illegible]
بناء على كون الاحكام الشرعية تكليفية او وضعية توقيفية [illegible] الشروط
[illegible] ما دل على [illegible] مخصوصة [illegible]
مثل ذلك تحت ادلة الشروط [illegible] الا [illegible] لظاهر [illegible] الجنة

ولفظ عند طرف تقيض عن شروطهم كما يان واما المالك من فليس فيها تعرض له
[illegible] هو [illegible] في الحق [illegible] ما سنتكلم
ما كان الذي هو الوجوب [illegible] لا يصح في شيء من ابواب العقود والايقاعات
[illegible] على الفاظ خاصة وكيفيات خاصة لا يجري [illegible] ان هذا لو كان كما
[illegible] لا [illegible] بالنسبة الى التمليك الذي [illegible] لفظ خاص
و [illegible] بلفظ البيع والهبة وصيغة التمليك ونحوها بل وبالتعاطي بالفعل كالمعاطاة
[illegible] ايضا ولهذا تجري عليها احكام الملك [illegible] بالتخطي ويترتب عليه
الا [illegible] لفظ يؤدي ذلك المعنى [illegible] الالفاظ [illegible] الحق فانه
[illegible] بكل لفظ [illegible] الشرط [illegible] العقود الجائزة [illegible] في نفس
الاحكام [illegible] الغايات دون غيرها [illegible] ما [illegible]
[illegible] التي [illegible] ما قام الدليل على [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] وشرط عدم [illegible] المتعة [illegible]
الا [illegible] ان [illegible]
او كلب وخنزير [illegible] الآلات [illegible] او [illegible]
كليب [illegible] بالملاهي [illegible] شرط [illegible]
كتاب [illegible] صلوات [illegible] وقد جمع ونسق
تحت ما خالف الكتاب والسنة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
لمقتضى العقد [illegible] في [illegible] ما خالف الكتاب والسنة
[illegible] ما كان [illegible] ما كان [illegible]
بالمنع [illegible] ذلك العقد بالخصوص كاشتراط ان [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث [illegible] المرئية
[illegible] الشرط [illegible] الكتاب والسنة دون [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

بل لو ورد الدليل لما امكن تخصيصه من الاجماعات والروايات اوجب ارجاعه الى العموم المتقدم
من اقسام الشروط واما الثالث فلا يصح الشروط المخالفة للكتاب والسنة كما تقدم
لا يرد ورود النصوص الصحيحة الصريحة بجواز تاسيس ما في الشرع جواز اشتراطه
بالخصوص كاشتراط الزوجة ان لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك او التصريح باشتراطه
كل لعدم الترجيح عليها او للتردد في ذلك وهو لا اوجب للفقيه فيه ثبوتا
ونفيا بل الظاهر الا ورود ربط النهي من الجواز بعدمه ويبقى تمام خروج الشرط كما يأتي
في كلام المعتم اذا تقرر هذا فنقول ان الاصل في الابواب وكل الاخبار تقتضي بجواز كل شرط
الا ما علم عدم جوازه بالدليل ما اشتمل عموما او خصوصا لا يراد بما اصل ... صح
حلالا او ... الذي ... الشرط ... في نفسه حرمة لا زمة
... جميع ... ما ... او ... حلالا
فلا يبقى للاشتراط محل ... صحيحة ... يقتضيها ... الموافقة
لكتاب الله شرط في صحة الشروط لان المخالفة ... حيث ان الاصل فيها ... المسلمون
عند شروطهم وافق كتاب الله ... المشروط ... يكون ...
في شروط علم الصحة حتى يعلم الموافقة بل ... ما ... من الروايات ... خالف
كتاب الله ... في المخالفة يكون ... فيحصل ... المخصص
لان ... الالفاظ ... للعام ... منه ... تحت
المخصص والمخصوص ... منه بالعام ... المخالف للكتاب ... الى
الى الاصول والاصل ... الصحة ... الاحكام الشرعية التوقيفية
واما ... فيكون منه علم ... بصحة ... للكتاب والسنة في بعض
... وان شك في كونه موافقا للكتاب فيحصل الشك في الصحة ومع الشك فلا حكم
... فانه ... في الرواية ... الشرط ... كما
... الروايات لا ... المتكثرة ... الاصحاب ... الموافقة للكتاب
... في المشكوك فيه باعتبار الاصل ... شرعية ولا ... مع الشك ...

المخصص

المخصص
كممنوع ... بالعام كما هي طريقة الاصحاب ... على المنتهى ...
ان المرجع في حقيقة المعاملات الى العرف ... كلام ... المعاملات ...
في الدين ... عليه شرعا الا ان ... في ... وكل شرط
ان ... شرط يجب الوفاء به ... عليه شرعا الا ان ... الشرط في ... وكل شرط
فنقول ان كل شرط يجب الوفاء به الا ما خالف الشرع ... مخالف للشرع ... شرط
... ما علم ... فمن ... الاصل ... علم المنع منه ويوافقه
الاصل هو مقتضى الكتاب والسنة وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل
الدابة ... بلوغ السنبل ... الى اوان السنبل
هذا هو القسم ... من اقسام الشروط ... الممتنعة ...
او ... يكون ... يكون ... فيجعل ... فهو غير
مقدور ... كاشتراطها ... نحوها ...
... على تحصيل ... للاصحاب من ... اشتراط ... الكتابة
... غير المقدور ... من ... للقواعد
... الزرع ... بجعل ... الزرع ... الا ...
يجوز ان ... فلو قلت
... حمل الدابة ... الا اول
وادخله في ... المقدور ... مع
كونه ... الوصف ... المقدور
خلاف ... الشرط ... في صحة
... المعتم ... انه لا ...
... كما هو ...
واما ... الملائم ...
ان اشتراط ...
... ضبط ... الشرط ... الى ...

ثم صح جماعة من الاصحاب
في باب اجارة الارض حيث
... ... لو زرع ... لو
فيها ... لو شرط التبعية
الى وقت البلوغ بعد العقد
وهو محل عجب

البلوغ غير مضبوطة بالزمان لاحتمال التقدم والتأخر وان لم يكن شرط التعيين
للبيع او الثمن بذلك النحو كان يبيعه دارا مثلا ويشترط عليه تبقية الزرع فيها
او في مكان اخر او ملكه الى وقت البلوغ فلا يبطل على ما تقدم من الاكتفاء بالشرط
الذي لا يجهل العقد ولا اصل العوض بالاول الى العلم كما هو هنا فلعل انه اذا اشترط
لها ان الملوغ فانه يلزم التاخير بينه الى اوان ... وكم دبلوغه ... جزء ... كلام
اذا لم يشترط كان التراضي على الزرع والابقاء حكم شرعي لزم بلا دعاء صحة علمه او ...
شرط ضمني العقلاء العادة بانه لم يحنثا وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط الضمنية
مثلا وان لم يصرح لفظا على الشرائط المقبوضة هنا فله حكم المصرح بها لا يلزم
... على المقسم الثالث ... مع كل ما ... مرتبه على الاول
ولو شرط فيه ... بطل واستحل اختلف الاصحاب في الشرط الذي يقتضي شرطا فاسدا
على الجهاد ... صحة البيع وبطلان الشرط وهو خيرة ... من المبسوط وابو سعيد في
الجامع ... في كشف الرموز وهو المحكي عن ابن علي والقاضي ... عن الحلبي وكذا
في السرائر واقتصر ابو المكارم ... على ان الشرط المنافي لمقتضى العقد والسنة والمشهور
في شرط الفاسد الذي لا يتعلق به غرض كما لو شرط اكل طعام بعينه او لبس ثوب
بعينه ... ان يكون هذا القول هو الاقوى عندنا لفرض ... منها
بطل ... من القواعد والمختلف ... وشرح ... والذكرى
والمتن ... المهذب البارع والمقتصر وحواشي ... على قواعد ... جامع المقاصد
... ونكت ... المسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية
وافتى ابو المكارم ... شرطا ... ان يجعل الرطب عمل
... فانه ... لكنه في التذكرة صحح ... خلاف الشيخ ...
وهذا القول هو المشهور ... بين المتأخرين ... اجماعا ... منقولا
على لسان ... في ... والتحرير ولا ...
المالم ... الشيخ ... اهل التوحيد ... لا بد
عن بطلان العقد بالجهالة المستوفاة ... على صحة العقد في السلم الى ان ف

بالمستوى

بالمستوا والمسنة ... جميل بن دراج ... جارية شرط ... الولد
من حكم ... بصحة العقد وبطلان الشرط ... ان ... شرط ...
على عائشة ... شرطها ان ... ولاؤها لها اذا اعتقتها فجاء النبي صلعم وقال الولاء لمن
اعتق فاسد ... الخاصة ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي عبد الله
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلعم ان شاءت تقر عنده وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها شرطوا ولاءها على عائشة ... وقال رسول الله صلعم الولاء
لمن اعتق ... صحيحة ... والتعليل ...
المنقول كان ... صحة ... المتقدمة الصحيحة
... الدالة ... الشيخ ... شرط في عقد
النكاح ... الجماع والطلاق ... الى ... بالتسري
الى ... بصحة العقد وابطال الشرط وصحيحة
الثالثة في شرط عدم ... والتسري ... عليها ...
... بصحة العقد وابطل الشرط ... وغيرهما
... لزوم ... صحيح ... صحة البيع ... على صحته
... الاصل ... بانه ... الاول ... ومعارض
... اجماع ... المشهور بخلاف
... اجماع على ... ب
في ... الشرط ... المعقود ... بالزوجة ... من
... القران ... والعقود ...
... بالعقد ... رضي
على هذا الشرط ... مع ان التراضي شرط
... ما ... شرط ... ابواب
المسلم ان العقود ...

مختلفة من الاطلاق والتقييدات المختلفة الحاصلة بالشروط وغيرها فالمتعلق بالعقد
اصلي انما هو الماهية المطلقة فليكن بحيالها [illegible] ما قصد من افرادها المشاهدة [illegible]
على العقود من الآثار والثمرات الخارجية والاحكام اللاحقة لا يبان عليها ويتعقبها
ونقصها فاني العقد مع اهمالنا دلالتها وعدم العقد اليها لا يبقى العقد الا
فلزم حالان اكثر العقود والمجرد ذلك المقصود انما عليه الملتفت لو ان
ما [illegible] ذلك قصد امرها من دون الملاحظة فيما يحتمل جعلها كثيرة [illegible]
في العقود [illegible] فالتقييد المترتب [illegible] هو مطلق العقد
وما عداه يلحق على الاطلاق والعقد المشروط [illegible] في المسائل
المتالية [illegible] فانه [illegible] باعتبار
ويتبع هذا الفعل [illegible] الاثر [illegible] وهو غير معلوم عن الروايات اما على
الاولى بنا [illegible] على صحة اشتراط عدم الهبة والبيع والعتق [illegible] الاصحاب
كالموت فهي شاذة ولا يمكن ردها [illegible] بعض دون بعض اما على
الثانية [illegible] في الخلاف [illegible] بسند [illegible] على [illegible]
وهو [illegible] على [illegible] باننا قد [illegible]
وطلبت الاعانة منها [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] والتراضي
[illegible] الدليل [illegible] النظر الى شرائط النكاح وقد [illegible]
المتفاد في [illegible] شرائط [illegible] الى العتق [illegible]
بصحة العقد [illegible] شرطا العتق لا للبيع
[illegible] شرط [illegible] الشرط [illegible]
الوارد في باب النكاح والاضافة [illegible] على اطلاقه او [illegible]
[illegible] في باب النكاح [illegible]
[illegible] يقتضي العقد [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]

بعضهم [illegible]

الاضافة فيه في خصوص بعض الشروط [illegible] على [illegible] الا ان [illegible]
النكاح [illegible] ما لا دليل [illegible] من ذلك [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
على العقد [illegible] عقد [illegible] المشروط [illegible]
الشرط [illegible] عليه [illegible] وشروط النكاح من هذا
القبيل [illegible] الاصحاب الا انها [illegible]
او [illegible] الطلاق [illegible] عند شروطهم [illegible] الالتزام
[illegible] الشرط [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] وان كانت من [illegible] العقد [illegible] هذا القبيل شرط [illegible]
عند [illegible] في العتق ولذا لا تتوقف
[illegible] المشروط على [illegible]
فان [illegible] الاول كان [illegible] الثاني كان [illegible] الاول
ويمكن [illegible] ان يجعل النزاع لفظيا [illegible] اهل القول الاول [illegible] القول الثاني
[illegible] اهل القول الاول [illegible] الثاني [illegible] القول الثالث على الاول [illegible]
شرطية [illegible] اللفظ [illegible] الشرط [illegible] العقد
[illegible] الالتزام [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible]
[illegible] احكام الشروط [illegible] على [illegible]
والالتزام [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] العقد كان [illegible] الاصحاب في شروط النكاح
وما كان [illegible] العقد [illegible]
شرطه بالمعنى الاول [illegible] المعنى
الاول [illegible] الدليل [illegible] النزاع
[illegible] من صورة الاطلاق [illegible] الشرط
بالمعنى الثاني [illegible] من الشروط الشرعية [illegible] حكم [illegible]

فيكون من قبيل الاسباب
وهي تشبه من تبعية
العقود للمقصود
[illegible] للمسمات
باعتبار انما النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتزام
[illegible]
[illegible]
والانشاء [illegible]
[illegible] المهر
يفسد العقد

[illegible]
ودعوى [illegible] الاطلاق
في خصوص باب النكاح [illegible]
من الشرط [illegible]

واما عن لزوم الدور فقد اجاب عنه الفخر بن الاقضاء بان يكون هذه شروطا جاز
لانها ثابتة للعقد والعقد سبب فيها فلا يتخيل كونها شرطا له ولهذا ذيل هي
من صفات البيع تخالف الاقتضاء باختلافهما وتكون في شرط الاشتراط دونا تملك له
عن والذي ان هذا الدور دور معية كالهيئة والاجزاء فان مجموع الصلوة
يتوقف على اجزائها من حيث الصحة واجزاؤها من حيث الصحة متوقفة على مجموعها
انتهى وان الذي هو الصحيح في الجواب دون الاول لانه ينبغي كونها شرطا على ان يتقدم
وان لم يكن الاصل العقد وبيان ذلك انه اهل هذا القول اختلفوا في
صحة العقد وبطلان الشرط يعلم منه انه يتوقف ثبوت نسب فواته حكم واحكم
او يفصلون بين الجهل بالفساد والجاهل به فيثبتونه للمالك دون الاول وجعل
الحكم منهم الاول واحتج اهل القول الثاني بان المقصود هو المجموع فاذا بطل الكل
بفوات بعضه وهو الشرط فات محل القصد فلا يقصد بيع ما وقع لم يقصد
ولان الشرط تسلطه الحق فاذا بطل بطل العقد وعن ذلك بما هي كل
ما تخصصت به الصفقة وقد قالوا انه لو شرط كون الحيوان حاملا وكان
عليه صحيحا وتبين انه اصل فهل هو كالبائع او كاوله اصلها ليس بالحاملات الي يعلم
بذلك وان تبين الفسخ مع ان التراضي لم يتحقق الا على الوصف القياسي فان نوع
مع ما فيه من تعيين الذي جهة اختيار وما لا يجاد محض ويقتضي ذلك
ان هذه نوع البطلان انما يتسلط على محل تبعيض الصفقة فلا يقتضي بالبطلان
انها الا ان علم كل من المتعاقدين او احدهما بفساد الشرط من اصل الامر
فانه كالجاهل العالم كانه بنا الاصل الى خيار التبعيض وبما حسب بما ذكر ما ذكرنا في ادلة
الطرفين توقف في ذلك ثم تعقد الحق ان الشرط معناه ما ينتفي المشروط
عند انتفائه وليس هو شرط الاصل كالا ثباته ولا لكان كل ما شرطه مبطلا للعقد
لعدم قابلية للتعليق بل بمعنى الشرطية في المقام ملكية المشروط على نحو ملكية
المشروط في المالكية شرط في الملكية تحصيل ادونه والمعتبر في ذلك كلا ذكرناه في

وحيث ان الشرط يقضي بنا ما الملكية للمشروط شرعا على ملكية الشرط فصحة الشرط
في صحة العقد فان بطل الشرط لحرمته او اشتماله او منافاته لمقتضى العقد بطل شروطه
كذلك ولم يحصل الملكية وانا هي كانا كان قابلا للملك كان كلمة مشروطه وهل
تسليمه كعدم تسليمه بغير الشرط لا يقتضي فساد وانما يثبت مع فقده او فواته
خيار التبعيض للصفقة او يثبت الخيار تبعا للدليل فان ثبوت الخيار لفوات
الشرط مجمع عليه فيما بينهم ولا حجة الى الادعاء ان شرط المذكور في ثبوت الخيار
والحاصل ان الشروط كالشروط التي شرطت ملكية فيها سبق ولا كان الحكم
لسطوره
البطلان فلا ان ذلك دون هنا كان خيارا للتبعيض على وقف القاعدة لا يوجب بيع
فيها وقوع التراضي بالمجموع لانها بمجموعها فات بفوات البعض فيتعين الفساد ويكون
من قبيل ما نحن فيه من هنا انتفى ما يتمالك الشرط اما ان يكون شرطا للصحة
او اللزوم والاول يحكم لعدم قابليتها لعقد التعليق فتعين الثاني وهو اشتماله على لزوم
بطلان الشرط فوات الذي المسبب للخيار لا لبطلان العقد فانه تملك ان اريد
ان الملكية شرط في الملكية شرعا كما في ثبوت ذلك وهو محل النزاع
فلا تكون الدعوى دليلا وان اريد انها شرط عقيب وقد المتعاقدين فهو ممنوع
فيهما انما يشترط انه فلا من اغراضهما ولا يخطر ببالهما ملكية ذلك الا لفعل المشترط
على المشروط عليه فلا عن اغراض نقيضها هاهنا اللفظ بان اللفظ ليس فيه
كما لو علق ذلك لو حيث يكون اشتراط الغاية او في مقام يتم عليها الدليل
مقتضيا لذلك ولكنه امر قابل للمنع وان لم يكن مقتضاه بالعبارة الا انه
من مقتضيات العقد المذكور فيهما وهكذا صرف جميع شروط البيع ورد على
من قال ما يلزم بالملكية قلت كان ربما يكون الغرض كل شرط يثبت الا ارادة ملكية
الشرط فعلية وان فعلية مؤكدة الى ان لا يعد الشرط المشروط عليه
يبدو انه وضع ان نحو الشرط انه شرط في محل العقد والالتزام نفسه ولكن
فرضنا عن ذلك باعتبار عدم جواز التعليق في العقود فيعتبر ذلك بحمل الشرط
الذي هو الملكية والانتقال لا يترتب المرتبة في الخارج كما اذا تعذرت

عليه رفع السلطان ولا انتفاع بحلالات شرط الخلاف لمرض ... ويجوز ان يحتملها ادلة الشروط
وقد علم فيها المنافات فلنا بعض للادلة الخاصة نعم فيه ما يجري في كل شرط الغير من انه
استحق بالعرض فليس حاسا فلا تمتنع فيه بهذا التزويج لشرط التصدق والسكنى
والوقف ونحوها المحل بعض ذلك كالمبيع عبادة لا اهل يحقق لزوم منها
كون السبق لا يجب ولا يحل بعض حاجات التزويج وربما كونت واما بالنسبة
الى الشرائط الناقلة فحصولها كان يحرز كيفما كانت كتابة الوقفية ثم المملوكية منافية
لما يتعلق بالمنافع من جميع الملكات لرجوعها الى الناقل في الملك ثم لا يلي
في الناقل بالمنافع فيجد في ملك المنقول اليه العين لوقت مخصوص ثم ينتقل الى
نحو كان لا وجه لمنعه وقد يجب ان يتحول بالبنات لو ملك المنافيات ولا
ما كان بالتعقيد للمبايع غير المشتري ممن كان فرعا للناقل وهو الاجنبي فلا باس به
ويرجع اشتراط العتق الى الشرطية صحيح وهو يتعلق بالعتق وجهة الموقف وهو
انتقل قبل العتق فيما يجد نفسه او يجد المحل لفظا وذا ما يتبيناه
فان اراده بلا تمليك للمحل بالعقد بها فان كان صاحب الدين بما لك محل
فلا باس به واما اذا اعتق العتق على الناقل او شرطه نقل الملك من المشتري فيحتمل
بعضه وحوصله المعنى على ان الشرط في الشرط والمال للشرط للعاقل المعتاد
وقد يقال ان ثبات قواعد الملاك وما للعتق لا يرتبط باسناد التزويج الموروث
انه لقيه والتقديم فان علل الرضا ذلك مان في جميع شرط الملكية او اسناد
الى هذا الرجوع اليه تاجيل للقبلة او ان الثقل للعين يقتضي رفع السلطان
الدائم وهذا ما بينا ما فيه للمحل موردها تبالا حرية لا عتق لان محل ... في
ما يقبض بملكية العتق ولا ما يرجع فيه على شرائط ملكية المعتق عنها المحتفر وقد المشتري
بالملك فيه والنظر حتى هذا الشرط لا يجوز ما لم يستبعضا على وجوب الوفاء
بالشروط التي لم يمنع منها كتاب ولا سنة هنا فان الاطلاق لا جماعات المستفيضة
بصحة شرط العتق ان دل على الحاصل فيه من حيث ما يقال المملكة من لا اجماع عليه
بالخصوص حيث ان الا شرط العتق هو الباعث فانه يجوز عندنا خلافا لابي

الحقيقة فانه يحمل على الاقرب مجازا ... اما عوده الى الكلام فهو صحيح ولا يقتضيه ثم اللفظ
بعمومه ثم اعلم انه لا فرق في الحال بما ذكرناه بالنسبة الى الشروط الفاسدة بين العالم والجاهل
لا فرق في فساد العقد باشتراط المحرم شرعا كالخمر ونحوه بين العلم بالحكم والجهل به
نعم بالنسبة الى الجهل بالموضوع كان شرط شيئا مباحا ثم انه خلافه فيبني
انه لو حمد وجاز الفسخ او البطلان ربما يحتمل الاول لانه فرق بين ما لو كان
صفات المبيع كان يشترط كون العبد مسلما فظهر كافرا في انتفائها اذ الشرط
في كل موضع لا يكون له فيه غرض صحيح ولا يقوم شرعا والاولى التراضي في المحقق
انما هو على العموم فاسد ... صحيح العقد فتبقى ملك الزوج غافلا من حيث
من شرطه بالمقدور ... شرط المقدور ... فقضى العقد بالنسبة الى البطلان
فالاولى صحة الشروط في تبعيض الحكم ان هذا البحث لا يختص بالبيع بل يجري في سائر العقود
اللازمة بالعمل او بالعارض ... في المحاسن ايضا فان فساد الشرط فيها يقتضي
فساد الاذن ... على القول بفسادها بتبعا ... للشرط ... الا ...
[illegible] في الشروط الفاسدة في اعتبارها في فساد العقد او في عقد يجوز شرط المتعدده
يجري فيها الحكم فيبطل العقد ... بالخيار باستيفائه ذي المدة
بسبب الحكاية في كل شرط الاسم ... دون ما عدا ... فساد ... في جهالة
سنة ... ولو تحدد العقد فسد ... بفساد شرط واحد ... اليه ...
منه المال انه جاز شرط العتق اما مطلق ... المنقول اليه كما في ...
وهو اقرب الى اللفظ واما ... يكون على الناقل او المنقول اليه او اجنبي
التوكيل والعقد ... والتحمير ... والاجارة ... اثنى عشر ... هو ...
ان يكون في الناقل ... على ... الشرط او العقد ولا ... في ...
ثم ما كان للغاية او الا ... عن كل ... ربما يطلق ...
اما شرط المشتري في ... فقد تقدم ...
عليها ... المقتضى للعتق ... شرط العتق ... انما ...

اشتری مملوکا فیجب الوفاء به الا ان تقوم اجماع او نص علی المنع منه کما فی البیع بشرط العتق لیس
ملکیة فی کونه حقا لله او للبائع او المشتری او الاجنبی المشروط له او العبد او المرکب
احتمالات فانه من حیث ان فیه معنی القربة والعبادة یتجه کونه حقا لله تعالی ومن حیث اشتراط
من البائع ویتعلق غرضه به وان الشروط من جملة العوضین یدل علی انه للبائع من حیث
انه یرفع الثمن یکون للمالک واما من حیث یشترط فینتفی ثبوت الحق له فی تحریم
تضاعف الاشتراط ومثله الاجنبی المشترط له وباعتبار اشتماله علی زوال الحجر عن العبد	تحقیق م
وتحریره یکون حقا له والاقوی انه لا منافات بین هذه الحقوق فیجوز اجتماعها فیه
ویتفرع علی ذلک المطالبة بالعتق فمن کان الحق له فله المطالبة وعلی الاول فالمطالبة
للحاکم واما عتقه عن الکفارة فان کان حق المشتری وشرط البائع صحة عتقها صح
بلا اشکال وکان غایة المرام الاجماع علیه وان کانت علی بناء جاء فیها القولان
ولعل المنع هنا علی القائل بالمنع قوله انه شرط علی الاول التخفیف لهذه الصلة
بالاعتاق وان لم یشترط فان قلنا ان الحق فیه سلم یجزیها کالمنذور عتقه وان قلنا
انه للبائع فکذلک ان لم یسقط حقه فان اسقط جاز لسقوط وجوب التعیین واحتمل المنع
الصحیح لهذا التقیید الحاصل فکانه عوض وان قلنا انه للعبد کالمنذور بانه
للبائع کان الاصل لله والاقوی اجزائه مطلقا لو فرق مع العتق فی جملة وقوع مراد الکل
وعلی ما اخترنا لا یجزی مع الاسالة عدم التداخل واستصحاب بقاء شغل الذمة بالکفارة
الا بالمتیقن والاقرب انه شرط العتق انما یتناول المباشرة ملو نکل به فان نقل
بالشرط یکون بمنزلة التالف ولو کان الشرط انما یقتضی بنفسه اجبار ثانیا لتعذر الشرط
علیه عوضا او صفته او فعلها بان به وحیث یثبت شرط بذلک یتخیر البائع
بین فسخ البیع ولا امضاء کما فی الشروط لکن لو فسخ یرجع الی القیمة کالتالف
مع الفسخ بهبة علی المتقلب مع احتمال الفساد لو فرض علی خلاف ما ذهب ویحتمل
ضعیفا سقوط الشرط هنا ونفوذ العتق وهل یشترط دوقوعه من المرتهن وما لو
ام یکفی وقوعه مع الاشتراط ذلک وجهان وتظهر الفائدة فیما لو باعه بشرط العتق
فیلحق الاذن یحتمل بطلان البیع لان شرط العتق ضمن علیه فلا یصح نقله الی غیره

ومع تحریر

مع عتقه البائع ثم ان اعتق المشتری ان ثانی قبل فسخ نفذ عتقه کما لو کان	اصلی
وعلی الثانی یصح کما لو اشتری مما ثانی اعتقه بن کیفیة التی یدل علیه کلام الطلاق
والحکم بان الشرط انه لا یقتضی مباشرته بنفسه الا مع تعیینه بعد الشرط
لا یدل علی غیره	فان اعتقه والا تخیر البائع ولا کلام فی انه مع عدم
وفاء المشتری بشرط العتق یتخیر البائع بین فسخ البیع وامضائه ثم اذا کان العبد
موجودا کسائر الشروط ولو مات العبد قبل عتقه بتفریط المشتری وبدونه
او تعیب بما یوجب العتق من غیر فعل المولی او اذا کان بفعل المولی فقد تقدم البحث
فیه هنا احتمالات ثلاثة ذکرها العلامة فی التحریر احدها استقرار الثمن علیه
ولا شیء علیه ولیس للبائع الفسخ وهو ضعیف جدا والکلام حیث الشرط فی ثمن
الثانی ان یکون للبائع الرجوع بما یقتضیه الشرط من النقصان او احتساب
الامضاء وان فسخ یرجع بالقیمة کما لو فی الحالة التی حسب هذه
الاحتمال علی احتسابه الامضاء وکانه مبنی علی ان بقاء تحت الموت یجری علیه
وقد حکاه عن ذلک الشیخ فی المبسوط فوله احتمال العلامة فی القواعد وصنفه فی
الدروس بان الشرط لا یوزع علیه الثمن وبان الثمن لم یبق علی الشرط
بحیث یجعل بعضه مقابلا للوفاء بالشرط نحو بیع الثمن وقد حصل باعتبار
نقصان فی القیمة تطریق ثم ذکر ما ذکره فی معرفة ما یقتضیه الشرط ان یقوم
العبد بدون شرط ویقوم معه وینظر التفاوت بین القیمتین وینسب الی القیمة
التی هی مع شرط العتق ویؤخذ من المشتری مضافا الی الثمن بنسبة تلک
النسبة من الثمن فلو کانت قیمته بدون شرط العتق مائة ومعه ثمانین فالتفاوت
بینهما بنسبتها الی الثمن من الربع فیؤخذ من المشتری مقدار ربع الثمن مضافا
الیه لانه هو الذی سامح به البائع فی مقابلة شرط العتق لانه لم
یتخیر البائع بین امانة البیع بجمیع الثمن وبین فسخه فیرجع بالقیمة وهو محتمل
... المسبوط ... القیمة اوضح ادلها وهو
اجود ... لانه ... ان ... کان متلفا بالقیمة

ولان ضمان المبيع فيقتضي ضمان العين بوجودها فلا ينتقل الى القيمة الا وقت
التلف وثانيها يوم العتق لانه اول دخوله في ضمان المشتري وثالثها اعلى القيم من يوم العتق
الى التلف لانه في كل جزء من الزمان مضمون عليه وقد فات تحت يده ولا يعارضه الاجر بهذا ضعف
اعمال القيمة وقت الحكم او وقت التسليم او على القيم ما بينهما لعدم ما يدل على ذلك وان الكم
ان المدار على قيمة يوم التلف فكان التلف بمكان العتق ولا على القيم
من المكان وفي تعيين كيفية احتساب القيمة اشكال لما ذكر ضد شرط
العتق لانه كوضع العمل في ضمان المشتري من المقبوض بالبيع ودفع القيمة
عند تسليم في كونه كالعوض للبائع وهو محسوب من الثمن وابات
من المشتري ومجموع العيب بهذا الفسخ بعد العبد وجود البيع د شرط
وبيان ان في شرط لم يستحق ذلك يمكن ان يستفاد من الاول
وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخيير بتخيير بثبوت الشرط الخيار
كان من الشروط الجائزة فيما كلام فيه من الاصحاب تتفق عليه هو مستثنى
في سائر العقود من ان يكون شرطا لجميع العقود وباعتبار
انه شرط للمدعي او باعتبار جهة الخيار التسليم في البيع وقد ذكر
ذلك في كتب السنة وفي باب النكاح لما انه لو شرط كونها بنت مهيرة
فولدت بنت امة كان له الفسخ لو شرطها بكرا فظهرت ثيبا واستدل الاصل ثم
بان ذلك مقتضى شرطهم وقد يلتمس ثبوت الخيار في جميع صور الشروط
الجائزة لا ينافي ذلك اتفاقهم على بطلان خيار الشرط في عقد النكاح فان المراد
من شرط الخيار الخيار الحاصل بجهة عدم سلامة الشرط فالعقل لما فرع شكل
اطلاقهم القول بان عدم سلامة الشرط تستلزم الخيار للمشترط بما اذا كان
المنافي فان باشتراط مجرد الالتزام والالتزام واثبات الحق له بجعل العقد اللازم
في الزمان وضمان ذلك فانه عند عدم شرط بحصل به الالتزام ولا الالتزام
يع يحاسق الى الحصول الا بالقرينة وقد يكون الخيار في التراجع دون

وهل

وهل هذا الخيار على التراخي او على الفور ~~كما كان هذا الخيار على الفور او التراخي~~ وجهان
من ان مسيح او وصفه بمجادلة لا اول منها وانه يجب على المشترط عليه فعله
واما فائدة من صلاحية البيع على عدم سلامة الشرط فهي هو ثبوت
تسلط الاثبات ثم اختلف الاصحاب في وجوب الوفاء بالشروط الجائزة على اقوال احدها
الوجوب على المشروط عليه وليس للمشترط الفسخ الا مع تعذر تحصيل الشرط
بحيث لم يمكن اجباره عليه ولو بالرفع الى الحاكم اذا كان مذهبه ذلك
وهو المشهور بين الاصحاب ودليله ما دل على الوجوب من الكتاب والسنة والاجماع
على وجوب الوفاء بالعقود ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فيفيد بعموم ذلك وتفسيره مخصوص لوعد بيان الخلف المردود عن عدم ارادة
العموم مع تعقيبه بكونه محاربة لكثرة الداخل ممتنع وبما دل على الوفاء بالشرط
عموما وخصوصا مثل قوله عم المؤمنون عند شروطهم وفيما كلمة على بيان
كتاب الله وما رواه من شرط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه
الا ايجاب بعيد ذلك بان الايجاب يتعلق بمطلق الارادة والطلب لما تقدم
في محله فقبل ذلك ان يؤدي بالجملة الخبرية الظاهرة في ذلك وامثال المدح
والوصف كما في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وقوله عم المؤمن عند رجائه وقوله تعالى ان يبتغى المذكورون ان الشرط
المخالف للكتاب لكنه لا يقويه وهو كما ترى لان الوارد في كثير من الروايات
المسلمون عند شروطهم فيكون الاخبار المذكور فضلا عما ذكرناه من قوله عم
الا من عصى الله على تقدير ارادة المدح مستثنى متصلا من المسلمين ويقتضي
لزوم العمل بالشرط وهو معنى الوجوب وكذلك لو اريد به الحكم وجعل
مستثنى منقطعا وان اريد به الا من عصى الله في شرطه بالمشترط ما خالف
كتاب الله فلو لم يكن الا سبيل المدح يرد عليه انه في ذكر عقد الخبرية
للمدلول على الايجاب لما لا يخفى على ذي دربة بالاساليب ان فهم العلماء فضلا

ان شرط ما يخالف كتاب الله حتى يكون موضعه عدم الوفاء به مقتضى الاجتهاد

في صحيح ابواب الفقه اعترانا شاهد علي ان المدار يعتقد علي ما قاله في ذلك البيان حيث علم
يعني لا ضابط المذكور بيضاهد اللفظ كما في نوع قال ابن سعود ان نوع علي الكتاب
ان الاصل فيها الوجوب مع انه يظهر انه يعني لا ضابط انفيا ان المراد منها الوجوب كما هنا
الحق ابن عماد وغيرهما لم ينقف علي ضابط لا صنف كما صح بنقل وجوب الوفاء بالشروط
في باب النكاح وقد ادعي الاجماع عليه غير ظاهر لا يحكي بعض المسئلة في باب صحة
دلوان النكاح لا يصح مع شرط الخيار دون البيع لا يتعطل تاركا اذ الكلام في جملة الشروط
كشرط الخيار مع انه لا منافاة بين وجوب الوفاء بالشروط وثبوت الخيار المعين بتركه
وقال الدليل علي اشتراط التعذر بشرط في التزام لا صاحبه ولا بما تعلق بها ان الفسخ
باعتبار ان هذا الحكم متميز حيث انعقدا التسليم والمراد به مايتعلق التسليم وبهذا
التعذر مع امكان التحرير ضعيف لان التركيب من شرط اللزوم لا يقتضي
التوافي بالتعذر خصوصا مع اطلاقهم لعل طلاقا فيه منتقض بمثل المتفق
تسليمها ذكرنا تاتيها انه لا يجب علي المشروط عليه الوفاء به وانما فائدة الشرط جعل
العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به متمسكا بما انه عليه
وجوب الوفاء وسيما ظاهر اطلاق المقالة الوكيل بوجوب الوفاء بالشروط وات
جميعا فيه مع انه لا يقاوم الدليل ثالثها التفصيل المنسوب الي الشهيد وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الي صيغة فهو
لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده
الي امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا
وجعل السر فيه ان اشتراطها في العقد كان في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع
لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق علي الممكن ممكن وهذا التفصيل ما انتهي الي اشتراطه كالرهن في اللزوم عليه
اللازم جائز واحتمال العتق ان لا فائدة في العمل اذا لم يرتفع الخيار ثالثها انه
فائدة لانه لا يتحقق بحوادث الفعل الاما لفائدة في الشرط فيتحقق ما ادريها المتم

وتقدم

التي يتوقع عليها الكل فيه كما هو القسم الثاني قلنا ان النزاع في القسم الاول وهو ما كان فيه الشرط
وجوب الوفاء بالشرط انه يجب عليهان لا يزال نفسه وعتق ما وال نفسه قبل حلول
وتسليط الوكيل علي فسخ المشروط قلنا انه لا يمنع انه في القسمات المراد
ان حكم وقوع ما ذكر فيه وجوب الوفاء بالشروط مجرد وثانيا المنع منه ان الشرط
وقوع ما ذكر فيه لانه هو المتعذر للوكيل فثوبا امتنع الوكيل في القيام بما وكل
فيه فعل مثله ان كان للوكيل ابطال الفسخ فان لم يتعلق كالتزام او كالة وهل الموكل
علي ان كان علي ذلك له حق الاشتراط ولم يعقا محتمل او ما مثل ذلك نحو فيه كالذي
في الجواز الكلية مقصوده شكلا انه حين الجانبين شك العقد الذي شرطت فيه
ولها نقل الكلام لا تتعلق بالتسليط فيه علي الكل وهو الصحيح في اقوالهم الاول وهذا
كله في القسم الاول اما القسم الثاني فهو ما ثبت فيه الشرط في حال وذهب البعض
الي الوفاء بالشرط لانه شكالا لاحق المتعين ثم ما ذكره فلا تفصيل بعض الشرط
انتهاك في العقد بما يكون مقصود المشتري قد تحت كون العقد متنازلا موقوف
علي بيان المشروط عليه بالشرط واختياره ولا كلام فيه وهو يتعلق بشرط الخيار
وليس من الجهل ان الشرط في تحقيق السبق والحي وكذا الكلام في التوكل ان
انتهي فيه انه ليس بجديد فعلا اشتراط شيء يعقبه بالشرط ما لم يدل علي بالفعل بعينه
او بقرينة حالية او مقالية علي رفع المتعاقدين الكانون الزيه ثم علم عليه الحيف
اما اليس له الا اخذ علي ابيضه او فيه ولا انه علي ملاك فلا يعتبر بيتنا ام وابيه
ان المشروط له الفسخ بمجرد امتناع المشروط عليه الوفاء بالشرط ولا يتوقف
علي عدم التمكن من اجباره علي ذلك وهو الذي نظر فيه العلامة في المسالك حيث قال
كلما اشترط سائغا في عقد البيع لزم الشرط من طرف المشروط عليه فان اخل به
فللمشتري الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر انتهي وتبين ذلك من الكفاية
واشارته الي المتاخرين حيث انه يجب علي المشروط عليه الوفاء بالشرط والمشروط
له الزامه به واجباره عليه ولو بالرفع الي الحاكم لانه حقه فيجوز له استيفاؤه فلو وجد به
عليه انه اذا امتنع المشروط عليه فلا دليل علي ما كان المشروط له راضيا بانفساخ

ثالثها

لمعاملة ثم رجع الى عوضه والمعوض انهما ما لم يتم الشرط عليه لا يحتمل ضمانه
فلا بناء على صحة اجازته عليه وان تلك الدليل هو اصالة لزوم البيع سالما او معيوبا فلو تعذر
يجب على المشروط له فيها ابقاء البيع على حاله وابوابه على مقتضاه من خيار وغيره ممتنعا
ومما لم يتمكن من تحصيل الشرط ولو بالاجبار وبقي البائع في تلك الحال يدل على رجوع الشرط
الى الخيار واما جهة سماع الاجبار وعدم الامكان فلا يخفى على انه لا دليل على ان
مقتضى اصالة اللزوم ما في تلك دليلها انتفاء شرط آخر ومقتضى شغلها انتفاء الشرط
ثم لا تعليق هنا اذ العوض حاصل عقد وشرط لا عقد بشرط فبطل عاية ما يوجد
من هذه المقالة ان لا اصل على انتقال الثمن الى العوض من صاحبه الا ان الحال يثبت
الانتقال ولم يثبت لا انتقاله الا بضرورة تحقق الشرط ثم ما لا يتحقق الشرط بحيث ثمن فيه
زمن المشروط له الطلب ويقتضي هذا الاصل الاكتفاء في الخيار بالرجوع بامتناع
المشروط عليه وعدم اتيانه بالشرط لانه هو مقتضى الاصل ولم يثبت اشتراط
انه بعد ذلك انتهى وفيه ما قد عرفت من ان هذا لا يحكم بسبب التسليم وهو متحقق
مع التمكن من الاجبار لا الى ادى الى مشقة كلفة ما يلزم هنا القول وان القول بان
الاصل على انتقال العوض من صاحبه لا يتحقق الرضا به مع ان قد حصل ماذا فعل
من حصول مستحب في تقابليه لزوم العقد لا سيما انه ... بل عن ذلك لينتفي
هو على تحقق الشرط انفاذ العقد فلا يبطل بمجرد عدم تحصيله وحيث ان الشرط لها
الملتزم من ان الشارع لم يرخص في العقد على سبيل الالزام بلا تحصيل الشرط فهو
انتفاء لها الرجوع الى ما انه استبداد لا يتوقف على التمكن من الاجبار وعدمه
كما وضح انه يلزم منه عليه من المشروط بعد ذكر الشرط وحكم لاتيانه
الكلام على خيار الشركة هذا الخيار هل يبعد على مصداق الشركة من عيب او عدمه
تحقق القول وعدمه فلو كان فيما انتقل اليه ثبت بطلانه لا من قبل العيب ولو لم يقتض التبعيض
دليلها تخير القول المذكور بعض الاصحاب انه لا يقع ... لا ضرر وهو مخصص
التخيير يتبعها بانه من جهة الضرر ان ثبوت هذا الخيار حالا لا خلاف فيه بناء على انه وهو

وانه ٣

يعم
وان لم ادبه ما
ويعتذر التسليم

متى في سلب العقد اما من ثمن ثابت وهل هو على القول بالتراخي من الخيارين السابقين وكونه
في الشركة سبيل الى الفسخ المشتري بعض المبيع وعرف لا يمكن قسمته لا تنتفع به الا
بالجملة كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا للغير فلم يرد كونه
مستحقا بعد زواله بعد كون تلك الملك للمالك وسلطانه كالمرهون ونحوه
وهذا اذا لم يجز المالك او اجاز مع بطلان العقد في تلك الاجازة ان يحصل
العذر بالتبعيض مع احتمال العيب في ذلك بسبب الكشف والمخالفة على الاول
لا خيار دون الثاني اذ لا يبعد التوقف حينئذ مع حصول الملك حين العقد
وفي قبضه اما ان حصل من الاجازة من دون فضولية فلا يبعد على ذلك
الخيار ويقيد الملك ولا عين مع الاجازة التبعيض او ما لو ثبت سبب المحل
التبعيض كما لو اشترى المبيع بعضه معيبا لا يمنع وقد يعمم هذا حيث يخاف اذا
اشترى المبيع بعضه قبل العقد بحق المشتري من الفسخ والشركة كما في الشريك
القواعد في تحريمها مع ما هو حسنه ولا يشتغل السكني ونحوه من المعلوم حكمه
المقاصد المستبطة للعدل هذا وظاهر اطلاق يقتضي انه لا فرق
بين ان تحصل بتبعيض او بامتداد او ما دام حيث ان البائع او في احيان وقت
الى ذلك وينبغي فيما لو فرض بالاجبار فيعتبر بثبوت الخيار له ايضا المقصود
المخصوص بذلك منها حيث لا المشتري الشركة انتهى وقد سبقه الى ذلك البحر
في شرحه للارشاد ولم يثبت الخيار وان اهمل المشتري القبض بعد ان امتنع
من القبض ولم يكن المشتري باختياره لا للبائع ... لم يحصل الخيار له وهل يسقط
الخيار بسبب الامتناع سيلا للبائع لما اشترطه ومضى بل قد لا يفهم المشهود
عدم السقوط ومنه يحكم بالسقوط بوجوب بثبوته لثبوت
سببه فتبعيض الهبة منه لا يجب حق لها او دفع الضرر بالهبة
واللازم ثبوت وقد نفى مجرد ما هو على انه متى رضي المشتري بالشركة حوزته
الغنيمة على البائع لان هذا عيب يمضي عليه والتخلص منه واجب عليه ولا يجب

تضرره ٣

تسليم المبيع الى المشتري بعينه ثم اشتركوا فيه اشد على المشتري انه عيب فان المراد بانه ما يسلم به
للعيب في الحكم لا انها داخلة دعوى حقيقيا تحت ما هو لعدم دخولها تحت الضابط
المتقدم ذكره للعيب نص بناء على ما هو الحق من ان العيب موكول الى العرف فيه بيان
بعضها تحت مسماه والحكم لا يختلف في الكل فلا تغفل الثالث عشر خيار تعذر

التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه ثم عجز عجز المشتري المراد هنا
العلم بتعذر التسليم الذي هو شرط صحة ... هو تعلقنا التسليم اذ لا يحكم بتعذر تسليما
مقتضيا على الظن او ما عندك من جهة الوزر المتحد بتفويت الصحيح بالنسبة الى ما هو
منه فقد ذكرت ذلك في مقامات عديدة ولا ريب ان العرف يتسامح بالقدرة
على التسليم والعلم بحصول القدرة على التسليم يكون ابتغاء على خلاف البائع عنه
فيعتبر فيه على المحقق وان يمكن منه بعض المقدمات كتوسط الشفعاء حتى حصول
المناوي بذل المال لو يسر ... ذلك ليس في التمكن مع ... ان يقال ان المراد
على القدرة على التسليم لانه هو الواجب على البائع والتسلم الواجب على المشتري
فاذا لم يتمكن البائع وجب عليه تخير المشتري ... كلامهم الاول
اقوى لكن علمهم ... لا يمكن اصلا ويمكن ... زمان كثير ...
من المنافع ما يعتبه ... هنا الخيار ... اذا انكشف العجز عن التسليم
كان ما بناه عند العقد وقيل ... ان القدرة على التسليم شرط على ...
في ... دون التعذر ... اذا ... شرط وجودي وعلى ما
كان ... فان البائع ... بطل البيع للزوم ... الغرر والعيب ... عند العقد ... وكذلك
... معقد ... كما هو ... التسليم ... لا يتحقق منه القصد
الى ... شرط القدرة ... الاصحاب ...
اليه ... المسلم البيع عند ... الخيار ... بين التعذر

والرجاء والاعتبار يحكم ذلك بان لا ... التسليم لا ... تمليك وكان موجبا لبذل
الاجل ... الملك ... التسليم ... لا ... قلت
ان كان مستند هذا الخيار ... ذكرت ينبغي ان يثبت في جميع ...
من تعذر التسليم ... تعقيب ... او امتناع ... احد
المتبايعين ... لك ... الثمن والمثمن ... عقد
البيع ... ثلاثة ايام
لو ... قلت ... ذلك في ... المماطلة والامتناع
لان ... الخيار ... بالمقاصة ... الشروط ... كما سبق ... الثمن ... تقاص
كان ... المماطلة والامتناع ... والتسليم بخلاف التعذر
فانه قد تقدم ... الاصحاب ...
الاصحاب ... في مقامات متعددة على صورة التعذر
هنا باب ... الشافعي ... الذي كشف عنه
الشرع ... التسليم ينبث
الخيار ... بتعذر
التسليم ان يكون قبل العقد ... قبل القبض ... عدم القبض
بتفريط المشتري ... الاصحاب ... او غصب
البيع قبل القبض ... بتخيير المشتري ... حكم
... كلام ... العقد ... شروط العقد
شرط وجودي ... ثم عجز ... الخيار ...
كلام ... على ما قلنا ثم ... الفسخ فعل له
الفسخ ...

لانه يتضرر بالشركة كما لو نقصه يتبعض جاز ثم اراد الفسخ وبنى ان يشارك على خلاف ما لو من
فيفسخه على المشتري والظاهر ثبوته على القول بالتراخي كما سبق في بعض الخيارات ونقلهم
وجه ما تقدم ونقول تسليم بعض المبيع موجب للخيار كتعذر تسليم بعضه بقلة البيع
بتلف بعضه لان فوات بعض القبض نقص على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا
على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة معلوم الشيء كما في الربا وعدمه
مقتضى العقد بل في مقابلة العيب وهو هنا منتف وقد استظهر [illegible] ذكر الاصحاب
فيما لو غصب المبيع قبل القبض عدم لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب ثم لو منعه
البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع لان حبسه بكونه الحبس تحجيرا عليه
ينه المحقق الثاني لان حبسه يكون سقوط حق المنفعة وكل ذلك يرشد
الاول الثاني — الثالث في خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين

خيار تبعض الصفقة

فاستحق احدهما الكلام في هذا الخيار كالكلام في خيار الشركة من ان المدار فيه
هل هو على حصول التبعض كيف ما كان او ان المدار تحقق الضرر وعدم حصول كما في
ان التبعيض نوع لم يثبت له خيار عند الاصحاب لا ولو تقتضي كلماتهم التقييد بجهة الافراد
المبيع في هذا المقام فتبرع عن اصحاب [illegible] لا يبعد الا قبل [illegible] ذكرنا
هنا التبعيض حيث هو ضرر فيه [illegible] يجزى ان ترتب عليه نوع ضرر فان ثم
ان ثبوت هذا الخيار موقوف على ان التبعيض للمعقود عليه في الجملة فلولا تبعيض
التبعيض لم يتحقق هذا الخيار والظاهر ان التبعيض للمعقود عليه على وفق القاعدة
لان الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية ان وجدت [illegible] او [illegible] ثبت
في الكل دون جزء ويتحقق الوفاء يقتضي العقد في المحل القابل والظاهر عدم
اشتراط صحة اجزاء المعقود عليه بعضها ببعض كما يقتضيه حكم العقد بحمل الكلام
من حيث يعلم ان الهيئة الاجتماعية غير [illegible] او تصرفه بالاشتراط و[illegible] ثبوت
اصلا لكن نقول بانفساخ البيع [illegible] و[illegible] الضا [illegible] بحصوله
بثبوت الجزء وعلم نفوذ العقد فيه وصورة الحمل ان الشرط [illegible] ان

تسليط على الخيار فقط فكونه الخيار فيه من جهتين جهة التبعيض وجهة الاشتراط
واما في الاول فلعدم الدليل به التعدد في الحكم لا انه يرجع الى الصفة كالشرط الفاسد
المعلوم فساده وربما ادعي نفي الخلاف عن الاصحاب ويحتمل القول في ذلك بالصحة
في الصورتين كالخلاف وهذا يرجع الى الصفة مع [illegible] لا يقتضي بالفساد
ذا تسليط مع الخيار على الخطوط بما اذا [illegible] بعض كلماتهم ويشكل الفرق على
مبنى بين الشرط الفاسد على الاول بفساد العقد به والا ففي الاول الثوابت
العقد وتبعية النقود للمقصود ودعوى ان الحكم في السلعة الواحدة ارادة
الهيئة الاجتماعية منهم الا ان يبطل البيع وهذا متعلقهم بثبوت الخيار على
السلعتين ممنوع وتعلق الخيار على السلعتين على سبيل المثال والتمثيل
بالكون ان لهم او باعتبار دخول الجزء في السلعة الواحدة تحت خيار الشركة
وبيان سبب الخيار لا تنافي ان يثبت الخيار من جهتين تبعية العقود
للعقود لا بيانه كما ذكرنا ان العقد نعني كان يرجع الا الى ما ذكرناه من حصار
مع حصول العلم بالجهالة وحيث كان التبعيض على وفق القاعدة فلا يعرف الخيار
فيه وفي الخيار المترتب عليه من ان يكون في ثمن او الثمن في البيع او في العقود
في السلعة الواحدة او المتعدد وهو الحكم به لو علمنا به للتبعيض لا يطلق المتعلق المؤثر
بالنسبة الى المنفصلة والمتصلة منها كل بالنسبة الى افراد المبيع لعموم دليل وتنقيح المناط
منه وبين الثمن على الاطراد بين البيع وغيره في المعوضة في صحيح الحكم لو علمنا
فقهنا على المعاملات الخاصة المدلول عليها بالروايات او بالاجماع على
بالخصوص المنحصرة فيه ثم ان هذا الخيار انما يثبت للمشتري مع الجهل دون العلم
ولا يثبت للبائع مطلقا لانه جاء من قبله ولا سيما بشرط تبعيض مع جهله ودعواه الا ان
لا يثبت عنه كما احتمله بعضهم لا فرق بين ما هو بالنسبة الى المعقود والتراضي

خيار المفلس

الرابع خيار المفلس يثبت هذا الخيار لغرماء محجور عليه مع صاحب
والنصوص دالة عليه وله شروط متعددة واحكام سنذكرها في محالها ان شاء الله وهل هو على
الفور او التراخي فيه الوجهان السابقان وقد عرفت الراجح منهما ومثله غرماء الميت
مع وفاء التركة بالديون ومنهم من سيجيء في محله ان شاء الله الفصل الثامن
في الاحكام

بلغ المقابلة على نسخة الاصل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

یازده هزار و ششصد
باقی پنج هزار و سیصد فلوس